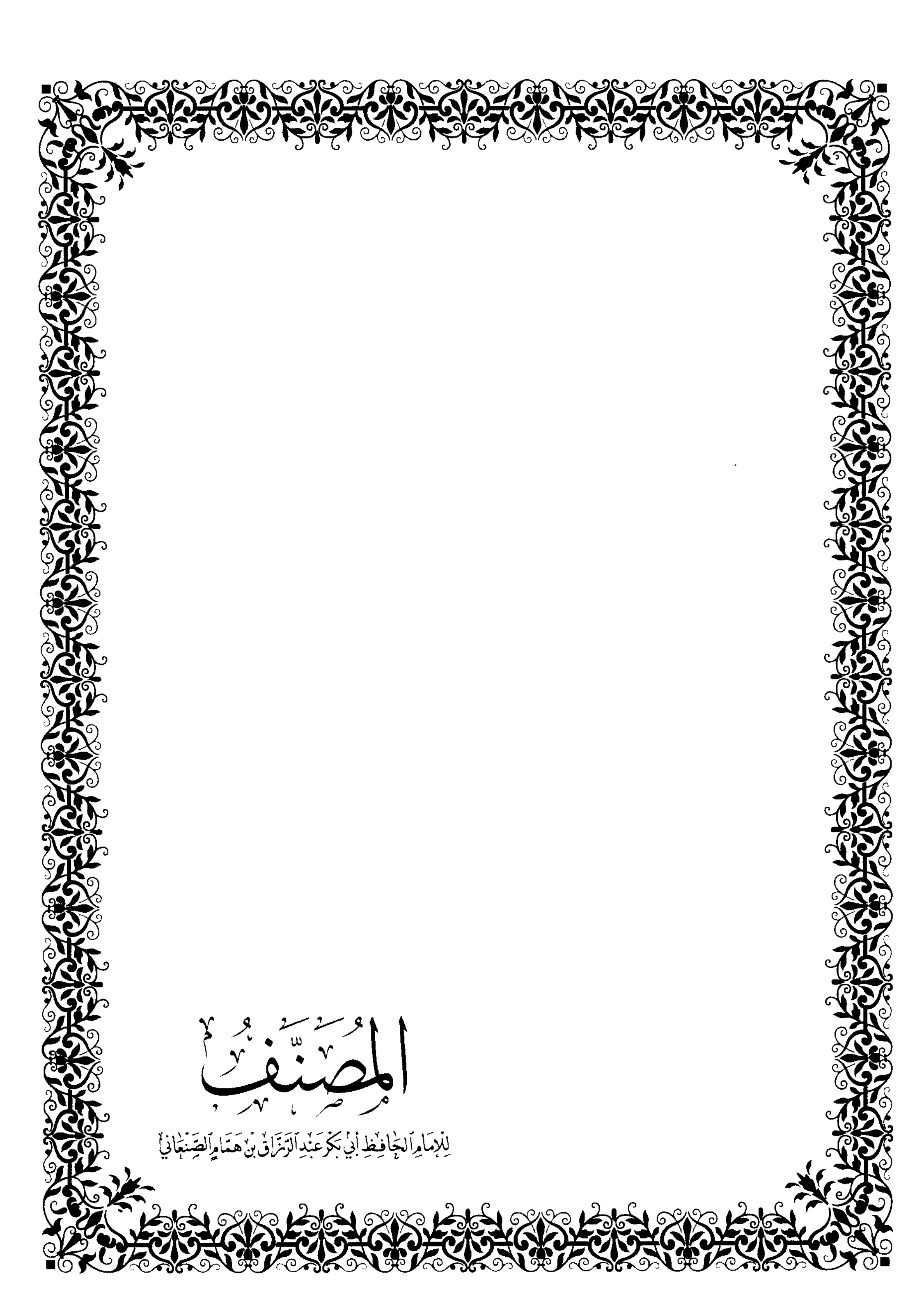


المُصَنَّف

للإمام الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

الطبعة الثانية

١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م

الناشر



34ش أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية
تلفون : 22741017 - 22870935 / 00202 المحمول : 01223138910 002

لبنان - بيروت - ساقية الجنزير - شارع بيرلين - بناية الزهور
هاتف 9611807488 فاكس : 9611807477 ص.ب : 14.5136 الرمز البريدي :11052020

www.taaseel.com - mail2tsl@yahoo.com - admin@taaseel.com

دِيوَانُ الحَدِيثِ النَّبَوِيّ
(٢٢)

المُصَنَّف

لِلإِمَامِ الحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ الصَّنْعَانِي

الطبعة الثانية

طبعة مزيدة موثقة أعيد تحقيقها على سبع نسخ خطية

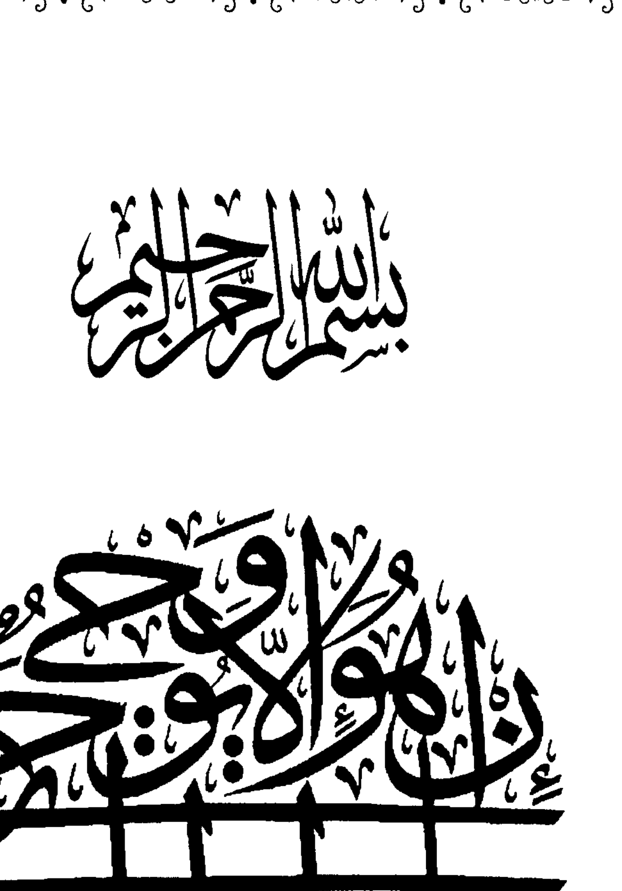
تحوي (١٦١) رواية جديدة

المجلد الثالث

تحقيق ودراسة

مركز البحوث وتقنية المعلومات

دار التأصيل


بسم الله الرحمن الرحيم
وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى



الأول من كتاب الصلاة



٢٠٧- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُغْمِضٌ عَيْنَيْهِ

• [٣٤٤١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : يُكْرَهُ أَنْ يَغْمِضَ الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ فِي الصَّلَاةِ كَمَا يَغْمِضُ الْيَهُودُ(١) .

• [٣٤٤٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : كَانَ يُؤْمَرُ إِذَا كَانَ يُكْثِرُ الِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ ، فَلْيُغْمِضْ(٢) عَيْنَيْهِ .

٢٠٨- بَابُ التَّشْبِيكِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ

ه [٣٤٤٣] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ يُرِيدُ الصَّلَاةَ ، إِلَّا كَانَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ ، فَلَا يُشَبِّكْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي الصَّلَاةِ**» .

ه [٣٤٤٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ رَجُلٍ مُصَدَّقٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ**(٣) **، ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ** ، **فَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ ، فَلَا تَقُولُوا : هَكَذَا**» ، ثُمَّ شَبَّكَ الْأَصَابِعَ(٤) ، إِحْدَى أَصَابِعِ يَدَيْهِ فِي الْأُخْرَى .

ه [٣٤٤٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ(٥) الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ بَعْضِ بَنِي كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ(٦) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**إِذَا تَوَضَّأْتَ**

---

(١) في (ر) : «اليهودي» . (٢) في (ر) : «أن يغمض» .

ه [٣٤٤٣] [التحفة : د ١١١١٩ ، ت ق ١١١٢١] [الإتحاف : حم ١٦٣٨٧] [شيبة : ٤٨٦١] ، وسيأتي : (٣٤٤٦) .

(٣) في الأصل : «ثوبه» ، والمثبت من (ر) ، «كنز العمال» (١٩٩٩٠) ، معزوا للمصنف .

[١/ ١٣٧ أ] . (٤) ضبب عليه في (ر) .

(٥) تصحف في الأصل إلى : «سعد» ، والمثبت من (ر) ، وينظر : «تهذيب الكمال» (١٠/ ٤٦٦) .

(٦) كذا في الأصل ، (ر) ، وأخرجه أحمد (١٨١١٤) ، عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، به ، وزاد : «عن كعب» ، وكذا في «كنز العمال» ، معزوا للمصنف .



فَأَحْسَنْتَ(١) وُضُوءَكَ ، ثُمَّ عَمَدْتَ(٢) إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِنَّكَ فِي صَلَاةٍ ، فَلَا تُشَبِّكْ أَصَابِعَكَ» .

○ [٣٤٤٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ : قَالَ(٣) النَّبِيُّ ﷺ : «إِذَا تَوَضَّأْتَ ثُمَّ خَرَجْتَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا تُشَبِّكْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ ، فَإِنَّكَ فِي ۩ صَلَاةٍ» .

○ [٣٤٤٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكْ أَصَابِعَهُ ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ»(٤) .

● [٣٤٤٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ(٥) .

○ [٣٤٤٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَجُلًا مُشَبِّكَ إِحْدَىٰ أَصَابِعِ(٦) يَدَيْهِ بِالْأُخْرَىٰ ، فَقَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ : الْمَسْجِدَ ، فَفَرَّجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِ الرَّجُلِ ، ثُمَّ قَالَ : «إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَصْنَعْ هَذَا التَّشْبِيكَ(٧)» .

● [٣٤٥٠] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُشَبِّكَ الرَّجُلُ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ عَاقِدٌ(٨) شَعْرَهُ .

---

(١) في الأصل : «فأحسن» ، والتصويب من «كنز العمال» (١٩٩٩٥) ، معزوا للمصنف .

(٢) في الأصل : «عمدك» ، والتصويب من المصدر السابق .

○ [٣٤٤٦] [الإتحاف : مي خز حب حم ١٦٣٧٧] .

(٣) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) .

۩ [ر/ ٣٦٢] .

(٤) هذا الحديث من (ر) .

(٥) كذا في الأصل ، وفي «كنز العمال» (٢٠٠٠٠) ، معزوا للمصنف ، عن ابن المسيب مرسلا .

(٦) من (ر) .

(٧) قوله : «هذا التشبيك» وقع في (ر) : «هكذا للتشبيك» .

(٨) في الأصل : «قاعد» ، والمثبت من (ر) .

٢٠٩- بَابُ وَضْعِ الرَّجُلِ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ[١] فِي الصَّلَاةِ

• [٣٤٥١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ نَهَتْ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ أَصَابِعَهُ فِي خَاصِرَتِهِ فِي الصَّلَاةِ كَمَا تَصْنَعُ الْيَهُودُ، قَالَ مَعْمَرٌ فِي حَدِيثِهِ: فَإِنَّهُ مَعْشَرُ[٢] الْيَهُودِ.

• [٣٤٥٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ نَبْهَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَجْعَلْ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ.

• [٣٤٥٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ[٣] عُوَيْمِرٍ قَالَ: إِنَّ وَضْعَ الْإِنْسَانِ يَدَهُ عَلَىٰ حِقْوِهِ اسْتِرَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ.

• [٣٤٥٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَىٰ حَقْوِهِ فِي الصَّلَاةِ، قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

• [٣٤٥٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عُوَيْمِرٍ[٤]، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: وَضْعُ الْيَدِ فِي الْخَاصِرَةِ اسْتِرَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ.

قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهَا مِشْيَةُ إِبْلِيسَ.

---

(١) **الخاصرة**: الجنب ما بين عظم الحوض وأسفل الأضلاع، والجمع: خواصر. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: خصر).

• [٣٤٥١] [شيبة: ٤٦٢٥].

(٢) في (ر): «محشر».

(٣) بعده في الأصل: «أبي»، (ر)، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٦٢٩)، من طريق ابن جريج، به، غير أنه زاد في إسناده: «عن مجاهد»، وينظر: «الجرح والتعديل» (٨٠٧)، «التاريخ الكبير» (١٢٦٣)، وينظر أيضا الموضع بعد التالي.

• [٣٤٥٥] [شيبة: ٤٦٢٩].

(٤) قوله: «إسحاق بن عويمر» وقع في الأصل: «أبي إسحاق بن أبي عويمر».

○ [٣٤٥٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ يَرْوِيهِ، قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ ۞ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: اللَّغْوَ[١] عِنْدَ الْقُرْآنِ، وَرَفْعَ الصَّوْتِ فِي الدُّعَاءِ، وَالتَّخْصِيرَ فِي الصَّلَاةِ**».

● [٣٤٥٧] عبد الرزاق، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَيْبَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ إِذْ أَبْصَرَ رَجُلًا فِي الصَّلَاةِ مُخْرِجًا يَدَهُ مِنْ ثَوْبِهِ إِلَىٰ خَلْفِهِ[٢]، فَقَالَ لِي: قُمْ إِلَىٰ هَذَا، فَأْمُرْهُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ مِنْ مَوْضِعِ الْغُلِّ[٣]، قَالَ: وَأَبْصَرَ رَجُلًا قَائِمًا يُصَلِّي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ حَقْوِهِ، فَقَالَ لِي: قُمْ إِلَىٰ هَذَا، فَأْمُرْهُ أَنْ يَضَعَ ۞ يَدَهُ مِنْ مَوْضِعِ[٤] الرَّاجِزِ.

٢١٠- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي مُرْسِلًا يَدَيْهِ أَوْ يَضُمُّهُمَا[٥]

● [٣٤٥٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ إِلَىٰ جَنْبِهِ، وَيَجْعَلَ كَفَّهُ الْيُمْنَىٰ بَيْنَ عَضُدِهِ الْيُسْرَىٰ، وَبَيْنَ جَنْبِهِ، وَكَرِهَ أَنْ يَقْبِضَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ عَضُدِهِ الْيُسْرَىٰ، أَوْ كَفِّهِ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ عَضُدِهِ الْيُمْنَىٰ.

● [٣٤٥٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَفَأَقْبِضُ بِكَفَّيَّ أَحَدِهِمَا عَلَىٰ كَفِّ الْأُخْرَىٰ، أَوْ عَلَىٰ رَأْسِ الذِّرَاعِ، ثُمَّ أَسْدِلُهُمَا؟ قَالَ: لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ،

قال أبو بكر: وَرَأَيْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ مُسْبِلٌ يَدَيْهِ.

● [٣٤٦٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَهُشَيْمٌ، أَوْ أَحَدُهُمَا، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مُسْدِلًا يَدَيْهِ.

۞ [ر/ ٣٦٣].

(١) **اللغو**: الهزل من القول وما لا يعني. (انظر: النهاية، مادة: لغا).

(٢) في (ر): «حلقه».

(٣) **الغل**: الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه. (انظر: النهاية، مادة: غلل).

۞ [١/ ١٣٧ ب].

(٤) في الأصل: «كذا»، والمثبت من (ر).

(٥) في الأصل، (ر): «يضمها»، والصواب ما أثبتناه.

٢١١- بَابُ التَّرْوِيحِ فِي الصَّلَاةِ

• [٣٤٦١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَرَوَّحَ (١) فِي الصَّلَاةِ يَعْنِي بِثَوْبِهِ مِنَ الْحَرِّ .

• [٣٤٦٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ (٢) عَطَاءٍ كَرِهَهُ .

• [٣٤٦٣] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ ثُوَيْرِ (٣) بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالتَّرَوُّحِ فِي الصَّلَاةِ .

٢١٢- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى الْجَدْرِ

• [٣٤٦٤] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مَنْ رَأَىٰ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَىٰ الْجَدْرِ .

• [٣٤٦٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يَعْتَمِدَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْجُدُرِ فِي الصَّلَاةِ .

• [٣٤٦٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سُئِلَ ﴿ ابْنُ عُمَرَ ، عَنِ الِاعْتِمَادِ عَلَى الْجُدُرِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ : إِنَّا لَنَفْعَلُهُ ، وَإِنَّ ذَلِكَ يُنْقِصُ مِنَ الْأَجْرِ .

• [٣٤٦٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ ، عَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِمْ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ يُنْقِصُ الْأَجْرَ وَضْعُ الْإِنْسَانِ يَدَهُ عَلَى الْجُدُرِ فِي الصَّلَاةِ .

• [٣٤٦١] [شيبة : ٦٦٢٠] .

(١) **التروح** : الترفه من الحر بالمروحة (انظر : النهاية ، مادة : روح) .

(٢) في (ر) : «أن» .

• [٣٤٦٣] [شيبة : ٦٦١٣] .

(٣) في الأصل : «ثور» ، والمثبت من (ر) ، وينظر : «التاريخ الكبير» للبخاري (٢١٣٦) ، «الكنى والأسماء» للإمام مسلم (٥٥٥) .

﴿ [٣٦٤/ر] .

• [٣٤٦٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ مُسْتَنِدًا إِلَى الْحَائِطِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

٢١٣- بَابُ الرَّجُلِ يَدْخُلُ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ كَمْ يُكَبِّرُ

• [٣٤٦٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَابْنَ عُمَرَ كَانَا يُفْتِيَانِ الرَّجُلَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْقَوْمِ وَهُمْ رُكُوعٌ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَةً، وَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، قَالَا: وَإِنْ وَجَدَهُمْ سُجُودًا سَجَدَ مَعَهُمْ وَلَمْ يَعْتَدَّ بِذَلِكَ.

• [٣٤٧٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُجْزِئُهُ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ.

• [٣٤٧١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُجْزِئُهُ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَبِهِ يَأْخُذُ سُفْيَانُ.

• [٣٤٧٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالَا: يُجْزِئُهُ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ(١) وَإِنْ كَبَّرَ ثِنْتَيْنِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

• [٣٤٧٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا تَكْبِيرَتَانِ تَكْبِيرَةٌ يَفْتَتِحُ بِهَا، وَتَكْبِيرَةٌ يَرْكَعُ بِهَا.

٢١٤- بَابُ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَيَرْفَعُ الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ

• [٣٤٧٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَكَبَّرْتَ، ثُمَّ لَا تَرْكَعُ حَتَّى يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَلَا تَعْتَدَّ بِهَا.

• [٣٤٧٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ.

• [٣٤٦٩] [شيبة: ٢٥٢٠].

(١) قوله: «وبه يأخذ سفيان. عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن الحسن وقتادة قالا: يجزئه تكبيرة واحدة» من (ر).

• [٣٤٧٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ رَاكِعًا فَرَكَعْتَ ۩ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ فَقَدْ أَدْرَكْتَ، وَإِنْ رَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَقَدْ فَاتَتْكَ.

• [٣٤٧٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: إِذَا كَبَّرَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ اتَّبَعَ الْإِمَامَ، وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ النَّائِمِ.

٢١٥- بَابُ النُّعَاسِ حَتَّى تَفُوتَهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ

• [٣٤٧٨] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ كَبَّرَ مَعَ الْإِمَامِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ نَعَسَ حَتَّىٰ(١) صَلَّى الْإِمَامُ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ ۩، قَالَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ رَكَعَ وَسَجَدَ مَا سَبَقَهُ الْإِمَامُ، ثُمَّ(٢) يَتَّبِعُ الْإِمَامَ بِمَا بَقِيَ، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ.

• [٣٤٧٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ: فِي رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ فَنَعَسَ حَتَّىٰ رَكَعَ الْإِمَامُ(٣) قَالَ: يَتَّبِعُ الْإِمَامَ.

• [٣٤٨٠] عبدالرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ نَعَسَ حَتَّىٰ رَكَعَ الْإِمَامُ وَسَجَدَ(٤)، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، قَالَ: يَتَّبِعُ الْإِمَامَ.

• [٣٤٨١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لَوْ كَبَّرْتُ مَعَ الْإِمَامِ لِاسْتِفْتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ رَكَعَ الْإِمَامُ فَسَهَوْتُ فَلَمْ أَرْكَعْ حَتَّىٰ رَفَعَ(٥) الْإِمَامُ؟ قَالَ: فَقَدْ أَدْرَكْتَهَا فَاعْتَدَّ بِهَا.

• [٣٤٧٦] [شيبة: ٢٥٣٤].

۩ [١/ ١٣٨ أ].

۩ [ر/ ٣٦٥].

(١) في (ر): «ثم».

(٢) ليس في الأصل، (ر)، واستدركناه من «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٤٥)، معزوا لعبد الرزاق.

(٣) بعده في «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٤٥) معزوا للمصنف: «وسجد».

(٤) قوله: «ثم نعس حتىٰ ركع الإمام» وقع في الأصل «حتىٰ ركع من نعسه»، والمثبت من (ر)، وهو المناسب للسياق.

(٥) في الأصل: «ركع»، والمثبت من (ر).

• [٣٤٨٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ نَعَسْتُ فَلَمْ أَزَلْ قَائِمًا حَتَّىٰ رَكَعَ النَّاسُ وَسَجَدُوا ، فَجَبَذَنِي إِنْسَانٌ ، فَجَلَسْتُ كَمَا أَنَا[١]؟ قَالَ : أَوْفِ[٢] تِلْكَ الرَّكْعَةَ .

• [٣٤٨٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنَا مَعَ النَّاسِ فَكَبَّرَ الْإِمَامُ وَرَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ ، وَلَمْ أُكَبِّرْ فِي ذَلِكَ ، قَالَ : إِنْ كُنْتَ قَدِ اعْتَدَلْتَ فِي الصَّفِّ فَاعْتَدَّ بِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَزَلْ تَتَحَدَّثُ[٣] حَتَّىٰ تَرْكَعَ ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رَكْعَتِهِ فَكَبَّرَ ثُمَّ ارْفَعْ ، وَاعْتَدَّ بِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَعْتَدِلْ فِي الصَّفِّ فَلَا .

٢١٦- بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً

○ [٣٤٨٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**» .

○ [٣٤٨٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**» .

• [٣٤٨٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ[٤] .

---

(١) في الأصل : «إني» ، والمثبت من (ر) ، «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٤٥) ، معزوا للمصنف .

(٢) في (ر) : «الوف» ، وكتب في الحاشية : «لعله : الغ» .

(٣) في الأصل : «تحدث» ، والمثبت من (ر) .

○ [٣٤٨٤] [التحفة : م ت س ق ١٥١٤٣ ، خ م د س ١٥٢٤٣ ، م س ق ١٥٢٧٤] [الإتحاف : مي جا خز عه طح حب ط حم ٢٠٤٤٨] ، وتقدم : (٢٢٩٢) وسيأتي : (٣٤٨٥ ، ٥٦٣٥) .

○ [٣٤٨٥] [التحفة : م ت س ق ١٥١٤٣ ، خ م د س ١٥٢٤٣ ، م س ق ١٥٢٧٤] [الإتحاف : مي جا خز عه طح حب ط حم ٢٠٤٤٨] [شيبة : ٣٧٣٣٤] ، وتقدم : (٢٢٩٢ ، ٣٤٨٤) وسيأتي : (٥٦٣٥) .

(٤) الأثر من (ر) .

● [٣٤٨٧] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ هُبَيْرَةَ بْنَ يَرِيمَ[1] أَخْبَرَهُ، عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ قَالَا: مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ الْأُولَىٰ فَلَا يَعْتَدَّ بِالسَّجْدَةِ.

● [٣٤٨٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ[2]، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ فَاتَهُ الرُّكُوعُ فَلَا يَعْتَدَّ ۞ بِالسُّجُودِ.

○ [٣٤٨٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ[3]، عَنْ شَيْخٍ لِلْأَنْصَارِ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، فَسَمِعَ خَفْقَ[4] نَعْلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «**عَلَىٰ أَيِّ حَالٍ وَجَدْتَنَا؟**» قَالَ: سُجُودًا، فَسَجَدْتُ، قَالَ: «**كَذَلِكَ فَافْعَلُوا، وَلَا تَعْتَدُوا بِالسَّجْدَةِ، إِلَّا أَنْ تُدْرِكُوا الرَّكْعَةَ، وَإِذَا وَجَدْتُمُ الْإِمَامَ قَائِمًا فَقُومُوا، أَوْ قَاعِدًا فَاقْعُدُوا، أَوْ رَاكِعًا فَارْكَعُوا، أَوْ سَاجِدًا فَاسْجُدُوا، أَوْ جَالِسًا فَاجْلِسُوا**».

● [٣٤٩٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُدْرِكُ الْإِمَامَ سَاجِدًا فَيَسْجُدُهُمَا مَعَهُ، وَلَا يَعْتَدُّ بِهِمَا.

● [٣٤٩١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[5]، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا رَكَعْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكْتَ، فَإِنْ رَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَقَدْ فَاتَتْكَ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ سَاجِدًا فَاسْجُدْ، أَوْ[6] جَالِسًا يَتَشَهَّدُ فَاجْلِسْ وَتَشَهَّدْ، وَلَا تَعْتَدَّ بِذَلِكَ.

---

(١) تصحف في الأصل إلى: «مريم»، وكذا في «كنز العمال» (٢٣٠٢٤)، والمثبت من (ر)، «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٢٧٠)، من طريق المصنف، به، وينظر: «تهذيب الكمال» (٣٠/ ١٥٠).

● [٣٤٨٨] [شيبة: ٢٦٣١].

(٢) تصحف في الأصل إلى: «مريم»، والمثبت من (ر)، وينظر الأثر السابق.

۞ [ر/ ٣٦٦].

(٣) في الأصل: «رفع»، والمثبت من (ر)، وينظر: «تهذيب الكمال» (١٨/ ١٣٤).

(٤) **الخفق**: الصوت. (انظر: النهاية، مادة: خفق).

(٥) [١/ ١٣٨ ب]، وقوله: «ابن جريج» من (ر).

(٦) في الأصل: «و»، والمثبت من (ر).

٢١٧- بَابُ مَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ

○ [٣٤٩٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**».

○ [٣٤٩٣] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

○ [٣٤٩٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا وَهُوَ يُسْرِعُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَقَالَ: «**زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**».

○ [٣٤٩٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ[(١)]، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْتَفَتَ إِلَيْهِ[(٢)] النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**»، قَالَ: فَثَبَتَ مَكَانَهُ.

● [٣٤٩٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ، فَاسْتَقْبَلَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ دَبَّ رَاكِعًا حَتَّى وَصَلَ إِلَى الصَّفِّ.

● [٣٤٩٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَمْشِي رَاكِعًا.

● [٣٤٩٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ ۩ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ، فَرَكَعْنَا، ثُمَّ مَضَيْنَا حَتَّى اسْتَوَيْنَا فِي الصَّفِّ، فَلَمَّا فَرَغَ الْإِمَامُ قُمْتُ أُصَلِّي، فَقَالَ: قَدْ أَدْرَكْتَهُ.

○ [٣٤٩٢] [التحفة: خ د س ١١٦٥٩] [الإتحاف: جا طح حب المنتخب ابن سنجر حم ١٧١٣٨].

(١) قوله: «عن رجل» ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وفتح الباري لابن رجب (٧/ ١٢٥) معزوا لعبد الرزاق.

(٢) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، والمصدر السابق.

● [٣٤٩٦] [شيبة: ٢٦٣٩]. ۩ [٣٦٧/ ر].

• [٣٤٩٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ[1] يَرْكَعَ دُونَ الصَّفِّ .

• [٣٥٠٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ عَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، يَقُولُ : لِيَرْكَعَ ثُمَّ لِيَمْشِ[2] رَاكِعًا ، وَإِنَّهُ رَأَى ابْنَ الزُّبَيْرِ يَفْعَلُهُ .

• [٣٥٠١] عبدالرزاق ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَدْخُلُ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَيَرْكَعُ ، وَمَا خَلَّفَ النِّسَاءَ[3] ثُمَّ يَمْضِي[4] كَمَا هُوَ ، وَهُوَ رَاكِعٌ .

• [٣٥٠٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ[5] بْنُ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : رَكَعَ بَعْدَمَا خَلَّفَ النِّسَاءَ .

• [٣٥٠٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا دَخَلْتَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَارْكَعْ قَبْلَ أَنْ تُخَلِّفَ النِّسَاءَ ، ثُمَّ امْشِ رَاكِعًا ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَارْفَعْ ، ثُمَّ اسْجُدْ حَيْثُ تُدْرِكُكَ السَّجْدَةُ ، قَالَهُ : غَيْرَ مَرَّةٍ ، قَالَ : قُلْتُ[6] لَهُ : سَجَدْتُ[7] فَكَانَتْ لِلْإِمَامِ[8] مَثْنَى ، قَالَ : فَاجْلِسْ مَكَانَكَ ، فَإِذَا قَامَ فَاصْفُفْ مَعَ النَّاسِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَثْنَى ، فَإِذَا سَجَدْتَ فَقُمْ وَاصْفُفْ مَعَ النَّاسِ .

قال أبوبكر : رَأَيْتُ مَعْمَرًا ، وَابْنَ جُرَيْجٍ ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ زِيَادٍ دَخَلُوا وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ ، فَرَكَعُوا وَمَشَوْا رَاكِعِينَ حَتَّى وَصَلُوا الصَّفَّ .

---

(١) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٢٧١) ، من طريق عبد الرزاق ، به .

(٢) في (ر) : «لتركع ثم لتمش» .

(٣) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) .

(٤) في (ر) : «يمض» .

(٥) قوله : «عبيد اللَّه» وقع في الأصل «عبد» ، والمثبت من (ر) ، وينظر : «تهذيب الكمال» (١٩/ ١٧٨) .

(٦) في (ر) : «فقلت» .

(٧) كأنها في الأصل : «سجدتين» ، والمثبت من (ر) .

(٨) بعده في الأصل : «غير» ، والمثبت من (ر) بدونه ، وهو المناسب للسياق .

٢١٨- بَابُ الرَّجُلِ يَجِدُ الْقَوْمَ جُلُوسًا

• [٣٥٠٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَدْرَكَ قَوْمًا جُلُوسًا فِي آخِرِ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ: قَدْ أَدْرَكْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

• [٣٥٠٥] *عبد الرزاق*، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ التَّشَهُّدَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ.

• [٣٥٠٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ انْتَهَى إِلَى قَوْمٍ جُلُوسٍ فِي آخِرِ صَلَاتِهِمْ، قَالَ: يَجْلِسُ مَعَهُمْ وَلَا يُكَبِّرُ.

• [٣٥٠٧] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ ۩: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ قَالَ: إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِمْ وَهُمْ سُجُودٌ سَجَدَ مَعَهُمْ وَكَبَّرَ، فَإِنْ كَانَ فِي مَثْنَى قَامَ فِي تَكْبِيرَةٍ أُخْرَى، وَإِنْ كَانَ فِي وِتْرٍ قَامَ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ.

• [٣٥٠٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ دَخَلَ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ، أَوْ ۩ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، أَوْ جَالِسًا يَتَشَهَّدُ، يُكَبِّرُ (١) تَكْبِيرَةَ اسْتِفْتَاحِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ يُكَبِّرُ (٢)، وَإِنْ شَاءَ فَلَا يُكَبِّرُ، وَلَكِنْ إِذَا قَامَ وَ (٣) سَلَّمَ الْإِمَامُ فَيُكَبِّرُ وَيَسْتَفْتِحُ.

• [٣٥٠٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ جَاءَ وَقَدْ رَكَعَ الْإِمَامُ آخِرَ رَكْعَةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، فَسَجَدَ مَعَهُ سَجْدَتَيْنِ، وَتَشَهَّدَ مَعَ الْإِمَامِ، فَسَلَّمَ الْإِمَامُ، أَلَا يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ إِنْ شَاءَ حِينَئِذٍ وَيَذْهَبُ إِلَى مُصَلًّى (٤) آخَرَ؟ قَالَ: بَلَى (٥)، قَدْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ، فَلْيَتَكَلَّمْ إِنْ شَاءَ فَلَمْ يَكُنْ فِي صَلَاتِهِ.

• [٣٥٠٥] [شيبة: ٤١٨٨].

۩ [١/ ١٣٩ أ].

۩ [ر/ ٣٦٨].

(١) في (ر): «أيكبر».

(٢) في (ر): «فليكبر».

(٣) في (ر): «وقد».

(٤) في (ر): «مصل».

(٥) في (ر): «بل».

• [٣٥١٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي وَقَدْ سَلَّمَ الْإِمَامُ وَهُوَ يَدْعُو، أَيَسْتَفْتِحُ؟ قَالَ: يَجْلِسُ مَا[1] كَانَ الْإِمَامُ جَالِسًا.

• [٣٥١١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا وَجَدْتَ الْإِمَامَ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ قَائِمًا، ثُمَّ اجْلِسْ وَكَبِّرْ حِينَ[2] تَجْلِسُ، فَتِلْكَ تَكْبِيرَتَانِ: الْأُولَى وَأَنْتَ قَائِمٌ لِاسْتِفْتَاحِ الصَّلَاةِ، وَالْأُخْرَى حِينَ تَجْلِسُ كَأَنَّهَا لِلسَّجْدَةِ، ثُمَّ لَا تَكَلَّمْ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ الصَّلَاةُ، وَاسْتَفْتَحْتَ فِيهَا، وَلَكِنْ لَا تَعْتَدَّ بِجُلُوسِكَ مَعَهُمْ، وَقُلْ كَمَا يَقُولُونَ وَأَنْتَ جَالِسٌ مَعَهُمْ.

• [٣٥١٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَدْخُلُ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ، فَيَرْكَعُ وَمَا خَلْفَ النِّسَاءَ، ثُمَّ يَمْضِي كَمَا هُوَ.

٢١٩- بَابُ الرَّجُلِ[3] يُدْرِكُ سَجْدَةً وَاحِدَةً مَعَ الْإِمَامِ

• [٣٥١٣] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ سَجْدَةً سَجَدَ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

• [٣٥١٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[4] مِثْلَهُ.

• [٣٥١٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا فَعَلَهُ غَيْرُهُ[5].

---

(١) في (ر): «إذا».
(٢) مكانه بياض في (ر).

(٣) في الأصل: «الإمام»، وهو خطأ واضح، والمثبت من (ر).

(٤) كذا في الأصل، (ر)، لكن قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٢/ ٤٦) في حديثه عن ابن عمر: «وقد روى معمر، عن أيوب، عن نافع عنه، أنه كان إذا أدرك مع الإمام ركعة أضاف إليها أخرى، فإذا فرغ من صلاته سجد سجدتي السهو».

(٥) رَسْمُه في الأصل يحتمل وجهين: «أصلا»، و«غيره»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «زاد المعاد» لابن القيم (٢/ ٤٦) عن الزهري موصولا بالخبر السابق عند المصنف.

○ [٣٥١٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا**» ، وَلَمْ يَذْكُرْ سُجُودًا .

● [٣٥١٧] عبد الرزاق ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ . وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا : إِذَا أَدْرَكْتَ مَعَ الْإِمَامِ سَجْدَةً فَاسْجُدْ مَعَهُ ، ثُمَّ انْهَضْ بِهَا وَلَا تَزِدْ إِلَيْهَا ، وَلَا تَعْتَدَّ بِهَا .

● [٣٥١٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا أَدْرَكْتَ (١) الْإِمَامَ سَاجِدًا ، قَالَ (٢) : يُكَبِّرُ (٣) تَكْبِيرَةً ، وَيَنْوِي (٤) بِهَا افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ ، وَيَسْجُدُ (٥) مَعَهُمْ ، وَلَكِنَّهُ إِذَا قَامَ كَبَّرَ تَكْبِيرَةً أُخْرَىٰ (٦) .

٢٢٠- بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

● [٣٥١٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مُقْبِلًا إِلَى الصَّلَاةِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَمْشِ عَلَىٰ رِسْلِهِ ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ (٧) ، فَمَا أَدْرَكَ

○ [٣٥١٦] [التحفة : م ق ١٣١٠٣ ، م ت س ١٣١٣٧ ، ت ١٣٣٠٥ ، د ١٣٣٧١] [الإتحاف : مي جا خز طح حب حم ١٨٦٢٣] [شيبة : ٧٤٧٨ ، ٧٤٧٩ ، ٧٤٨١] ، وتقدم : (٣٢٠٨) وسيأتي : (٣٥٢٠ ، ٣٥٢١ ، ٣٥٢٢) .

● [٣٥١٧] [شيبة : ٧١٩٣] .

۩ [ر/ ٣٦٩] .

(١) كذا في الأصل ، (ر) ، ولعل الأشبه : «أدرك» .

(٢) كذا في الأصل ، (ر) ، فإن لم يكن في الكلام سقط فالأشبه عدم ذكره .

(٣) لم يتقن نقطه في الأصل ، وفي (ر) : «تكبر» ، والمثبت هو الأليق بالسياق .

(٤) لم يتقن نقطه في الأصل ، وفي (ر) : «وتنوي» ، والمثبت هو الأليق بالسياق .

(٥) لم يتقن نقطه في الأصل ، وفي (ر) : «وتسجد» ، والمثبت هو الأليق بالسياق .

(٦) قوله : «تكبيرة أخرى» ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) .

● [٣٥١٩] [شيبة : ٧٤٧٨ ، ٧٤٧٩ ، ٧٤٨١] .

(٧) في الأصل : «صلاته» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «مسند السراج» (٨٩١) ، من طريق عبد الرزاق ، به ، و«كنز العمال» (٢٣٠٢٩) ، معزوًّا للمصنف ، و«المحلى» لابن حزم (٣/ ١٨٣) ، عن ابن جريج ، به .

فَصَلِّ ، وَمَا فَاتَهُ فَلْيَقْضِهِ بَعْدُ ، قَالَ عَطَاءٌ : وَإِنِّي لَأَصْنَعُهُ[(١)] أَنَا ، قُلْتُ : فَلَا تَعْجَلْ إِذَا أُقِيمَتْ ، وَإِنْ كُنْتَ تَتَوَضَّأُ أَوْ تَغْتَسِلُ[(٢)]؟ قَالَ : نَعَمْ ، لَا أَعْجَلُ عَنْ ذَلِكَ .

ㅇ [٣٥٢٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۩ : «**إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**» .

ㅇ [٣٥٢١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ[(٣)] فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ ، وَلَكِنِ ائْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ[(٤)] فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**» .

ㅇ [٣٥٢٢] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ[(٥)] بْنُ

---

(١) غير واضح في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «المحلى» لابن حزم .

(٢) قوله : «أو تغتسل» وقع في الأصل : «وتغتسل» ، والمثبت من (ر) ، وهو أليق .

ㅇ [٣٥٢٠] [**التحفة** : م ق ١٣١٠٣ ، م ت س ١٣١٣٧ ، م ١٤٧٤٦] [**شيبة** : ٧٤٧٨ ، ٧٤٧٩ ، ٧٤٨١] ، وتقدم : (٣٢٠٨ ، ٣٥١٦) وسيأتي : (٣٥٢١ ، ٣٥٢٢) .

۩ [١/ ١٣٩ ب] .

ㅇ [٣٥٢١] [**التحفة** : م ق ١٣١٠٣ ، م ت س ١٣١٣٧ ، خ ١٣٢٥١ ، ت ١٣٣٠٥ ، د ١٣٣٧١] [**الإتحاف** : مي جا خز طح حب حم ١٨٦٢٣] [**شيبة** : ٧٤٧٨ ، ٧٤٧٩ ، ٧٤٨١] ، وتقدم : (٣٢٠٨ ، ٣٥١٦ ، ٣٥٢٠) وسيأتي : (٣٥٢٢) .

(٣) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٤٩٩) ، (٤/ ٦٠) ، (٤/ ١٦٣) عن الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٤) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في المصادر السابقة .

ㅇ [٣٥٢٢] [**التحفة** : د ١٤٩٥٨ ، م ق ١٥١٢٨ ، خ ١٥١٦٥ ، ت ١٥٢٨٩] [**الإتحاف** : مي جا خز طح حب حم ١٨٦٢٣ ، طح حم ٢٠٤٦٨] [**شيبة** : ٧٤٧٨ ، ٧٤٧٩ ، ٧٤٨١] ، وتقدم : (٣٢٠٨ ، ٣٥١٦ ، ٣٥٢٠ ، ٣٥٢١) .

(٥) في الأصل : «عمرو» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٧٤٧٩) ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن سعد ، به .

أَبِي سَلَمَةَ[١]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَتَى مِنْكُمُ الصَّلَاةَ فَلْيَأْتِهَا بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ، فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ، وَلْيَقْضِ مَا فَاتَهُ أَوْ سَبَقَهُ**».

○ [٣٥٢٣] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ[٢] وَلَهُ نَفَسٌ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «**مَنْ صَاحِبُ الْكَلِمَاتِ؟**» مَرَّتَيْنِ، فَقَامَ[٣] إِلَيْهِ رَجُلٌ[٤]، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**لَقَدِ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَسْبِقُ بِهَا، فَيَجِيءُ بِهَا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى**»، قَالَ: «**فَمَالِي أَسْمَعُ نَفَسَكَ؟**» قَالَ: أُقِيمَتِ ۞ الصَّلَاةُ، فَأَسْرَعْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتَ الْإِقَامَةَ فَامْشِ عَلَى هَيْئَتِكَ[٥]، فَمَا أَدْرَكْتَ فَصَلِّ، وَمَا فَاتَكَ فَاقْضِ**».

● [٣٥٢٤] *عبد الرزاق*، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتَ[٦] الْبُنَانِيِّ، يَقُولُ:

---

(١) كذا في الأصل، (ر)، دون ذكر واسطة بين عمر بن أبي سلمة وبين أبي هريرة، وهو موافق لما في «مصنف ابن أبي شيبة»، لكن وقع في «المسند» للإمام أحمد (٧٩٠٩)، و«مسند السراج» (٩٠٦)، كلاهما عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، به، وينظر: «العلل» للدارقطني (٩/ ٣٠١).

○ [٣٥٢٣] [التحفة: م د س ٣١٣، م د س ٦١٢]، وتقدم: (٢٦٤٠).

(٢) قوله: «في الصلاة» ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، ويؤيده ما سبق عند المصنف برقم (٢٦٤٠) من نفس الطريق، و«الدعاء» للطبراني (٥٠٩)، من طريق عبد الرزاق، به، بلفظ: «في صلاته».

(٣) تكرر في الأصل.

(٤) في (ر): «الرجل»، والمثبت موافق لما سبق عند المصنف، ولما في «الدعاء» للطبراني.

۞ [ر/ ٣٧٠].

(٥) في الأصل: «هينتك»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما سبق عند المصنف.

● [٣٥٢٤] [شيبة: ٧٤٨٩].

(٦) كذا في الأصل، (ر) وهو من إضافة الموصوف إلى صفته عند الكوفيين، وفي «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ١٦٤) عن إسحاق، عن عبد الرزاق، به: «ثابتًا» على الجادّة.

أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَاضِعٌ يَدَهُ عَلَيَّ ، قَالَ : فَجَعَلْتُ أَهَابُهُ أَنْ أَرْفَعَ يَدَهُ عَنِّي ، وَجَعَلَ يُقَارِبُ بَيْنَ الْخُطَا ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَقَدْ سُبِقْنَا بِرَكْعَةٍ ، فَصَلَّيْنَا[1] مَعَ الْإِمَامِ وَقَضَيْنَا مَا كَانَ فَاتَنَا ، فَقَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : يَا ثَابِتُ ، أَغَمَّكَ[2] الَّذِي صَنَعْتُ بِكَ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : صَنَعَهُ بِي أَخِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ .

• [٣٥٢٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ الْأَسْوَدُ يُهَرْوِلُ[3] إِلَى الصَّلَاةِ .

• [٣٥٢٦] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو[4] بْنِ قَيْسٍ الْمُلَائِيِّ[5] ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سَعَى إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقِيلَ[6] لَهُ : فَقَالَ : أَوَلَيْسَ أَحَقُّ مَا سَعَيْتُ إِلَيْهِ الصَّلَاةَ .

• [٣٥٢٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ ، فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ .

• [٣٥٢٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ :

---

(١) في الأصل : «وقد صلينا» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في المصدر السابق ، و«المحلى» (٣/ ١٨٣) ، معلقًا عن ثابت البناني .

(٢) في الأصل ، (ر) : «اعمل» ، والمثبت من حاشية (ر) ، ورقم عليه (ظ) ، ولعله يريد به : أنه الأظهر ، والمثبت موافق لما في المصدرين السابقين .

• [٣٥٢٥] [شيبة : ٧٤٧٠] .

(٣) **الهرولة** : بين المشي والعَدْو . (انظر : النهاية ، مادة : هرول) .

• [٣٥٢٦] [شيبة : ٧٤٧٦] .

(٤) في (ر) : «عمر» ، والمثبت موافق لما في «المعجم الكبير» (٩/ ٣١٣) ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، به . وينظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٢٠٠) .

(٥) كأنه في الأصل : «الملامي» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «المعجم الكبير» .

(٦) في الأصل : «فقال» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «المعجم الكبير» .

• [٣٥٢٧] [شيبة : ٧٤٧٣] .

مَنْ أَقْبَلَ يَشْهَدُ[(١)] الصَّلَاةَ ، فَأُقِيمَتْ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ ، فَلَا يُسْرِعْ ، وَلَا يَزِدْ عَلَى مِشْيَتِهِ[(٢)] الْأُولَى ، فَمَا أَدْرَكَ فَلْيُصَلِّ[(٣)] مَعَ الْإِمَامِ ، وَمَا لَمْ يُدْرِكْ فَلْيُتِمَّهُ .

• [٣٥٢٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ مِثْلَهُ .

• [٣٥٣٠] ذَكَرَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرٍو[(٤)] ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ .

٢٢١- بَابُ الرَّجُلِ وَالرَّجُلَانِ يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ

• [٣٥٣١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : نَفَرٌ دَخَلُوا مَسْجِدَ مَكَّةَ خِلَافَ الصَّلَاةِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا أَيَؤُمُّهُمْ أَحَدُهُمْ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَمَا بَأْسُ ذَلِكَ؟! قُلْتُ : الْأَمِيرُ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ؟! قَالَ : نَعَمْ ، وَهُمْ[(٥)] يُنْكِرُونَ ذَلِكَ الْآنَ .

• [٣٥٣٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ : مَرَّ بِنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَمَعَهُ[(٦)] أَصْحَابٌ[(٧)] لَهُ ، فَقَالَ : أَصَلَّيْتُمْ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : فَنَزَلَ فَأَمَّ أَصْحَابَهُ ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ ، قَالَ أَبُو عُثْمَانَ : ثُمَّ جَلَسَ فَوَضَعْنَا لَهُ طِنْفِسَةً وَوِسَادَتَيْنِ ، فَحَدَّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ رَكِبَ فَانْطَلَقَ .

---

(١) بعده في الأصل : «في» ، والمثبت دونه من (ر) ، فهو أليق بالسياق ، وهو موافق لما سبق عند المصنف برقم (٢٤٧٣) من نفس الطريق .

(٢) في الأصل : «مشيه» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما سبق عند المصنف .

(٣) في الأصل : «فاليصل» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما سبق عند المصنف .

(٤) في (ر) : «عمر» ، وينظر الأحاديث السابقة .

(٥) قوله : «أيؤمهم أحدهم؟ قال : نعم ، وما بأس ذلك؟! قلت : الأمير ينظر إليهم؟! قال : نعم ، وهم» ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وبه يستقيم السياق ، ويؤيده ما في «المحلى» لابن حزم (٣/ ١٥٦) «عن ابن جريج ، قلت لعطاء : نفر دخلوا مسجد مكة خلاف الصلاة ليلا أو نهارا ، أيؤمهم أحدهم؟ قال : نعم ، وما بأس ذلك؟» .

(٦) كأنه في الأصل : «ورمعه» ، والمثبت من (ر) .

(٧) في (ر) : «صحابة» .

ه [٣٥٣٣] عَبْدُ الرَّزَّاقِ ۞ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْجَعْدُ أَبُو عُثْمَانَ ، قَالَ : مَرَّ بِنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَمَعَهُ أَصْحَابٌ لَهُ زُهَاءَ(١) عَشَرَةٍ ، وَقَدْ صَلَّيْنَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ ، فَقَالَ : أَصَلَّيْتُمْ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَمَرَ بَعْضَهُمْ فَأَذَّنَ ، وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَنَسٌ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ(٢) بِأَصْحَابِهِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، وَقَدْ أَلْقُوا لَهُ وِسَادَةً وَمِرْفَقَةً(٣) ، فَحَدَّثَنَا ، فَكَانَ مِمَّا حَدَّثَنَا بِهِ ، قَالَ : جَاءَتْ أُمِّي(٤) أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بِأَبِي وَأُمِّي(٥) أَنْتَ(٦) أُنَيْسٌ(٧) ، لَوْ دَعَوْتَ لَهُ ، قَالَ(٨) : «فَدَعَا لِي(٩) بِثَلَاثِ دَعَوَاتٍ» ، قَدْ رَأَيْتُ اثْنَتَيْنِ(١٠) وَأَنَا أَرْجُو الثَّالِثَةَ .

ه [٣٥٣٣] [التحفة : م ت س ٥١٥ ، خ م ١٢٦٧] .
۞ [١/ ١٤٠ أ] ، [ر/ ٣٧١] .
(١) **زهاء** : قدر . (انظر : النهاية ، مادة : زهو) .
(٢) قوله : «أنس فصلى ركعتين» وقع في الأصل : «فصلى ركعتين أنس» ، والمثبت من (ر) دون كلمة : «ركعتين» ، وكأنه أراد ذلك في الأصل بإشارة تومئ إلى التقديم والتأخير .
(٣) مكانه بياض في (ر) .
المرفقة : المخدة . (انظر : مختار الصحاح ، مادة : رفق) .
(٤) في الأصل : «إلى» ، وليس في (ر) ، والصواب ما أثبتناه ؛ كما عند مسلم في «صحيحه» (٥/ ٢٥٦١) ، والترمذي في «الجامع» (٤١٨١) ، كلاهما عن قتيبة بن سعيد ، عن جعفر بن سليمان ، به
(٥) قوله : «بأبي وأمي» وقع في الأصل : «بأمي وأبي» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في المصدرين السابقين .
(٦) بعده في الأصل : «يا رسول اللَّه» ، والمثبت دونه من (ر) ؛ فهو أليق بالسياق ، ويؤيده أن لفظه في المصدرين السابقين : «بأبي وأمي يا رسول اللَّه ، أنيس!» ، مما يؤكد عدم تكرار قوله : «يا رسول اللَّه» .
(٧) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في المصدرين السابقين .
(٨) في الأصل : «فقال» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «الجامع» للترمذي .
(٩) قوله : «فدعا لي» وقع في الأصل «فدعوت له» ، كذا ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في المصدرين السابقين .
(١٠) في الأصل : «الثنتين» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في المصدرين السابقين .

• [٣٥٣٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: جَاءَ أَنَسٌ عِنْدَ الْفَجْرِ وَقَدْ صَلَّيْنَا، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَأَمَّ[١] أَصْحَابَهُ.

• [٣٥٣٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ[٢]، قَالَ: أَمَّنِي إِبْرَاهِيمُ فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَأَمَّا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو[٣] فَأَخْبَرَنِي أَنَّ[٤] إِبْرَاهِيمَ كَرِهَ أَنْ يَؤُمَّهُمْ فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ.

• [٣٥٣٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: صَحِبْتُ[٥] أَيُّوبَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْبَصْرَةِ، فَأَتَيْنَا مَسْجِدَ أَهْلِ مَاءٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ، فَأَذَّنَ أَيُّوبُ وَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِنَا.

• [٣٥٣٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ ابْنِ سَابِطٍ فِي نَاسِ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ[٦]، فَسَجَدَ بَعْضُنَا وَتَهَيَّأَ[٧] بَعْضُنَا لِلسُّجُودِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ

• [٣٥٣٤] [شيبة: ٢٣١٢، ٧١٦٩].

(١) في الأصل: «ولم»، وهو خطأ، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «المحلى» (٣/ ١٥٥)، عن سفيان الثوري، به.

• [٣٥٣٥] [شيبة: ٧١٧٤].

(٢) في الأصل: «زيد»، والمثبت من (ر)، وهو الموافق لما في «المحلى» لابن حزم (٣/ ١٥٦)، عن الثوري، به.

(٣) في الأصل: «عمر»، وهو تصحيف، والمثبت من (ر)، وهو الحسن بن عمرو الفقيمي، ينظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٦/ ٢٨٣).

(٤) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وبه يستقيم السياق.

(٥) في الأصل: «صححت»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «المحلى» لابن حزم (٣/ ١٥٦) عن معمر به.

(٦) قوله: «في ناس المسجد والإمام ساجد» ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «المحلى» (٣/ ١٥٦)، من طريق عبد الرزاق، به، لكن عنده: «أناس».

(٧) كأنه في الأصل: «ونهى»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في المصدر السابق.

ابْنُ سَابِطٍ فَصَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ ، قَالَ : فَذَكَرْتُ[(١)] ذَلِكَ[(٢)] لِعَطَاءٍ فَقَالَ : كَذَلِكَ يَنْبَغِي ، قَالَ : قُلْتُ : إِنَّ هَذَا لَا يُفْعَلُ عِنْدَنَا ، قَالَ : يَفْرِقُونَ .

● [٣٥٣٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الْقَوْمِ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ فَيُدْرِكُونَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً ، قَالَ : يَقُومُونَ فَيَقْضُونَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ ، يَؤُمُّهُمْ أَحَدُهُمْ وَهُوَ قَائِمٌ مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ ، يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، قَالَ : وَقَالَ الْحَسَنُ : يَقْضُونَ وُحْدَانًا .

● [٣٥٣٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْمٍ انْتَهَوْا إِلَىٰ مَسْجِدٍ ، وَقَدْ صُلِّيَ فِيهِ ، قَالَ : يُصَلُّونَ بِإِقَامَةٍ ، وَيَقُومُ إِمَامُهُمْ مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ .

● [٣٥٤٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : يُصَلُّونَ فُرَادَىٰ ذَكَرَهُ[(٣)] حَفْصُ بْنُ[(٤)] سُلَيْمَانَ .

● [٣٥٤١] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : يُصَلُّونَ وُحْدَانًا وَبِهِ يَأْخُذُ الثَّوْرِيُّ ۩ .

قال عبدالرزاق : وَبِهِ نَأْخُذُ أَيْضًا .

○ [٣٥٤٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ[(٥)] ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ : رَأَىٰ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا[(٦)] يُصَلِّي وَحْدَهُ ، فَقَالَ : **«مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَىٰ هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ»** .

---

(١) قوله : «قال : فذكرت» وقع في الأصل : «فقال : ذكرت» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في المصدر السابق ، دون قوله : «قال» .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في المصدر السابق .

(٣) بعده في الأصل : «عن» ، والمثبت دونه من (ر) ، فهو أليق بالسياق .

(٤) بعده في الأصل ، (ر) : «أبي» ، وهو خطأ ، وهو حفص بن سليمان ، مولى لبني منقر ، ويكنى أبا الحسن ، وكان أعلمهم بقول الحسن ، قاله ابن سعد في : «الطبقات الكبرى» (٧/ ٢٥٦) .

● [٣٥٤١] [شيبة : ٧١٨٦] .

۩ [٣٧٢/ ر] .

○ [٣٥٤٢] [شيبة : ٧١٧٣] .

(٥) من (ر) .

(٦) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، ويؤيده ما في الحديث التالي .

○ [٣٥٤٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ[1]، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ فَقَالَ: **«أَلَا أَحَدٌ يَحْتَسِبُ عَلَىٰ هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟»**.

• [٣٥٤٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ[2] قَالُوا: إِذَا دَخَلْتَ مَسْجِدًا قَدْ صُلِّيَ فِيهِ فَأَقِمِ الصَّلَاةَ وَصَلِّ[3]، أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ[4] أَوْ لَمْ تَقُمْ.

• [٣٥٤٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: يُصَلَّىٰ فِيهِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

• [٣٥٤٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلَانِ الْمَسْجِدَ خِلَافَ الصَّلَاةِ صَلَّيَا جَمِيعًا أَمَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ.

٢٢٢- بَابُ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى أَهْلُهُ أَيَتَطَوَّعُ؟

• [٣٥٤٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: جِئْتُ إِلَىٰ قَوْمٍ وَقَدْ صَلَّوْا أَفَأُقِيمُ؟ قَالَ: قَدْ كُفِيتَ ۩، قَالَ: أَفَأَتَطَوَّعُ[5]؟ قَالَ: ابْدَأْ بِالَّذِي جِئْتَ لَهُ.

• [٣٥٤٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَقَتَادَةَ: إِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَقَامَ ثُمَّ صَلَّىٰ[6].

○ [٣٥٤٣] [شيبة: ٧١٧٣]، وتقدم: (٣٥٤٢).

(١) من (ر).

• [٣٥٤٤] [شيبة: ٢٣١٣].

(٢) في الأصل: «ومجاهدًا»، والمثبت من (ر).

(٣) في (ر): «وصلي».

(٤) ليس في الأصل، والمثبت من (ر).

• [٣٥٤٧] [شيبة: ٧١٦١].

۩ [١/ ١٤٠ ب].

(٥) في الأصل: «أفتطوع»، والمثبت من (ر)، فهو أليق.

(٦) قوله: «ثم صلى» كأنه في الأصل: «وصلى»، والمثبت من (ر).

● [٣٥٤٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ صُلِّيَ فِيهِ بَدَأَ بِالْفَرِيضَةِ.

● [٣٥٥٠] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتَهُمْ قَدْ صَلَّوْا فَلَا تُصَلِّ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ.

● [٣٥٥١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَ[١] نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: اقْضِ مَا عَلَيْكَ وَاجِبًا خَيْرًا لَكَ، ابْدَأْ بِالْمَكْتُوبَةِ.

● [٣٥٥٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلَ إِنْسَانٌ عَطَاءً قَالَ: آتِي[٢] وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ الْمَكْتُوبَةَ فَأَرْكَعُ قَبْلُ أَوْ أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ بَلِ[٣] ابْدَأْ بِالْمَكْتُوبَةِ، فَالْحَقُّ قَبْلُ، ثُمَّ صَلِّ بَعْدُ مَا بَدَا لَكَ، قُلْتُ: فَأَنَا فِي بَادِيَتِي؟ قَالَ: فَصَلِّ قَبْلَهَا إِنْ شِئْتَ فِي بَادِيَتِكَ.

● [٣٥٥٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ وَالْأَعْمَشِ وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[٤] قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ ۩ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَابْدَأْ[٥] بِالْمَكْتُوبَةِ.

● [٣٥٥٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: ابْدَأْ بِالَّذِي طَلَبْتَ.

● [٣٥٥٥] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: ابْدَأْ بِالْمَكْتُوبَةِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

---

(١) في الأصل: «حدثت» ولا يستقيم، والمثبت من (ر).

(٢) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وبه يستقيم السياق.

(٣) ليس في (ر).

● [٣٥٥٣] [شيبة: ٧١٥٢].

(٤) قوله: «عن إبراهيم» وقع في الأصل: «وإبراهيم»، والمثبت من (ر)؛ وقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧١٥٢)، (٧١٥٦) من طريقين آخرين عن إبراهيم، بمعناه.

۩ [ر/ ٣٧٣].

(٥) في الأصل: «فابدأها»، والمثبت من (ر)، وهو أليق.

● [٣٥٥٤] [شيبة: ٧١٥٤، ٧١٥٥].

٢٢٣- بَابُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا سَهَا[(١)]

٥[٣٥٥٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ، فَسَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ وَانْصَرَفَ، فَقَالَ لَهُ: ذُو الشِّمَالَيْنِ بْنُ عَبْدِ عَمْرٍو[(٢)]، وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ أَخُفِّفَتِ الصَّلَاةُ أَوْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟**»، قَالُوا[(٣)]: صَدَقَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَأَتَمَّ بِهِمُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ نَقَصَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ بَدْرٍ، ثُمَّ اسْتَحْكَمَتِ الْأُمُورُ بَعْدُ.

٥[٣٥٥٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ[(٤)] أَبِي حَثْمَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَمَّنْ[(٥)] يَقْنَعَانِ بِحَدِيثِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ أَوْ صَلَاةِ الظُّهْرِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ بْنُ عَبْدِ عَمْرٍو[(٦)]: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

---

(١) قوله: «إذا سها» ليس في الأصل، والمثبت من (ر).

٥[٣٥٥٦] [**التحفة**: س ١٤٨٥٩، س ١٤٨٦٠، د س ١٥١٩٢، د ١٥٢٠٥، س ١٥٣٥٩، م س ١٥٣٧٦] [**الإتحاف**: خز حب ٢٠٢٩٤، خز طح حم ٢٠٤٤١] [**شيبة**: ٤٥٤٤، ٤٥٤٥]، وسيأتي: (٣٥٦٢، ٣٥٦٣، ٣٥٨٠).

(٢) قوله: «عبد عمرو» تصحف في الأصل إلى: «عبد الرحمن»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «المسند» للإمام أحمد (٧٧٨١)، عن عبد الرزاق، به، و«السنن الكبرى» للنسائي (٦٥٠)، (١٢٤٥)، و«المجتبى» (١٢٤٣)، من طريق عبد الرزاق، به.

(٣) في الأصل: «قال»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في المصادر السابقة.

٥[٣٥٥٧] [**شيبة**: ٤٥٤٤].

(٤) في الأصل: «عن»، وهو خطأ، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «التمهيد» لابن عبد البر (١١/ ٢٠٤)، نقلا عن عبد الرزاق، به، و«كنز العمال» (٢٢٢٩١)، معزوا لعبد الرزاق، وينظر الحديث الذي قبله.

(٥) كأنه كان في الأصل: «الرحمن» ثم عدل كتابته كالمثبت، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في المصدرين السابقين.

(٦) في الأصل: «عمر»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في المصدرين السابقين.

«لَمْ تَقْصُرْ وَلَمْ أَنْسَ»، فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ: بَلَىٰ[1]، يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَقَامَ إِلَىٰ[2] الصَّلَاةِ حِينَ اسْتَيْقَنَ[3] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

◦ [٣٥٥٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ[4] مَرَّةً بَعْضَ الْأَرْبَعِ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَخُفِّفَ[5] عَنَّا مِنَ الصَّلَاةِ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَ: سَلَّمْتَ فِي رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: «لَا»، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ أَوْفَىٰ بِهِمَا، وَلَمْ يَسْتَقْبِلِ الصَّلَاةَ وَافِيَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

◦ [٣٥٥٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُصُّ هَذَا الْخَبَرَ، قَالَ: صَلَّىٰ ۩ النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَانْصَرَفَ إِلَىٰ أَهْلِهِ، قُلْتُ: وَوَلَّىٰ؟ قَالَ: وَوَلَّىٰ، فَأَدْرَكَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَخُو بَنِي[6] سُلَيْمٍ، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ خَفَّفْتَ عَنَّا الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَ: صَلَّيْتَ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ أَخُو بَنِي سُلَيْمٍ؟»، قَالَ ۩

---

(١) في الأصل: «بل»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «كنز العمال»، وبعده في الأصل: «بأبي»، والمثبت دونه من (ر)، وهو موافق لما في «كنز العمال» أيضًا، والنص في «التمهيد» دون «بلى» ودون «أبي».

(٢) ليس في الأصل، (ر)، و«كنز العمال»، والسياق يقتضي إثباته، وقوله: «فقام إلى الصلاة» وقع في «التمهيد»: «فأتم الصلاة».

(٣) في الأصل: «استفتح»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في المصدرين السابقين.

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه من (ر)، وينظر: «كنز العمال» (٢٢٢٨١)، معزوا للمصنف.

(٥) في الأصل: «أخففت»، والمثبت من (ر).

۩ [ر/ ٣٧٤].

(٦) ليس في الأصل، و(ر)، واستدركناه من آخر الحديث.

۩ [١/ ١٤١/ أ].

النَّاسُ : نَعَمْ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ**» ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ(١) ، ثُمَّ انْصَرَفَ .

ه [٣٥٦٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : نَسِيتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَمْ خَفَّفْتَ عَنَّا الصَّلَاةَ(٢)؟ قَالَ : «**مَا قَالَ ذُو الْيَدَيْنِ؟**» ، قَالُوا : نَعَمْ ، فَعَادَ فَصَلَّىٰ مَا بَقِيَ قَطُّ ، قُلْتُ(٣) : حَدَّثَكَ أَنَّهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ؟ قَالَ : لَا أَعْلَمُ .

ه [٣٥٦١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بَعْضَ الْأَرْبَعِ فَسَلَّمَ فِي سَجْدَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ : أَنَسِيتَ أَمْ خَفَّفْتَ عَنَّا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ : «**أَوَفَعَلْتُ؟**» ، قَالُوا(٤) : نَعَمْ ، فَعَادَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ .

ه [٣٥٦٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَخَرَجَ سَرَعَانُ(٥) النَّاسِ ، فَقَالُوا : أَخَفَّفْتَ عَنَّا الصَّلَاةَ ، قَالَ ذُو الشِّمَالَيْنِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، خَفَّفْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ(٦)؟ قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟**» ، قَالُوا : صَدَقَ ، قَالَ :

---

(١) بعده في (ر) : «قط» .

(٢) كأنه في الأصل : «بالصلاة» ، والتصويب من (ر) .

(٣) في الأصل : «قال» ، والمثبت من (ر) .

(٤) في (ر) : «قال» .

ه [٣٥٦٢] [التحفة : م د ١٤٤١٥ ، م ١٤٤٣٩ ، خ د ت س ١٤٤٤٩] [الإتحاف : ١٨٦١٤ ، مي جا خز طح حب قط حم ط ١٩٨١٨] [شيبة : ٤٥٤٤ ، ٤٥٤٥] ، وتقدم : (٣٥٥٦) وسيأتي : (٣٥٦٣ ، ٣٥٨٠) .

(٥) **السرعان** : أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء ، ويقبلون عليه بسرعة . (انظر : النهاية ، مادة : سرع) .

(٦) قوله : «أم نسيت» من (ر) ، و«مسند أحمد» (٧٩٣٥) ، عن المصنف .

فَصَلَّى بِهِمُ[(١)] الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ[(٢)] تَرَكَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا سَلَّمَ[(٣)].

٥ [٣٥٦٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ[(٤)] أَبِي أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ[(٥)] أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»**، قَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ ۩ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: **«أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»** فَقَالُوا[(٦)]: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(٧)] فَأَتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ[(٨)] مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ[(٩)] بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

---

(١) من (ر)، و«مسند أحمد».

(٢) في الأصل، و(ر): «التي»، والمثبت من «مسند أحمد».

(٣) قوله: «وهو جالس بعدما سلم» وقع في الأصل: «بعدما سلم وهو جالس»، والمثبت من (ر)، و«مسند أحمد».

٥ [٣٥٦٣] [التحفة: م س ١٤٩٤٤] [الإتحاف: خز طح حب حم ٢٠٣٨٩] [شيبة: ٤٥٤٤، ٤٥٤٥]، وتقدم: (٣٥٥٦، ٣٥٦٢) وسيأتي: (٣٥٨٠).

(٤) ليس في الأصل، (ر)، واستدركناه من «الموطأ» برواية يحيى (٣١٠).

(٥) قوله: «يا رسول الله» ليس في الأصل، (ر)، والصواب إثباتها كما في مصادر الحديث.

۩ [ر/ ٣٧٥].

(٦) في (ر): «قالوا».

(٧) قوله: «فقام رسول الله ﷺ» ليس في (ر).

(٨) قوله: «على الناس فقال: أصدق ذو اليدين؟ فقالوا: نعم، فقام رسول الله ﷺ فأتم النبي ﷺ» ليس في الأصل، واستدركناه من (ر)، وينظر: «الجامع» لابن وهب (٤٥٩)، «الموطأ» برواية يحيى، وغيرهما.

(٩) في الأصل: «سالم»، واستدركناه من (ر).

٢٢٤- بَابُ سَهْوِ الْإِمَامِ وَالتَّسْلِيمِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

○ [٣٥٦٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَىٰ صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ(١)، فَقَامَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ انْتَظَرْنَا أَنْ يُسَلِّمَ(٢) فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

○ [٣٥٦٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ(٣) مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ.

○ [٣٥٦٦] عبد الرزاق، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ، فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ.

○ [٣٥٦٤] [التحفة: ع ٩١٥٤] [الإتحاف: مي جا خز طح حب كم قط حم ١٢٤١٥] [شيبة: ٤٤٨٢، ٤٥٢٨]، وسيأتي: (٣٥٦٥، ٣٥٦٦).

(١) في الأصل: «العشاء»، والمثبت من (ر)، وينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٥٠١) من طريق عبد الرزاق، به.

صلاتا العشي: الظهر أو العصر؛ لأن ما بعد الزوال إلى المغرب عشي، وقيل: العشي من زوال الشمس إلى الصباح. (انظر: النهاية، مادة: عشا).

(٢) بعده في (ر): «علينا».

○ [٣٥٦٥] [التحفة: ع ٩١٥٤] [الإتحاف: مي جا خز طح حب كم قط حم ١٢٤١٥] [شيبة: ٤٤٨٢، ٤٥٢٨]، وتقدم: (٣٥٦٤) وسيأتي: (٣٥٦٦).

(٣) في الأصل: «معهما»، والتصويب من (ر).

○ [٣٥٦٦] [التحفة: ع ٩١٥٤] [الإتحاف: مي جا خز طح حب كم قط حم ١٢٤١٥] [شيبة: ٤٤٨٢، ٤٥٢٨]، وتقدم: (٣٥٦٤، ٣٥٦٥).

○ [٣٥٦٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَسَبَّحُوا بِهِ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

○ [٣٥٦٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ۩ قَالَ: «**التَّسْلِيمُ بَعْدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ**».

● [٣٥٦٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالَا: سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

٢٢٥- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ خَمْسًا

○ [٣٥٧٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ[١]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ صَلَّىٰ خَمْسًا، فَقَالَ[٢] لَهُ: يَا أَبَا شِبْلٍ، إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْسًا، قَالَ: وَتَقُولُ أَنْتَ ذَلِكَ - لِإِبْرَاهِيمَ - يَا أَعْوَرُ[٣]، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَثَنَىٰ رِجْلَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

○ [٣٥٧١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ ۩، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ

○ [٣٥٦٧] [التحفة: د ت ١١٥٠٠، ت ١١٥٠٤] [الإتحاف: طح حم ١٦٩٤٤] [شيبة: ٤٥٢٦، ٤٥٣٥]، وسيأتي: (٣٦٠١).

○ [٣٥٦٨] [شيبة: ٤٤٤٩، ٤٤٧٤، ٤٥٤٧].

۩ [١/ ١٤١/ ب].

● [٣٥٦٩] [شيبة: ٤٤٧٨، ٤٤٩٨].

○ [٣٥٧٠] [شيبة: ٤٥١٥].

(١) في (ر): «عبد الله»، وهو خطأ، وينظر: «تهذيب الكمال» (٦/ ١٩٥).

(٢) في (ر): «فقيل».

(٣) في (ر): «يا أعور لإبراهيم».

○ [٣٥٧١] [التحفة: م س ٩١٧١، م د س ٩٤٠٩] [الإتحاف: حم ١٢٤٨٦] [شيبة: ٤٤٤١].

۩ [ر/ ٣٧٦].

الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ خَمْسًا، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ**(١) **لِمَنْ ظَنَّ، أَنَّهُ مِنْكُمْ زَادَ أَوْ نَقَصَ**».

• [٣٥٧٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، قَالَ: يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

• [٣٥٧٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، قَالَ: يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ(٢).

• [٣٥٧٤] *عبد الرزاق*، عَنْ(٣) مَعْمَرٍ، وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ، أَنَّهُ يَقُولُ مِثْلَهُ.

• [٣٥٧٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، قَالَ: يَزِيدُ إِلَيْهَا رَكْعَةً فَتَكُونُ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ ثَلَاثًا صَلَّى إِلَيْهَا رَابِعَةً فَتَكُونُ رَكْعَتَانِ تَطَوُّعًا، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَالَ: وَكَذَلِكَ إِنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَرْبَعًا صَلَّى إِلَيْهَا رَكْعَةً خَامِسَةً فَتَكُونُ رَكْعَتَانِ تَطَوُّعًا.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ، الْحَسَنَ يَقُولُ فِي هَذَا كُلِّهِ: يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ إِلَى وَهْمِهِ.

• [٣٥٧٦] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ خَمْسًا وَلَمْ يَجْلِسْ فِي الرَّابِعَةِ، فَإِنَّهُ يَزِيدُ السَّادِسَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ صَلَاتَهُ.

• [٣٥٧٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: اسْتَيْقَنْتُ بِزِيَادَةِ رَكْعَةٍ، أَوْ نُقْصَانِهَا، قَالَ: فَعُدْ لِصَلَاتِكَ.

---

(١) في الأصل، (ر): «هاتين السجدتين»، والمثبت من «مسند أحمد» (٣٩٦٠)، الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٣١)، كلاهما من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) قوله: «وهو جالس» من (ر).

(٣) في (ر): «قال».

• [٣٥٧٥] [شيبة: ٤٨٧٢، ٨٨٥٧].

٢٢٦- بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ

ο [٣٥٧٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَادَى(١) الْمُنَادِي أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضَرِيطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ النِّدَاءَ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ أَدْبَرَ لَهُ ضَرِيطٌ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ، فَإِنَّهُ لَيَخْطُرُ(٢) بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا(٣)، لِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَيَظَلُّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

ο [٣٥٧٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: سَأَلْتُ(٤) أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقُلْتُ: أَحَدُنَا يُصَلِّي فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ۩، وَإِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ(٥) قَدْ أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ: كَذَبْتَ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا بِأُذُنِهِ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ».

ο [٣٥٨٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ

ο [٣٥٧٨] [التحفة: خ د س ١٣٨١٨، خ ١٥٣٩٣] [شيبة: ٢٣٨٩، ٤٤٥٣].

(١) كأنه في الأصل: «طلى»، واستدركناه من (ر).

(٢) كأنه في الأصل: «ليحصر»، واستدركناه من (ر).

(٣) قوله: «اذكر كذا» في (ر): «وكذا».

ο [٣٥٧٩] [التحفة: د ت س ق ٤٣٩٦] [الإتحاف: خز طح حب كم حم ٥٦٣٤] [شيبة: ٤٤٣٦، ٨٠٨٠]، وتقدم: (٥٥٢).

(٤) في الأصل: «سمعت»، والتصويب من (ر)، وينظر: «مسند أحمد» (١١٦٥٤، ١١٦٧٥)، عن يحيى بن أبي كثير.

۩ [ر/ ٣٧٧].

(٥) قوله: «فقال إنك»، وقع في الأصل: «فيقول»، والمثبت من (ر)، وينظر المصدر السابق.

ο [٣٥٨٠] [التحفة: م ١٥١٥١، س ١٥٢٠٦، م ت ١٥٢٣٩، خ م د س ١٥٢٤٤] [الإتحاف: خز طح حب حم ٢٠٤٢٢] [شيبة: ٤٤٥٣]، وسيأتي: (٣٥٨١، ٣٥٨٢).

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ فَيَلْبِسُ**[1] **عَلَيْهِ حَتَّىٰ لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّىٰ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ**».

○ [٣٥٨١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي ۩ هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي**[2] **أَزَادَ أَمْ نَقَصَ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ**».

○ [٣٥٨٢] *وذكر* ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

○ [٣٥٨٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ ثَلَاثًا**[3] **أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً فَلْيُكْمِلْ**[4] **بِهَا، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّىٰ خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَيْنِ**[5] **تَرْغِيمًا**[6] **لِلشَّيْطَانِ**».

● [٣٥٨٤] *عبد الرزاق*، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي أَرْبَعًا صَلَّيْتَ أَمْ ثَلَاثًا فَتَوَخَّ الصَّوَابَ، ثُمَّ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَةً، ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ عَلَى الزِّيَادَةِ.

---

(١) **اللبس والتلبيس**: خلط الأمر بعضه ببعض. (انظر: النهاية، مادة: لبس).

○ [٣٥٨١] [**الإتحاف**: خز طح حب حم ٢٠٤٢٢] [شيبة: ٤٤٥٣].

۩ [١/ ١٤٢ أ].

(٢) «فلا يدري» ليس في الأصل واستدركناه من (ر).

(٣) في (ر): «أثلاثا».

(٤) في (ر): «حتى يكمل».

(٥) في الأصل: «فالركعتين»، والتصويب من (ر). ينظر: «موطأ مالك» برواية أبي مصعب (٤٠٣).

(٦) **الترغيم**: الانقياد والخضوع على كُرْه. (انظر: النهاية، مادة: رغم).

● [٣٥٨٤] [شيبة: ٤٤٣٨، ٤٤٣٩].

• [٣٥٨٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا شَكَّ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّىٰ أَمِ اثْنَتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَىٰ أَوْثَقِ ذَلِكَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

• [٣٥٨٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا شَكَّ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَىٰ أَتَمِّ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ سُجُودٌ، قَالَ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ، يَقُولُ: يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ.

• [٣٥٨٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَخَّ، حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ[(١)] سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

• [٣٥٨٨] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ۩، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَبْنِ عَلَىٰ أَوْثَقِ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ[(١)] سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

• [٣٥٨٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَخَّ، حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

• [٣٥٩٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: إِنِ الْتَبَسَ عَلَى الْإِمَامِ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ وَهُوَ قَائِمٌ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يُوشِكُ أَنْ يَعْلَمَ بِعِلْمِ مَنْ وَرَاءَهُ.

• [٣٥٩١] عبد الرزاق، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ[(٢)] جَابِرٍ، عَنْ حَمَّادٍ[(٣)]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

• [٣٥٨٥] [التحفة: خ م د س ق ٩٤٥١] [شيبة: ٤٤٤١].

(١) في (ر): «يسجد». ۩ [ر/ ٣٧٨].

(٢) تصحف في الأصل، و(ر) إلى: «عن»، وهو خطأ، والتصويب من الموضع التالي برقم: (٣٦٤١) بهذا الإسناد، وينظر: «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٥٦٤).

(٣) قوله: «عن حماد» ليس في الأصل، و(ر)، واستدركناه من الموضع التالي برقم: (٣٦٤١) بهذا الإسناد.

قَالَ : إِنَّ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُعِيدَ الصَّلَاةَ إِذَا نَسِيتُ ، إِلَّا أَنْ أَكُونَ أُكْثِرُ النِّسْيَانَ[١] فَأَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ .

• [٣٥٩٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَالْحَسَنِ فِي الزِّيَادَةِ فِي الصَّلَاةِ : يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ لِلسَّهْوِ[٢] ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرْ كَمْ صَلَّىٰ بَنَىٰ عَلَىٰ أَتَمِّ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ .

ﻩ [٣٥٩٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ[٣] أُذَاكِرُهُ الصَّلَاةَ ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَا : بَلَىٰ ، قَالَ : أَشْهَدُ شَهَادَةَ اللَّهِ ، أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ شَكٍّ مِنَ النُّقْصَانِ فِي الصَّلَاةِ**[٤] **فَلْيُصَلِّ حَتَّىٰ يَكُونَ عَلَىٰ شَكٍّ مِنَ الزِّيَادَةِ**» .

• [٣٥٩٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً ، يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنْ نَسِيتَ الصَّلَاةَ ۩ الْمَكْتُوبَةَ فَعُدْ لِصَلَاتِكَ ، قَالَ : لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ غَيْرَ ذَلِكَ ، قَالَ : وَلَكِنْ بَلَغَنِي عَنْهُ ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا ، قَالَا : فَإِنْ نَسِيتَ الثَّانِيَةَ فَلَا

---

(١) في (ر) : «للنسيان» . (٢) في (ر) : «السهو» .

ﻩ [٣٥٩٣] [التحفة : ت ق ٩٧٢٢] .

(٣) في الأصل ، و(ر) : «ابن عمر» ، وهو خطأ ، والتصويب من «مسند أحمد» (١٧١١) ، من طريق محمد بن يزيد الواسطي ، وأبي يعلى في «المسند» (٨٥٥) ، من طريق عمر بن شقيق بن أسماء الجرمي ، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٥٠٩) ، من طريق يزيد بن هارون - ثلاثتهم ، عن إسماعيل بن مسلم المكي ، به .

(٤) قوله : «النقصان في الصلاة» ، وقع في الأصل : «الصلاة في النقصان» ، والمثبت من (ر) ، وهو الأليق بالسياق .

۩ [١/ ١٤٢ ب] .

تُعِدْهَا ، وَصَلِّ عَلَىٰ أَحْرَىٰ[(١)] ذَلِكَ[(٢)] فِي نَفْسِكَ ، ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا تُسَلِّمُ وَأَنْتَ جَالِسٌ .

• [٣٥٩٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا لَمْ تَدْرِ كَمْ صَلَّيْتَ فَعُدْ لِصَلَاتِكَ كُلِّهَا ، فَإِنْ أَثْبَتَّ أَنَّكَ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ ، وَلَمْ تَدْرِ فِيمَا سِوَاهُمَا كَمْ صَلَّيْتَ ، فَعُدْ لِلَّذِي شَكَكْتَ فِيهِ[(٣)] ، وَلَا تَعُدْ لِلرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَدْ أَتَيْتَ ، وَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ ، فَإِنْ شَكَكْتَ الثَّانِيَةَ فَلَا تَعُدْ ، فَإِنَّمَا الْعَوْدُ مَرَّةً وَاحِدَةً .

• [٣٥٩٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : إِنْ صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ فَشَكَكْتُ عُدْتُ[(٤)] ثُمَّ شَكَكْتُ؟ قَالَ : فَلَا تَعُدْ ، قَالَ : فَقُلْتُ : إِنِّي[(٥)] اسْتَيْقَنْتُ ، أَنِّي صَلَّيْتُ خَمْسَ رَكَعَاتٍ ، قَالَ : فَلَا تَعُدْ ، وَإِنْ صَلَّيْتَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ ، فَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ .

• [٣٥٩٧] *عبدالرزاق*☆ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : إِذَا زِدْتَ أَوْ نَقَصْتَ فَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ[(٦)] .

• [٣٥٩٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ[(٧)] بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ : شَكَكْتُ فِي صَلَاتِي ، قَالَ : يَقُولُونَ : تَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ ، قَالَ : وَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ[(٨)] ، فَقَالَ : عُدْ لِصَلَاتِكَ حَتَّىٰ تَحْفَظَ .

---

(١) أحرى : أولى وأجدر . (انظر : جامع الأصول) (١١/ ٤٣٩) .

(٢) من (ر) وبها يستقيم السياق .

• [٣٥٩٥] [شيبة : ٤٤٦١] .

(٣) قوله : «للذي شككت فيه» ، وقع في الأصل : «الذي شكت فيها» ، والتصويب من (ر) .

(٤) في (ر) : «وشككت فعدت» .

(٥) في (ر) : «قلت : فإن» .

• [٣٥٩٧] [شيبة : ٤٤٥٣] . ☆ [ر/ ٣٧٩] .

(٦) قوله : «عن الثوري ، قال : إذا زدت أونقصت فاسجد سجدتي السهو» ليس في الأصل ، واستدركناه من (ر) .

(٧) في الأصل : «عاصم» وهو تحريف ، والتصويب من (ر) .

(٨) في (ر) : «عمرو» .

• [٣٥٩٩] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِمُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ: أَسَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: أَحْصِ الصَّلَاةَ مَا اسْتَطَعْتَ وَلَا تُعِدْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

• [٣٦٠٠] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الْفَيَّاضِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ.

٢٢٧- بَابُ الْقِيَامِ فِيمَا يُقْعَدُ فِيهِ

○ [٣٦٠١] *عبدالرزاق*، عَنْ يَحْيَى، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُبَيْلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ[1] وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ**».

• [٣٦٠٢] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ[2] قَالَ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَلْيُسَبِّحْ[3] بِهِ، فَإِنْ كَانَ[4] قَدِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ.

• [٣٦٠٣] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ سَهَا فَقَامَ فِي رَكْعَتَيِ الْجُلُوسِ، قَالَ: يَجْلِسُ مَا لَمْ يَسْتَوِ قَائِمًا.

• [٣٦٠٤] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ وَبَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ

• [٣٥٩٩] [شيبة: ٤٤٥١].

• [٣٦٠٠] [شيبة: ٦٧٤٠].

○ [٣٦٠١] [التحفة: د(ت) ق ١١٥٢٥] [الإتحاف: طح قط حم ١٦٩٦٧] [شيبة: ٤٥٢٦، ٤٥٣٥]، وتقدم: (٣٥٦٧).

(١) قوله: «فإن استتم قائما فلا يجلس» من (ر)، وبه يتم المعنى.

(٢) بعده في الأصل: «عن»، ولا يستقيم به السياق، والمثبت بدونه من (ر).

(٣) في (ر): «فيسبح».

(٤) قوله: «فإن كان»، وقع في الأصل: «فكان»، والتصويب من (ر).

أَبِي حَازِمٍ : أَنَّ[١] سَعْدًا قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، فَسَبَّحُوا بِهِ فَلَمْ يَجْلِسْ ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ[٢] .

• [٣٦٠٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، أَنَّهُ نَهَضَ عَلَىٰ سَاقَيْهِ ، فَسَبَّحُوا بِهِ[٣] ، فَجَلَسَ وَلَمْ يَسْجُدْ .

• [٣٦٠٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حُدِّثْتُ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ فَسَهَا ، فَقَامَ فِي مَثْنَى الْأُولَىٰ فَلَمْ[٤] يَتَشَهَّدْ ، فَسَبَّحَ النَّاسُ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا فَقَامُوا .

• [٣٦٠٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ أَنَّهُ نَهَضَ عَلَىٰ سَاقَيْهِ ، فَسَبَّحُوا بِهِ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ .

• [٣٦٠٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَىٰ ۩ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كُنَّا مَعَهُ فَصَلَّى الْعَصْرَ فَتَحَرَّكَ لِلْقِيَامِ ، فَسَبَّحُوا ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ .

• [٣٦٠٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ : أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ ، أَوْ أَرَادَ الْقِيَامَ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ طَاوُسًا إِلَّا شَكَّ أَيَّهُمَا[٥] فَعَلَ؟ نَهَضَ أَوْ أَرَادَ النُّهُوضَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ[٦] : فَقَالَ : أَصَابَ ، قُلْتُ لِعَمْرٍو : أَخْبَرَكَ أَنَّهُ سَجَدَهُمَا قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، أَوْ بَعْدُ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي .

---

(١) في الأصل : «عن» ، والتصويب من (ر) .

(٢) قوله : «فلم يجلس ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ، وهو جالس» ، من (ر) .

(٣) قوله : «عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، أنه نهض على ساقيه ، فسبحوا به» ، من (ر) .

(٤) في (ر) : «ولم» .

• [٣٦٠٧] [شيبة : ٤٥١٨] .

• [٣٦٠٨] [شيبة : ٤٤٥٢ ، ٤٤٧٠ ، ٤٥١٩ ، ٤٥٢٠] .

۩ [ر/ ٣٨٠] .

(٥) في (ر) : «أيها» .

(٦) ليس في (ر) .

٢٢٨- بَابُ إِذَا قَامَ فِيمَا يُقْعَدُ فِيهِ أَوْ قَعَدَ فِيمَا يُقَامُ أَوْ سَلَّمَ ۩ فِي مَثْنَى

• [٣٦١٠] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: السَّهْوُ إِذَا قَامَ فِيمَا يُجْلَسُ فِيهِ، أَوْ قَعَدَ فِيمَا يُقَامُ فِيهِ، أَوْ يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِهِ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ يَتَشَهَّدُ فِيهَا.

• [٣٦١١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ ذَاتَ لَيْلَةٍ[(١)] الْمَغْرِبَ، فَقُلْتُ: وَحَضَرْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، قَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقَامَ فَصَلَّى الثَّالِثَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: فَدَخَلَ أَصْحَابٌ لَنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ[(٢)] لَهُ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ، كَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَعِيبَ[(٣)] بِذَلِكَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَصَابَ وَأَصَابُوا.

• [٣٦١٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا قَامَ فِي قُعُودٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَيَتَشَهَّدُ تَشَهُّدَيْنِ[(٤)].

• [٣٦١٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا سَلَّمَ فِي مَثْنَى الِانْصِرَافِ ثُمَّ ذَكَرَ، فَلْيُوفِ عَلَى مَا مَضَى، وَلْيَسْجُدْ[(٥)] سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

• [٣٦١٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا قُمْتَ فِيمَا يُجْلَسُ فِيهِ، أَوْ جَلَسْتَ فِيمَا يُقَامُ فِيهِ[(٦)]، أَوْ جَهَرْتَ فِيمَا يُخَافَتُ فِيهِ، أَوْ خَافَتَّ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ نَاسِيًا سَجَدْتَ[(٧)]

۩ [١/ ١٤٣ أ].

• [٣٦١٠] [شيبة: ٤٥٣٩].

• [٣٦١١] [شيبة: ٤٥٣٨].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من (ر).

(٢) في الأصل: «فذكرهم»، والتصويب من (ر).

(٣) قوله: «أن يعيب» تصحف في الأصل إلى: «كأنه يعيد»، والتصويب من (ر).

(٤) في (ر): «تشهيدين».

(٥) في الأصل: «ويسجد»، والمثبت من (ر).

(٦) تحرف في (ر) إلى: «عنه».

(٧) في الأصل: «سجد»، والمثبت من (ر).

سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، فَإِنْ تَعَمَّدْتَ الْجَهْرَ فِيمَا يُخَافَتُ فِيهِ، أَوْ عَمَدْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَمْ تَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، فَإِنْ نَسِيتَ شَيْئًا مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ فَقَضَيْتَهَا بِاللَّيْلِ، فَاقْرَأْ(١) كَمَا كُنْتَ(٢) تَقْرَأُ بِالنَّهَارِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ۩.

• [٣٦١٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يَبْرَحْ فَذَكَرَ(٣)؟ قَالَ: يُوفِي(٤) عَلَى مَا مَضَى، فَقَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: أَقُومُ فِي الْمَكْتُوبَةِ فَأَسْهُو حَتَّى أُشِيرَ إِلَى إِنْسَانٍ بِيَدِي وَلَمْ أَتَكَلَّمْ؟ قَالَ: فَعُدْ وَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ.

• [٣٦١٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِنْ قَامَ فِي قُعُودٍ، أَوْ قَعَدَ فِي قِيَامٍ، أَوْ سَلَّمَ سَجَدَ(٥) سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

• [٣٦١٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ إِنْ سَهَا فَقَامَ، وَلَمْ يَبْرَحْ ثُمَّ ذَكَرَ، قَالَ: أَوْفِ عَلَى مَا مَضَى.

٢٢٩- بَابٌ هَلْ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ تَشَهُّدٌ أَوْ تَسْلِيمٌ؟

• [٣٦١٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ تَشَهَّدَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

• [٣٦١٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَهَا فِي صَلَاتِهِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: هَلْ كَانَ مِنْ تَشَهُّدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَسَلَّمَ إِبْرَاهِيمُ فِيهِمَا.

---

(١) في الأصل: «فقرأ»، والمثبت من (ر). (٢) في الأصل: «أنت».

۩ [ر/ ٣٨١].

(٣) في (ر): «فتذكر». (٤) في (ر): «فيوفي».

(٥) ليس في الأصل، واستدركناه من (ر).

• [٣٦١٨] [شيبة: ٤٥٣٩]، وتقدم: (٣٦١٠).

• [٣٦١٩] [شيبة: ٤٥٤٠].

● [٣٦٢٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: يَتَشَهَّدُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَيُسَلِّمُ.

● [٣٦٢١] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ عَنْ[(١)] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ أَنَّهُ[(٢)] وَهِمَ فِي صَلَاتِهِ، فَسَلَّمَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ مَرَّةً أُخْرَىٰ، قَالَ: فَسَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، فَقَالَا[(٣)]: يَتَشَهَّدُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ؟!

● [٣٦٢٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَيْسَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قِرَاءَةٌ وَلَا رُكُوعٌ وَلَا تَشَهُّدٌ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا سَجَدْتُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ أَجْعَلُ نَهْضَتِي قِيَامًا؟ قَالَ: بَلِ اجْلِسْ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَأَوْفَىٰ لَهَا.

● [٣٦٢٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ[(٤)]، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ وَلَا تَسْلِيمٌ.

● [٣٦٢٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَتَىٰ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ؟ قَالَ: حِينَ يُسَلِّمُ، مَا أُحِبُّ أَنْ يَجْعَلَ[(٥)] بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ السَّلَامِ شَيْئًا، قُلْتُ: أُكَبِّرُ حِينَ أَخْفِضُ صُلْبِي لِلسُّجُودِ، وَحِينَ أَرْفَعُ؟ قَالَ: نَعَمْ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ

● [٣٦٢١] [شيبة: ٤٤٧٩، ٤٤٨٨].

(١) في الأصل، (ر): «بن»، وهو خطأ، والمثبت من «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٤٢٦)، معزوا للمصنف؛ والحكم هو: ابن عتيبة. ينظر: «تهذيب الكمال» (٧/ ١١٤).

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه من (ر)، وهو الموافق لما في المصدر السابق.

(٣) زاد بعده في الأصل، (ر): «لا»، وهو خطأ، والمثبت من المصدر السابق، كما أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٠٠)، عن شعبة، عن الحكم وحماد، أنهما قالا: «يتشهد في السهو، ثم يسلم»، وحكى ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٣٨١) مذهبهما فيه.

● [٣٦٢٢] [شيبة: ٤٤٩٦].

(٤) قوله: «عن معمر، عن رجل» في الأصل: «عن ابن جريج»، والتصويب من (ر)، وهو الموافق لما في «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٤٢٦) معزوًّا للمصنف، به.

(٥) في (ر): «أجعل».

إِنْسَانٌ رَبَّهُ ، فَأَوْفِ سُجُودَهُمَا ، فَإِذَا رَفَعَ صُلْبَهُ ۩ فَلْيَنْصِبْهُ ۩ فَلْيَنْصِبْهُ حَتَّىٰ يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَىٰ مِفْصَلِهِ .

٢٣٠- بَابٌ هَلْ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ؟

● [٣٦٢٥] عبدالرزاق ۩ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا سَهَا الْإِمَامُ فَلَمْ يَسْجُدْ[١] ، فَلَيْسَ عَلَىٰ مَنْ وَرَاءَهُ سَهْوٌ وَلَا سُجُودٌ .

● [٣٦٢٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَيْسَ عَلَىٰ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ ، قَالَ : قُلْتُ : وَإِنْ سَجَدَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ؟ قَالَ[٢] : وَإِنْ ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ سَهْوٌ .

● [٣٦٢٧] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا سَهَا الْإِمَامُ فَلَمْ يَسْجُدْ ، فَلَيْسَ عَلَىٰ مَنْ خَلْفَهُ أَنْ يَسْجُدُوا .

● [٣٦٢٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ[٢] قَالَ : إِذَا سَهَا الْإِمَامُ سَجَدَ مَنْ خَلْفَهُ ، وَإِذَا سَهَا مَنْ خَلْفَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ لَا يَضُرُّهُمْ سَهْوٌ مَعَ الْإِمَامِ .

● [٣٦٢٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ مِثْلَهُ .

● [٣٦٣٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَفُوتُهُ مِنَ الصَّلَاةِ شَيْءٌ ثُمَّ يُسَلِّمُ[٣] نَاسِيًا ، قَالَ : يَقُومُ فَيَبْنِي[٤] ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ .

۩ [١/ ١٤٣ ب] .

۩ [ر/ ٣٨٢] .

(١) قوله : «فلم يسجد» وقع في الأصل ، و(ر) : «فليسجد» ، وقد أخرج ابن أبي شيبة (٤٥٥٦) ، عن ابن جريج ، عن عطاء : «إذا لم يسجد الإمام فليس عليهم سهو» .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من (ر) .

● [٣٦٢٧] [شيبة : ٤٥٦١ ، ٤٥٨٨] .

(٣) بعده في (ر) : «الإمام فيسلم» .

(٤) في (ر) : «فيثني» .

٢٣١- بَابُ الرَّجُلِ يَفُوتُهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ وَقَدْ سَهَا الْإِمَامُ

• [٣٦٣١] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ شَيْءٌ ، وَقَدْ سَهَا الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ ، قَالَ : إِذَا سَلَّمَ وَ(١) سَجَدَ(٢) فَلْيَسْجُدْ مَعَهُ ، ثُمَّ لِيَقُمْ(٣) ، فَلْيَقْضِ .

• [٣٦٣٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ .

• [٣٦٣٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ .

٢٣٢- بَابُ الرَّجُلِ يَسْهُو فَيَخْلِطُ الْمَكْتُوبَةَ بِالتَّطَوُّعِ

• [٣٦٣٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ نَسِيَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ حَتَّى دَخَلَ فِي(٤) التَّطَوُّعِ ، ثُمَّ ذَكَرَ فَصَلَّى بَقِيَّةَ(٥) صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ سَجَدَ(٦) سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ .

• [٣٦٣٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : أَحْسَبُهُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا نَسِيَ شَيْئًا مِنَ الْفَرِيضَةِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي التَّطَوُّعِ ، ثُمَّ ذَكَرَ ، انْصَرَفَ عَلَى شَفْعٍ ، وَاسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ ، وَكَانَ يَقُولُ : التَّطَوُّعُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ .

• [٣٦٣٦] *قال* مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ مِثْلَهُ .

• [٣٦٣٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : كَانَ(٧) إِذَا كَانَ الْإِمَامُ فِي أَرْبَعٍ جَالِسًا ، وَقَدْ

---

(١) قوله : «سلم و» ليس في (ر) . (٢) بعده في (ر) : «الإمام» .

(٣) قوله : «ثم ليقم» في الأصل : «فإذا فرغ ليقم» ، والمثبت من (ر) .

• [٣٦٣٤] [شيبة : ٤٧٢٤] .

(٤) ليس في الأصل ، و(ر) ، وأثبتناه من «المحلى» لابن حزم (٣/ ٧٧) معلقًا ، عن معمر ، به ، وذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٥١٨) معلقًا ، عن أنس ﵁ .

(٥) في الأصل : «بعد» ، والمثبت من (ر) .

(٦) ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ر) . (٧) بعده في (ر) : «يقول» .

فَاتَ الرَّجُلَ رَكْعَةٌ ، فَقَامَ الرَّجُلُ يَقْضِي وَظَنَّ أَنَّ الْإِمَامَ قَدْ سَلَّمَ ، فَأَتَمَّ الرَّابِعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ الْإِمَامُ ، فَلَا يَعْتَدَّ بِهَا ، وَ ۩ لَكِنْ لِيَقْضِ تِلْكَ الرَّكْعَةَ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ الْإِمَامُ .

• [٣٦٣٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قَالَ نَاسٌ(١) : إِنْ سَهَا رَجُلٌ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ ، فَلَمَّا صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ صَلَّىٰ أَرْبَعًا ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ، ثُمَّ ذَكَرَ فَقَامَ فَأَتَمَّ أَرْبَعًا ، فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ مِنْ أَجْلِ ، أَنَّهُ جَعَلَ مِنْ بَيْنِ(٢) ظَهْرَانَيْ صَلَاتِهِ تَطَوُّعًا يَعْنِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ، قَالَ : وَنَحْنُ نَقُولُ : لَا .

٢٣٣- بَابُ الرَّجُلِ يَشُكُّ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ الِانْصِرَافِ وَلَا يَدْرِي أَصَلَّى أَمْ لَا

• [٣٦٣٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا كَانَ شَكُّهُ بَعْدَ الِانْصِرَافِ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا شَكَّ أَصَلَّىٰ أَمْ لَا؟ فَإِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ أَعَادَ ، وَإِنْ ذَهَبَ لَمْ يُعِدْ .

• [٣٦٤٠] عبد الرزاق ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ لَا يَدْرِي أَصَلَّىٰ أَمْ لَا؟ قَالَ : يُعِيدُ مَا كَانَ فِي وَقْتِ تِلْكَ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا مَضَى الْوَقْتُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ .

• [٣٦٤١] عبد الرزاق ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ ۩ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ(٣) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِنَّ أَحَبَّ إِلَيَّ ، أَنْ أُعِيدَ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ أَكُونَ أُكْثِرُ النِّسْيَانَ ، فَأَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ .

۩ [ر/ ٣٨٣] .

(١) قوله : «قال : قال : ناس» في الأصل : «قلنا : بأس بأس» .

(٢) قوله : «من بين» في (ر) : «مرتين» .

• [٣٦٤٠] [شيبة : ٣٩٩٦] .

۩ [١/ ١٤٤ أ] .

(٣) «عن حماد» ليس في (ر) .

٢٣٤- بَابُ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السُّورَةَ فِيهَا سَجْدَةٌ فَيَسْهُو أَنْ يَسْجُدَ أَوَيُضِيفُ إِلَيْهَا أُخْرَى؟

• [٣٦٤٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ قَرَأَ فِي الْمَكْتُوبَةِ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ، فَسَهَا فَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ رَكَعَ وَسَجَدَ لَهَا، قَالَ: فَلَا يَقْرَأْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

• [٣٦٤٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا، عَنْ رَجُلٍ صَلَّىٰ[1] فَقَرَأَ السَّجْدَةَ فَرَكَعَ بِهَا، وَنَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ بِهَا حَتَّىٰ رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ الرَّكْعَةِ حَتَّىٰ إِذَا قَضَىٰ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

٢٣٥- بَابُ الرَّجُلِ يَسْهُو فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

• [٣٦٤٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ شَكَكْتَ فِي السُّجُودِ فَلَا تُعِدْ وَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَإِنِ اسْتَيْقَنْتَ أَنَّكَ قَدْ سَجَدْتَ فِي رَكْعَةٍ ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ فَلَا تُعِدْ، وَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، قُلْتُ: فَمَا لِلرُّكُوعِ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ؟ قَالَ: إِنَّ الرُّكُوعَ أَشَدُّ، فَإِنْ نَسِيتَ الرَّكْعَةَ ثُمَّ اسْتَيْقَنْتَ فَأَعِدْهَا.

• [٣٦٤٥] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَامَ فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ فَرَكَعَ، ثُمَّ ذَكَرَ وَهُوَ سَاجِدٌ، أَنَّهُ ۩ لَمْ يَسْجُدْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ إِلَّا سَجْدَةً وَاحِدَةً، قَالَ: لَا يَعْتَدَّ بِهَذِهِ الرَّكْعَةِ الَّتِي ذَكَرَ وَهُوَ سَاجِدٌ، وَلَكِنْ لِيَرْفَعْ رَأْسَهُ فَلْيَسْجُدِ الَّتِي فَاتَتْهُ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ[2] الرَّكْعَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَمَا سَجَدَ سَجْدَةً اعْتَدَّ بِهَا، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَهُ الَّتِي فَاتَتْهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ إِلَىٰ سَجْدَتِهِ الْأُولَىٰ أُخْرَىٰ، وَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ قَائِمٌ سَجَدَ[3]، ثُمَّ عَادَ قَائِمًا

---

(١) في الأصل: «فصلى»، والتصويب من (ر).

۩ [٣٨٤/ر].

(٢) ليس في (ر).

(٣) بعده في (ر): «ثم سجد».

إِلَىٰ حَيْثُ كَانَ يَقْرَأُ مِنْ قِرَاءَتِهِ ، وَإِنْ نَسِيَ الرَّجُلُ الرُّكُوعَ لَمْ يَعْتَدَّ بِسُجُودِهِ ، وَقَضَى الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ مُسْتَأْنِفًا .

• [٣٦٤٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ[١] نَسِيَ سَجْدَةً فِي[٢] أَوَّلِ صَلَاتِهِ ، حَتَّىٰ صَلَّىٰ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ أَوْ أَرْبَعًا ، قَالَ : إِذَا ذَكَرَهَا خَرَّ سَاجِدًا ، وَإِذَا ذَكَرَهَا بَعْدَمَا يَرْكَعُ مَضَىٰ فِي رُكُوعِهِ وَسَجَدَ ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ .

• [٣٦٤٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ رَكَعَ ، ثُمَّ سَهَا فَسَجَدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ ذَكَرَ وَهُوَ قَائِمٌ ، قَالَ : يُتِمُّ صَلَاتَهُ فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ، قُلْتُ : وَلَا يَخِرُّ سَاجِدًا إِذَا ذَكَرَهَا؟ قَالَ : أَمَّا بَعْدَ قِيَامِهِ فَلَا[٣] .

• [٣٦٤٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَةً ، قَالَ : يَسْجُدُ أَرْبَعًا مُتَوَالِيَاتٍ ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ .

• [٣٦٤٩] عبدالرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : لَا صَلَاةَ إِلَّا بِرُكُوعٍ .

٢٣٦- بَابُ إِنَّكَ إِنْ تَسْجُدْهُمَا فِيمَا لَيْسَ عَلَيْكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمَا فِيمَا عَلَيْكَ[٤]

• [٣٦٥٠] عبدالرزاق ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ دُرَاقِسَ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ إِحْدَىٰ صَلَاتَيِ الْعِشَاءِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا شَأْنُكَ يَا أَبَا عِمْرَانَ؟ قَالَ : خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ سَهَوْتُ ، قَالَ ۞ : قُلْتُ : لَوْ[٣] سَهَوْتَ سَبَّحْنَا ، قَالَ : حَسِبْتُ أَنْ تَكُونُوا نَسِيتُمْ كَمَا نَسِيتُ .

---

(١) «في رجل» اضطرب في كتابته في الأصل ففيه ما صورته : «أوجل» .

(٢) في (ر) : «من» .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من (ر) .

(٤) هذه الترجمة وقعت في (ر) : «باب لك أن تسجدهما فيما ليس خير لك من أن تدعهما فيما عليك» .

• [٣٦٥٠] [شيبة : ٤٥٦٣] .

۞ [١/ ١٤٤ ب] .

● [٣٦٥١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ نَسِيتُمْ كَمَا نَسِيتُ[(١)].

● [٣٦٥٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنَّكَ إِنْ تَسْجُدْهُمَا فِيمَا لَيْسَ عَلَيْكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمَا فِيمَا عَلَيْكَ، يَعْنِي: سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

○ [٣٦٥٣] عبد الرزاق، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْكَلَاعِيِّ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ[(٢)]، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ ۞: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ».

٢٣٧- بَابُ الرَّجُلِ يَسْهُو عَنْ صَلَاةٍ لَا يَدْرِي مَا هِيَ

● [٣٦٥٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، فَاتَتْهُ إِحْدَىٰ صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ وَلَا يَدْرِي الظُّهْرَ أَوِ[(٣)] الْعَصْرَ، قَالَ: يَبْدَأُ فَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ[(٤)] يُصَلِّي الظُّهْرَ، ثُمَّ الْعَصْرَ[(٥)].

● [٣٦٥٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ نَسِيَ يَوْمَ السَّبْتِ صَلَاةَ الظُّهْرِ، أَوْ صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَلَا يَدْرِي أَيَّتَهُمَا نَسِيَ يَوْمَ الْأَحَدِ، قَالَ: يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ[(٦)] أَيْضًا.

---

(١) هذا الأثر ليس في (ر).

○ [٣٦٥٣] [التحفة: دق ٢٠٧٧] [الإتحاف: حم ٢٥٢١] [شيبة: ٤٥١٧].

(٢) كذا وقع الإسناد في الأصل، (ر)، «سنن أبي داود» (١٠٢٧) من طريق عمرو بن عثمان، والربيع بن نافع، وعثمان بن أبي شيبة، وشجاع بن مخلد، «مسند أحمد» (٢٢٨٥٢) من طريق الحكم بن نافع، جميعهم عن إسماعيل بن عياش، وذكر أبو داود أن عمرو بن عثمان زاد: «عن أبيه» بين عبد الرحمن بن جبير وثوبان، وكذا زاده الحكم بن نافع، ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٤١٢، ٢/ ٩٢) من طريق الدبري، عن عبد الرزاق، ووقع الإسناد عنده هكذا: «عن إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن ثوبان»، ونقله المزي في «تحفة الأشراف» (٢٠٧٧) عن عبد الرزاق كما عند الطبراني.

۞ [ر/ ٣٨٥].　　(٣) في (ر): «أم».　　(٤) كذا في الأصل.

(٥) «يبدأ فيصلي العصر ثم يصلي الظهر ثم العصر» في الأصل: «لا يبدوا يصلي الظهر ثم الظهر»

(٦) لعل الأولى: إثبات «والعصر» بعدها. قال ابن رشد في «المقدمات الممهدات» (١/ ٢٠٥): «ولو نسي الظهر والعصر أحدهما للسبت والآخر للأحد، لا يدري أيتهما للسبت ولا أيتهما للأحد، =

• [٣٦٥٦] عبد الرزاق، عَنْ مُقَاتِلٍ، عَنْ حَمَّادٍ فِي رَجُلٍ نَسِيَ صَلَاةً وَاحِدَةً مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ، وَلَا يَدْرِي أَيَّتَهُنَّ الَّتِي نَسِيَ؟ قَالَ: يُصَلِّي الْغَدَاةَ، ثُمَّ الظُّهْرَ، ثُمَّ الْعَصْرَ، كُلُّ صَلَاةٍ مِنْهُنَّ بِإِقَامَةٍ، وَإِنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَلَا يَدْرِي أَيَّتَهُنَّ هِيَ، فَلْيُصَلِّ الْمَغْرِبَ بِإِقَامَةٍ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ، فَإِنْ كَانَ(١) لَا يَدْرِي أَيَّتَهُنَّ الَّتِي نَسِيَ أَمِنْ(٢) صَلَاةِ اللَّيْلِ، أَوْ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ، فَلْيُصَلِّ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا(٣) بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ.

٢٣٨- بَابُ إِذَا اجْتَمَعَ السَّهْوُ وَالتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

• [٣٦٥٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: اخْتَلَفَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ فِي رَجُلٍ تَفُوتُهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ(٤)، فَقَالَ الْحَسَنُ: يُكَبِّرُ مَعَ(٥) الْإِمَامِ إِذَا كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْضِي مَا فَاتَهُ، وَقَالَ(٦) ابْنُ سِيرِينَ: يَقُومُ فَيَقْضِي، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَبَّرَ بَعْدُ. وَأَحَبُّ إِلَى سُفْيَانَ، قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ(٧).

• [٣٦٥٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ مُغِيرَةَ(٨)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ قَوْلِ الْحَسَنِ.

= لتخرج ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها: أن لا يعتبر في ذلك بالتعيين ولا بالترتيب فيصلي ظهرا وعصرا لا أكثر. والثاني: أنهما يعتبران جميعًا باعتبار التعيين؛ لأن اعتبار الترتيب داخل تحته إذ لا يشك أن السبت قبل الأحد فيصلي ظهرا وعصرا للسبت ثم ظهرا وعصرا للأحد على ما قال ابن حبيب، أو ظهرا للسبت ثم عصرا للأحد، ثم عصرا للسبت ثم ظهرا للأحد، على ما روى عيسى عن ابن القاسم، وذلك كله صحيح لإتيانه بذلك على شكه وحصول الترتيب به».

(١) بعده في الأصل: «الذي»، والمثبت بدونه من (ر)، ولعله هو الأليق بالسياق.

(٢) في (ر): «من». (٣) في (ر): «كلهن».

• [٣٦٥٧] [شيبة: ٤٥٩٦، ٥٨٧٥، ٥٨٧٧].

(٤) **أيام التشريق**: ثلاثة أيام تلي يوم النحر، وسميت بذلك من تشريق اللحم، أي: بسطه في الشمس ليجف، وقيل غير ذلك. (انظر: النهاية، مادة: شرق).

(٥) ليس في الأصل، واستدركناه من (ر)، وينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٨٧٧، ٥٨٧٨).

(٦) بعده في (ر): «قال».

(٧) بعده في الأصل: «قال»، وليس في (ر)، وهو الأليق بالسياق.

(٨) «أو غيره عن مغيرة» في الأصل: «عن غيره».

• [٣٦٥٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ تَفُوتُهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مَعَ الْإِمَامِ ، قَالَ : يَقُومُ فَيَقْضِي ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَبَّرَ بَعْدُ ، مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ .

قال عبدالرزاق : قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : كَأَنِّي لَمْ أَسْمَعْ لِأَبِي حَنِيفَةَ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ .

٢٣٩- بَابُ نِسْيَانِ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

• [٣٦٦٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : فِي كُلِّ مَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَسْجُدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ إِذَا نَسِيتَهَا حَتَّى تَقُومَ ، فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ إِذَا ذَكَرْتَ فِي الْمَكْتُوبَةِ .

• [٣٦٦١] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ نَسِيَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ، قَالَ : إِذَا لَمْ ۩ يَذْكُرْهُمَا حَتَّى انْصَرَفَ وَلَمْ يَسْجُدْهُمَا ، فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ ذَكَرَهُمَا وَهُوَ قَاعِدٌ لَمْ يَقُمْ ، وَيَسْجُدُهُمَا .

• [٣٦٦٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : نَسِيتُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فَتَحَدَّثْتُ ، أَوْ تَكَلَّمْتُ وَلَمْ أَقُمْ ، قَالَ : فَاسْجُدْهُمَا ، قَالَ : فَاتَّكَأْتُ حِينَ فَرَغْتُ وَلَمْ أَتَكَلَّمْ (١) ثُمَّ ذَكَرْتُ ، قَالَ : فَاجْلِسْ ، فَاسْجُدْهُمَا .

• [٣٦٦٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ الْأَشْجَعِيِّ ۩ قَالَ : سَهَوْتُ فَأَتَيْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ مُزَاحِمٍ فِي مَنْزِلِهِ ، فَقُلْتُ : إِنِّي سَهَوْتُ ، فَقَالَ : اسْجُدْهُمَا الْآنَ .

قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَأَمَّا غَيْرُهُ فَكَانَ يَسْتَحِبُّ إِنْ ذَكَرَهُمَا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَسْجُدَهُمَا وَإِلَّا فَلَا .

• [٣٦٦٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ قَيْسٍ سَهَا فِي صَلَاتِهِ ، فَتَكَلَّمَ بَعْدَمَا سَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ، فَقِيلَ لَهُ : فَتَنَحَّى وَسَجَدَهُمَا .

۩ [ر/ ٣٨٦] .
۩ [١/ ١٤٥ أ] .

(١) في الأصل : «تتكلم» ، والمثبت من (ر) .

• [٣٦٦٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ عَلْقَمَةَ أَوْهَمَ فِي صَلَاتِهِ فَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّكَ أَوْهَمْتَ ، فَقَالَ : أَكَذَلِكَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَثَنَىٰ رِجْلَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ .

قَالَ مَعْمَرٌ : فَسَمِعْتُ مَنْ يَذْكُرُ أَنَّهُ انْفَتَلَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنَّكَ لَمْ تَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فَتَحَرَّفَ[١] لِلْقِبْلَةِ فَسَجَدَهُمَا[٢] .

• [٣٦٦٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ إِذَا قُمْتَ فِي التَّطَوُّعِ فِيمَا يُجْلَسُ[٣] فِيهِ ، أَوْ جَلَسْتَ فِيمَا يُقَامُ فِيهِ ، فَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ[٤] .

٢٤٠- بَابُ السَّهْوِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَالسَّهْوِ[٥] فِي التَّطَوُّعِ

• [٣٦٦٧] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَيْسَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ سَهْوٌ ، يَقُولُ : إِذَا سَهَا فِيهَا فَلَا يَسْجُدْ[٦] فِيهَا[٧] وَيَتَوَخَّى التَّمَامَ فِيهَا .

• [٣٦٦٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا سَهَوْتَ فِي التَّطَوُّعِ فَلَمْ تَدْرِ مَا صَلَّيْتَ ، فَلَا تُعِدْ ، وَلَكِنْ عَلَىٰ أَحْرَزِ[٨] ذَلِكَ فِي نَفْسِكَ ، ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ .

• [٣٦٦٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ يَقُولُ : مَنْ أَخَذَ الْعِلْمَ جُمْلَةً ذَهَبَ مِنْهُ جُمْلَةً .

• [٣٦٦٥] [شيبة : ٤٥١٥] .

(١) في (ر) : «فانحرف» .

(٢) في (ر) : «وسجدهما» .

(٣) في (ر) : «جلس» .

(٤) ورد في هذا الموضع في الأصل قوله : «يقول : إذا سها فيها فلا يسجد ويتوخى الإمام فيها» بين علامتي الضرب ، وسيأتي في موضعه على الصواب .

(٥) قوله : «والسهو» ليس في الأصل ، واستدركناه من (ر) .

• [٣٦٦٧] [شيبة : ٤٥٠٤] .

(٦) في الأصل : «يتوخى» ، والتصويب من (ر) .

(٧) في (ر) : «لها» .

(٨) كذا في الأصل ، و(ر) ، ولعل الصواب : «أحرى» ؛ كما في «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٤٨١) ، عن عطاء ، بمعناه .

• [٣٦٧٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ سَهَوْتَ فِي التَّطَوُّعِ فَلَا بَأْسَ أَلَّا تَسْجُدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

• [٣٦٧١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: رَأَيْتُهُ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ، ثُمَّ سَجَدَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: إِنِّي كَثِيرُ السَّهْوِ، فَقُلْتُ: أَفِي التَّطَوُّعِ سَهْوٌ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ عَلَىٰ مَنْ سَهَا فِي التَّطَوُّعِ سَهْوًا، قَالَ: وَكَانَ ۞ الْحَسَنُ يَرَاهُ سَهْوًا، وَيَسْجُدُ فِيهِ كَمَا يَسْجُدُ فِي الْفَرِيضَةِ.

• [٣٦٧٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا كَانَ وَهْمُهُ فِي التَّطَوُّعِ وَالْوِتْرِ، فَلْيَبْنِ إِلَىٰ وَهْمِهِ، وَلْيَسْجُدْ[(١)] سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

• [٣٦٧٣] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، كَانَ لَا يَرَىٰ فِي التَّطَوُّعِ سَهْوًا إِذَا لَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: أَصْنَعُ فِي التَّطَوُّعِ كَمَا أَصْنَعُ فِي الْفَرِيضَةِ، يَقُولُ: أَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ[(٢)].

• [٣٦٧٤] عبد الرزاق، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَهَا فِي التَّطَوُّعِ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

• [٣٦٧٥] عبد الرزاق، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ، أَنَّهُ سَأَلَ حَمَّادًا فَقَالَ: اسْجُدْهُمَا إِذَا سَهَوْتَ فِي التَّطَوُّعِ.

• [٣٦٧٦] عبد الرزاق، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِلثَّوْرِيِّ قَوْلَ ابْنِ سِيرِينَ لَيْسَ فِي التَّطَوُّعِ سَهْوٌ فَقَالَ الثَّوْرِيُّ: قَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: إِذَا سَهَوْتَ فِي التَّطَوُّعِ فَلَا تَسْجُدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ[(٣)].

۞ [٣٨٧/ ر].

(١) في (ر): «يسجد».

(٢) هذا الأثر ليس في الأصل، واستدركناه من (ر).

(٣) قوله: «فقال الثوري: قد أخبرت أن ابن المسيب، قال: إذا سهوت في التطوع فلا تسجد سجدتي السهو» ليس في الأصل، واستدركناه من (ر).

• [٣٦٧٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ سَهَوْتَ فِي التَّطَوُّعِ فَاسْجُدْهُمَا فِي آخِرِ صَلَاتِكَ .

• [٣٦٧٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا قُمْتَ فِي التَّطَوُّعِ فِيمَا يُجْلَسُ فِيهِ ، أَوْ جَلَسْتَ فِيمَا يُقَامُ فِيهِ ، فَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ .

• [٣٦٧٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَرَأَيْتَ إِنْ سَهَوْتُ قَبْلَ الْوِتْرِ أَسْجُدُهُمَا بَعْدَ الْوِتْرِ؟ قَالَ : نَعَمْ .

• [٣٦٨٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنْ نَسِيتُ أَنْ أَسْجُدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فِي التَّطَوُّعِ حَتَّى انْقَلَبْتُ إِلَىٰ أَهْلِي ، قَالَ : فَلَا تَسْجُدْهُمَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا[١] تَطَوُّعٌ .

○ [٣٦٨١] عبدالرزاق ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ رِئَابٍ ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ۞ فَوَجَدْتُ فِيهِ رَجُلًا كَثِيرَ السُّجُودِ ، فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ[٢] قُلْتُ : أَتَدْرِي أَعَلَىٰ شَفْعٍ انْصَرَفْتَ أَمْ عَلَىٰ وِتْرٍ؟ قَالَ : إِنْ أَكُ لَا أَدْرِي[٣] ، فَإِنَّ اللَّهَ يَدْرِي ، ثُمَّ قَالَ : أَخْبَرَنِي حِبِّي[٤] أَبُو الْقَاسِمِ ، ثُمَّ بَكَىٰ ، ثُمَّ قَالَ : أَخْبَرَنِي حِبِّي أَبُو الْقَاسِمِ ، ثُمَّ بَكَىٰ ، ثُمَّ قَالَ : أَخْبَرَنِي حِبِّي أَبُو الْقَاسِمِ ، ثُمَّ بَكَىٰ ، ثُمَّ قَالَ : أَخْبَرَنِي حِبِّي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ أَنَّهُ **«مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً ، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً»** ، قَالَ : قُلْتُ :

---

(١) في (ر) : «أنه» .

○ [٣٦٨١] [الإتحاف : مي حم ١٧٤٦٩] [شيبة : ٨٤٣٨] ، وسيأتي : (٤٩٨٥) .

۞ [١/ ١٤٥ ب] .

(٢) في الأصل ، و(ر) : «انصرفت» ، والتصويب من «مسند أحمد» (٢١٨٥٢) ، من طريق المصنف ، به .

(٣) في الأصل : «يدري» ، والتصويب من (ر) ، وهو الموافق لما في المصدر السابق .

(٤) **الحِب** : المحبوب . (انظر : النهاية ، مادة : حبب) .

أَخْبِرْنِي مَنْ أَنْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ[١]؟ قَالَ: أَبُو ذَرٍّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَتَقَاصَرَتْ[٢] إِلَيَّ نَفْسِي.

• [٣٦٨٢] *عبد الرزاق*، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وَخَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ كَعْبٍ فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، لَا يَدْرِي أَعَلَىٰ شَفْعٍ هُوَ أَمْ عَلَىٰ وِتْرٍ؟ قَالَ: قُلْتُ[٣]: لَأُرْشِدَنَّ هَذَا، فَتَخَلَّفْتُ فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَعَلَىٰ شَفْعٍ أَنْتَ أَمْ عَلَىٰ وِتْرٍ؟ قَالَ[٤]: قَدْ كُفِيتُ، قُلْتُ[٥]: مَنْ كَفَاكَ؟ قَالَ: الْكِرَامُ الْكَاتِبُونَ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَرَفَعَ لَهُ[٦] بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، قَالَ: ثُمَّ[٧] قُلْتُ[٥]: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَبُو ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ[٨]: ثَكِلَتْ مُطَرِّفًا[٩] أُمُّهُ[١٠]؛ أَبَا[١١] ذَرٍّ يُعَرِّفُ[١٢] السُّنَّةَ! قَالَ: فَقَالَ كَعْبٌ: أَيْنَ[١٣] مُطَرِّفٌ؟ قَالَ قِيلَ: تَخَلَّفَ يُرْشِدُ

---

(١) [ر/ ٣٨٨]، واسم الجلالة «اللَّه» ليس في الأصل، واستدركناه من (ر).

(٢) **التقاصر**: التضاؤل. (انظر: اللسان، مادة: قصر).

(٣) زاد بعده في الأصل: «قد كفيت»، والمثبت من (ر)، وهو انتقال نظر من الناسخ، وينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٦٦٤)، من طريق داود بن أبي هند، به.

(٤) زاد بعده في الأصل: «قلت»، والمثبت من (ر)، وينظر المصدر السابق.

(٥) في الأصل: «قال»، والمثبت من (ر)، وينظر المصدر السابق.

(٦) قوله: «ورفع له» وقع في (ر): «ورفعه».

(٧) ليس في (ر).

(٨) ليس في الأصل، والمثبت من (ر).

(٩) في (ر): «مطرف» بالرفع، والمثبت هو الجادة، وهو الموافق لما في المصدر السابق.

(١٠) قوله: «ثكلت مطرفا أمه» وقع في الأصل: «ثكلت أبي مطرف أمه»، والتصويب من المصدر السابق.

(١١) في الأصل: «أبي»، والمثبت من (ر)، والسياق في المصدر السابق: «ثكلت مطرفا أمه يعلم أبا ذر السنة».

(١٢) في (ر): «يعلم».

(١٣) في الأصل، (ر): «ابن»، وهو خطأ، وينظر المصدر السابق.

رَجُلًا رَآهُ يُصَلِّي[(١)] لَا يَدْرِي أَعَلَىٰ شَفْعٍ هُوَ أَمْ عَلَىٰ وِتْرٍ؟ فَقَالَ كَعْبٌ : مَنْ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً كَتَبَ اللَّهُ[(٢)] لَهُ[(٣)] بِهَا حَسَنَةً وَرَفَعَ لَهُ[(٤)] بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً .

٢٤١- بَابُ الرَّجُلِ يَسْهُو بِهَا[(٤)] فِي التَّكْبِيرِ أَوْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ

• [٣٦٨٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ رَجُلٍ قَالَ فِي مَوْضِعِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، قَالَ[(٥)] : لَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ .

• [٣٦٨٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ تَكْبِيرِ الصَّلَاةِ ، أَوْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَإِنَّهُ يَقْضِيهِ حِينَ يَذْكُرُهُ .

٢٤٢- بَابُ الرَّجُلِ يُحْصِي الصَّلَاةَ[(١)] بِالْحَصَىٰ أَوْ بِالْخُطُوطِ

• [٣٦٨٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أُحْصِي[(٦)] الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ بِالْحَصَىٰ وَ[(٧)] الْخُطُوطِ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ .

٢٤٣- بَابُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

• [٣٦٨٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ لَوْ سَهَوْتُ فِي الْمَكْتُوبَةِ فَتَكَلَّمْتُ؟ قَالَ : بِلَفْظَةٍ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : قَدِ انْقَطَعَتْ صَلَاتُكَ ، فَعُدْ لَهَا جَدِيدًا .

• [٣٦٨٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّىٰ بِهِمُ الْمَغْرِبَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ، فَجَاءَهُ[(٨)] ابْنٌ لَهُ صَغِيرٌ فَجَلَسَ إِلَيْهِ ، فَكَلَّمَهُ عُرْوَةُ ، حَسِبَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ ، قَالَ : فَسَبَّحْنَا بِهِ ، فَقَامَ فَرَكَعَ الثَّالِثَةَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ .

---

(١) من (ر) .
(٢) اسم الجلالة ليس في (ر) .
(٣) في الأصل : «لها» ، والمثبت من (ر) .
(٤) ليس في (ر) .
• [٣٦٨٣] [شيبة : ٤٨٧٠] .
(٥) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) .
(٦) في (ر) : «أتحصي» .
(٧) في (ر) : «أو» .
(٨) في الأصل : «فجاءهم» ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لما في «الأمالي» للمصنف (ص ٦٧) .

○ [٣٦٨٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : إِنْ عَمَدَ الْكَلَامَ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ وَافِيَةً ، وَقَالَ : إِنَّمَا تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ سَهَا ، حَسِبَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ ، وَلَمْ يَعْمِدْهُ[١] .

● [٣٦٨٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ يُصَلِّي الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ وَانْصَرَفَ ، قَالَ : يَعُودُ لَهَا كَامِلَةً ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ صَنَعَ الَّذِي يَقُولُونَ .

● [٣٦٩٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ سُئِلَ[٢] عَنْ رَجُلٍ صَلَّىٰ فَتَكَلَّمَ ، وَقَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ رَكْعَةٌ ، قَالَ : يَسْتَقْبِلُ صَلَاتَهُ ، قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّىٰ فَانْتَشَرَ ذَكَرُهُ ، قَالَ : لَا يَضُرُّهُ .

● [٣٦٩١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ .

قَالَ إِسْمَاعِيلُ : يَبْنِي عَلَىٰ مَا مَضَىٰ .

○ [٣٦٩٢] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ[٣] بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، مَرَّ رَجُلٌ يَطْرُدُ شَوْلًا لَهُ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَفْطِنْ ، فَصَرَخَ بِهِ عُمَرُ ، فَقَالَ : يَا صَاحِبَ الشَّوْلِ[٤] رُدَّ إِبِلَكَ ، فَرَدَّهَا ، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟» قَالُوا : عُمَرُ ، قَالَ : «يَا لَكَ فِقْهًا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ» .

[ر/ ٣٨٩] .

(١) قوله : «ولم يعمده» وقع في الأصل : «ولو عمده» ، والمثبت من (ر) ، وسيأتي عند المصنف بهذا الإسناد برقم (٣٧٣٩) ، وفيه : «ولم يعد» .

(٢) في (ر) : «سأله» .

[١/ ١٤٦ أ] .

● [٣٦٩١] [شيبة : ٨١٩٦] .

(٣) في الأصل : «يزيد» ، والتصويب من (ر) ، وينظر : «تهذيب الكمال» (١٧/ ١١٤) .

(٤) في الأصل : «الشوال» ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لما في «كنز العمال» (٢٢٥٨١) ، معزوا للمصنف .

قُلْتُ لَهُ : مَا الشَّوْلُ[(١)]؟ قَالَ : فِرْقَةٌ مِنَ الْإِبِلِ .

• [٣٦٩٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَحَمَّادٍ قَالُوا : فِي رَجُلٍ سَهَا فِي صَلَاتِهِ فَتَكَلَّمَ ، قَالُوا : يُعِيدُ صَلَاتَهُ .

• [٣٦٩٤] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ ، وَيُكَلِّمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ ، حَتَّىٰ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٨] فَقَطَعُوا الْكَلَامَ ، قَالَ : الْقُنُوتُ هُوَ[(٢)] السُّكُوتُ ، وَالْقُنُوتُ الطَّاعَةُ .

٢٤٤- بَابُ الْعُطَاسِ فِي الصَّلَاةِ

• [٣٦٩٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا عَطَسْتَ وَأَنْتَ تُصَلِّي فَاحْمَدْ فِي نَفْسِكَ .

• [٣٦٩٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : لَا أُرَانِي إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : عَطَسَ إِنْسَانٌ فَتَرَحَّمَ[(٣)] عَلَيْهِ آخَرُ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَقَالَ النَّاسُ : إِنَّ ذَلِكَ لَا يُفْعَلُ فِي الصَّلَاةِ .

○ [٣٦٩٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : عَطَسَ رَجُلٌ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ لَهُ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ جَنْبِهِ : رَحِمَكَ اللَّهُ ، قَالَ الْأَعْرَابِيُّ : فَنَظَرَ إِلَيَّ الْقَوْمُ ، فَقُلْتُ : وَا ثُكْلَاهُ ، مَا بَالُهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيَّ ، فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمْ عَلَىٰ أَفْخَاذِهِمْ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ دَعَانِي ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ ۩ : بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي ، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَطُّ خَيْرًا مِنْهُ[(٤)] ، وَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي[(٥)] وَلَا شَتَمَنِي ، فَقَالَ : «**إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ**

---

(١) في الأصل : «الشوال» ، والمثبت من (ر) ، وينظر المصدر السابق .

(٢) ليس في (ر) . (٣) في (ر) : «فرحم» .

۩ [ر/ ٣٩٠] .

(٤) بعده في الأصل : «والله فقال» ، والمثبت من (ر) ، وينظر : «كنز العمال» (١٩٩١٥) ، معزوا للمصنف .

(٥) **الكهر** : الانتهار ، وأن يستقبله بوجه عبوس . (انظر : النهاية ، مادة : كهر) .



كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا[1] هُوَ تَسْبِيحٌ، وَتَكْبِيرٌ، وَتَهْلِيلٌ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٤٥- بَابُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي الصَّلَاةِ

• [٣٦٩٨] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا يُؤْكَلُ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يُشْرَبُ، قُلْتُ: فَشَرِبْتُ نَاسِيًا، قَالَ: إِنْ كُنْتَ لَمْ تَتَكَلَّمْ فَأَوْفِ مَا بَقِيَ عَلَى مَا مَضَى، ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَإِنْ شَرِبْتَ عَامِدًا فَقَدِ انْقَطَعَتْ صَلَاتُكَ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ.

• [٣٦٩٩] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَمَّنْ سَمِعَ عَطَاءً قَالَ: لَا يَأْكُلْ وَلَا يَشْرَبْ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِنْ فَعَلَ أَعَادَ.

• [٣٧٠٠] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ آكُلُ فِي التَّطَوُّعِ أَوْ[2] أَشْرَبُ وَلَوْ مَجَّةً[3]؟ قَالَ: لَا لَعَمْرِي، وَلَكِنِ انْصَرِفْ وَاشْرَبْ.

• [٣٧٠١] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ، أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ يُصَلِّي.

• [٣٧٠٢] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ[4]، قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَشْرَبُ وَهُوَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا.

• [٣٧٠٣] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

---

(١) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو الموافق لما في المصدر السابق.

(٢) في (الأصل): «و»، والمثبت من (ر).

(٣) **المج**: الأصل فيه إرسال الماء من الفم مع نفخ. (انظر: التاج، مادة: مجج).

• [٣٧٠١] [شيبة: ٦٢١٢].

(٤) قوله: «عبد اللَّه بن عثمان» وقع في الأصل: «عثمان»، والمثبت من (ر)، وهو الصواب، وهو: عبد اللَّه بن عثمان بن خثيم. ينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٥/ ٢٧٩)، ويؤيده أن له نظائر عند المصنف. وينظر ما سيأتي عند المصنف برقم (١١٣٢٩، ١٤٥١١، ١٥٨٢٢).

• [٣٧٠٣] [شيبة: ٥٦٢٠].

● [٣٧٠٤] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ[(١)] قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي فِيهِ الدَّرَاهِمُ، أَوِ الشَّيْءُ وَهُوَ يُصَلِّي.

● [٣٧٠٥] *قال* سُفْيَانُ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَفِي حُجْزَتِهِ الطَّعَامُ أَوِ الشَّيْءُ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ۩.

● [٣٧٠٦] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ[(٢)] كَرِهَ الْأَكْلَ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ قَالَ: هُوَ حَرَامٌ فِي الصَّلَاةِ.

٢٤٦- بَابُ الِاتِّكَاءِ فِي الصَّلَاةِ

● [٣٧٠٧] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: سَهَوْتُ فَاتَّكَأْتُ فِي مَثْنَى، أَوْ قَبْلَ أَنْ أُسَلِّمَ تَسْلِيمَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ؟ قَالَ: فَصَلِّ مَا بَقِيَ إِنْ كُنْتَ لَمْ تَكَلَّمْ، ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، قَالَ: وَإِنْ عَمَدْتَ ذَلِكَ فَقَدِ انْقَطَعَتْ صَلَاتُكَ.

٢٤٧- بَابُ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ

○ [٣٧٠٨] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ عَلَيْهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، فَرَدَّ[(٣)] عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ السَّلَامَ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِيهِ عَطَاءٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، فَلَقِيتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي ۩ بِهِ.

○ [٣٧٠٩] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ

---

(١) قوله: «عن ليث» ليس في (ر)، وللإسناد نظائر عند المصنف.

● [٣٧٠٥] [شيبة: ٨٩٢٣].

۩ [١/ ١٤٦ ب]. (٢) من (ر).

(٣) في الأصل: «فرده»، والمثبت من (ر)، وهو الموافق لما في «كنز العمال» (٢٢٦٣٢)، (٢٥٧٢٢)، معزوا في كل منهما لعبد الرزاق.

۩ [ر/ ٣٩١].

عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الصَّلَاةِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ السَّلَامَ.

٥ [٣٧١٠] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

٥ [٣٧١١] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ لِي عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَمَّنْ يَرْضَىٰ بِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَجَعَتْ مُهَاجِرَةُ الْحَبَشِ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ، فَكَانَ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَرُدُّ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ كُنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ تَرُدُّ وَأَنْتَ بِمَكَّةَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا**».

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَأَخْبَرَنِي[1] ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ هُوَ الَّذِي سَلَّمَ عَلَيْهِ مَرْجِعَهُ مِنْ مُهَاجَرِهِ مِنَ الْحَبَشِ.

٥ [٣٧١٢] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: عَنْ أَبِي وَائِلٍ أَوْ عَنْ إِبْرَاهِيمَ[2] شَكَّ مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَرُدُّ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّىٰ سَلَّمَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَقَعَدَ حَزِينًا يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ نَزَلَ فِيهِ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا، أَوْ كَفَىٰ بِالصَّلَاةِ شُغْلًا**»، قَالَ: فَقَالَ لَهُ[3] النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَا أُعَلِّمُكَ التَّحِيَّاتِ يَعْنِي التَّشَهُّدَ**».

---

(١) بعده في الأصل: «أن»، وهو خطأ.

٥ [٣٧١٢] [التحفة: د س ٩٢٧٢، س ٩٤١٢، خ م د س ٩٤١٨، ق ٩٥٢٥] [شيبة: ٤٨٤٥]، وسيأتي: (٣٧١٤).

(٢) قوله: «أو عن إبراهيم» ليس في الأصل، (ر). واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (١٠١٢٤) من طريق الدبري عن عبد الرزاق به.

(٣) من (ر).

o [٣٧١٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّىٰ رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ ، فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا ، وَقَالَ : «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا**(١)» .

o [٣٧١٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ انْتَهَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مَرْجِعَهُ مِنَ الْحَبَشَةِ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرْدُدْ عَلَيْهِ(٢) حَتَّىٰ انْفَتَلَ ، فَقَالَ : «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا**» .

o [٣٧١٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا جِئْتُ ۩ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ سَلَّمْتُ(٣) عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرْدُدْ عَلَيَّ ، فَأَخَذَنِي مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ ، ثُمَّ انْتَظَرْتُهُ ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : «**إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ**(٤) ، **وَإِنَّهُ قَضَىٰ ، أَوْ قَالَ : أَحْدَثَ ، أَلَّا تَكَلَّمُوا** ۩ **فِي الصَّلَاةِ**» .

---

o [٣٧١٣] [التحفة : د س ٩٢٧٢ ، س ٩٤١٢ ، خ م د س ٩٤١٨ ، ق ٩٥٢٥] [الإتحاف : حم ١٢٤٥٢] [شيبة : ٤٨٤٥] .

(١) في (ر) : «شغلا» .

o [٣٧١٤] [التحفة : د س ٩٢٧٢ ، س ٩٤١٢ ، خ م د س ٩٤١٨ ، ق ٩٥٢٥] [شيبة : ٤٨٤٥] ، وتقدم : (٣٧١٢) .

(٢) قوله : «يردد عليه» ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ر) ، وينظر : «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٣٥٨) ، معزوًّا لعبد الرزاق .

o [٣٧١٥] [شيبة : ٤٨٣٨ ، ٤٨٤٥] .

۩ [ر/ ٣٩٢] .

(٣) في (الأصل) : «فسلمت» ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (١٠/ ١١٠) عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق به .

(٤) قوله : «أمره ما يشاء» وقع في الأصل : «أمره يسرا» ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لما في المصدر السابق .

۩ [١/ ١٤٧ أ] .

• [٣٧١٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَىٰ رَجُلٍ يُصَلِّي، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَسُلِّمَ عَلَيْهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ، وَلْيُشِرْ[1] إِشَارَةً، فَإِنَّ ذَلِكَ رَدُّهُ.

• [٣٧١٧] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَلَّمَ عَلَىٰ رَجُلٍ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الرَّجُلُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: إِذَا سُلِّمَ عَلَيْكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي فَرُدَّ عَلَيْهِ إِشَارَةً.

• [٣٧١٨] قال مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

○ [٣٧١٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ يُصَلِّي فِيهِ، وَدَخَلَ مَعَهُ صُهَيْبٌ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ.

• [٣٧٢٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: رَأَيْتُ مُوسَىٰ بْنَ جَمِيلٍ وَكَانَ مُصَلِّيًا وَابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي لَيْلًا إِلَى الْكَعْبَةِ قَالَ: فَرَأَيْتُ مُوسَىٰ صَلَّىٰ، ثُمَّ يَعُودُ[2]، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَمَرَّ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَبَضَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَىٰ يَدِ مُوسَىٰ هَكَذَا، وَقَبَضَ[3] عَطَاءٌ بِكَفِّهِ عَلَىٰ كَفِّهِ، قَالَ عَطَاءٌ: فَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ تَحِيَّةً، وَلَمْ أَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ تَكَلَّمَ.

• [٣٧١٦] [شيبة: ٤٨٥١].

(١) في (ر): «ليشير». ينظر «المحلى» لابن حزم (٢/ ١٢٦)، «كنز العمال» (٢٢٤٤١) معزوا للمصنف.

• [٣٧١٧] [شيبة: ٤٨٥١].

○ [٣٧١٩] [التحفة: س ق ٤٩٦٧] [الإتحاف: مي خز حب كم ٦٥٦٠، ٩٤٥٩] [شيبة: ٤٨٤٦، ٣٧٦٨٥].

(٢) في (ر): «تعود». ينظر «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٤٣٧) عن إسحاق، عن المصنف، به.

(٣) القبض: الإمساك. (انظر: النهاية، مادة: قبض).

• [٣٧٢١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ مُوسَىٰ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَمِيلٍ الْجُمَحِيَّ ، سَلَّمَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي قِبَلِ الْكَعْبَةِ(١) ، فَأَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَدَهُ .

• [٣٧٢٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : لَوْ مَرَرْتُ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ مَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ .

• [٣٧٢٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ أَمَّا أَنَا فَأَكْرَهُ ، أَنْ أُسَلِّمَ عَلَىٰ قَوْمٍ يُصَلُّونَ أُحْرِجُهُمْ ، قَالَ : وَيُسَلِّمُ عَلَيَّ وَأَنَا جَالِسٌ فِي مَثْنًى فَأَرُدُّ حِينَئِذٍ .

• [٣٧٢٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : كُنْتَ قَائِمًا لِتُصَلِّي فَكُنْتَ رَادًّا لَوْ سُلِّمَ عَلَيْكَ ۩؟ قَالَ : لَا(٢) ، وَلَكِنْ أَنْظُرُ أَنْ أَنْصَرِفَ ، ثُمَّ أَرُدَّ عَلَيْهِ .

• [٣٧٢٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَرُدَّ عَلَيْهِ ، فَإِذَا انْصَرَفْتَ(٣) ، فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا فَرُدَّ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَهَبَ فَأَتْبِعْهُ السَّلَامَ .

• [٣٧٢٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالَا : يَرُدُّ السَّلَامَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ .

• [٣٧٢٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ : أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ إِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي أَشَارَ بِرَأْسِهِ .

• [٣٧٢١] [شيبة : ٤٨٤٧ ، ٤٨٤٨ ، ٤٨٥٥] .

(١) **قبل** : جهة . (انظر : النهاية ، مادة : قبل) .

۩ [ر/ ٣٩٣] .

(٢) في الأصل : «ولا» ، والمثبت من (ر) .

• [٣٧٢٥] [شيبة : ٤٨٥٣] .

(٣) في الأصل : «انصرف» ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لما في «الاستذكار» (٦/ ٢٩٤) معزوا للمصنف بسنده .

• [٣٧٢٧] [شيبة : ٤٨٤٥] .

٢٤٨- بَابُ الرَّجُلِ يُحْدِثُ ثُمَّ يَرْجِعُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ

• [٣٧٢٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ رِزًّا[(١)] أَوْ رُعَافًا، أَوْ قَيْئًا فَلْيَنْصَرِفْ، قَالَ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ أَنْفِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَقْبَلَ وَإِلَّا اعْتَدَّ بِمَا مَضَىٰ.

• [٣٧٢٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ[(٢)] عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ.

• [٣٧٣٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ الْحَنَفِيِّ، عَنْ حُكَيْمِ بْنِ سَعْدٍ الْحَنَفِيِّ، قَالَ: قَالَ سَلْمَانُ: إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ رِزًّا مِنْ غَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ غَيْرَ مُتَكَلِّمٍ وَلَا رَاعٍ لِصَنْعَةٍ[(٣)] يَعْنِي[(٤)] عَمَلًا، ثُمَّ لْيَعُدْ إِلَى الْآيَةِ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ.

• [٣٧٣١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا رَعَفَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ ذَرَعَهُ[(٥)] الْقَيْءُ، أَوْ وَجَدَ مَذْيًا، فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ فَيَتَوَضَّأُ[(٦)]، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ، مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ.

---

(١) **الرز**: في الأصل: الصوت الخفي، ويريد به القرقرة. وقيل: هو غَمْز الحدث وحركته للخروج. (انظر: النهاية، مادة: رزز).

(٢) قوله: «إسحاق عن» ليس في الأصل، وأثبتناه من (ر)، وهو الموافق لما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٩٥٥)، «سنن الدارقطني» (٥٧٥) من طريق أبي إسحاق به.

• [٣٧٣٠] [شيبة: ٥٩٥٤].

(٣) قوله: «ولا راع لصنعة» وقع في (الأصل): «ولا باغ» والمثبت من (ر)، ويؤيده ما في «الأوسط» لابن المنذر (١/ ٢٧٥) من طريق سفيان به، وفيه: «غير راع لصنيعته»، ووقع عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٩٥٤) من طريق عمران، به: «غير واع لصنعه».

(٤) بعده في الأصل: «عمل»، وهو خطأ، والمثبت من (ر). ينظر: «كنز العمال» (٢٢٤١٥) معزوا للمصنف، وابن عساكر.

• [٣٧٣١] [شيبة: ٥٩٥٣، ٧٣٦٥]، وسيأتي: (٣٧٣٢).

(٥) **الذرع**: السبق والغلبة، أي: سبقه وغلبه في الخروج. (انظر: النهاية، مادة: ذرع).

(٦) في الأصل: «أو يتوضأ»، والمثبت من (ر)، وهو الموافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (١/ ٢٩١) عن الدبري، عن المصنف، به، وهو في «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٢٦٨) معزوا للمصنف بسنده.

● [٣٧٣٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[١] ابْنُ شِهَابٍ: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي[٢] الرَّجُلَ إِذَا رَعَفَ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ، أَوْ وَجَدَ مَذْيًا أَنْ يَنْصَرِفَ فَيَتَوَضَّأَ، ثُمَّ يُتِمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ.

● [٣٧٣٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: الْقَيْءُ وَالرُّعَافُ سَوَاءٌ، يَتَوَضَّأُ مِنْهُمَا، وَيَبْنِي مَا[٣] لَمْ يَتَكَلَّمْ.

● [٣٧٣٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَعَفَ[٤] وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَدَخَلَ بَيْتَهُ، وَأَشَارَ إِلَى وَضُوءٍ، فَأُتِيَ بِهِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَتَمَّ عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَ ذَلِكَ.

● [٣٧٣٥] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِيمَنْ رَعَفَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: يَنْفَتِلُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُتِمُّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ.

● [٣٧٣٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرٍ ۩، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِنْ رَعَفْتَ[٥] فِي الصَّلَاةِ فَاسْدُدْ[٦] مِنْخَرَكَ، وَصَلِّ كَمَا أَنْتَ، فَإِنْ خَرَجَ شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ[٧] فَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لَا تَتَكَلَّمْ حَتَّى تُتِمَّ[٨] عَلَى مَا مَضَى.

● [٣٧٣٢] [شيبة: ٥٩٥٣، ٧٣٦٥]، وتقدم: (٣٧٣١).

(١) ليس في الأصل، وينظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٣/ ١٧٣)، من طريق ابن جريج، به. [١/ ١٤٧ ب].

(٢) في (ر): «يقيء»، وهو خطأ، وينظر المصدر السابق.

(٣) قوله: «ويبني ما» وقع في الأصل، (ر): «وإن»، والتصويب من «الاستذكار» (٢/ ٢٦٩) معزوا لعبد الرزاق.

● [٣٧٣٤] [شيبة: ٥٩٥٣، ٧٣٦٥].

(٤) في الأصل: «رفع»، وهو خطأ، والتصويب من (ر).

۩ [ر/ ٣٩٤].

(٥) في الأصل: «رعف»، والمثبت من (ر)، وهو الموافق لما في «الاستذكار» (٢/ ٢٦٨) معزوا لعبد الرزاق.

(٦) في (ر): «فاشدد»، والمثبت موافق لما في «الاستذكار».

(٧) قوله: «شيء من الدم» وقع في (ر): «من الدم شيء».

(٨) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وينظر المصدر السابق.

• [٣٧٣٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : إِنْ كَانَ لَا يَسْتَمْسِكُ رُعَافُهُ فِي الصَّلَاةِ حَشَاهُ .

• [٣٧٣٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا رَعَفَ الْإِنْسَانُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ انْصَرَفَ ، فَغَسَلَ الدَّمَ عَنْهُ ، ثُمَّ رَجَعَ وَأَتَمَّ[١] مَا بَقِيَ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ إِذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ ، وَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ .

○ [٣٧٣٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنْ رَعَفَ إِنْسَانٌ فِي الصَّلَاةِ ، ثُمَّ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ[٢] ، فَلْيُصَلِّ مَا بَقِيَ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ إِذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ . وَلَكِنْ عَمْرٌو[٣] يَقُولُ : إِنْ عَمَدَ الْكَلَامَ فَلْيَسْتَقْبِلْ صَلَاتَهُ وَافِيَةً ، وَقَالَ : إِنَّمَا تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ إِذْ سَهَا ، حَسِبَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ ، وَلَمْ يُعِدْ[٤] .

○ [٣٧٤٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِيهِ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : **«إِذَا رَعَفَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ ، فَإِنْ كَانَ قَلْسًا يَغْسِلُهُ ، أَوْ وَجَدَ مَذْيًا فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ يَرْجِعْ إِلَىٰ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَلَا يَسْتَقْبِلْهَا جَدِيدًا ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ»** .

• [٣٧٤١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حُدِّثْتُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَحْدَثَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ حَدَثًا ، ثُمَّ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّىٰ تَوَضَّأَ ، أَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْهَا ، فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَقْبَلَهَا مُؤْتَنَفَةً .

• [٣٧٤٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ قَالَ : يُعِيدُ الصَّلَاةَ ، وَلَا يَعْتَدُّ بِشَيْءٍ مِمَّا مَضَىٰ فِي الرُّعَافِ .

---

(١) في الأصل ، (ر) : «وتم» ، ولعل المثبت أشبه بالصواب .

(٢) في (ر) : «ويصل» . (٣) في (ر) : «عمر» .

(٤) كذا في الأصل ، (ر) ، ولعل الصواب : «يعمد» ، كما سبق عند المصنف بالإسناد والمتن ، عن عمرو برقم (٣٦٨٨) ، والله أعلم .

• [٣٧٤٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: يَسْتَقْبِلُ صَلَاتَهُ تَكَلَّمَ، أَوْ لَمْ يَتَكَلَّمْ.

• [٣٧٤٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ يَقُولُونَ: يَسْتَقْبِلُ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فَإِذَا تَكَلَّمَ(١)، حَتَّىٰ لَا أَكُونَ فِي شَكٍّ أَحَبُّ إِلَيَّ.

• [٣٧٤٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: الضَّحِكُ(٢)، وَالْبَوْلُ، وَالرِّيحُ، يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، وَالْقَيْءُ وَالرُّعَافُ يَبْنِي(٣) إِذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ، فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَقْبَلَ.

• [٣٧٤٦] عبد الرزاق، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ قَالَ: ثَلَاثٌ يُعَادُ ۩ مِنْهُ الْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ: الضَّحِكُ، وَالْبَوْلُ، وَالرِّيحُ، وَثَلَاثٌ يُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ وَلَا يُعَادُ مِنْهُ الْوُضُوءُ: الْكَلَامُ، وَالْأَكْلُ، وَالشُّرْبُ، وَثَلَاثٌ يُعَادُ مِنْهُ الْوُضُوءُ وَلَا يُعَادُ مِنْهَا الصَّلَاةُ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ: الْقَيْءُ(٤)، وَالرُّعَافُ، وَمَا يَسِيلُ مِنَ(٥) الْجُرُوحِ وَالْقُرُوحِ، قَالَ: وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَرَىٰ الْقَيْحَ وَالدَّمَ سَوَاءً(٦).

• [٣٧٤٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ ۩ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَحْدَثَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيُتِمَّ مَا بَقِيَ، وَإِنْ تَكَلَّمَ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا تَكَلَّمَ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

◦ [٣٧٤٨] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ

---

(١) قوله: «فإذا تكلم» وقع في (ر): «قال فتكلم».

(٢) في الأصل: «الضحاك»، والمثبت من (ر).

(٣) كأنه في الأصل: «يسمي»، والمثبت من (ر).

• [٣٧٤٦] [شيبة: ٣٩٤٠].

۩ [ر/ ٣٩٥].

(٤) في الأصل: «الكلام»، والمثبت من (ر).

(٥) في الأصل: «عن»، والمثبت من (ر).

(٦) ليس في الأصل، والمثبت من (ر).

• [٣٧٤٧] [شيبة: ٥٩٦٦].

۩ [١/ ١٤٨ أ].

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَا تُقْطَعُ إِلَّا لِثَلَاثٍ : لِرُعَافٍ**[1] **، أَوْ لِإِحْدَاثٍ ، أَوْ لِتَسْلِيمِ الِانْصِرَافِ**» .

٢٤٩- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي[2] مُخْطِئًا لِلْقِبْلَةِ

• [٣٧٤٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ صَلَّيْتَ ثُمَّ فَرَغْتَ ، فَإِذَا أَنْتَ لَمْ تُصِبِ الْقِبْلَةَ وَلَمْ تَفُتْكَ الصَّلَاةُ ، فَعُدْ لِصَلَاتِكَ ، قَالَ : وَإِنْ كَانَتْ[3] قَدْ فَاتَتْكَ تِلْكَ الصَّلَاةُ وَلَمْ تَذْكُرْ فَلَا تَعُدْ .

• [٣٧٥٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : يُعِيدُ مَا كَانَ فِي وَقْتٍ .

• [٣٧٥١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : يَزْحَمُنِي النَّاسُ فِي كَثْرَتِهِمْ ، وَتُلْقِنِي عَنْ مُنْقَطَعِ الْبَيْتِ ، حَتَّى مَا أَكَادُ أَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، أَوْ مَا أَكَادُ[4] أَسْتَقْبِلُ مِنَ الْبَيْتِ شَيْئًا ، قَالَ : اجْتَهِدْ عَلَى أَنْ تَسْتَقْبِلَهُ ، فَإِنْ غَلَبَكَ الْأَمْرُ فَلَا بَأْسَ .

• [٣٧٥٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : مَنْ صَلَّى مُخْطِئًا لِلْقِبْلَةِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ .

• [٣٧٥٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَجْزَأَهُ .

• [٣٧٥٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ ثُوَيْرِ[5] بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ قَالَ : قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ : صَلَّيْتُ مُنْحَرِفًا عَنِ الْقِبْلَةِ؟ قَالَ : يُجْزِيكَ .

---

(١) في الأصل : «إرعاف» ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لما في «كنز العمال» (١٩٩٣٧) ، معزوًّا لعبد الرزاق .

(٢) في الأصل : «يصليا» ، والمثبت من (ر) .

(٣) في (ر) : «كان» .

(٤) في (ر) : «كاد» .

• [٣٧٥٠] [شيبة : ٣٩٩٦] .

• [٣٧٥٣] [شيبة : ٣٤٠٤ ، ٣٤٠٧] .

(٥) في الأصل ، (ر) : «ثور» ، والمثبت من نظائره عند المصنف ، وقد جاء على الصواب في مواضع كثيرة ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٢٩) .



• [٣٧٥٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ .

• [٣٧٥٦] *عبدالرزاق* ، وَذَكَرَهُ الثَّوْرِيُّ [١] عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ .

• [٣٧٥٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَنْ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ ، عَنْ سَعِيدِ ۞ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ .

• [٣٧٥٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ .

٢٥٠- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي غَيْرِ وَقْتٍ

• [٣٧٥٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ فِي أَرْضِ الْحَبَشَةِ فِي [٢] يَوْمِ سَحَابٍ لَمْ يَدْرِ أَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ أَمْ لَا ، فَقَالَ : أُصَلِّي فَإِنْ كَانَتِ الْوَقْتُ قَدْ حَضَرَ كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ ، وَإِلَّا أَعَدْتُ ، قَالَ : فَكَانَ قَدْ صَلَّىٰ فِي الْوَقْتِ ، قَالَ : يُجْزِئُهُ ذَلِكَ .

• [٣٧٦٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَالِكٍ [٣] ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَزِيدُ الرِّشْكُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيُّ قَالَ : صَلَّىٰ بِنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ صَلَاةَ الْعَصْرِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ ، فَلَمَّا أَصْحَتِ السَّمَاءُ [٤] إِذَا هُوَ قَدْ صَلَّاهَا لِغَيْرِ وَقْتٍ ، فَأَعَادَ الصَّلَاةَ .

• [٣٧٥٥] [شيبة : ٧٥٠٩ ، ٧٥١٧] .

(١) قوله : «وذكره الثوري» وقع في الأصل : «عن الثوري وذكر اللَّه الثوري» كذا ، وقد اضطرب الناسخ في كتابة الإسناد في هذا الموضع ، والمثبت من (ر) ، وقد روىٰ عبد اللَّه العمري أخو عبيداللَّه هذا الحديث أيضًا ، عن نافع كذلك ؛ كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٧٥١٧) ، واللَّه أعلم .

• [٣٧٥٧] [شيبة : ٧٥١٥ ، ٧٥١٦] . ۞ [ر/ ٣٩٦] .

• [٣٧٥٨] [شيبة : ٧٥١١] .

(٢) ليس في (ر) .

(٣) قوله : «عن مالك» ليس في (ر) .

(٤) في الأصل : «الصلاة» ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لما في «كنز العمال» (٢١٧٩٢) ، معزوا لعبد الرزاق .

• [٣٧٦١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : صَلَّيْتُ الظُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ ، أَوِ الصُّبْحَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ لَمْ[١] أَعْلَمْ حَتَّى فَاتَتْ ، فَقَالَ لِي : وَمَا هَذَا؟ وَ[٢] لِمَ لَا تَعْلَمُ؟ وَكَيْفَ لَا تَعْلَمُ؟

٢٥١- بَابُ الصُّفُوفِ بَعْضُهَا أَئِمَّةٌ لِبَعْضٍ

• [٣٧٦٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : الصُّفُوفُ بَعْضُهَا أَئِمَّةٌ[٣] لِبَعْضٍ .

• [٣٧٦٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : فِي أَيَّامِ الْحَجِّ وَغَيْرِهَا أَكُونُ بِمَعْزِلٍ عَنِ الْإِمَامِ ، أَيُجْزِئُنِي[٤] رَفْعُ الْإِمَامِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَمْ أَنْتَظِرُ رَفْعَ مَنْ عِنْدِي مِمَّنْ يَلِينِي مِنَ النَّاسِ؟ قَالَ : بَلْ يُجْزِئُكَ رَفْعُ ۩ الْإِمَامِ[٥] ، وَيُجْزِئُ[٦] أَشَدَّ ذَلِكَ فِي نَفْسِكَ مُوَافَقَتُهُ لِرَفْعِ الْإِمَامِ ، ائْتَمَّ بِهِ مَا اسْتَطَعْتَ .

٢٥٢- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ جُنُبٌ

○ [٣٧٦٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ ، فَقَالَ لِلنَّاسِ : «مَكَانَكُمْ» ، ثُمَّ دَخَلَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ قِيَامٌ فِي الصُّفُوفِ ، وَرَأْسُهُ يَنْطِفُ[٧] مَاءً .

---

(١) في الأصل : «لو» ، والمثبت من (ر) .

(٢) في الأصل : «أو» ، والمثبت من (ر) .

(٣) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو عند ابن أبي شيبة (٨٨٥٣) ، من وجه آخر ، عن الشعبي ، وفيه : «والصفوف يؤم بعضها بعضا» .

(٤) في (ر) : «أفيجزئني» .

۩ [١/ ١٤٨ ب] .

(٥) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) .

(٦) في (ر) : «وتحرى» .

(٧) **النطف** : القطر . (انظر : النهاية ، مادة : نطف) .

• [٣٧٦٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَفْقَهُ الْقَوْمِ كَانَ جُنُبًا لَمْ[1] يَجِدْ مَاءً أَيَؤُمُّهُمْ؟ قَالَ: لَا لَعَمْرِي، وَإِنْ كَانَ أَمِيرُهُمْ فَلَا يَؤُمُّهُمْ.

• [٣٧٦٦] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زُيَيْدِ[2] بْنِ الصَّلْتِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرُفِ[3]، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدِ احْتَلَمَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ ۞، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أُرَانِي إِلَّا وَقَدِ احْتَلَمْتُ وَمَا شَعُرْتُ، وَ[4] صَلَّيْتُ وَمَا شَعُرْتُ، قَالَ: فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ، ثُمَّ أَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَمَا ارْتَفَعَ الضُّحَى[5] مُتَمَكِّنًا.

• [٣٧٦٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ... نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ[6]: أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّاسَ أَعَادُوا.

• [٣٧٦٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ[7] سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّرِيدُ، قَالَ: كُنْتُ[8] أَنَا وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ جَالِسَيْنِ بَيْنَنَا جَدْوَلٌ، قَالَ: فَرَأَى

---

(١) في (ر): «ولم».

• [٣٧٦٦] [شيبة: ٩٠٦، ٩٢١، ٣٩٩٢، ٣٧٦٣٦].

(٢) في (ر): «زبيد» بموحدة ثم مثناة، وينظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ٦٢٢)، «المؤتلف والمختلف» (٣/ ١١٤٥).

(٣) بعده في (ر) بياض بمقدار كلمة.

الجرف: يقع شمال المدينة، بل هو الآن حيّ من أحيائها متصل بها، فيه زراعة وسكان. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٨٩).

۞ [ر/ ٣٩٧].

(٤) في الأصل: «وما»، والمثبت من (ر)، وهو الموافق لما في «الموطأ» رواية أبي مصعب (١٢٢).

(٥) في الأصل: «النحى»، والمثبت من (ر)، وهو الموافق لما في المصدر السابق.

(٦) بعده في (ر): «إن عمر»، وسيأتي سندا ومتنا برقم (٣٧٧٠).

(٧) في (ر): «بن» وهو خطأ، وأيوب هو ابن كيسان السختياني، وينظر «تهذيب الكمال» (٣/ ٤٥٧).

(٨) في (الأصل): «وكنت»، والمثبت من (ر).

عُمَرُ[1] فِي ثَوْبِهِ جَنَابَةٍ، فَقَالَ: فَرَطَ عَلَيْنَا الاِحْتِلَامُ، مُنْذُ أَكَلْنَا هَذَا الدَّسَمَ، ثُمَّ غَسَلَ مَا رَأَىٰ فِي ثَوْبِهِ، وَاغْتَسَلَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ.

• [٣٧٦٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: صَلَّيْتُ جُنُبًا، أَوْ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ وَلَمْ أَعْلَمْ، حَتَّىٰ فَاتَتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: فَتَوَضَّأْ، ثُمَّ عُدْ لِصَلَاتِكَ.

٢٥٣- بَابُ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

• [٣٧٧٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَعَادَ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّاسَ أَعَادُوا.

• [٣٧٧١] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَّهُمْ وَهُوَ جُنُبٌ، أَوْ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَعَادَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يُعِدْ مَنْ وَرَاءَهُ.

• [٣٧٧٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَعَادَ، وَلَمْ يُعِدْ أَصْحَابُهُ.

• [٣٧٧٣] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُعِيدُ وَلَا يُعِيدُونَ.

• [٣٧٧٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يُعِيدُ وَلَا يُعِيدُونَ.

• [٣٧٧٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ إِمَامُ قَوْمٍ[2] غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ، فَذَكَرَ حِينَ فَرَغَ، قَالَ: يُعِيدُ وَيُعِيدُونَ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّىٰ فَاتَتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ هُوَ وَلَا يُعِيدُونَ.

• [٣٧٧٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ: فَصَلَّىٰ بِهِمْ جُنُبًا فَلَمْ يَعْلَمُوا وَلَمْ يَعْلَمْ، حَتَّىٰ فَاتَتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ، قَالَ: فَلْيُعِيدُوا فَلَيْسَتِ الْجَنَابَةُ كَالْوُضُوءِ.

---

(١) بعده في (ر): «بن الخطاب».

• [٣٧٧٣] [شيبة: ٤٦٠٨].

• [٣٧٧٥] [شيبة: ٤٤٦٢، ٨١١٢].

(٢) قوله: «بالناس إمام قوم» وقع في (ر): «إمام».

• [٣٧٧٧] عبد الرزاق، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: يُعِيدُ وَلَا يُعِيدُونَ.

• [٣٧٧٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: حَدِيثٌ ۩ مُثَبَّتٌ عِنْدَنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَرْكَبُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ رَكْبَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا يَنْظُرُ فِي أَمْوَالِ يَتَامَى أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأُخْرَى يَنْظُرُ أَرِقَّاءَ النَّاسِ، مَا يَبْلُغُ ۩ مِنْهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمًا فِي بَعْضِ ذَلِكَ بِالْجُرُفِ نَزَّلَ - أَوْ[(١)] قَالَ: أَدْخَلَ - يَدَهُ فَوَجَدَ شَيْئًا[(٢)]، فَقَالَ: إِنِّي لَأَظُنُّنِي قَدْ صَلَّيْتُ جُنُبًا، إِنَّا إِذَا أَصَابَنَا الْوَدَكُ[(٣)] لَانَتْ عُرُوقُنَا، ثُمَّ اغْتَسَلَ فَصَلَّى الصُّبْحَ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوهَا.

• [٣٧٧٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ صَاعِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يُعِيدُ وَيُعِيدُونَ.

• [٣٧٨٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ صَاعِدٍ، قَالَ: سُئِلَ الشَّعْبِيُّ، عَنْ رَجُلٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمًا فَصَلَّى رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَأَى شَيْئًا فَفَزِعَ فَقَطَعَ صَلَاتَهُ، قَالَ: يَسْتَأْنِفُونَ.

• [٣٧٨١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمَّادًا يَقُولُ: إِذَا فَسَدَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ فَسَدَتْ صَلَاةُ الْقَوْمِ.

○ [٣٧٨٢] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَابِرٍ الْبَيَاضِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ مَرَّةً وَهُوَ جُنُبٌ فَأَعَادَ بِهِمْ.

• [٣٧٨٣] عبد الرزاق، عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ جُنُبًا، ثُمَّ أَمَرَ ابْنَ النَّبَّاحِ فَنَادَى:

۩ [ر/ ٣٩٨].

۩ [١/ ١٤٩ أ].

(١) في الأصل: «و»، والمثبت من (ر). (٢) في (ر): «منيا».

(٣) **الودك**: دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه. (انظر: النهاية، مادة: ودك).

• [٣٧٧٩] [شيبة: ٣٩٣٢].

○ [٣٧٨٢] [شيبة: ٤٦٠٢].

مَنْ كَانَ صَلَّىٰ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الصُّبْحَ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ ؛ فَإِنَّهُ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ .

● [٣٧٨٤] وَذَكَرَه غَالِبُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ .

● [٣٧٨٥] عبد الرزاق ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ الْمُطَّرِحِ [١] أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : صَلَّىٰ عُمَرُ بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ ، فَأَعَادَ وَلَمْ يُعِدِ النَّاسُ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : قَدْ كَانَ يَنْبَغِي لِمَنْ صَلَّىٰ مَعَكَ أَنْ يُعِيدُوا ، قَالَ : فَنَزَلُوا إِلَىٰ قَوْلِ عَلِيٍّ ، قَالَ : قُلْتُ : مَا نَزَلُوا؟ قَالَ : رَجَعُوا ، قَالَ الْقَاسِمُ ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ مِثْلَ قَوْلِ عَلِيٍّ .

● [٣٧٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ : أَنَّ عَلِيًّا صَلَّىٰ بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ ، أَوْ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ ، فَأَعَادَ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُعِيدُوا .

٢٥٤- بَابُ إِمَامِ قَوْمٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً

● [٣٧٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ إِمَامِ قَوْمٍ أَصَابَتْهُ ۩ جَنَابَةٌ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً [٢] يَتَوَضَّأُ بِهِ؟ قَالَ : يَتَيَمَّمُ وَيَتَقَدَّمُ فَيُصَلِّي بِهِمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ طَهَّرَهُ .

● [٣٧٨٨] عبد الرزاق ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ [٣] ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَا : التَّيَمُّمُ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ .

● [٣٧٨٩] عبد الرزاق ، عَنِ [٤] ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً فَقُلْتُ : أَفْقَهُ الْقَوْمِ أَصَابَتْهُ

---

(١) زاد بعده في الأصل ، (ر) : «عن» ، وهو خطأ ، والمطرح هو : ابن يزيد الأسدي أبو المهلب ، يروي عن عبيد الله بن زحر . ينظر : «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٦٠) .

● [٣٧٨٦] [شيبة : ٤٦٠٩] .

۩ [٣٩٩/ ر] .

(٢) في (ر) : «ما» .

(٣) تصحف في (ر) إلى «بشر» .

(٤) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) .

جَنَابَةٌ ، أَوْ أَتَى غَائِطًا فَتَمَسَّحَ بِالتُّرَابِ أَيَؤُمُّهُمْ؟ قَالَ : لَا ، فَلَا يَؤُمَّهُمْ ، وَإِنْ كَانَ أَمِيرَهُمْ .

• [٣٧٩٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي إِمَامِ قَوْمٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً فَتَيَمَّمَ[(١)] ، قَالَ : لِيُقَدِّمْ غَيْرَهُ .

• [٣٧٩١] عبدالرزاق ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَوْ غَيْرِهِ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا يَؤُمَّ الْمُتَيَمِّمُ الْمُتَطَهِّرِينَ ، قَالَ ، وَقَالَ عَلِيٌّ : لَا يَؤُمَّ الْمُقَيَّدُ الْمُطْلَقِينَ .

٢٥٥- بَابُ الْإِمَامِ يُحْدِثُ فِي صَلَاتِهِ

• [٣٧٩٢] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ أَمَّ قَوْمًا فَرَعَفَ ، قَالَ[(٢)] : ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَوْمَى[(٣)] إِلَى رَجُلٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ ، ثُمَّ جَاءَ فَأَتَمَّ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ .

• [٣٧٩٣] عبدالرزاق ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ[(٤)] ، قَالَ : عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، قَالَ : أَمَّنَا عَلِيٌّ فَرَعَفَ ، فَأَخَذَ رَجُلًا فَقَدَّمَهُ وَتَأَخَّرَ .

• [٣٧٩٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ فِي رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا فَأَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ ، قَالَا : يُقَدِّمُ رَجُلًا يُصَلِّي[(٥)] بِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِمْ .

---

(١) مثبت من (ر) .

التيمم : مسح الوجه واليدين بالتراب ونحوه بقصد الطهارة . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص١٣٢) .

(٢) مثبت من (ر) .

(٣) في (ر) : «فأشرنا» ، والمثبت موافق لما أخرجه ابن أبي شيبة (٥٩٠٥) عن وكيع ، عن الثوري بإسناده ، وفيه : «فأخذ بيد رجل فقدمه» .

(٤) في الأصل : «مسمع» ، وهو خطأ ، والمثبت من (ر) ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٣/ ١٠٧) .

(٥) في (ر) : «فيصلي» .

• [٣٧٩٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ۩ قَالَ : إِنْ رَعَفَ الْإِمَامُ فَلْيَتَأَخَّرْ [١] ، وَلْيُقَدِّمْ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِهِمْ .

○ [٣٧٩٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ [٢] بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ [٣] ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو [٤] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِذَا أَحْدَثَ الْإِمَامُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ حِينَ يَسْتَوِي قَاعِدًا ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ ، وَصَلَاةُ مَنْ وَرَاءَهُ عَلَىٰ مِثْلِ صَلَاتِهِ»** .

• [٣٧٩٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ أَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ ، وَقَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ ، قَالَ : فَحَسْبُهُ ، فَلَا يُعِدْ .

• [٣٧٩٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ أَحْدَثَ .

• [٣٧٩٩] عبد الرزاق ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي رَجُلٍ يُحْدِثُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِهِ ، قَالَ : إِذَا قَضَى الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَقَدْ [٥] تَمَّتْ صَلَاتُهُ .

۩ [١/ ١٤٩ ب] .

(١) في (ر) : «فليستأخر» .

○ [٣٧٩٦] [التحفة : دت ٨٦١٠ ، دت ٨٨٧٥] [شيبة : ٨٥٥٥] .

(٢) زاد بعده في الأصل : «أبي» ، وهو خطأ ، وقد أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣/ ٥٣) ، من طريق عبد الرزاق ، بدون هذه الزيادة .

(٣) كذا في الأصل ، (ر) ، وكذا أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣/ ٥٣) ، من طريق عبد الرزاق ، فانفرد بروايته هكذا ، ومن غير طريق عبد الرزاق : «عن بكر بن سوادة ، وعبد الرحمن بن رافع» كما أخرجه أبو داود (٦١٣) ، من طريق زهير بن معاوية ، والترمذي (٤١٠) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٧٤) ؛ من طريق عبد اللَّه بن المبارك ، كلاهما عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة ، به .

(٤) في الأصل : «عمر» ، وهو خطأ ، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) مثبت من (ر) .

● [٣٨٠٠] عبدالرزاق ۞، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: الرَّجُلُ يُحْدِثُ حِينَ[1] يَفْرُغُ مِنَ السُّجُودِ فِي الرَّابِعَةِ وَقَبْلَ التَّشَهُّدِ؟ قَالَ: قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

● [٣٨٠١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ التَّشَهُّدِ، قَالَ: لَا يُعِيدُ وَأَمَّا هَؤُلَاءِ يَعْنِي أَصْحَابَهُ، فَقَالُوا عَنْ عَمْرٍو[2]: يُعِيدُ.

● [٣٨٠٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَالنَّخَعِيِّ قَالَا[3]: يُعِيدُ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: حَتَّىٰ يُسَلِّمَ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَمْ تَتِمَّ.

● [٣٨٠٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا تَتِمُّ صَلَاتُهُ حَتَّىٰ يُسَلِّمَ، تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَخَاتِمَتُهُ التَّسْلِيمُ، أَوْ قَالَ: آخِرُهَا التَّسْلِيمُ.

● [٣٨٠٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ[4] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَوِ ابْنِ عَمْرٍو[5] أَنَا أَشُكُّ، قَالَ: فَصْلُ[6] الصَّلَاةِ التَّسْلِيمُ، قَالَ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يَقُولُ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

● [٣٨٠٥] عبدالرزاق، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ فِي آخِرِ السَّجْدَةِ مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ: يَنْصَرِفُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَجِيءُ فَيَتَشَهَّدُ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ، قَالَ: فَإِنْ تَكَلَّمَ أَعَادَهُ[7].

۞ [ر/ ٤٠٠].

(١) غير واضح في الأصل، وأثبتناه من (ر).

(٢) في (ر): «عمر».

(٣) كذا في الأصل، و(ر)، بالإثبات ولعله خطأ، فالسياق يقتضي وجود (لا)، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٥٥٨)، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، والحسن، قالا: «إذا رفع رأسه، ثم أحدث، فقد أجزأته صلاته».

(٤) في (ر): «أن».

(٥) قوله: «بن عمر أو ابن عمرو»، في (ر): «بن عمرو أو ابن عمر».

(٦) تصحف في (ر) إلى: «فضل».

(٧) في (ر): «أعاد».

● [٣٨٠٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ أَحْدَثَ بَعْدَمَا جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ، وَ[1] لَمْ يَتَشَهَّدْ، قَالَ: يَنْصَرِفُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَتَشَهَّدُ.

● [٣٨٠٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ[2] مَا يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ فِي الصَّلَاةِ، أَيُكْرَهُ أَنْ يَقُولَهُ[3] بَعْدَمَا يَفْرُغُ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

● [٣٨٠٨] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُسْلِمٍ الشَّامِيِّ، عَنْ حَمَلَةَ[4] - رَجُلٍ مِنْ[5] عَكٍّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا تُجْزِئُ[6] صَلَاةٌ إِلَّا بِتَشَهُّدٍ.

● [٣٨٠٩] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا تَشَهَّدَ الرَّجُلُ، وَخَافَ أَنْ يُحْدِثَ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ، فَلْيُسَلِّمْ، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَبَّرَ يَتَشَهَّدْ.

● [٣٨١٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: حَتَّى يُسَلِّمَ، وَإِلَّا فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ[7].

● [٣٨١١] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: إِذَا قَعَدَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ، ثُمَّ أَحْدَثَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ[7].

● [٣٨١٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ صَلَّى بِالنَّاسِ فَرَكَعَ ثُمَّ طُعِنَ

---

(١) في الأصل: «أو»، والمثبت من (ر).

(٢) في (ر): «أفرأيت» (٣) في (ر): «أتكره أن تقوله».

(٤) في الأصل، (ر): «حبلة»، والتصويب مما سبق عند المصنف في: باب من نسي التشهد، برقم (٣١٨٥)، وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٧١٣)، من طريق شعبة، به. وينظر: «التاريخ الكبير» (٣/ ١٣١)، و«الإصابة» (٢/ ١٥٤).

(٥) تصحف في الأصل إلى: «عن»، والمثبت من (ر).

(٦) في (ر): «يجزئ».

● [٣٨٠٩] [شيبة: ٨٥٥٦، ٨٥٥٧].

(٧) هذا الأثر مثبت من (ر).

وَهُوَ سَاجِدٌ أَوْ رَاكِعٌ ، فَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ ، فَصَلَّىٰ كُلُّ رَجُلٍ لِنَفْسِهِ ، فَلَمْ[1] يُقَدِّمْ أَحَدًا .

● [٣٨١٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَحْدَثَ فَقَدَّمَ رَجُلًا لَمْ يُدْرِكْ أَوَّلَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ : يُصَلِّي بِهِمُ الَّذِي قُدِّمَ بَقِيَّةَ[2] صَلَاةِ الْإِمَامِ ، ثُمَّ يَنْكُصُ قَاعِدًا ، وَيُقَدِّمُ رَجُلًا زَحْفًا ، فَيُسَلِّمُ بِهِمْ ، وَيَقُومُ هُوَ فَيُتِمُّ .

٢٥٦- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ غَيْرِ طَاهِرٍ

● [٣٨١٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : صَلَّيْتُ فِي إِزَارٍ غَيْرِ طَاهِرٍ ، فَعَلِمْتُ قَبْلَ أَنْ تَفُوتَ تِلْكَ الصَّلَاةُ ، أَوْ بَعْدَمَا فَاتَتْ ، قَالَ : لَا تُعِيدُ ، وَمَا شَأْنُ الثَّوْبِ وَمَا شَأْنُ ذَلِكَ؟

● [٣٨١٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قَدْ صَلَّيْتُ فِي ثَوْبِي هَذَا كَذَا وَكَذَا صَلَاةً[3] - أَوْ قَالَ : صَلَّيْتُ فِيهِ مِرَارًا - وَفِيهِ دَمٌ نَسِيتُ أَنْ أَغْسِلَهُ .

● [٣٨١٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : إِذَا رَأَى الرَّجُلُ فِي ثَوْبِهِ دَمًا بَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ لَا يُعِدْ . قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ .

● [٣٨١٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : إِذَا رَأَى الرَّجُلُ[4] فِي

[ر/ ٤٠١] .

(١) في (ر) : «ولم» .

(٢) مثبت من (ر) .

[١/ ١٥٠ أ] .

(٣) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) .

● [٣٨١٦] [شيبة : ٨١٢٢] ، وسيأتي : (٣٨١٧) .

● [٣٨١٧] [شيبة : ٨١٢٢] .

(٤) ليس في (ر) .



ثَوْبِهِ دَمًا ، أَوْ قَيْحًا[(١)] ، أَوْ صَلَّىٰ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ، أَوْ تَيَمَّمَ فَأَدْرَكَ الْمَاءَ فِي وَقْتٍ ، فَإِنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ . قَالَ قَتَادَةُ ، وَقَالَ الْحَسَنُ : يُعِيدُ هَذَا كُلَّهُ مَا دَامَ فِي وَقْتٍ .

• [٣٨١٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَا[(٢)] يُعِيدُ وَإِنْ[(٣)] عَلِمَ بِهِ حِينَ صَلَّىٰ وَقَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ .

• [٣٨١٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا يُعِيدُ .

• [٣٨٢٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَرَىٰ فِي ثَوْبِهِ الْأَذَىٰ وَقَدْ صَلَّىٰ فِيهِ[(٤)] ؟ قَالَ : اقْرَأْ عَلَيَّ الْآيَةَ الَّتِي فِيهَا غَسْلُ[(٥)] الثِّيَابِ .

• [٣٨٢١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً وَمُجَاهِدًا عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَلَيْسَ بِطَاهِرٍ ، قَالَا : لَا يُعِيدُ .

• [٣٨٢٢] عبدالرزاق ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ جَالِسًا مَعَنَا ، فَقَالَ : إِنِّي لَأَرَىٰ فِي ثَوْبِي مَنِيًّا ، وَقَدْ صَلَّيْتُ فِيهِ ، فَحَتَّهُ بِيَدِهِ وَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ .

• [٣٨٢٣] عبدالرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ ۩ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ صَلَّىٰ وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ ، أَوِ احْتِلَامٌ عَلِمَ بِهِ بَعْدُ فَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ .

---

(١) **القيح** : الْمِدَّة . (انظر : النهاية ، مادة : قيح) .

(٢) ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ر) وهو موافق لما نقله ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٢٠٩) عن طاوس بأنه ممن يقول بألا إعادة عليه .

(٣) في الأصل : «فإن» .

• [٣٨٢٠] [شيبة : ٦٦٠] .

(٤) مثبت من (ر) .

(٥) في (الأصل) : «غسيل» والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما أورده في «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٤٢٦) عن الثوري .

۩ [ر/ ٤٠٢] .

• [٣٨٢٤] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ أَبِي عَزَّةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَامِرًا الشَّعْبِيَّ قَالَ : قُلْتُ : أَصَابَ ثَوْبِي دَمٌ ، فَعَلِمْتُ بِهِ بَعْدَمَا سَلَّمْتُ؟ قَالَ : لَا تُعِدْ ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ عَلِمْتَ بِهِ .

• [٣٨٢٥] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : إِذَا رَأَيْتَ فِي ثَوْبِكَ دَمًا وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فَامْضِ ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا اقْصَعْهُ وَلَا تُعِدْ .

• [٣٨٢٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا رَأَىٰ الْإِنْسَانُ فِي ثَوْبِهِ دَمًا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَانْصَرَفَ يَغْسِلُهُ ، أَتَمَّ مَا بَقِيَ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ ، قَالَ(١) الزُّهْرِيُّ ، وَقَالَ سَالِمٌ : وَكَانَ(٢) ابْنُ عُمَرَ يَنْصَرِفُ لِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ .

• [٣٨٢٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : يُعِيدُ مَا كَانَ فِي وَقْتٍ ، قَالَ : وَقَالَ النَّخَعِيُّ : لَا يُعِيدُ .

• [٣٨٢٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : إِذَا كَانَ فِي ثَوْبِهِ قَدْرُ الدِّرْهَمِ أَعَادَ الصَّلَاةَ .

• [٣٨٢٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : يَغْسِلُ قَلِيلَ الدَّمِ وَكَثِيرَهُ .

٢٥٧- بَابُ الصَّلَاةِ مَا يُطَوَّلُ مِنْهَا وَمَا يُحْذَفُ

• [٣٨٣٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : قَدْ كَانَ يَرْكُدُ(٣) فِي(٤) الْأُولَيَيْنِ مِنَ

• [٣٨٢٦] [شيبة : ٢٠٨٦ ، ٥٩٥٣ ، ٧٣٦٥] .

(١) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) . (٢) في الأصل : «كان» .

• [٣٨٢٧] [شيبة : ٣٤١٢ ، ٣٩٩٦] .

• [٣٨٢٨] [شيبة : ٣٩٨٣] .

(٣) **الركود** : السكون وطول القيام . (انظر : النهاية ، مادة : ركد) .

(٤) في (ر) : «من» .

الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَكُلُّ ذَلِكَ فِي الْقِيَامِ، فَأَمَّا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَلَا، قُلْتُ: أَفَنَجْعَلُ لِلْأُخْرَيَيْنِ فِي الْقِيَامِ مِزًّا؟ قَالَ - وَ(١) لَمْ يَتَشَكَّكْ: أَمَّا هَذَا فَلَا.

٥ [٣٨٣١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، إِذْ جَاءَ(٢) أَهْلُ الْكُوفَةِ يَشْكُونَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَبَيْنَا(٣) هُمْ كَذَلِكَ إِذْ مَرَّ بِهِمْ سَعْدٌ، فَدَعَاهُ عُمَرُ، فَقَالَ(٤): إِنَّ هَؤُلَاءِ يَشْكُونَكَ، وَزَعَمُوا أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُصَلِّي بِهِمْ صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ(٥) فَأَرْكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، قَالَ عُمَرُ: كَذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ(٦) يَا أَبَا إِسْحَاقَ.

٥ [٣٨٣٢] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: اشْتَكَى أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ فَقَالُوا: لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، قَالَ: فَسَأَلَهُ عُمَرُ، فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَرْكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، قَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ - أَوْ غَيْرُهُ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْسٍ لِسَعْدٍ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ

---

(١) في الأصل: «أو».

٥ [٣٨٣١] [التحفة: خ م د س ٣٨٤٧] [شيبة: ٧٨٤١]، وسيأتي: (٣٨٣٢).

[١/ ١٥٠ ب]. (٢) في (ر): «جاءه». (٣) في (ر): «فبينما».

(٤) في الأصل، (ر): «فقالوا»، وكتب أمامه في حاشية (ر): «صوابه: فقال»، وهو المثبت، كما أخرجه أحمد (١٥١٨)، عن المصنف.

(٥) قوله: «صلاتي العشي» في الأصل: «صلاة العشاء»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لرواية البخاري (٧٦٤)، من طريق عبد الملك بن عمير.

(٦) ليس في الأصل.

٥ [٣٨٣٢] [التحفة: خ م د س ٣٨٤٧] [شيبة: ٧٨٤١]، وتقدم: (٣٨٣١).

[ر/ ٤٠٣].

لَا تَغْزُو[(١)] فِي السَّرِيَّةِ[(٢)] ، وَلَا تَعْدِلُ فِي الرَّعِيَّةِ ، وَلَا تَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ[(٣)] ، فَقَالَ سَعْدٌ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَبَ فَأَعْمِ بَصَرَهُ ، وَعَرِّضْهُ لِلْفِتَنِ ، وَأَطِلْ[(٤)] فَقْرَهُ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ : أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ .

• [٣٨٣٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْأُوَلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا هِيَ أَطْوَلُ فِي الْقِرَاءَةِ .

• [٣٨٣٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ أَبِي عَزَّةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ .

• [٣٨٣٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يُطَوِّلَ الْإِمَامُ الْأُولَىٰ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ حَتَّىٰ يَكْثُرَ النَّاسُ ، قَالَ : فَإِذَا صَلَّيْتُ لِنَفْسِي ، فَإِنِّي أَحْرِصُ عَلَىٰ أَنْ أَجْعَلَ الْأُولَيَيْنِ وَالْأُخْرَيَيْنِ سَوَاءً ، إِنَّمَا تُفَضَّلُ الْأُولَيَيْنِ فِي الْجَمَاعَةِ لِيَثُوبَ النَّاسُ .

• [٣٨٣٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِنَافِعٍ : هَلْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُسَوِّي بَيْنَ الْقِيَامِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ؟ قَالَ : كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ ذَلِكَ كُلِّهِ حَتَّىٰ مَا يَكَادُ شَيْءٌ مِنْ صَلَاتِهِ يَكُونُ أَطْوَلَ مِنْ شَيْءٍ .

٢٥٨- بَابُ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ

○ [٣٨٣٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ

---

(١) في الأصل : «تعزر» ، والمثبت من (ر) ، «صحيح ابن حبان» (١٨٥٥) ، من طريق عبد الملك بن عمير .

(٢) **السرية** : الطائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة ، تُبعث إلى العدو ، وجمعها : سرايا . (انظر : النهاية ، مادة : سرى) .

(٣) في الأصل : «في بالسوية» ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لرواية البخاري (٧٦٤) ، عن عبد الملك بن عمير .

(٤) في الأصل : «فأطل» .

○ [٣٨٣٧] [التحفة : د ١٣٣٠٤ ، خ د س ١٣٨١٥ ، م ت ١٣٨٨٣ ، م ١٤٨٦٧ ، د ١٥٢٨٨] [شيبة : ٤٦٩٠] ، وسيأتي : (٣٨٣٨) .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ فَلْيُخَفِّفِ الصَّلَاةَ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ ، وَالضَّعِيفَ ، وَالسَّقِيمَ[١] ، وَإِذَا صَلَّىٰ وَحْدَهُ فَلْيُطَوِّلْ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ» .

○ [٣٨٣٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ، أَوْ أَحَدِهِمَا ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا[٢] صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ ، وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ ، وَذَا الْحَاجَةِ» .

○ [٣٨٣٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَيُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُقَدِّرِ الْقَوْمَ بِأَضْعَفِهِمْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ ، وَالْكَبِيرَ ، وَذَا الْحَاجَةِ» .

● [٣٨٤٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ[٣] أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِذَا كُنْتَ إِمَامًا فَاحْذِفِ الصَّلَاةَ ، فَإِنَّ فِي النَّاسِ الْكَبِيرَ ، وَالضَّعِيفَ ، وَالْمُعْتَلَّ ، وَذَا الْحَاجَةِ ، وَإِذَا صَلَّيْتَ وَحْدَكَ فَطَوِّلْ مَا بَدَا لَكَ ، وَأَبْرِدْ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فِي كُلِّ سَاعَةٍ ۩ يُقْرَأُ فِيهَا ، مَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ ، وَمَا أَخْفَىٰ عَلَيْنَا ۩ أَخْفَيْنَاهُ مِنْكُمْ ، ذَلِكَ كُلُّهُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

○ [٣٨٤١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ

---

(١) السقيم : المريض . (انظر : النهاية ، مادة : سقم) .

○ [٣٨٣٨] [التحفة : د ١٣٣٠٤ ، خ د س ١٣٨١٥ ، م ت ١٣٨٨٣ ، م ١٤٨٦٧ ، د ١٥٢٨٨] [الإتحاف : حم ١٨٧٥٨ ، حب حم ٢٠٤٠٠] [شيبة : ٤٦٩٠] ، وتقدم : (٣٨٣٧) .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) .

● [٣٨٤٠] [التحفة : م د ت س ق ١٣٢٢٦ ، د ١٣٣٠٤] [شيبة : ٣٣٠٠ ، ٣٣٠٤ ، ٤٦٩٠] .

(٣) قوله : «عن عطاء» ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ر) ، وهو موافق لما في «المحلى» (٤/ ١٠٠) ، معزوا للمصنف .

۩ [ر/ ٤٠٤] .

۩ [١/ ١٥١ أ] .

أَبِي الْعَاصِ ، قَالَ لَهُ فِي قَوْلٍ مِنْ ذَلِكَ : «**اقْدُرِ النَّاسَ**[(١)] **بِأَضْعَفِهِمْ ، فَإِنَّ فِيهِمْ . . .**» النَّحْوَ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ ، «**وَإِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ فَطَوِّلْ مَا شِئْتَ**» .

وَزَادَ آخَرُونَ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي حَدِيثِهِ هَذَا حِينَ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الطَّائِفِ قَالَ : «**وَإِنْ أَتَاكَ الْمُؤَذِّنُ يُرِيدُ أَنْ يُؤَذِّنَ فَلَا تَمْنَعْهُ**» .

٥ [٣٨٤٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ[(٢)] ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ رَبِّهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الطَّائِفِ قَالَ[(٣)] : وَكَانَ[(٤)] آخِرَ شَيْءٍ عَهِدَهُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُخَفِّفَ عَنِ النَّاسِ الصَّلَاةَ .

٥ [٣٨٤٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ثَابِتٍ وَأَبَانٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَا[(٥)] صَلَّيْتُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً أَخَفَّ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَامِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ .

٥ [٣٨٤٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ نَافِعٍ[(٦)] بْنِ سَرْجِسَ ، قَالَ : عُدْنَا أَبَا وَاقِدٍ الْبَكْرِيَّ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ[(٢)] صَلَاةً عَلَى النَّاسِ ، وَأَطْوَلَ النَّاسِ صَلَاةً لِنَفْسِهِ .

---

(١) في (ر) : «بالناس» .

٥ [٣٨٤٢] [التحفة : م (ق) ٩٧٦٦] [شيبة : ٢٣٨٤ ، ٤٦٩٣] .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) .

(٣) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٤٧) ، من طريق المصنف ، به .

(٤) في (ر) : «فكان» .

(٥) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «مسند أحمد» (١٢٨٥٠) ، من طريق المصنف .

٥ [٣٨٤٤] [الإتحاف : حم ٢٠٨٦٨] [شيبة : ٤٦٩٦] .

(٦) قوله : «عن نافع» ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «مسند أحمد» (٢٢٣١٧) ، من طريق المصنف .



٥ [٣٨٤٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ(١) النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**إِنِّي لَأَتَجَاوَزُ فِي صَلَاتِي أَنْ أَسْمَعَ بُكَاءَ - أَوْ قَالَ : إِذَا سَمِعْتُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ**» .

٥ [٣٨٤٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ(٢) الْخُدْرِيِّ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ مِنْ أَقْصَرِ سُوَرِ الْمُفَصَّلِ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : «**إِنِّي سَمِعْتُ بُكَاءَ صَبِيٍّ فِي مُؤَخَّرِ الصُّفُوفِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ تَفْرُغَ إِلَيْهِ أُمُّهُ**» .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قَرَأَ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ يَوْمَئِذٍ .

٥ [٣٨٤٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**إِنِّي لَأُخَفِّفُ الصَّلَاةَ أَنْ أَسْمَعَ بُكَاءَ الصَّبِيِّ خَشْيَةَ أَنْ تُفْتَتَنَ أُمُّهُ**» .

٥ [٣٨٤٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ الزُّرَقِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**إِنِّي لَأَسْمَعُ صَوْتَ ۩ الصَّبِيِّ وَرَائِي فَأُخَفِّفُ الصَّلَاةَ شَفَقًا أَنْ تُفْتَتَنَ أُمُّهُ**» .

٥ [٣٨٤٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي السَّوْدَاءِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ قَالَ : قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْفَجْرِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسِتِّينَ آيَةً ، ثُمَّ قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَسَمِعَ صَوْتَ صَبِيٍّ ، فَقَرَأَ فِيهَا ثَلَاثَ آيَاتٍ .

٥ [٣٨٥٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ

---

(١) في الأصل : «عن» ، والمثبت من الأصل موافق لما في «كنز العمال» (٢٢٨٨٥) معزوا للمصنف .

٥ [٣٨٤٦] [شيبة : ٤٧١٥] .

(٢) في الأصل : «أبي إسحاق» ، وهو تصحيف واضح ، والمثبت من (ر) ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٣٥٩) .

۩ [ر/ ٤٠٥] .

٥ [٣٨٥٠] [التحفة : د ٢٣٩١ ، خ م ٢٥٠٤ ، خ ٢٥٥٢ ، م س ق ٢٩١٢] [شيبة : ٣٦٢٥ ، ٤٦٩٢] .

عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : بَيْنَا فَتًى مِنَ الْأَنْصَارِ قَدَّمَ[1] عَلَفَ نَاضِحِهِ ، وَأَقَامَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ، فَتَرَكَ الْفَتَى عَلَفَهُ ، فَقَامَ فَتَوَضَّأَ ، وَحَضَرَ الصَّلَاةَ ، وَافْتَتَحَ مُعَاذٌ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَصَلَّى الْفَتَى وَتَرَكَ مُعَاذًا ، وَانْصَرَفَ إِلَى نَاضِحِهِ فَعَلَفَهُ ، أَوْ فَعَلَفَهَا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ مُعَاذٌ جَاءَ الْفَتَى ، فَسَبَّهُ وَنَقَّصَهُ[2] ، ثُمَّ قَالَ : لَآتِيَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَأُخْبِرُهُ خَبَرَكَ ، فَقَالَ الْفَتَى : أَنَا وَاللَّهِ لَآتِيَنَّهُ ، فَلَأُخْبِرَنَّهُ خَبَرَكَ[3] ، فَأَصْبَحَا فَاجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَكَرَ لَهُ مُعَاذٌ شَأْنَهُ ، فَقَالَ الْفَتَى : إِنَّا أَهْلُ عَمَلٍ وَشُغْلٍ ، فَطَوَّلَ عَلَيْنَا ، اسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**يَا مُعَاذُ ، أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ وَ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾**» .

٥[٣٨٥١] *وبهذا* النَّحْوِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ : فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْفَتَى فَقَالَ : «**يَا مُعَاذُ ، ادْعُ ، فَدَعَا**» ، فَقَالَ لِلْفَتَى : «**ادْعُ**» ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَدْرِي مَا طَمْطَمَتُكُمَا هَذِهِ ، غَيْرَ أَنِّي وَاللَّهِ لَئِنْ لَقِيتُ الْعَدُوَّ لَأَصْدُقَنَّ اللَّهَ ، فَلَقِيَ الْعَدُوَّ فَاسْتُشْهِدَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**صَدَقَ اللَّهَ فَصَدَقَهُ اللَّهُ**» .

٥[٣٨٥٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ[4] أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : مَا أَشْهَدُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٌ ، قَالَ : فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ[5] يَوْمَئِذٍ ، قَالَ : «**مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ ، وَالْكَبِيرَ ، وَذَا الْحَاجَةِ**» .

---

(١) ليس في الأصل ومثبت من (ر)

(٢) في (ر) : «نفقه» ، وصحح عليه .

(٣) قوله «فقال الفتى : أنا واللَّه لآتينه ، فلأخبرنه خبرك» ليس في الأصل ومثبت من (ر) وهو موافق لما في «مسند السراج» (١٩٧) من طريق ابن جريج .

٥[٣٨٥٢][التحفة : خ م س ق ١٠٠٠٤][شيبة : ٤٦٩١] .

(٤) زاد بعده في الأصل : «ابن» وهو خطأ ، وقد أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٢٠٦) من طريق المصنف بدون هذه الزيادة .

(٥) في (ر) : «منه غضبا» .



● [٣٨٥٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ [١] أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ ، قَالَ : قَدِمَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ فَصَلَّىٰ بِنَا طَلْحَةَ فَخَفَّفَ ، فَقُلْنَا : مَا هَذَا؟ قَالَ : بَادَرْتُ ۩ الْوَسْوَاسَ .

● [٣٨٥٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ نُسَيْرِ [٢] بْنِ ذُعْلُوقٍ [٣] ، عَنْ خُلَيْدٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ : احْذِفُوا هَذِهِ الصَّلَاةَ قَبْلَ وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ .

● [٣٨٥٥] عبد الرزاق [٤] ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : كَانَ أَبِي يُطِيلُ الصَّلَاةَ فِي بَيْتِهِ ، وَيُخَفِّفُ عِنْدَ النَّاسِ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَتَاهْ ، لِمَ تَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ : إِنَّا أَئِمَّةٌ يُقْتَدَىٰ بِنَا .

● [٣٨٥٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ [٥] ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ : صَلَّىٰ بِنَا الزُّبَيْرُ صَلَاةً فَخَفَّفَ ، فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ إِنِّي أُبَادِرُ الْوَسْوَاسَ .

● [٣٨٥٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ [٦] ، عَنْ [٧] أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ

---

(١) زاد بعده في الأصل : «ابن» ، وهو خطأ ، وليس في (ر) ، وهو موافق لما في «كنز العمال» (١٧٠٤) .
۩ [ر/ ٤٠٦] .
البدار والمبادرة : الإسراع والسبق . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : بدر) .
● [٣٨٥٤] [شيبة : ٤٧٠١] .
(٢) في (ر) : «بشير» وهو تصحيف .
(٣) في الأصل (ذحلوق) وهو خطأ ، وينظر «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٣٣٩) .
● [٣٨٥٥] [شيبة : ٤٦٩٩] .
(٤) بعده في (ر) : «عن الثوري» ، ولم أقف على إسناده بذكر الثوري بين موسى وعبد الرزاق في غير هذه النسخة ، ولا تمتنع رواية عبد الرزاق عن موسى الجهني فقد روى عنه مثله ممن هو في طبقة المصنف .
(٥) قوله : «عن الثوري» من (ر) .
(٦) بعده في الأصل : «عن عوف ، عن ابنا الزبير» ، وهو خطأ ، ولعله انتقال نظر من الناسخ ، وقد ساق المصنف الإسناد على الصواب في حديثه ، في باب تعجيل الفطر ، وأشار ابن بطال في شرحه للصحيح (٢/ ٣٣٥) للحديث ، فقال : «وروى الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون الأودي . . .» ، فذكر الحديث ، ولم يذكر عوفا ، وينظر : «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢/ ٣٣٥) .
(٧) زاد بعده في الأصل : «ابن» ، بين السطرين ، وهو خطأ .

قَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَخَذَ شَاةً عَزُوزًا لَمْ يَفْرُغْ مِنْ لَبَنِهَا حَتَّىٰ أُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، أُتِمُّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا .

٢٥٩- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي صَلَاةً لَا يُكْمِلُهَا

• [٣٨٥٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا مَعَ حُذَيْفَةَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَرَأَىٰ رَجُلًا يُصَلِّي صَلَاةً لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ دَعَاهُ ، فَقَالَ لَهُ : مُنْذُ كَمْ صَلَّيْتَ هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ قَالَ : مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، قَالَ حُذَيْفَةُ : مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ كُنْتَ ، وَلَوْ مِتَّ وَأَنْتَ عَلَىٰ هَذَا لَمِتَّ عَلَىٰ غَيْرِ فِطْرَةِ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي[1] فُطِرَ عَلَيْهَا .

• [٣٨٥٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَبْوَابِ كِنْدَةَ[2] صَلَّىٰ[3] صَلَاةً جَعَلَ يَنْقُرُ فِيهَا[4] ، وَلَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ : مُنْذُ كَمْ صَلَّيْتَ هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ قَالَ : مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، قَالَ : مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، وَلَوْ مِتَّ لَمِتَّ عَلَىٰ غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فُطِرَ عَلَيْهَا مُحَمَّدٌ[5] ﷺ ، ثُمَّ قَالَ حُذَيْفَةُ : إِنَّ الرَّجُلَ يُخَفِّفُ ، ثُمَّ يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ .

• [٣٨٦٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَثِقُ بِهِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ لَا يُتِمُّ رُكُوعًا وَلَا سُجُودًا ، فَقَالَ : شَيْءٌ خَيْرٌ مِنْ لَا شَيْءٍ .

• [٣٨٥٨] [التحفة : خ س ٣٣٢٩ ، خ ٣٣٤٤] [شيبة : ٢٩٨٣ ، ٤٧٠٢] ، وسيأتي : (٣٨٥٩) .

(١) في (ر) : «التي» .

• [٣٨٥٩] [التحفة : خ س ٣٣٢٩ ، خ ٣٣٤٤] [شيبة : ٢٩٨٣ ، ٤٧٠٢] ، وتقدم : (٣٨٥٨) .

(٢) كندة : دولة قامت شمال الربع الخالي في نجد ، وهي الآن قرية تقع على الطريق التجاري الذي كان يربط جنوبي الجزيرة العربية وشمالها الشرقي . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص٣١٩) .

(٣) في (ر) : «فصلى» . (٤) ليس في (ر) .

(٥) في الأصل «محمدا» ، وكتب فوقه في (ر) «النبي» .

• [٣٨٦٠] [شيبة : ٢٩٩٧] .

• [٣٨٦١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنِ ابْنِ[١] مَسْعُودٍ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلَيْنِ يُصَلِّيَانِ، أَحَدُهُمَا مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَالْآخَرُ لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَضَحِكَ، قَالُوا: مِمَّا تَضْحَكُ يَا أَبَا[٢] عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: عَجِبْتُ لِهَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، أَمَّا الْمُسْبِلُ[٣] إِزَارَهُ فَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ ۩ فَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاتَهُ.

○ [٣٨٦٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»**.

○ [٣٨٦٣] عبد الرزاق، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَجْلَانُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ[٤] إِنِّي لَأَنْظُرُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى مَنْ[٥] وَرَائِي كَمَا أَنْظُرُ إِلَى مَنْ[٦] بَيْنَ يَدَيَّ، فَسَوُّوا صُفُوفَكُمْ، وَأَحْسِنُوا رُكُوعَكُمْ وَسُجُودَكُمْ»**.

○ [٣٨٦٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَجَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ

---

(١) في الأصل: «أبي»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٢٧٣)، من طريق المصنف.
(٢) ليس في الأصل.
(٣) **المسبل**: الذي يطوّل ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى. (انظر: النهاية، مادة: سبل).
۩ [ر/ ٤٠٧].

○ [٣٨٦٢] [التحفة: د ت س ق ٩٩٩٥] [الإتحاف: مي جا خز حب قط حم عه ١٣٩٨٣] [شيبة: ٢٩٧٣، ٣٧٤٤٨]، وتقدم: (٢٩٥٢).

○ [٣٨٦٣] [الإتحاف: حب حم ١٩٤٨٤] [شيبة: ٣٥٦٠].

(٤) قوله: «والذي نفسي بيده» ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «كنز العمال» (٢٠٦١٧)، معزوا لعبد الرزاق.
(٥) في الأصل: «لمن»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «كنز العمال»، معزوا لعبد الرزاق.
(٦) قوله: «إلى من» ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «كنز العمال»، معزوا لعبد الرزاق.

○ [٣٨٦٤] [شيبة: ٨٤٩٠].

عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَحْسَنَ الصَّلَاةَ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ ، ثُمَّ أَسَاءَهَا حِينَ يَخْلُو ، فَتِلْكَ اسْتِهَانَةٌ اسْتَهَانَ بِهَا رَبَّهُ» .

ㅇ [٣٨٦٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ خَلَّادِ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَالِكٍ الزُّرَقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ عَمِّهِ - وَكَانَ بَدْرِيًّا - قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَرْمُقُهُ ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، ثُمَّ قَالَ : «ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ، قَالَ : فَرَجَعَ فَصَلَّىٰ ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، ثُمَّ قَالَ : «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ، فَرَجَعَ ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، ثُمَّ قَالَ : «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»[1] ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْقَوْلَ[2] الثَّالِثَةَ أَوِ الرَّابِعَةَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ ، فَقَالَ : أَيْ رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدِ اجْتَهَدْتُ وَحَرَصْتُ فَأَرِنِي وَعَلِّمْنِي ، فَقَالَ[3] : «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ ، فَإِذَا أَتْمَمْتَ عَلَىٰ هَذَا صَلَاتَكَ[4] ، فَقَدْ أَتْمَمْتَ ، وَمَا نَقَصْتَ مِنْ هَذَا فَإِنَّمَا تَنْقُصُهُ مِنْ نَفْسِكَ» .

ㅇ [٣٨٦٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نُعْمَانَ بْنِ مُرَّةَ الزُّرَقِيِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «مَا تَقُولُونَ[5] فِي السَّارِقِ ، وَالزَّانِي ، وَشَارِبِ

ㅇ [٣٨٦٥] [التحفة : دت س ق ٣٦٠٤] [شيبة : ٢٥٤٠] .

(١) قوله «فَرَجَعَ ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، ثُمَّ قَالَ ارجع فصل فإنك لم تصل» ليس في (ر) .

(٢) ليس في (ر) .

(٣) في (ر) : «قال» .

(٤) ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ر) .

(٥) في الأصل : «يقول» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «كنز العمال» (٢٠٠٠٥) ، معزوا لعبد الرزاق .

الْخَمْرِ؟» ، قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ ۞ أَعْلَمُ ، قَالَ : «هُنَّ فَوَاحِشُ ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَاتٌ ، وَشَرُّ السَّرِقَةِ سَرِقَةُ الرَّجُلِ صَلَاتَهُ» ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ : «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا» .

● [٣٨٦٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَكْتُبُونَ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ ، فَيَقُولُونَ : فُلَانٌ نَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ الرُّبُعَ ، وَنَقَصَ فُلَانٌ الشَّطْرَ ، وَيَقُولُونَ[(١)] : زَادَ فُلَانٌ كَذَا وَكَذَا .

● [٣٨٦٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : لَيُدْعَنَّ أُنَاسٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَنْقُوصِينَ ، قِيلَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَا الْمَنْقُوصُونَ؟ قَالَ : يُنْقِصُ أَحَدُهُمْ صَلَاتَهُ فِي وُضُوئِهِ وَالْتِفَاتِهِ .

● [٣٨٦٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ ثَلَاثَةٌ : مُقْمَحٌ ، وَمُلْجَمٌ ، وَمَعْصُومٌ ، فَأَمَّا الْمُقْمَحُ فَالَّذِي يَضْرِبُ بِذَقَنِهِ ۞ عَلَى صَدْرِهِ ، ثُمَّ يُفَكِّرُ فِي أَمْرِ دُنْيَاهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ أَمْرِ[(٢)] صَلَاتِهِ ، وَأَمَّا الْمُلْجَمُ فَالَّذِي يَلْوِي عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَأَمَّا الْمَعْصُومُ فَالَّذِي يُقْبِلُ عَلَى صَلَاتِهِ ، لَا يَهُمُّهُ غَيْرُهَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا .

● [٣٨٧٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا إِذَا رَأَوُا الرَّجُلَ لَا يُحْسِنُ الصَّلَاةَ عَلَّمُوهُ .

● [٣٨٧١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي بَعْدَمَا فَرَغْتُ مِنْ صَلَاتِي لَمْ أَرْضَ كَمَالَهَا ، أَعُودُ لَهَا؟ قَالَ : بَلَى ، هَا اللَّهِ إِذَنْ فَعُدْ لَهَا ، فَإِنْ كَانَتْ قَدْ فَاتَتِ ابْتِغَاءَ[(٣)] وَجْهِ اللَّهِ ، فَإِنِّي أَرْجُو أَلَّا يَرُدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ .

۞ [ر/٨ ٤٠٨] . (١) ليس في الأصل ومثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «كنز العمال» (٨/ ٢٠٣) .

● [٣٨٦٨] [شيبة : ٣٠] .

۞ [١/ ١٥٢ ب] . (٢) ليس في (ر) .

(٣) **الابتغاء** : الطلب والمناشدة . (انظر : النهاية ، مادة : بغى) .

• [٣٨٧٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الصَّلَاةِ إِتْمَامًا[1] لَا يُجْزِيهِ دُونَهُ؟ قَالَ[2]: الْوُضُوءُ لَا يَكْفِي مِنْهُ إِلَّا الْإِسْبَاغُ، وَمِنَ الْقِرَاءَةِ أُمُّ الْقُرْآنِ قَالَ: قُلْتُ: يَكْفِي إِذَا انْتَهَىٰ إِلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٦٠- بَابُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْأَوْقَاتِ

• [٣٨٧٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ لِلصَّلَاةِ وَقْتًا كَوَقْتِ الْحَجِّ.

• [٣٨٧٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ ثَلَاثَةُ أَثْلَاثٍ ثُلُثٌ[3] طُهُورٌ، وَثُلُثٌ[3] رُكُوعٌ، وَثُلُثٌ[3] سُجُودٌ، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ قُبِلْنَ مِنْهُ، وَمَنْ نَقَصَ فَإِنَّمَا يَنْقُصُ مِنْ نَفْسِهِ.

• [٣٨٧٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ كَعْبٍ مِثْلَ هَذَا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ قُبِلْنَ مِنْهُ وَمَا سِوَاهُنَّ ۩، وَمَنْ ضَيَّعَهُنَّ رُدِدْنَ عَلَيْهِ وَمَا سِوَاهُنَّ.

• [٣٨٧٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: قَالَ سَلْمَانُ: الصَّلَاةُ مِكْيَالٌ؛ مَنْ أَوْفَىٰ أُوفِيَ لَهُ، وَمَنْ طَفَّفَ[4] فَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا لِلْمُطَفِّفِينَ.

٢٦١- بَابُ الَّذِي يُخَالِفُ الْإِمَامَ

○ [٣٨٧٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يُؤَمِّنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ».

---

(١) في (ر): «إتمام». (٢) بعده في (ر): «قال».

(٣) في الأصل: «ثلاث»، والمثبت من النسخة (ك)، (ر).

۩ [ر/ ٤٠٩].

• [٣٨٧٦] [شيبة: ٢٩٩٦].

(٤) **تطفيف الصلاة**: نقصها وعدم إتمام أركانها. (انظر: اللسان، مادة: طفف).

○ [٣٨٧٧] [التحفة: م ت س ق ١٤٣٦٢، م ١٤٣٦٣، خ م د ١٤٣٨٠] [الإتحاف: مي جا خز حب حم ١٩٧٦٦] [شيبة: ٧٢٢٣، ٧٢٢٤].

● [٣٨٧٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْفَيَّاضِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يَعُودَ رَأْسُهُ رَأْسَ كَلْبٍ، لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ[١] لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ.

● [٣٨٧٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ مَلِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، وَيَخْفِضُ[٢] قَبْلَهُ فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ الشَّيْطَانِ.

○ [٣٨٨٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ فَقَالَ[٣]: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، لَمْ يَحْنِ مِنَّا رَجُلٌ[٤] ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا.

○ [٣٨٨١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنِّي قَدْ بَدُنْتُ فَلَا تُبَادِرُونِي[٥] الْقِيَامَ، وَلَا تُبَادِرُونِي السُّجُودَ»**.

● [٣٨٧٨] [شيبة: ٦٣٧٧، ٧٢٢٥].

(١) في الأصل، (ر): «أن»، والمثبت من (ك)، وهو موافق لما أخرجه الطبراني (٩/ ٢٤٠)، من طريق المصنف.

● [٣٨٧٩] [شيبة: ٧٢٢٣، ٧٢٢٤].

(٢) في (ر): «يخفظ».

○ [٣٨٨٠] [التحفة: خ م د ت س ١٧٧٢، م د ١٧٧٣، م د ١٧٨٤] [شيبة: ٧٢٢٦، ٧٢٣٢].

(٣) في (ر): «قال».

(٤) قوله «منا رجل» في (ر): «رجل منا».

○ [٣٨٨١] [شيبة: ٧٢٣٧].

(٥) في الأصل: «تبادرني»، والمثبت من (ر)، و(ك)، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٢٣٧)، عن وكيع، عن سفيان، بلفظ: «فلا تبادروني بالقيام ولا بالسجود».

• [٣٨٨٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا تَرْكَعْ قَبْلَ الْإِمَامِ وَلَا تَرْفَعْ قَبْلَهُ وَلَا تَسْجُدْ قَبْلَهُ، وَلَا تَرْفَعْ قَبْلَهُ(١).

• [٣٨٨٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سُحَيْمِ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ۩: لَا تُبَادِرُوا أَئِمَّتَكُمْ بِالرُّكُوعِ وَلَا السُّجُودِ، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَلْيَضَعْ قَدْرَ مَا يَسْبِقُ بِهِ.

• [٣٨٨٤] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ(٢) بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَخْلَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَيُّمَا رَجُلٍ رَفَعَ ۩ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي رُكُوعٍ، أَوْ فِي سُجُودٍ، فَلْيَضَعْ رَأْسَهُ بِقَدْرِ رَفْعِهِ إِيَّاهُ.

○ [٣٨٨٥] عبد الرزاق، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَدْرٍ(٣) يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ(٤)، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ الْإِمَامِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ**».

٢٦٢- بَابُ الضَّحِكِ وَالتَّبَسُّمِ فِي الصَّلَاةِ

○ [٣٨٨٦] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ

• [٣٨٨٢] [شيبة: ٧٢٢١، ٧٢٢٩]، وتقدم: (٣٣٣١).

(١) قوله: «ولا تسجد قبله، ولا ترفع قبله» ليس في الأصل، (ك) ومثبت من (ر) وهو موافق لما أخرجه الطبراني (٩/ ٢٧٥) من طريق المصنف.

• [٣٨٨٣] [شيبة: ٧٢٢١، ٧٢٢٩]. ۩ [١/ ١٥٣ أ].

• [٣٨٨٤] [شيبة: ٤٦٥٦].

(٢) في الأصل، (ر): «بشير»، والصواب ما أثبتناه كما في «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٢١٧ - ٢١٨) من طريق المصنف.

۩ [ر/ ٤١٠].

(٣) في الأصل: «يزيد»، وفي (ر): «زيد»، والتصويب من (ك)، وينظر: «المطالب العالية» (٣/ ٧١٩).

(٤) في الأصل: «سفيان»، والتصويب من (ر)، (ك).

○ [٣٨٨٦] [التحفة: د ١٨٦٤٢] [شيبة: ٣٩٣٨]، وسيأتي: (٣٨٨٧، ٣٨٨٩، ٣٨٨٨).

قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ يَوْمًا ، فَجَاءَ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ ، فَوَقَعَ فِي رَكِيَّةٍ[1] فِيهَا مَاءٌ ، فَضَحِكَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ ضَحِكَ فَلْيُعِدْ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ لِيُعِدْ صَلَاتَهُ» .

○ [٣٨٨٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، أَنَّ رَجُلًا أَعْمَىٰ تَرَدَّىٰ فِي بِئْرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ ، فَضَحِكَ بَعْضُ مَنْ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ[2] النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ[3]» .

○ [٣٨٨٨] *قال* مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ .

○ [٣٨٨٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فِي بَصَرِهِ سُوءٌ ، فَوَقَعَ فِي بِئْرٍ عِنْدَ الْمَسْجِدِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ ضَحِكَ فَلْيُعِدِ[4] الْوُضُوءَ ، وَلْيُعِدِ[5] الصَّلَاةَ .

● [٣٨٩٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا ضَحِكَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ ، وَاسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ .

● [٣٨٩١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ : لَيْسَ فِي الضَّحِكِ وُضُوءٌ .

● [٣٨٩٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ[6] شُعَيْبٍ ، عَنْ

---

(١) **الركي والركية** : البئر ، والجمع : ركايا . (انظر : النهاية ، مادة : ركا) .
(٢) في (ر) : «فأمر» .
(٣) قوله : «ضحك منكم فليعد الصلاة» وقع في (ر) : «كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء ، ويعيد الصلاة» .
○ [٣٨٨٩] [التحفة : د ١٨٦٤٢] ، وتقدم : (٣٨٨٦ ، ٣٨٨٧ ، ٣٨٨٨) .
(٤) في (ر) : «أن يعيد» . (٥) في (ر) : «ويعيد» .
● [٣٨٩٠] [شيبة : ٣٩٤٠] .
● [٣٨٩٢] [شيبة : ٣٩٢٩] . (٦) قوله : «عمرو بن» من (ر) .

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ[(١)] : كَانَ لَا يَرَىٰ مِنَ الضَّحِكِ وُضُوءًا ، وَكَانَ يَأْمُرُنَا بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ .

• [٣٨٩٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ[(٢)] : إِذَا ضَحِكَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ ، وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ .

• [٣٨٩٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَهُ .

• [٣٨٩٥] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ۩ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلًا يَضْحَكُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ .

• [٣٨٩٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ مِنَ الضَّحِكِ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ ، وَلَا يُعِيدُوا[(٣)] الْوُضُوءَ .

• [٣٨٩٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ ضَحِكْتَ فِي الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا ، ثُمَّ قَرْقَرْتَ فَقَدْ قُطِعَتْ صَلَاتُكَ ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ ضَحِكْتُ نَاسِيًا فِي سَجْدَتَيْنِ ، وَأَنَا أَرَىٰ أَنِّي قَدْ فَرَغْتُ؟ قَالَ : مَا أَدْرِي لَعَلَّكَ إِنْ أَوْفَيْتَ مَا بَقِيَ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ ، ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْكَ ، بَلْ هُوَ قَوْلُهُ يَقْضِي عَنْكَ .

• [٣٨٩٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ التَّبَسُّمُ ، قَالَ : قُلْتُ : أَسْجُدُ مَعَهُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ[(٤)] ، وَ[(٥)] إِنْ قَرْقَرْتَ وَلَكَ وِتْرٌ فَاشْفَعْ بِرَكْعَةٍ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ جَدِيدًا .

---

(١) قوله : «كان لا يرىٰ من الضحك وضوءًا ، وكان يأمرنا بإعادة الصلاة» من (ر) .

(٢) قوله : «عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر بن عبد اللَّه قال» من (ر) .

• [٣٨٩٥] [شيبة : ٣٩٣٠ ، ٣٩٣١] .

۩ [٤١١/ر] .

(٣) في الأصل : «يعيد» ، والمثبت من (ر) .

(٤) قوله : «قال إن شئت» ليس في الأصل ، وقد أعاده المصنف كما سيأتي .

(٥) قوله : «لا يقطع الصلاة التبسم قال : قلت : أسجد معه سجدتي السهو؟ قال : إن شئت و» ليس في (ر) .

• [٣٨٩٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ ۞ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا قَرْقَرْتَ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ قُطِعَتْ صَلَاتُكَ ، فَابْتَدِئْ صَلَاتَكَ حِينَئِذٍ مَعَهُ .

• [٣٩٠٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ التَّبَسُّمُ ، قَالَ : قُلْتُ : أَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَفْعَلَ .

• [٣٩٠١] عبدالرزاق ، أَخْبَرَنَا[١] الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ التَّبَسُّمُ ، وَلَكِنْ يَقْطَعُ الْقَرْقَرَةُ .

• [٣٩٠٢] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ التَّبَسُّمُ .

• [٣٩٠٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ التَّبَسُّمُ حَتَّىٰ يُقَهْقِهَ ، أَوْ يُكَرْكِرَ .

• [٣٩٠٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ[٢] : لَوْ تَبَسَّمْتَ فَبَدَتْ أَسْنَانُكَ؟ قَالَ[٣] : لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَكَ .

• [٣٩٠٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ[٤] ، قَالَ : إِذَا كَشَرَ فَلَا يَضُرُّهُ حَتَّىٰ يُكَرْكِرَ[٥] ، قُلْتُ لَهُ : مَا كَشَرَ؟ قَالَ : تَبِينُ أَسْنَانُهُ .

۞ [١/ ١٥٣ ب] .

• [٣٩٠١] [شيبة : ٣٩٢٢] .

(١) قوله : «عبد الرزاق ، أخبرنا» ليس في الأصل ، (ر) ، وكتب في حاشية الثاني : «كذا في الأصل» ، واستدركناه من النسخة (ك) .

• [٣٩٠٢] [شيبة : ٣٩٢٣] .

(٢) قوله : «قال : قلت لعطاء» وقع في الأصل : «عن عطاء قال : قلت» ، والمثبت من (ر) .

(٣) من (ر) .

(٤) في الأصل : «منصور» كذا ، والمثبت من (ر) .

وفتوىٰ إبراهيم رواها ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩٢٤) : «حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : التبسم في الصلاة ليس بشيء حتىٰ يقرقر» .

(٥) في (ر) : «يقرقر» ، والكركرة : شبه القهقهة فوق القرقرة ، ولعل الكاف مبدلة من القاف لقرب المخرج . ينظر : «النهاية» (مادة : كركر) .

٢٦٣- بَابُ الْأُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ

○ [٣٩٠٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**إِنَّهُ سَتَكُونُ أُمَرَاءُ بَعْدِي ، يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ، وَيُؤَخِّرُونَ عَنْ وَقْتِهَا ، فَصَلُّوهَا مَعَهُمْ ، فَإِنْ صَلَّوْهَا لِوَقْتِهَا فَصَلَّيْتُمُوهَا**(١) **مَعَهُمْ فَلَكُمْ وَلَهُمْ ، وَإِنْ أَخَّرُوهَا عَنْ وَقْتِهَا فَصَلَّيْتُمُوهَا**(٢) **مَعَهُمْ فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ ، مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**(٣) **، وَمَنْ نَكَثَ الْعَهْدَ فَمَاتَ** ۩ **نَاكِثًا لِعَهْدِهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ**» .

○ [٣٩٠٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الصَّامِتِ ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ الْأُمَرَاءِ إِذَا أَخَّرُوا الصَّلَاةَ ، فَضَرَبَ رُكْبَتِي ، فَقَالَ : سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنْ ذَلِكَ ، فَفَعَلَ بِي كَمَا فَعَلْتُ(٤) بِكَ ، وَضَرَبَ رُكْبَتِي ، وَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَفَعَلَ بِهِ كَمَا فَعَلَ بِي ، وَضَرَبَ رُكْبَتَهُ كَمَا ضَرَبَ رُكْبَتِي ، فَقَالَ : «**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ، قَالَ : فَإِنْ أَدْرَكْتُمْ مَعَهُمْ فَصَلُّوا ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا يُصَلِّي**(٥)» .

○ [٣٩٠٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ : أَخَّرَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

○ [٣٩٠٦] [**الإتحاف : حم ٦٦٩٤**] .

(١) في الأصل ، (ر) : «صليتموها» ، والمثبت من «تعظيم قدر الصلاة» للمروزي (٢/ ٩٤٨) ، من طريق المصنف ، وأخرجه أحمد في «المسند» (١٥٩٢١) ، من طريق المصنف أيضًا ، وفيه : «وصليتموها» .

(٢) في الأصل ، (ر) : «فصلوها» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٣) **ميتة الجاهلية** : مثل موتة أهل الجاهلية على الضلال والفرقة . (انظر : النهاية ، مادة : موت) .

۩ [ر/ ٤١٢] .

○ [٣٩٠٧] [**التحفة : م س ١١٩٤٨ ، م ١١٩٥٧**] [**شيبة : ٧٦٧٤ ، ٧٦٨١**] ، وسيأتي : (٣٩٠٨ ، ٣٩١٠) .

(٤) في الأصل : «فعل» ، والمثبت من (ر) .

(٥) في (ر) : «أصلي» .

○ [٣٩٠٨] [**التحفة : م س ١١٩٤٨**] [**الإتحاف : مي خز عه طح حب كم حم ١٧٥٤١**] [**شيبة : ٧٦٧٤ ، ٧٦٨١**] ، وتقدم : (٣٩٠٧) وسيأتي : (٣٩١٠) .

زِيَادِ الصَّلَاةَ ، فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الصَّامِتِ(١) ، فَضَرَبَ فَخِذِي ، قَالَ : ثُمَّ(٢) سَأَلْتُ خَلِيلِي أَبَا ذَرٍّ فَضَرَبَ فَخِذِي ، ثُمَّ قَالَ : سَأَلْتُ خَلِيلِي يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ فَضَرَبَ فَخِذِي ، فَقَالَ : «**صَلِّ(٣) الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ، فَإِنْ أَدْرَكْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ ، وَلَا تَقُولَنَّ : إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا تُصَلِّي(٤)**» .

○ [٣٩٠٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى ، عَنْ أَبِي أُبَيٍّ ابْنِ امْرَأَةِ(٥) عُبَادَةَ بْنِ صَامِتٍ(٦) ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «**إِنَّهَا سَتَجِيءُ أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ حَتَّى لَا يُصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا**» ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ثُمَّ أُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ : «**نَعَمْ**» .

○ [٣٩١٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَامِتٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنَّهَا(٧) سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ(٨)**

---

(١) في أصل مراد ملا : «ماهب» ، وهو خطأ ، وفي (ر) : «صامت» ، والتصويب من (ك) ، وينظر : «صحيح مسلم» (٢/ ٦٤٢) من طريق أيوب ، به .

(٢) في (ر) : «ثم قال» .

(٣) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، (ك) .

(٤) في (ر) : «أصلي» .

○ [٣٩٠٩] **[التحفة : د ق ٥٠٩٧] [الإتحاف : حم عم ٦٨٣٦] [شيبة : ٧٦٧٢]** .

(٥) قوله : «أبي المثنى عن أبي أبي ابن امرأة» وقع بدله في الأصل ، (ر) : «المثنى بن امرأة» ، والمثبت من (ك) على الصواب . وينظر : مصنف ابن أبي شيبة (٧٦٧٢) ، و«سنن أبي داود» (٤٣٠) من طريق الثوري ، به .

(٦) وقع بعده في المصادر السابقة زيادة : «عن عبادة بن الصامت» ، وليست في الأصل ، (ر) . وقد ذكره البخاري في «الكنى» (ص ٧) في ترجمة : أبي أبي ، وذكر الخلاف فيه على سفيان ، وبيّن أن بعض الرواة جعله من مسند : أبي أبي - وهو ما صوبه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٣١٣٠) - ، وبعضهم يزيد فيه فيجعله عن عبادة بن الصامت . وينظر : «تعظيم قدر الصلاة» للمروزي (٢/ ٩٤٥) ، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٣/ ٣٣١) .

○ [٣٩١٠] **[التحفة : م س ١١٩٤٨ ، م ١١٩٥٧] [شيبة : ٧٦٧٤ ، ٧٦٨١]** ، وتقدم : (٣٩٠٧ ، ٣٩٠٨) .

(٧) في (ر) : «إنه» .

(٨) من (ر) .

أُمَرَاءُ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ، وَيُؤَخِّرُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا(١) ، فَإِنْ أَخَّرُوهَا كُنْتُمْ قَدْ أَحْرَزْتُمْ صَلَاتَكُمْ» .

o [٣٩١١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ : «مَا لِي أَرَاكَ لَقًّا بَقًّا(٢)؟ كَيْفَ بِكَ إِذَا أَخْرَجُوكَ مِنَ الْمَدِينَةِ؟» ، قَالَ ۩ : آتِي الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ(٣) ، قَالَ : «فَكَيْفَ بِكَ إِذَا أَخْرَجُوكَ مِنْهَا؟» ، قَالَ : آتِي الْمَدِينَةَ ، قَالَ : «فَكَيْفَ بِكَ إِذَا أَخْرَجُوكَ مِنْهَا؟» ، قَالَ : آخُذُ سَيْفِي فَأَضْرِبُ بِهِ ، قَالَ : «لَا(٤) ، وَلَكِنِ اسْمَعْ وَأَطِعْ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ» ، قَالَ : فَلَمَّا خَرَجَ أَبُو ذَرٍّ إِلَى الرَّبَذَةِ(٥) وَجَدَ بِهَا غُلَامًا لِعُثْمَانَ أَسْوَدَ ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ، ثُمَّ قَالَ : تَقَدَّمْ يَا أَبَا ذَرٍّ ، قَالَ : لَا ، إِنَّ رَسُولَ ۩ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ ، قَالَ : فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى خَلْفَهُ .

o [٣٩١٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ أَبِي صُهَيْبٍ وَأَبِي الْمُثَنَّى قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ، فَإِذَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً» .

• [٣٩١٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لِأَصْحَابِهِ(٦) : إِنِّي لَا آلُوكُمْ عَنِ الْوَقْتِ ، فَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ ، حَسِبْتُهُ ، قَالَ : حِينَ زَالَتِ

---

(١) في (ر) : «لميقاتها» .

o [٣٩١١] [التحفة : م ١١٩٥٦] .

(٢) **لقًّا بقًّا** : يقال : رجل لقاق بقاق -بتشديد القاف وتخفيفها- إذا كان كثير الكلام . (انظر : النهاية ، مادة : بقق) .

۩ [١/ ١٥٤ أ] .

(٣) **المقدسة** : المطهرة . (انظر : الصحاح ، مادة : طهر) .

(٤) في الأصل : «فلا» ، والمثبت من (ر) . وينظر : «الفتن» لنعيم بن حماد (١/ ١٤٥) من طريق المصنف .

(٥) **الربذة** : قرية تبعد ١٠٠كم عن المدينة في طريق الرياض . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص١٢٥) .

۩ [ر/ ٤١٣] .

• [٣٩١٣] [التحفة : م س ٩١٦٤ ، س ق ٩٢١١] [شيبة : ٧٦٧٣] .

(٦) بعده في (ر) : «يوما» . وفي «المعجم الكبير» للطبراني (٩٢٧٦) بدونه كالمثبت .

الشَّمْسُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ، فَإِنْ أَدْرَكْتُمْ مَعَهُمْ فَصَلُّوا .

• [٣٩١٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ قَلِيلٌ خُطَبَاؤُهُ ، كَثِيرٌ عُلَمَاؤُهُ ، يُطِيلُونَ الصَّلَاةَ وَيَقْصُرُونَ الْخُطْبَةَ ، وَإِنَّهُ سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ كَثِيرٌ خُطَبَاؤُهُ (١) قَلِيلٌ عُلَمَاؤُهُ يُطِيلُونَ الْخُطْبَةَ ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ ، حَتَّى يُقَالَ : هَذَا شَرَقُ الْمَوْتَى ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : وَمَا شَرَقُ الْمَوْتَى؟ قَالَ : إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ جِدًّا ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ، فَإِنِ احْتُبِسَ فَلْيُصَلِّ مَعَهُمْ ، وَلْيَجْعَلْ صَلَاتَهُ وَحْدَهُ الْفَرِيضَةَ ، وَ(٢) صَلَاتَهُ مَعَهُمْ (٣) تَطَوُّعًا .

ㅇ [٣٩١٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ (٤) : «**كَيْفَ بِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِذَا كَانَ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُطْفِئُونَ (٥) السُّنَّةَ ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا؟**» قَالَ : فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**يَسْأَلُنِي ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ كَيْفَ يَفْعَلُ! لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ**» .

• [٣٩١٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ كَيْفَ أَنْتَ يَا مَهْدِيُّ إِذَا ظُهِرَ بِخِيَارِكُمْ ، وَاسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ أَحْدَاثُكُمْ

• [٣٩١٤] [شيبة : ٥٢٤٣] .

(١) قوله : «كثير علماؤه يطيلون الصلاة ، ويقصرون الخطبة ، وإنه سيأتي عليكم زمان كثير خطباؤه» ليس في الأصل ، واستدركناه من (ر) ، (ك) . ينظر : «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٢٩٨) ، «تعظيم قدر الصلاة» لمحمد بن نصر المروزي (١٠٣٨) كلاهما من طريق المصنف .

(٢) بعده في الأصل : «وليجعل» ، والمثبت من (ر) ، (ك) هو الموافق لما في المصدرين السابقين .

(٣) في الأصل : «وحده» ، وهو خطأ ، والتصويب من (ر) ، (ك) ، وينظر المصدرين السابقين .

ㅇ [٣٩١٥] [التحفة : ق ٩٣٧٠] [الإتحاف : حم ١٣١٤٩] [شيبة : ٧٦٧٣ ، ٣٤٣٩٩] .

(٤) من (ر) .

(٥) في الأصل : «يطفون» ، والمثبت من (ر) ، وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣٩٦٦) حدثنا عبد الرزاق ، به ، لكن بلفظ : «يضيعون» .

وَأَشْرَارُكُمْ ، وَصُلِّيَتِ الصَّلَاةُ لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا؟ قَالَ : قُلْتُ لَا أَدْرِي ، قَالَ : لَا تَكُنْ جَابِيًا(١) ، وَلَا عَرِيفًا(٢) ، وَلَا شُرَطِيًّا ، وَلَا بَرِيدًا ، وَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا(٣) .

• [٣٩١٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : أَخَّرَ الْوَلِيدُ ۞ بْنُ عُقْبَةَ الصَّلَاةَ مَرَّةً ، فَأَمَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ الْمُؤَذِّنَ فَثَوَّبَ بِالصَّلَاةِ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الْوَلِيدُ : مَا صَنَعْتَ؟ أَجَاءَكَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ حَدَثٌ أَمِ ابْتَدَعْتَ؟ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : وَكُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ، وَلَكِنْ أَبَى عَلَيْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنْ نَنْتَظِرَكَ بِصَلَاتِنَا وَأَنْتَ فِي حَاجَتِكَ .

• [٣٩١٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : سَيَحْدُثُ بَعْدَكُمْ عُمَّالٌ لَا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا ، وَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَصَلُّوهَا لِمِيقَاتِهَا .

• [٣٩١٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ إِمَامًا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مُفَرِّطًا فِيهَا؟ قَالَ : صَلِّ مَعَهُ الْجَمَاعَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ ، قُلْتُ : فَمَا لَكَ أَلَّا تَنْتَهِيَ إِلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ : الْجَمَاعَةُ ۞ أَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا لَمْ تَفُتْ ، قُلْتُ : وَإِنِ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ وَلَحِقَتْ بِرُءُوسِ الْجِبَالِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، مَا(٤) لَمْ تَغِبْ .

• [٣٩٢٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ النَّخَعِيِّ وَخَيْثَمَةَ قَالَ : كَانَا يُصَلِّيَانِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ مَعَ الْحَجَّاجِ وَكَانَ يُمْسِي .

---

(١) **الجابي** : القائم على جباية الخراج ونحوه ، والجمع : جباة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : جبا) .

(٢) **العريف** : القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم ، والجمع العرفاء . (انظر : النهاية ، مادة : عرف) .

(٣) في (ر) : «لميقاتها» .

(٤) في (ر) : «فيما» .

• [٣٩١٧] [الإتحاف : حم ١٢٨٤٤] [شيبة : ٥٥٣٢] .

۞ [ر/ ٤١٤] .

• [٣٩١٨] [شيبة : ٧٦٧٣] .

۞ [١/ ١٥٤ ب] .

• [٣٩٢١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، قَالَ : خَطَبَ الْحَجَّاجُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ ، فَأَرَادَ إِنْسَانٌ[1] أَنْ يَثِبَ إِلَيْهِ ، وَيَحْبِسُهُ النَّاسُ .

• [٣٩٢٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَعَنْ[2] قَتَادَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ الْأُمَرَاءِ ، وَإِنْ أَخَّرُوا .

• [٣٩٢٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : أَخَّرَ الْوَلِيدُ مَرَّةً الْجُمُعَةَ حَتَّىٰ أَمْسَىٰ ، قَالَ : فَصَلَّيْتُ الظُّهْرَ قَبْلَ أَنْ أَجْلِسَ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ الْعَصْرَ وَأَنَا جَالِسٌ وَهُوَ يَخْطُبُ ، قَالَ : أَضَعُ يَدَيَّ عَلَىٰ رُكْبَتَيَّ ، وَأُومِئُ[3] بِرَأْسِي .

• [٣٩٢٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي[4] إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ ، قَالَ : وَأَخَّرَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ مَرَّةً[5] الصَّلَاةَ ، فَرَأَيْتُهُمَا يُومِئَانِ إِيمَاءً وَهُمَا قَاعِدَانِ .

• [٣٩٢٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ ، عَنْ مَسْرُوقٍ وَأَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّهُمَا كَانَا يُصَلِّيَانِ الظُّهْرَ إِذَا حَانَتِ[6] الظُّهْرُ ، وَإِذَا حَانَتِ الْعَصْرُ صَلَّيَا الْعَصْرَ فِي الْمَسْجِدِ مَكَانَهُمَا ، وَكَانَ ابْنُ زِيَادٍ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ .

• [٣٩٢٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ مَعَ الْمُخْتَارِ الْكَذَّابِ .

---

(١) قوله : «فأراد إنسان» وقع في (ر) : «فجعل إنسان يريد» .

(٢) ليس في (ر) .

(٣) **الإيماء** : الإشارة بالأعضاء ؛ كالرأس واليد والعين والحاجب . (انظر : النهاية ، مادة : أومأ) .

(٤) ليس في الأصل ، (ر) . واستدركناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٧٦٨٢) من طريق أبي معاوية ، عن محمد بن أبي إسماعيل ، به . وترجمه المزي في «التهذيب» (٢٤/ ٤٩٣) واسم أبي إسماعيل : راشد .

(٥) قوله : «بن عبد الملك» ليس في الأصل .

(٦) **حانت** : قربت . (انظر : اللسان ، مادة : حين) .

• [٣٩٢٦] [شيبة : ٧٦٥٣] .

• [٣٩٢٧] *عبد الرزاق*، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كَانَ يَأْمُرُنَا[(١)] أَنْ نُصَلِّيَ ۩ الْجُمُعَةَ فِي بُيُوتِنَا، ثُمَّ نَأْتِي الْمَسْجِدَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَجَّاجَ كَانَ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ.

• [٣٩٢٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الصَّلَاةُ حَسَنَةٌ لَا أُبَالِي مَنْ شَارَكَنِي فِيهَا.

• [٣٩٢٩] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامٍ[(٢)]، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ حَسَنًا، وَحُسَيْنًا، كَانَا يُسْرِعَانِ إِذَا سَمِعَا مُنَادِيَ مَرْوَانَ، وَهُمَا يَشْتِمَانِهِ يُصَلِّيَانِ مَعَهُ.

• [٣٩٣٠] *عبد الرزاق*، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ وَكَانَتِ الْخَوَارِجُ ظَهَرُوا عَلَيْنَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا نَصْرٍ، كَيْفَ تَرَى فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ إِنَّ الْقُرْآنَ إِمَامُكَ، صَلِّ مَعَهُمْ مَا صَلَّوْهَا لِوَقْتِهَا.

• [٣٩٣١] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ وَنَجْدَةَ وَالْحَجَّاجَ وَابْنُ عُمَرَ، يَقُولُ يَتَهَافَتُونَ فِي النَّارِ كَمَا يَتَهَافَتُ[(٣)] الذِّبَّانُ فِي الْمَرَقِ، فَإِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ أَسْرَعَ إِلَيْهِ، يَعْنِي مُؤَذِّنَهُمْ فَيُصَلِّي مَعَهُ.

٢٦٤- بَابُ الْإِمَامِ لَا يُتِمُّ الصَّلَاةَ

• [٣٩٣٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: إِمَامٌ لَا يُوَفِّي الصَّلَاةَ، أَعْتَزِلُ[(٤)]

• [٣٩٢٧] [شيبة: ٧٦٨٠].

(١) أي: شقيق. صرح بذلك البلاذري في «أنساب الأشراف» (١٣/ ٣٨٢).

۩ [ر/ ٤١٥].

• [٣٩٢٨] [شيبة: ٨٤٨٤].

(٢) كأنه كان في (ر): «مسلم» ثم عدله إلى: «هشام».

(٣) في (ر): «تتهافت».

التهافت: التساقط. (انظر: النهاية، مادة: هفت).

(٤) في (ر): «أفصل»، والمثبت من الأصل، (ك).



الصَّلَاةَ مَعَهُ[(١)]؟ قَالَ : لَا[(٢)] بَلْ صَلِّ مَعَهُ ، وَأَوْفِ مَا اسْتَطَعْتَ ، وَالْجَمَاعَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَإِنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَمْ يُوفِ الرَّكْعَةَ فَأَوْفِ أَنْتَ ، فَإِنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ وَلَمْ يُوفِ ، فَأَوْفِ أَنْتَ ، فَإِنْ قَامَ وَعَجِلَ عَنِ التَّشَهُّدِ فَلَا تَعْجَلْ أَنْتَ ، وَأَوْفِ[(٣)] وَإِنْ قَامَ . قُلْتُ : وَكَذَلِكَ إِنْ كُنْتُ[(٤)] فِي بَادِيَةٍ مَعَ الْإِمَامِ ، وَلَا يُتِمُّ[(٥)]؟ قَالَ : وَكَذَلِكَ فَأَتِمَّهُ وَأَوْفِ[(٦)] أَنْتَ[(٧)] . قُلْتُ : فَكُنْتُ أَنَا وَرَجُلٌ فِي سَفَرٍ وَحْدَنَا[(٨)] ، فَكَانَ يَؤُمُّنِي وَلَا يُتِمُّ ، أَدَعُهُ وَأُصَلِّي وَحْدِي؟ قَالَ : بَلْ صَلِّ مَعَهُ وَأَوْفِ ، اثْنَانِ أَحَبُّ[(٩)] إِلَيَّ مِنْ وَاحِدٍ ، وَثَلَاثَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنِ اثْنَيْنِ .

• [٣٩٣٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[(١٠)] قَالَ : قُلْتُ لِعَلْقَمَةَ : إِمَامُنَا لَا يُتِمُّ الصَّلَاةَ ، فَقَالَ عَلْقَمَةُ : لَكِنَّا نُتِمُّهَا ، قَالَ : يَعْنِي نُصَلِّي مَعَهُمْ وَنُتِمُّهَا .

٢٦٥- بَابُ الْقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ ۩ ، مَنْ يَؤُمُّهُمْ؟

• [٣٩٣٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : قَوْمٌ اجْتَمَعُوا فِي سَفَرٍ قُرَشِيٌّ ، وَعَرَبِيٌّ ، وَمَوْلًى ، وَعَبْدٌ ، وَأَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، أَيُّهُمْ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ؟ قَالَ : كَانَ

---

(١) ليس في الأصل ، (ر) ، وأثبتناه من (ك) ، وينظر : «المحلى» لابن حزم (٣/ ١٢٩) .
(٢) قوله : «قال لا» ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ر) ، (ك) ، وينظر : «المحلى» .
(٣) قوله : «والجماعة أحب إلي . . .» إلى هنا ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ر) ، (ك) إلا أنه في (ك) دون قوله : «فإن رفع رأسه من السجدة ولم يوف فأوف أنت» . وينظر المصدر السابق .
(٤) في الأصل : «كان» ، والمثبت من (ر) ، (ك) .
(٥) في الأصل : «يتمم» ، والمثبت من (ر) ، (ك) .
(٦) من (ر) .
(٧) في الأصل : «وأنت» ، والمثبت من (ر) ، (ك) .
(٨) في الأصل : «فوجدنا» ، والمثبت من (ر) ، (ك) .
(٩) ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ر) ، (ك) .
(١٠) قوله : «الأعمش عن إبراهيم» وقع في الأصل مقلوبا : «إبراهيم عن الأعمش» . والمثبت من (ر) ، (ك) . وينظر : «المحلى» (٤/ ٢١٤) .
۩ [١/ ١٥٥ أ] .

يُقَالُ[١] : يَؤُمُّهُمْ أَفْقَهُهُمْ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْفِقْهِ ۩ سَوَاءً فَأَقْرَؤُهُمْ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْفِقْهِ وَالْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَسَنُّهُمْ ، قُلْتُ : فَإِنْ كَانُوا فِي الْفِقْهِ وَالْقِرَاءَةِ سَوَاءً ، وَكَانَ الْعَبْدُ أَسَنَّهُمْ ، أَيَؤُمُّهُمْ لِسِنِّهِ ، فَيَؤُمُّ الْقُرَشِيَّ وَغَيْرَهُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَمَا لَهُمْ لَا يَؤُمُّهُمْ أَعْلَمُهُمْ ، وَأَقْرَؤُهُمْ ، وَأَسَنُّهُمْ مَنْ كَانَ .

قال عبد الرزاق : وَكَانَ الثَّوْرِيُّ يُفْتِي[٢] بِهِ .

● [٣٩٣٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا نَافِعٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ، يَقُولُ : كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ يَؤُمُّ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْأَنْصَارِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَأَبُو سَلَمَةَ ، وَزَيْدٌ ، وَعَامِرُ بْنُ[٣] رَبِيعَةَ .

○ [٣٩٣٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ[٤] ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْعِلْمِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا ، وَلَا يَؤُمُّ رَجُلٌ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ[٥] فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ بِذَلِكَ»** .

---

(١) ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ر) ، (ك) .

۩ [ر/ ٤١٦] .

(٢) في الأصل : «يفتني» ، والمثبت من (ر) ، (ك) .

● [٣٩٣٥] [التحفة : خ د ٧٨٠٠ ، د ٨٠٠٧] [شيبة : ٣٤٧٣ ، ٣٤٨٠] .

(٣) في الأصل : «وابن» ، وهو خطأ ، والمثبت من (ر) ، وينظر : «المعجم الكبير» للطبراني (٧/ ٥٩) من طريق المصنف .

○ [٣٩٣٦] [التحفة : م د ت س ق ٩٩٧٦] [الإتحاف : جا خز حب قط كم حم عم ١٣٩٨٠] [شيبة : ٣٤٧٠] ، وسيأتي : (٣٩٣٧) .

(٤) في الأصل : «ضمج» ، والمثبت من (ر) ، وينظر : «صحيح مسلم» (٦٧٠) من طريق الأعمش ، به ، وينظر الحديث التالي .

(٥) **التكرمة** : الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعد لإكرامه ، وهي تفعلة من الكرامة . (انظر : النهاية ، مادة : كرم) .

ە[٣٩٣٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَقُّ الْقَوْمِ أَنْ يَؤُمَّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ[1] اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا، وَلَا يُؤَمَّنَّ رَجُلٌ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُقْعَدُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ».

ە[٣٩٣٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ».

ە[٣٩٣٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ قَالَ: قَدِمَ عَلَى[2] النَّبِيِّ ﷺ وَفْدُ جَرْمٍ[3]، فَأَمَرَ عَمْرَو[4] بْنَ سَلِمَةَ[5] أَنْ يَؤُمَّهُمْ، وَكَانَ أَصْغَرَهُمْ سِنًّا، لِأَنَّهُ كَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا.

ە[٣٩٤٠] عبد الرزاق، عَنْ ثَوْرِ[6] بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُهَاصِرِ[7] أَبِي[8] ضَمْرَةَ، قَالَ: اجْتَمَعَ

ە[٣٩٣٧] [التحفة: م د ت س ق ٩٩٧٦] [الإتحاف: جا خز حب قط كم حم عم ١٣٩٨٠] [شيبة: ٣٤٧٠]، وتقدم: (٣٩٣٦).

(١) في (ر): «بكتاب».

ە[٣٩٣٨] [الإتحاف: حم ١٣٧٠].

ە[٣٩٣٩] [شيبة: ٣٤٧٤، ٣٤٧٥]، وسيأتي: (٣٩٤٣).

(٢) ليس في الأصل، (ر)، وكتب في حاشية الثاني: «كذا». واستدركناه من (ك)، وينظر: «كنز العمال» (٢٢٨٤٣) معزوا لعبد الرزاق.

(٣) جرم: قبيلة سكنت بين مكة المكرمة واليمن. (انظر: أطلس الحديث النبوي) (ص١١٩).

(٤) في الأصل: «عامر»، والتصويب من (ك).

(٥) قوله: «بن سلمة» ليس في الأصل، واستدركناه من (ر)، (ك).

ە[٣٩٤٠] [شيبة: ٣٤٧٦].

(٦) في الأصل: «الثوري»، وهو تحريف، والمثبت من (ر). وينظر ما سيأتي برقم: (٩٥٨٦)

(٧) في الأصل: «مهاجر»، واضطرب في كتابته في (ر) بينه، وبين «مهاجر»، والصواب المثبت. وينظر: «تهذيب الكمال» (٤/ ٤١٩)، «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٦٦).

(٨) في الأصل: «بن»، والمثبت من (ر). وينظر التعليق السابق.

أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، فَقَالَ سَعِيدٌ لِأَبِي سَلَمَةَ حَدِّثْ فَإِنَّا سَنَتَّبِعُكَ ، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيَؤُمَّهُمْ** ۩ **أَقْرَؤُهُمْ وَإِنْ**[1] **كَانَ أَصْغَرَهُمْ سِنًّا ، فَإِذَا أَمَّهُمْ فَهُوَ أَمِيرُهُمْ**» .

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : فَذَاكُمْ أَمِيرٌ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

• [٣٩٤١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : لَقِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَكْبًا يُرِيدُونَ الْبَيْتَ ، فَقَالَ : مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَجَابَهُ[2] أَحْدَثُهُمْ سِنًّا ، فَقَالَ : عِبَادُ اللَّهِ الْمُسْلِمُونَ ، قَالَ : مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ قَالَ : مِنَ الْفَجِّ[3] الْعَمِيقِ ، قَالَ : أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ قَالَ : الْبَيْتَ الْعَتِيقَ[4] ، فَقَالَ عُمَرُ : تَأَوَّلَهَا لَعَمْرُ اللَّهِ[5] ، فَقَالَ عُمَرُ : مَنْ أَمِيرُكُمْ؟ فَأَشَارَ إِلَى شَيْخٍ مِنْهُمْ ، فَقَالَ عُمَرُ : بَلْ أَنْتَ أَمِيرُهُمْ ، لِأَحْدَثِهِمْ سِنًّا الَّذِي أَجَابَهُ بِجَيِّدٍ[6] .

• [٣٩٤٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَفْقَهُ الْقَوْمِ إِنْ قَدَّمَ آخَرَ دُونَهُ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنِّي لَأَفْعَلُهُ .

∘ [٣٩٤٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ الْجَرْمِيِّ قَالَ : جَاءَنَا وَفْدٌ مِنْ عِنْدِ[7] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَعَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ قَالَ لَنَا : «**لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا**» ، فَكَانَ عَمْرُو بْنُ سَلِمَةَ يَؤُمُّهُمْ وَلَمْ يَكُنِ احْتَلَمَ .

۩ [ر/ ٤١٧] .

(١) في الأصل : «فإن» ، والمثبت من (ر) .

(٢) في الأصل : «فأجابهم» ، والمثبت من (ر) .

(٣) **الفج** : الطريق الواسع ، والجمع : فجاج . (انظر : النهاية ، مادة : فجج) .

(٤) **البيت العتيق** : الكعبة . (انظر : الصحاح ، مادة : عتق) .

(٥) **لعمر الله** : قسمٌ ببقاء الله ودوامه . (انظر : النهاية ، مادة : عمر) .

(٦) ليس في (ر) . [١/ ١٥٥ ب] .

∘ [٣٩٤٣] [شيبة : ٣٤٧٤ ، ٣٤٧٥] .

(٧) من (ر) .



٢٦٦- بَابُ الرَّجُلِ يُؤْتَى فِي رَبْعِهِ

• [٣٩٤٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: صَاحِبُ الرَّبْعِ يَؤُمُّ مَنْ جَاءَهُ، قُلْتُ لَهُ: مَا الرَّبْعُ؟ قَالَ: مَنْزِلُهُ.

• [٣٩٤٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ إِنْ يُنَاوِلْ[١] هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ الْقُرَشِيُّ، وَالْعَرَبِيُّ، وَالْأَعْرَابِيُّ، وَالْمَوْلَى، وَالْعَبْدُ، وَكَانَ لِكُلِّ امْرِئٍ فُسْطَاطًا[٢]، فَانْطَلَقَ أَحَدُهُمْ إِلَى فُسْطَاطِ أَحَدِهِمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، مَنْ يَؤُمُّ الْقَوْمَ حِينَئِذٍ؟ قَالَ: يَؤُمُّهُمْ صَاحِبُ الرَّحْلِ، وَهُوَ حَقُّهُ يُعْطِيهِ مَنْ شَاءَ.

• [٣٩٤٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ صَنَعَ طَعَامًا، ثُمَّ دَعَا أَبَا ذَرٍّ، وَحُذَيْفَةَ، وَابْنَ مَسْعُودٍ[٣]، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَتَقَدَّمَ أَبُو ذَرٍّ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ وَرَاءَكَ رَبُّ الْبَيْتِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ، فَقَالَ لَهُ[٤] أَبُو ذَرٍّ: كَذَلِكَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ[٤]: فَتَأَخَّرَ أَبُو ذَرٍّ.

• [٣٩٤٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ يُؤْتَى فِي رَبْعِهِ؟ قَالَ: فَلَا يَؤُمُّهُمْ إِذَا لَمْ يَحْتَلِمَ، وَلَكِنْ يُقَالُ لَهُ: حَقٌّ[٥]، فَإِنْ شَاءَ أَمَّهُمْ بِحَقِّهِ، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَى حَقَّهُ غَيْرَهُ مِنْهُمْ.

• [٣٩٤٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَأَتَاهُ نَاسٌ فِي مَنْزِلِهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ۞ فَأَمَّهُمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: أَتِمُّوا.

---

(١) في (ر): «تنازل».

(٢) في (ر): «منهم فسطاط».

الفسطاط: الخيمة الكبيرة. (انظر: جامع الأصول) (٨/ ١٢٢).

(٣) في الأصل: «سعيد»، والمثبت من (ر). وينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٥٣٨٩).

(٤) ليس في (ر).

(٥) في (ر): «حقه».

۞ [ر/ ٤١٨].

● [٣٩٤٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ[1] عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ أَطْلُبُهُ فِي دَارِهِ، فَقَالُوا[2]: هُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَأَتَيْتُهُ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ، وَحُذَيْفَةُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِحُذَيْفَةَ: أَنْتَ صَاحِبُ الْكَلَامِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: إِي وَاللَّهِ، لَقَدْ قُلْتُ ذَلِكَ، كَرِهْتُ أَنْ يُقَالَ: قِرَاءَةُ[3] فُلَانٍ وَقِرَاءَةُ[4] فُلَانٍ كَمَا تَفَرَّقَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ، قَالَ: فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَتَقَدَّمَ[5] أَبُو مُوسَى، فَأَمَّهُمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي دَارِهِ.

● [٣٩٥٠] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي أُسَيْدٍ قَالَ: تَزَوَّجْتُ وَأَنَا مَمْلُوكٌ، فَدَعَوْتُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ أَبَا[6] ذَرٍّ، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةَ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ لِيُصَلِّيَ بِنَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو ذَرٍّ أَوْ غَيْرُهُ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ، فَقَدَّمُونِي وَأَنَا مَمْلُوكٌ فَأَمَمْتُهُمْ.

● [٣٩٥١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: إِنْ[7] كَانَ الْعَبْدُ وَالْأَعْرَابِيُّ لَا يَقْرَأَانِ الْقُرْآنَ، أَيَؤُمَّانِ مَنْ جَاءَهُمَا فِي رَبْعِهِمَا؟ قَالَ: لَا لَعَمْرِي، لَا يَؤُمَّانِ. قُلْتُ: إِنْ كَانَا يَقْرَأَانِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ قَطُّ؟ قَالَ: أَخْشَى أَلَّا يَكُونَ لَهُمَا مَعَهَا فِقْهٌ، وَأَنْ يَكُونَا جَافِيَيْنِ لَا يَعْلَمَانِ شَيْئًا.

---

(١) في الأصل: «عن»، والمثبت من (ر)، (ك). وينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٢٦٦) من طريق المصنف.

(٢) في الأصل: «فقال»، والمثبت من (ر)، (ك).

(٣) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، (ك)، وهو موافق لما في «الأوسط».

(٤) في الأصل: «قراه» كذا، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «الأوسط».

(٥) في الأصل: «فتقدمت، بن إسرائيل»، وهو خطأ، والتصويب من (ر)، (ك)، وهو موافق لما في «الأوسط».

● [٣٩٥٠] [شيبة: ٦١٦٠].

(٦) في (ر): «أبو».

(٧) ليس في الأصل، (ر)، وأثبتناه بدلالة السياق عليه.

٢٦٧- بَابُ إِمَامَةِ الْعَبْدِ

• [٣٩٥٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِأَعْلَى الْوَادِي هُوَ وَأَبُوهُ، وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، وَنَاسٌ كَثِيرٌ، فَيَؤُمُّهُمْ أَبُو عَمْرٍو(١) مَوْلَى عَائِشَةَ، وَأَبُو عَمْرٍو غُلَامُهَا لَمْ يُعْتَقْ(٢)، قَالَ: فَكَانَ إِمَامَ أَهْلِهَا بَنِي(٣) مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُرْوَةَ، وَأَهْلِهَا، إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ كَانَ يَسْتَأْخِرُ عَنْهُ أَبُو عَمْرٍو(٤)، قَالَ(٥): قَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَا غَيَّبَنِي ۩ أَبُو عَمْرٍو وَدَلَّانِي فِي حُفْرَتِي فَهُوَ حُرٌّ.

• [٣٩٥٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَ يَؤُمُّهَا غُلَامُهَا، يُقَالُ لَهُ: ذَكْوَانُ.

• [٣٩٥٤] *قال* مَعْمَرٌ، قَالَ أَيُّوبُ: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ كَانَ يَؤُمُّ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَيُصَلِّي بِهَا.

• [٣٩٥٥] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعَبْدِ أَيَؤُمُّ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا أَقَامَ الصَّلَاةَ ۩.

٢٦٨- بَابُ الْأَعْمَى إِمَامٌ

• [٣٩٥٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

• [٣٩٥٢] [شيبة: ٦١٦٨].

(١) في الأصل: «أبو عمر»، وهو خطأ، والمثبت من (ر)، (ك)، وينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ١٧٤)، «المحلى» لابن حزم (٣/ ١٢٨) كلاهما من طريق المصنف.

(٢) **العتق والعتاقة**: الخروج عن الرق، والتحرير من العبودية. (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: عتق).

(٣) من (ر)، وينظر المصدرين السابقين.

(٤) قوله: «أبو عمرو» وقع في الأصل: «عمرو»، وهو خطأ، والمثبت من (ر)، (ك).

(٥) من (ر). ۩ [١/ ١٥٦ أ].

۩ [ر/ ٤١٩].

قَالَ : حَسِبْتُهُ قَالَ : مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ أُصِيبَتْ أَبْصَارُهُمْ ، فَكَانُوا يَؤُمُّونَ عَشَائِرَهُمْ ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، وَعِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ ، وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ[١] .

ο[٣٩٥٧] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ[٢] . وَجَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَوْمَ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَىٰ .

ο[٣٩٥٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ .

ο[٣٩٥٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ أُصَدِّقُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مَخْرَجًا ، فَأَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ ، أَنْ يَؤُمَّ أَصْحَابَهُ ، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الزُّمَنَاءِ ، وَمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ خُرُوجًا .

•[٣٩٦٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : سُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الْأَعْمَىٰ أَيَؤُمُّ الْقَوْمَ؟ فَقَالَ : وَ[٣] مَا لَهُ إِذَا كَانَ أَفْقَهَهُمْ؟ فَقَالَ إِنْسَانٌ لِعَطَاءٍ : إِلَّا أَنْ يُخْطِئَ الْقِبْلَةَ؟ قَالَ[٤] عَطَاءٌ : فَإِنْ أَخْطَأَ فَلْيُعَدِّلُوهُ ، فَلْيَؤُمَّهُمْ إِذَا كَانَ أَفْقَهَهُمْ

•[٣٩٦١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَعْمَىٰ هَلْ يَؤُمُّ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، إِذَا أَقَامَ الصَّلَاةَ .

•[٣٩٦٢] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَيْفَ أَؤُمُّهُمْ وَهُمْ يُعَدِّلُونِي إِلَى الْقِبْلَةِ ، حِينَ عَمِيَ؟

---

(١) في الأصل : «عقيل» ، والمثبت من (ر) . وينظر : «مصنف ابن أبي شيبة» (٦١١٦) من طريق معمر ، به .

ο[٣٩٥٧][شيبة : ٦١١٤ ، ٦١١٥] .

(٢) قوله : «عن ابن أبي خالد» وقع في الأصل ، (ر) : «أبي خالد» ، والصواب المثبت وهو إسماعيل بن أبي خالد ، كذا أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ١٩١) من طريق سفيان الثوري ، عن إسماعيل وجابر ، عن الشعبي ، به .

•[٣٩٦٠][شيبة : ٦١٢٠] . (٣) من (ر) . (٤) ليس في (ر) .

•[٣٩٦٢][شيبة : ٦١٣٢] .

• [٣٩٦٣] عبدالرزاق ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَّهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ أَعْمَىٰ عَلَىٰ بِسَاطٍ قَدْ طَبَّقَ (١) الْبَيْتَ .

• [٣٩٦٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، أَنَّ قَتَادَةَ كَانَ يَؤُمُّهُمْ وَهُوَ أَعْمَىٰ .

٢٦٩- بَابٌ هَلْ يَؤُمُّ وَلَدُ الزِّنَا؟

• [٣٩٦٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ عَطَاءً عَنْ وَلَدِ الزِّنَا ، إِذَا كَانَ رِضًا أَيَؤُمُّ الْقَوْمَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ سُلَيْمَانُ : وَنَحْنُ نَرَىٰ ذَلِكَ .

• [٣٩٦٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : إِنَّ (٢) عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ مَا رَأَىٰ (٣) بِذَلِكَ بَأْسًا .

• [٣٩٦٧] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ ۩ عَنْ وَلَدِ الزِّنَا ، وَالْأَعْرَابِيِّ ، وَالْعَبْدِ ، وَالْأَعْمَىٰ ، هَلْ يَؤُمُّونَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ .

• [٣٩٦٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : وَلَدُ الزِّنَا يَنْكِحُ ، وَيُنْكَحُ إِلَيْهِ ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَيَؤُمُّ .

• [٣٩٦٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ هَلْ يَؤُمُّ وَلَدُ الزِّنَا؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَمَا شَأْنُهُ؟! . قُلْتُ : فَالْمُخَنَّثُ (٤)؟ قَالَ : لَا ، وَلَا كَرَامَةَ ، وَلَا يُؤْتَمُّ بِهِ .

٢٧٠- بَابٌ هَلْ يَؤُمُّ الرَّجُلُ أَبَاهُ؟

• [٣٩٧٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَا يَؤُمَّ الرَّجُلُ أَبَاهُ ، وَلَا أَخَاهُ أَكْبَرَ مِنْهُ .

• [٣٩٦٣] [شيبة : ٣١٨١ ، ٣٢٠٨] ، وتقدم : (١٦٠١ ، ١٤٣٥) .

(١) قوله : «قد طبق» في الأصل : «فأطبق» ، والمثبت من (ر) . وينظر : «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ١٧٢) من طريق المصنف .

(٢) في (ر) : «قال لي» . (٣) في (ر) : «أرىٰ» . ۩ [ر/ ٤٢٠] .

• [٣٩٦٨] [شيبة : ٦١٤٤] .

(٤) في (ر) : «فالمخبث» . وفي «تغليق التعليق» (٢/ ٢٩٣) من طريق المصنف : «والمخنث» .

• [٣٩٧٠] [شيبة : ٦١٧٤] .

• [٣٩٧١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَخَرَجَ مِنْ أَرْضِهِ يُرِيدُ الْبَصْرَةَ ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْبَصْرَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةُ فَرَاسِخَ ۩ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَقَدَّمَ ابْنًا لَهُ ، يُقَالُ لَهُ : أَبُو بَكْرٍ ، فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ الْفَجْرِ ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ ﴿تَبَارَكَ﴾ فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ لَهُ : طَوَّلْتَ عَلَيْنَا .

• [٣٩٧٢] عبد الرزاق ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَمَاذِينَ [(١)] ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُصَلِّي [(٢)] خَلْفَ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ .

• [٣٩٧٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَؤُمُّ الزُّبَيْرَ ، وَطَلْحَةَ ، قَالَ : وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ أَبَاهُ .

٢٧١- بَابٌ هَلْ يَؤُمُّ الْغُلَامُ وَلَمْ [(٣)] يَحْتَلِمْ؟

• [٣٩٧٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَا يَؤُمُّ الْغُلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ .

• [٣٩٧٥] عبد الرزاق ، عَنِ [(٤)] الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَؤُمَّ الْغُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ .

۩ [١/ ١٥٦ ب] .

(١) في الأصل ، (ر) : «قماذير» وهو خطأ ، وهو سعيد بن قماذين ، أو قمادين ، ذكره المزي في «التهذيب» (١٨/ ٥٣) في شيوخ عبد الرزاق ، بالذال المعجمة ، ومثناة فوقية ، وذكره ابن عساكر في «تاريخه» (٣٦/ ١٦٠) ، في ترجمة عبد الرزاق بدون اسم أبيه ، هكذا : «سعيد بن قماذتن» ، وذكره المزي في ترجمة عثمان بن أبي سليمان (١٩/ ٣٨٤) ، قال : «سعيد بن قماذين اليماني» ، بذال معجمة ، ومثناة تحتية ، وذكره البخاري في «التاريخ» (٣/ ٥١٤) «قماذين» ، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٦٤) ، قال : «سعيد بن مسلم بن قماذين ، يماني ، روى عن عثمان بن أبي سليمان» ، وقد أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٨٣ - ١٨٤) من طريق المصنف ، وفي أصله الخطي : «قمادين» بالدال المهملة ، والمثناة التحتية ، وصوبه المحقق كالمثبت .

(٢) في الأصل : «صلى» ، والمثبت من (ر) وينظر المصدر السابق .

(٣) في (ر) : «لم» .

• [٣٩٧٤] [شيبة : ٢٣٦٨ ، ٣٥٢٤] .

(٤) قوله : «عبد الرزاق عن» ليس في الأصل ، (ر) . وأثبتناه بدلالة السياق .

• [٣٩٧٦] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يَؤُمَّ الْغُلَامُ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ (١).

• [٣٩٧٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ، أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ (٢)، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي سُوَيْدٍ أَقَامَهُ لِلنَّاسِ، وَهُوَ غُلَامٌ بِالطَّائِفِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَؤُمُّهُمْ، فَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ يُبَشِّرُهُ، فَغَضِبَ عُمَرُ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ: مَا كَانَ نَوْلُكَ (٣) أَنْ تُقَدِّمَ (٤) لِلنَّاسِ غُلَامًا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ.

◦ [٣٩٧٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ أَمَرَ غُلَامًا، قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ الضَّحَّاكُ: إِنَّ مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا لَيْسَ مَعِي، فَإِنَّمَا قَدَّمْتُ الْقُرْآنَ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ غُلَامًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَلَمْ يَحْتَلِمْ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا.

◦ [٣٩٧٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ۩ أَيُّوبَ قَالَ: كَانَتِ الْعَرَبُ، تَقُولُ: انْظُرُوا هَذَا مَا يَصْنَعُ وَقَوْمُهُ؟ يَعْنُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا افْتَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، جَاءَهُ وُفُودُ النَّاسِ، فَكَانَ غُلَامٌ مِنْ جَرْمٍ يُقَالُ لَهُ: عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ، كُلَّمَا مَرَّ بِهِ أَحَدٌ مِمَّنْ وَفَدَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) تقدم عند المصنف في «باب: فضل الأذان» برقم (١٩٣٧)، وزاد في آخره: «وليؤذن لكم خياركم».
وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٣/ ٣١٩) عن إبراهيم بن محمد، وعزاه في «كنز العمال» (٢٢٨٥٦) لعبد الرزاق.

(٢) في الأصل: «وأخبره»، والمثبت من (ر).

(٣) هو بضم اللام وفتحها، والنَّوْل والنَّوَال: المنفعة والحظ، أي: ما كان منفعة لك هذا الفعل وحظًّا وغنيمةً، ويقال: قد نلت الرجل: إذا نفعته، وأنلته حظًّا. ينظر: «الزاهر في معاني كلمات الناس» لأبي بكر بن الأنباري (١/ ٤٥٦)، «سمط اللآلي في شرح أمالي القالي» للبكري (١/ ٣٩١).

(٤) أوله غير منقوط في الأصل، وفي (ر): «يقدم»، وهو الموافق لما في «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٦/ ٣٢٧) من طريق الدبري، عن عبد الرزاق، به، ولما في «مختصره» لابن منظور (١٥/ ١٤٩).

۩ [ر/ ٤٢١].

تَعَلَّمَ مِنْهُ الْقُرْآنَ ، قَالَ[(١)] : وَكَانَ أَكْثَرَ قَوْمِهِ قُرْآنًا ، فَكَانَ يَؤُمُّهُمْ وَهُوَ صَبِيٌّ لَمْ يَحْتَلِمْ ، وَكَانَ عَلَيْهِ خَلَقُ إِزَارٍ ، فَتَقُولُ عَجُوزٌ مِنَ الْحَيِّ : أَلَا تَكْسُونَ إِمَامَكُمْ؟ قَالَ : فَاشْتَرَوْا لِي إِزَارًا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ ، قَالَ : فَفَرِحْتُ بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا .

٢٧٢- بَابُ الْإِمَامِ يُؤْتَى فِي مَسْجِدِهِ

• [٣٩٨٠] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدٍ بِطَائِفَةِ الْمَدِينَةِ ، قَالَ : وَلِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ أَرْضِينَ[(٢)] يَعْمَلُهَا ، قَالَ : وَإِمَامُ أَهْلِ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ مَوْلًى لَهُ[(١)] ، وَمَسْكَنُ ذَلِكَ الْمَوْلَى وَأَصْحَابِهِ ثَمَّ ، فَلَمَّا سَمِعَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ جَاءَ يَشْهَدُ مَعَهُمُ الصَّلَاةَ ، فَقَالَ الْمَوْلَى صَاحِبُ الْمَسْجِدِ لِابْنِ عُمَرَ[(٣)] : تَقَدَّمْ فَصَلِّ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ تُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِكَ ، فَصَلَّى الْمَوْلَى .

• [٣٩٨١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ مُسَافِرٌ مَرَّ[(٤)] بِأَهْلِ مَاءٍ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَقَدَّمُوهُ ، لَيْسَ لَهُمْ إِمَامٌ أَيَؤُمُّهُمْ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

٢٧٣- بَابُ الْإِمَامِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ بِهِ أَعْجَمِيَّةٌ

• [٣٩٨٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ : اجْتَمَعَتْ جَمَاعَةٌ فِي بَعْضِ مَاءٍ حَوْلَ مَكَّةَ ، قَالَ : حَسِبْتُ ، أَنَّهُ قَالَ : بِأَعْلَى الْوَادِي هَاهُنَا ، قَالَ : وَفِي الْحَجِّ[(٥)] ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ ، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنْ آلِ

---

(١) ليس في (ر) .

(٢) كذا في الأصل ، (ر) ، وفي «كنز العمال» (٢٢٨٥٨) معزوًّا للمصنف : «أرض» ، وكذا هو في «مسند الشافعي» (٣٠٢) من طريق ابن جريج ، به .

(٣) في الأصل ، (ر) : «عمرو» وهو خطأ ، وقد أتى على الصواب في أول الأثر . وينظر : «كنز العمال» (٢٢٨٥٨) معزوًّا للمصنف .

(٤) غير واضح في (ر) .

(٥) بعده في (ر) : «قال» .

[١/ ١٥٧ أ] .

أَبِي السَّائِبِ الْمَخْزُومِيِّ أَعْجَمِيُّ اللِّسَانِ ، قَالَ : فَأَخَّرَهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ ، وَقَدَّمَ[(١)] غَيْرَهُ ، فَبَلَغَ[(٢)] عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَلَمْ يُعَرِّفْهُ بِشَيْءٍ حَتَّىٰ جَاءَ الْمَدِينَةَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْمَدِينَةَ عَرَّفَهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ الْمِسْوَرُ : أَنْظِرْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ الرَّجُلَ كَانَ أَعْجَمِيَّ اللِّسَانِ ، وَكَانَ فِي الْحَجِّ ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْمَعَ بَعْضُ الْحَاجِّ قِرَاءَتَهُ فَيَأْخُذَ بِعُجْمَتِهِ ، قَالَ : أَوَهُنَالِكَ ذَهَبْتَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَصَبْتَ .

٢٧٤- بَابُ الْإِمَامِ يَقْرَأُ غَيْرَ الْقُرْآنِ

• [٣٩٨٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : إِنْسَانٌ يُؤْتَىٰ فِي رَبْعِهِ فَيَؤُمُّ الْقَوْمَ ۩ ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ، وَيَسْجَعُ مَعَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَلَا يَؤُمَّكَ فَلَا تُصَلِّ مَعَهُمْ ، وَإِنْ كَانَ يَخْلِطُ مِنَ الْقُرْآنِ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا فَصَلِّ بِصَلَاتِهِ .

• [٣٩٨٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ مَرَّ بِأَهْلِ مَاءٍ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَدَخَلَ مَعَهُمْ ، فَأَمَّهُمْ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ ، فَقَرَأَ ، وَأَلْحَقَ فِي قِرَاءَتِهِ : نَحُجُّ بَيْتَ رَبِّنَا وَنَقْضِي الدَّيْنَ ، وَزَادَ غَيْرُ قَتَادَةَ : وَهُنَّ كَالْقَطَوَاتِ يَهْوِينَ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِي ٱلْمِلَّةِ ٱلْآخِرَةِ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَٰقٌ[(٣)]﴾ [ص : ٧] ، قَالَ : فَنَكَصَ[(٤)] الْأَعْرَابِيُّ ، وَتَقَدَّمَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَصَلَّىٰ بِهِمْ .

• [٣٩٨٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ طَيِّئٍ[(٥)] ، قَالَ : مَرَّ

---

(١) في الأصل : «وأقدم» ، والمثبت من (ر) . وينظر : «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٥١٩٣) من طريق ابن جريج ، به .

(٢) في الأصل ، (ر) : «وتعين» ، والمثبت من المصدر السابق .

۩ [ر/ ٤٢٢] .

(٣) **اختلاق** : افتعال للكذب . (انظر : تأويل مشكل القرآن) (ص٢٧٣) .

(٤) في (ر) : «فنكض» .

النكوص : الرجوع إلى الوراء ، وهو القهقرىٰ . (انظر : النهاية ، مادة : نكص) .

(٥) في (ر) : «ظبي» ، والمثبت هو الموافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٢٧٦) عن الدبري ، به .

ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَىٰ مَسْجِدٍ لَنَا ، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، ثُمَّ قَالَ : نَحُجُّ بَيْتَ رَبِّنَا وَنَقْضِي الدَّيْنَ ، وَهُنَّ[1] مِثْلُ الْقَطَوَاتِ يَهْوِينَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِي ٱلْمِلَّةِ ٱلْآخِرَةِ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَٰقٌ﴾ [ص : ٧] ، قَالَ : فَانْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ .

• [٣٩٨٦] عبدالرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ[2] الْحِمْيَرِيِّ ، قَالَ : صَلَّىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ وَرَاءَ أَعْرَابِيٍّ[3] ، فَقَرَأَ الْأَعْرَابِيُّ أُمَّ الْقُرْآنِ فَلَمَّا خَتَمَهَا ، قَالَ[4] : ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة : ٧] ، قَالَ : نَحُجُّ بَيْتَ رَبِّنَا وَنَقْضِيهِ الدَّيْنَ ، عَلَىٰ مِثْلِ الْقَطَوَاتِ يَهْوِينَ ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِي ٱلْمِلَّةِ ٱلْآخِرَةِ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَٰقٌ﴾ [ص : ٧] ، قَالَ : فَاسْتَأْخَرَ الْأَعْرَابِيُّ ، حَتَّىٰ تَقَدَّمَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، عَلِمَ أَنَّهُ أَفْقَهَ مِنْهُ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : مَا رَأَيْتُ أَعْرَابِيًّا أَفْقَهَ مِنْهُ .

٢٧٥- بَابُ رَفْعِ الْإِمَامِ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ

• [٣٩٨٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَلَيْسَ إِنْ شَاءَ الْإِمَامُ أَمَّ النَّاسَ فِيمَا يُرْفَعُ بِهِ الصَّوْتُ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، رَفَعَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَطُّ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا؟ قَالَ : بَلَىٰ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَرْفَعَ مَعَهَا[5] بِسُورَةٍ .

• [٣٩٨٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : كَانَ يُؤْمَرُ الْإِمَامُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَقَدْ كَانَ ابْنُ[6] الزُّبَيْرِ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ حَتَّىٰ إِنَّ لِقِرَاءَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ لَلَجَّةً ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا إِمَامًا لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ أَنْ يُسْمِعَهُمُ الشَّيْءَ؟ قَالَ : حَسْبُهُ .

---

(١) في الأصل : «وهو» ، والمثبت من (ر) .

(٢) ليس في (ر) ، وهو : حميد بن عبد الرحمن الحميري ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٧/ ٣٨١) .

(٣) في الأصل : «الأعرابي» ، والمثبت من (ر) ، وهو الأظهر .

(٤) كذا في الأصل ، (ر) ، ولعل الأظهر : «وقال» .

(٥) في الأصل : «بهما» ، والمثبت من (ر) .

(٦) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) .

• [٣٩٨٩] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[١]، عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ تُسْمَعُ قِرَاءَةُ عُمَرَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ دَارِ سَعْدِ بْنِ أَبِي ۩ وَقَّاصٍ.

• [٣٩٩٠] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ عُمَرَ تُسْمَعُ مِنَ الْبَلَاطِ[٢].

٢٧٦- بَابُ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الرَّجُلَ

○ [٣٩٩١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مُتَطَوِّعًا مِنَ اللَّيْلِ، فَقَامَ إِلَى الْقِرْبَةِ[٣] فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ لَمَّا رَأَيْتُهُ صَنَعَ ذَلِكَ، فَتَوَضَّأْتُ ۩ مِنَ الْقِرْبَةِ، ثُمَّ قُمْتُ إِلَى الشِّقِّ[٤] الْأَيْسَرِ، فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، فَعَدَّلَنِي كَذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ، قُلْتُ: أَفِي التَّطَوُّعِ كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

○ [٣٩٩٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ابْنَةِ الْحَارِثِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَتَى الْحَاجَةَ،

---

(١) في الأصل: «عمرو»، والمثبت من (ر).

۩ [٤٢٣/ر].

(٢) **البلاط**: موضع بالمدينة مبلّط بالحجارة، كان بين المسجد النبوي وسوق البلد. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٥٢).

○ [٣٩٩١] [التحفة: خ س ٥٥٢٩، م د س ٥٩٠٨] [الإتحاف: طح حم ٧٤٣١، عه حم ٨٠٨٦]، وسيأتي: (٣٩٩٢، ٣٩٩٥، ٣٩٩٦، ٣٩٩٨، ٤٨٤٢، ٤٨٤٣، ٤٨٤٤).

(٣) **القربة**: وعاء من جلد يستعمل لحفظ الماء أو اللبن أو الزيت، والجمع: قرب. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: قرب).

۩ [١/ ١٥٧ ب].

(٤) **الشق**: الجانب. (انظر: المصباح المنير، مادة: شقق).

○ [٣٩٩٢] [التحفة: خ د ٥٤٥٥، خ م د تم س ق ٦٣٥٢، خ م ٦٣٥٥، خ م د تم س ق ٦٣٦٢]، وتقدم: (٣٩٩١) وسيأتي: (٣٩٩٥، ٣٩٩٦، ٣٩٩٨، ٤٨٤٢، ٤٨٤٣، ٤٨٤٤).

ثُمَّ جَاءَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ نَامَ[١] ، قَالَ : ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ وُضُوئَيْنِ ، لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، قَالَ : وَتَمَطَّيْتُ[٢] كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَانِيَ كُنْتُ أَبْقِيهِ[٣] ، يَعْنِي : أُرَاقِبَهُ ، ثُمَّ قُمْتُ فَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِمَا يَلِي[٤] أُذُنِي حَتَّى أَدَارَنِي ، فَكُنْتُ عَنْ يَمِينِهِ وَهُوَ يُصَلِّي ، قَالَ : فَتَتَامَّتْ[٥] صَلَاتُهُ إِلَى ثَلَاثَ[٦] عَشْرَةَ رَكْعَةً ، مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ[٧] ، ثُمَّ جَاءَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ[٨] بِالصَّلَاةِ ، فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

وَزَادَنِي يَحْيَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ فِي دُعَائِهِ : «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا ، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا ، وَمِنْ فَوْقِي نُورًا ، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا ، وَمِنْ بَيْنِ يَدَيَّ نُورًا ، وَمِنْ خَلْفِي نُورًا ، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا**» .

قَالَ كُرَيْبٌ : وَسِتٌّ عِنْدِي فِي التَّابُوتِ : «**وَعَصَبِي ، وَمُخِّي ، وَدَمِي ، وَشَعَرِي ، وَبَشَرِي ، وَعِظَامِي**» .

---

(١) في الأصل ، (ر) : «قام» ، والسياق به مضطرب ، والتصويب كما سيأتي عند المصنف ؛ سندًا ومتنًا ، (٤٨٤٣) ، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير للطبراني» (١١/ ٤١٩) عن الدبري ، به ، و«مسند الإمام أحمد» (٢٦٠١) عن المصنف ، به .

(٢) رسمه في (ر) : «وتمطئت» .

(٣) قوله : «يراني كنت أبقيه» وقع في الأصل : «يراني بقيه» ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لما في «مسند الإمام أحمد» ، قال الفراهيدي في «العين» (٥/ ٢٣٠) : «وفلان يبقيني ببصره إذا كان ينظر إليه ويرصده» .

(٤) قوله : «بما يلي» وقع في الأصل ، (ر) : «بمائل» ، والمثبت من الموضع الآتي عند المصنف ، وهو الموافق لما في المصدرين السابقين .

(٥) في الأصل : «فنامت» ، وفي (ر) : «فتنامت» ، والمثبت من الموضع الآتي عند المصنف ، وهو الموافق لما في المصدرين السابقين .

(٦) في الأصل : «ثلاثة» ، والمثبت من (ر) .

(٧) **النفخ** : الاستغراق في النوم . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : نفخ) .

(٨) **الإيذان** : الإعلام بالشيء . (انظر : النهاية ، مادة : أذن) .

○ [٣٩٩٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: ذَكَرَ لَنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ[1]، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ[2] كَانَ يَحْفَظُ[3].

فَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ۩ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ.

○ [٣٩٩٤] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي[4] سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي**».

○ [٣٩٩٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُمَيْعٍ الزَّيَّاتِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ قُمْتُ إِلَى[5] النَّبِيِّ ﷺ فَأَدَارَنِي[6] فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ سُفْيَانُ: فِي تَطَوُّعٍ.

○ [٣٩٩٦] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، قَالَ: وَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ[7] الْوِسَادَةِ،

---

(١) في الأصل: «قام»، والمثبت من (ر).

(٢) قوله: «نام فقال: إن النبي ﷺ» كرره في (ر).

(٣) في الأصل: «يخفض»، والمثبت من (ر).

۩ [ر/٤٢٤].

○ [٣٩٩٤] [التحفة: خ م د ت س ١٧٧١٩]، وسيأتي: (٤٨٤٧).

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه من (ر)، (ك)، وسيأتي كالمثبت عند المصنف مطولا: (٤٨٤٧)، وينظر: «موطأ الإمام مالك» برواية أبي مصعب (٢٤٣).

○ [٣٩٩٥] [التحفة: خ س ٥٥٢٩] [الإتحاف: مي حم ٧٧٢٠]، وتقدم: (٣٩٩١، ٣٩٩٢) وسيأتي: (٣٩٩٦، ٣٩٩٨، ٤٨٤٢، ٤٨٤٣، ٤٨٤٤).

(٥) بعده عند الإمام أحمد في «المسند» (٣٥١٩) من طريق المصنف: «جنب»، وهو الأظهر.

(٦) «في الأصل: «فإذا رآني»، والمثبت من (ر)، وهو الموافق لما في «مسند أحمد» (٣٥١٩) من طريق المصنف، به.

○ [٣٩٩٦] [التحفة: د ٦٣٥٠، خ م د تم س ق ٦٣٥٢، خ م ٦٣٥٥، خ م د تم س ق ٦٣٦٢] [الإتحاف: خز ط ش عه طح حب حم ٨٧٤٨]، وتقدم: (٣٩٩١، ٣٩٩٢، ٣٩٩٥) وسيأتي: (٣٩٩٨، ٤٨٤٢، ٤٨٤٣).

(٧) في الأصل، (ر): «عريض»، والتصويب مما سيأتي عند المصنف برقم (٤٨٤٤)، وهو الموافق لما في =

وَاضْطَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَهْلُهُ(١) فِي طُولِهَا، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ(٢)، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَجَلَسَ، فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ شَنٍّ(٣) مُعَلَّقٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ(٤) عَلَىٰ رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا(٥)، فَصَلَّىٰ(٦) رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَاضْطَجَعَ(٧) حَتَّىٰ جَاءَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

• [٣٩٩٧] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي فَقَامَتِ امْرَأَتُهُ خَلْفَنَا.

○ [٣٩٩٨] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ مَعَهُ عَلَىٰ يَسَارِهِ،

= «المعجم الكبير» للطبراني (١١/ ٤٢١) عن الدبري، عن عبد الرزاق، وعلي بن عبد العزيز، عن القعنبي، كلاهما عن مالك، به.

(١) ليس في (ر).

(٢) قوله: «أو بعده بقليل» كرره في الأصل، والمثبت من (ر)، ومما سيأتي عند المصنف، و«المعجم الكبير».

(٣) **الشن والشنة**: القربة، والجمع: شنان. (انظر: النهاية، مادة: شنن).

(٤) في (ر): «بيده».

(٥) **الفتل**: الدلك بالأصابع. (انظر: مجمع البحار، مادة: فتل).

(٦) في الأصل: «ثم صلى» والمثبت من (ر)، ومما سيأتي عند المصنف، و«المعجم الكبير».

(٧) **الاضطجاع**: الاستلقاء ووضع الجنب على الأرض أو نحوها. (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: ضجع).

○ [٣٩٩٨] [**الإتحاف**: **طح حب حم ٨٢٣٣**]، وتقدم: (٣٩٩١، ٣٩٩٢، ٣٩٩٥، ٣٩٩٦) وسيأتي: (٤٨٤٢، ٤٨٤٣، ٤٨٤٤).

فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ ثَلَاثَ[١] عَشْرَةَ ۩ رَكْعَةً، حَزَرْتُ[٢] قِيَامَهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ[٣]﴾.

● [٣٩٩٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَىٰ[٤] ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَامَ وَحْدَهُ إِلَىٰ يَسَارِ ابْنِ عُمَرَ، فَجَرَّهُ[٥] بِيَمِينِهِ حَتَّىٰ جَعَلَهُ[٦] إِلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

● [٤٠٠٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُصَلِّي مَعَهُ الرَّجُلُ قَطُّ[٧] فَأَيْنَ يَكُونُ مِنْهُ؟ قَالَ: كَذَلِكَ إِلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، قُلْتُ: أَيُحَاذِي بِهِ حَتَّىٰ يُصَفَّ مَعَهُ لَا يَفُوتُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: أَتُحِبُّ[٨] أَنْ يَلْصَقَ[٩] بِهِ حَتَّىٰ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا فُرْجَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، هَا اللَّهِ إِذَنْ ۩.

٢٧٧- بَابُ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ

● [٤٠٠١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَقَامَتْ جَمِيلَةُ أُمُّ وَلَدِهِ خَلْفَنَا.

---

(١) في الأصل: «ثلاثة» والمثبت من (ر)، وهو الموافق لما في: «سنن أبي داود» (١٣٥٨) من طريق عبد الرزاق، به.

۩ [١/ ١٥٨ أ].

(٢) الحزر: التقدير والحساب. (انظر: ذيل النهاية، مادة: حزر).

(٣) المزمل: المتلفف في ثيابه. (انظر: غريب القرآن لابن قتيبة) (ص٤٩٣).

(٤) ليس في (ر).

(٥) في الأصل: «فجر»، والمثبت من (ر).

(٦) في الأصل: «جره»، والمثبت من (ر).

(٧) كذا في الأصل، (ر)، وفي «تنوير الحوالك» (١/ ٣٠٣) للسيوطي؛ معزوا لعبد الرزاق: «فقط»، وهو الأظهر.

(٨) كأنه في الأصل: «أتحوب»، والمثبت من (ر).

(٩) غير منقوط الأول في الأصل، في (ر): «تلصق»، والمثبت استظهارا، وينظر المصدر السابق.

۩ [٤٢٥/ ر].

● [٤٠٠١] [شيبة: ٤٩٦١، ٤٩٦٤، ٤٩٨٤، ٤٩٨٥].

● [٤٠٠٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ مَعَهُمَا الْمَرْأَةُ[1]، قَالَ: يَقُومُ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ صَاحِبِهِ، وَتَقُومُ الْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا.

● [٤٠٠٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلَ قَوْلِ قَتَادَةَ.

● [٤٠٠٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَقُومُ الرَّجُلُ إِلَى رُكْنِ الْإِمَامِ، وَالْمَرْأَتَانِ وَرَاءَهُمَا، قُلْتُ: فَنِسْوَةٌ؟ قَالَ: وَكَذَلِكَ أَيْضًا، الرَّجُلُ إِلَى رُكْنِ الْإِمَامِ[2]، وَالنِّسْوَةُ وَرَاءَهُمَا

○ [٤٠٠٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ نُصَلِّي[3] مَعَهُ.

● [٤٠٠٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يَقُومُ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ خَلْفَ الْآخَرِ، وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا.

٢٧٨- بَابُ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةَ

○ [٤٠٠٧] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَدَّتِهِ مُلَيْكَةَ يَعْنِي جَدَّةَ إِسْحَاقَ، أَنَّهَا دَعَتِ[4] النَّبِيَّ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ[5]، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «**قُومُوا فَلْنُصَلِّ[6] لَكُمْ[7]**»، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ

---

(١) كأنه ضرب على الألف واللام في (ر). (٢) في الأصل: «الرجل»، والمثبت من (ر).

○ [٤٠٠٥] [التحفة: س ٦٢٠٦] [الإتحاف: خز حب حم ٨٢٧٥].

(٣) أوله غير منقوط في الأصل، وفي (ر): «يصلي»، ولعل الأظهر: «أصلي».

○ [٤٠٠٧] [التحفة: خ م دت س ١٩٧] [الإتحاف: مي ش جا خز طح حب عه حم ٣٢٨].

(٤) قبله في الأصل: «إذا»، والمثبت من (ر)، وهو الموافق لما في «مسند أحمد» (١٢٨٧٧) من طريق المصنف، به.

(٥) من (ر)، وهو الموافق لما في «مسند أحمد».

(٦) رسمه في الأصل: «فالنصل»، والمثبت من (ر).

(٧) في (ر): «بكم».



اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا[(١)] لُبِسَ[(٢)] ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ ، وَالْعَجُوزُ[(٣)] وَرَاءَنَا ، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ .

● [٤٠٠٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً؟ قَالَ : يَقُولُ نَاسٌ : يَقُومُ اثْنَانِ إِلَى رُكْنِهِ ، وَيَقُومُ آخَرُ وَرَاءَهُ ، قَالَ : قُلْتُ : فَكَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ : أَقُولُ الثَّلَاثَةُ جَمَاعَةٌ ، فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ ، وَلْيَتَأَخَّرِ اثْنَانِ يَقُومَانِ[(٤)] خَلْفَهُ .

● [٤٠٠٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : يُصَلِّيَانِ وَرَاءَهُ .

● [٤٠١٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَ[(٥)] الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ عُمَرَ[(٦)] قَالَ : إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً أَقَامَ رَجُلَيْنِ[(٧)] خَلْفَهُ .

● [٤٠١١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو[(٨)] بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ مِثْلَ ۩ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ .

● [٤٠١٢] عبدالرزاق ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : الثَّلَاثَةُ جَمَاعَةٌ .

● [٤٠١٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ أَقْبَلَا مَعَ

---

(١) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لما في «مسند أحمد» .

(٢) **اللبس** : الاستعمال . (انظر : التاج ، مادة : لبس) .

(٣) بعده في (ر) : «من» .

(٤) في الأصل : «فليقومان» ، والمثبت من (ر) ، وهو الأقرب .

● [٤٠١٠] [شيبة : ٤٩٧٤] .

(٥) في (ر) : «عن» .

(٦) كذا في الأصل ، (ر) ، ولعله : «ابن عمر» ، كما في الأثر الذي قبله والذي بعده ، وهو الموافق لما عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٩٧٤) من طريق الثوري ، بمعناه .

(٧) في (ر) : «اثنين» .

(٨) في (ر) : «عمر» ، وهو خطأ .

۩ [ر/٤٢٦] .

● [٤٠١٢] [شيبة : ٨٩٠٥] .

● [٤٠١٣] [شيبة : ٢٣٠٣] .

ابْنِ مَسْعُودٍ إِلَىٰ مَسْجِدٍ ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّاسُ قَدْ صَلَّوْا ، فَرَفَعَ بِهِمَا إِلَى الْبَيْتِ ، فَجَعَلَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِهِمَا .

• [٤٠١٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ صَلَّىٰ بِعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ فَقَامَ هَذَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَهَذَا عَنْ شِمَالِهِ ، ثُمَّ قَامَ بَيْنَهُمَا .

• [٤٠١٥] عَبْدُ ۩ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَصُفُّوا جَمِيعًا ، وَإِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَتَقَدَّمْ[1] أَحَدُهُمْ .

• [٤٠١٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : الثَّلَاثَةُ جَمَاعَةٌ .

وَذَكَرَهُ هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا .

٢٧٩- بَابُ الصَّلَاةِ تَحْضُرُ[2] وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ

• [٤٠١٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْإِمَامِ تَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ ، وَلَيْسَ مَعَهُ غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، قَالَ : يُقِيمُهُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَإِذَا جَاءَ ثَالِثٌ تَأَخَّرَ وَقَامَا خَلْفَهُ .

• [٤٠١٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي الْهَاجِرَةِ[3] تَطَوُّعًا ، فَأَقَامَنِي حِذْوَهُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّىٰ دَخَلَ يَرْفَأُ[4] مَوْلَاهُ ، فَتَأَخَّرْتُ الصُّفُوفَ[5] ، فَصَفَفْنَا خَلْفَ عُمَرَ .

۩ [١/ ١٥٨ ب] .

(١) في (ر) : «فيستقدم» .

• [٤٠١٦] [شيبة : ٨٩٠٥] .

(٢) في (ر) : «بحضر» .

• [٤٠١٨] [شيبة : ٤٩٦٣] .

(٣) **الهاجرة والهجير** : وقت اشتداد الحر نصف النهار . (انظر : النهاية ، مادة : هجر) .

(٤) في (ر) : «برفأ» ، وهو خطأ ، وينظر : «الإصابة» (١١/ ٤٦٢) للحافظ ابن حجر .

(٥) كذا في الأصل ، (ر) ، وكذا عزاه في «كنز العمال» (٢٢٨٣٦) للمصنف ، والأثر عند ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٩٥) ، من طريق الدبري بدونها .



● [٤٠١٩] عبدالرزاق ، عَنِ [(١)] ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ دَخَلَ عَلَىٰ عُمَرَ ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ ، فَقَامَ إِلَىٰ يَسَارِهِ ، فَأَخَّرَهُ عُمَرُ إِلَىٰ يَمِينِهِ ، فَجَاءَ يَرْفَأُ مَوْلَىٰ عُمَرَ ، فَتَأَخَّرْتُ [(٢)] مَعَهُ ، فَصَلَّيْتُ أَنَا وَيَرْفَأُ وَرَاءَهُ .

● [٤٠٢٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرُ الْإِمَامِ وَرَجُلٌ ، قَامَ خَلْفَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّكْعَةِ ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ وَإِلَّا تَقَدَّمَ عَنْ يَمِينِهِ .

قَالَ : وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : يَقُومُ [(٣)] عَنْ يَمِينِهِ .

وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ أَحَبُّ إِلَىٰ سُفْيَانَ .

● [٤٠٢١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كُنْتُ أَقُومُ خَلْفَ الْأَسْوَدِ ۩ حَتَّىٰ يَنْزِلَ الْمُؤَذِّنُ .

● [٤٠٢٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : يَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ .

● [٤٠٢٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَإِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كُنْتُ أَقُومُ خَلْفَ عَلْقَمَةَ حَتَّىٰ يَنْزِلَ الْمُؤَذِّنُ [(٤)] .

● [٤٠١٩] [شيبة : ٤٩٦٣ ، ٤٩٨٠ ، ٤٩٨٢] .

(١) بعده في الأصل : «معمر» ، وكأنه ضرب عليه ، والمثبت من (ر) ، (ك) .

(٢) في (ر) : «فاستأخرت» .

● [٤٠٢٠] [شيبة : ٤١٤٩ ، ٨٩٥٤] .

(٣) في الأصل : «يقول» ، والمثبت من (ر) ، (ك) .

● [٤٠٢١] [شيبة : ٤١٤٨] .

۩ [٤٢٧/ ر] .

(٤) وقع هذا الأثر في الأصل ، (ر) بعد الحديث التالي ، وأثبتناه هنا كما في (ك) ، وهو الأنسب .

٢٨٠- بَابُ: مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ(١)

○ [٤٠٢٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ؛ لَمْ تُجَاوِزْ(٢) صَلَاتُهُ تَرْقُوَتَهُ(٣)» .

○ [٤٠٢٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَمَّ قَوْمًا ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ لَمْ تُجَاوِزْ(٢) صَلَاتُهُ تَرْقُوَتَهُ» .

○ [٤٠٢٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

● [٤٠٢٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَنَّ شُرَيْحًا ، كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ حُجْرِ بْنِ عَدِيٍّ مَا كَانَ ، كَأَنَّهُمُ اتَّهَمُوا شُرَيْحًا فِي أَمْرِهِ ، فَلَمَّا تَقَدَّمَ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ ، قَالُوا : تَأَخَّرْ ، فَقَالَ : أَكُلُّكُمْ عَلَى هَذَا؟ قَالُوا : نَعَمْ! فَاسْتَأْخَرَ شُرَيْحٌ .

٢٨١- بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الطَّاقِ(٤)

● [٤٠٢٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُصَلِّي فِي طَاقِ الْإِمَامِ .

قال عبد الرزاق : وَرَأَيْتُ مَعْمَرًا إِذَا أَمَّنَا يُصَلِّي فِي طَاقِ الْإِمَامِ .

● [٤٠٢٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي طَاقِ الْإِمَامِ .

---

(١) هذه الترجمة ليس في الأصل ، (ر) ، واستدركناه من النسخة (ك) .

○ [٤٠٢٤] [شيبة : ٤١٣١ ، ٤١٣٤] ، وسيأتي : (٤٠٢٥) .

(٢) في (ر) : «يجاوز» .

(٣) **الترقوة** : عَظمَة مشرفة بَين ثغرة النَّحْر والعاتق وهما ترقوتان ، والجمع : تراق . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : ترق) .

○ [٤٠٢٥] [شيبة : ٤١٣١] .

(٤) **الطاق** : طاق القبلة ، وهو : المحراب . (انظر : النهاية ، مادة : طوق) .

● [٤٠٢٩] [شيبة : ٦٢١٢] .

● [٤٠٣٠] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَنَحْنُ نَكْرَهُهُ.

● [٤٠٣١] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ جَاءَ إِلَىٰ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ۩، قَالَ: أُرَاهُ زَارَهُ، قَالَ: فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ ثَابِتٌ: تَقَدَّمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ، فَقَالَ الْحَسَنُ: بَلْ[1] أَنْتَ؛ فَأَنْتَ أَحَقُّ، قَالَ ثَابِتٌ: وَاللَّهِ لَا أَتَقَدَّمُكَ أَبَدًا، قَالَ: فَتَقَدَّمَ الْحَسَنُ، وَاعْتَزَلَ[2] الطَّاقَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ.

قَالَ ابْنُ التَّيْمِيِّ: وَرَأَيْتُ أَبِي، وَلَيْثًا[3] يَعْتَزِلَانِهِ.

● [٤٠٣٢] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ مُزَاحِمٍ يَقُولُ: أَوَّلُ شِرْكٍ كَانَ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ[4] هَذِهِ الْمَحَارِيبُ.

● [٤٠٣٣] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ[5] عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ تَنْقُصُ أَعْمَارُهُمْ، وَيُزَيِّنُونَ ۩ مَسَاجِدَهُمْ، وَيَتَّخِذُونَ بِهَا مَذَابِحَ كَمَذَابِحِ النَّصَارَىٰ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ صُبَّ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ

٢٨٢- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الدُّكَّانِ

● [٤٠٣٤] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: رَأَىٰ سَلْمَانُ[6] حُذَيْفَةَ

۩ [١/ ١٥٩ أ].

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه من (ر)، (ك).

(٢) في (ر): «اعتز»، وهو تصحيف، والمثبت من الأصل، (ك).

(٣) قوله: «أبي وليثا» وقع في (ر): «أي ولينا»، وهو تصحيف، والمثبت من الأصل، (ك).

(٤) في الأصل: «الضلالة»، والمثبت (ر)، (ك).

● [٤٠٣٣] [شيبة: ٤٧٢٩].

(٥) بعده في (ر): «أبي»، وهو خطأ، والمثبت من الأصل، (ك). وينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٤٤٥).

۩ [٤٢٨/ر].

(٦) في (ر): «سليمان»، وهو تصحيف، والمثبت من الأصل، (ك).

يَؤُمُّهُمْ عَلَىٰ دُكَّانٍ مِنْ جَصٍّ ، فَقَالَ : تَأَخَّرْ ، فَإِنَّمَا أَنْتَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَلَا تَرْفَعْ نَفْسَكَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : صَدَقْتَ .

• [٤٠٣٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَوْ غَيْرِهِ شَكَّ أَبُو بَكْرٍ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ، أَوْ قَالَ : أَبَا مَسْعُودٍ أَنَا أَشُكُّ[١] ، وَسَلْمَانَ[٢] وَحُذَيْفَةَ صَلَّىٰ بِهِمْ أَحَدُهُمْ ، فَذَهَبَ يُصَلِّي عَلَىٰ دُكَّانٍ ، فَجَبَذَهُ صَاحِبَاهُ ، وَقَالَا : انْزِلْ عَنْهُ .

• [٤٠٣٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ[٣] شُرَحْبِيلَ ، قَالَ : جَاءَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَىٰ مَسْجِدِنَا ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَقِيلَ[٤] لَهُ : تَقَدَّمْ ، فَقَالَ[٥] : لِيَؤُمَّكُمْ إِمَامُكُمْ ، قِيلَ لَهُ : إِنَّ الْإِمَامَ لَيْسَ هَاهُنَا ، قَالَ : فَيَتَقَدَّمْ[٦] رَجُلٌ مِنْكُمْ ، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ[٧] ، فَأَرَادَ أَنْ يَقُومَ عَلَىٰ شِبْهِ دُكَّانٍ ، فَنَهَاهُ عَبْدُ اللَّهِ .

٢٨٣- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْصُورَةِ

• [٤٠٣٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي[٨] عُتْبَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ رَأَىٰ ابْنَ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْمَقْصُورَةِ مَعَ مُعَاوِيَةَ .

---

(١) في الأصل ، (ر) : «شك» ، والمثبت من (ك) .
(٢) في الأصل ، (ر) : «سليمان» ، والمثبت من (ك) . وينظر ما قبله .
• [٤٠٣٦] [شيبة : ٦٥٨٨] .
(٣) في الأصل : «عن» ، والمثبت من (ر) ، (ك) ، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٣١) من طريق شعبة ، به .
(٤) في (ر) : «فقال» .
(٥) بعده في الأصل : «له» ، والمثبت من (ر) ، (ك) ، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير» .
(٦) في الأصل : «فيقدم» ، والمثبت من (ر) ، (ك) .
(٧) ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ر) ، (ك) .
(٨) قوله : «ابن جريج قال أخبرني» ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، (ك) .

• [٤٠٣٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْهُذَلِيِّ (١)، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي مَعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْمَقْصُورَةِ.

• [٤٠٣٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى أَنَسًا وَالْحَسَنَ يُصَلِّيَانِ فِي الْمَقْصُورَةِ.

قال عبد الرزاق: وَرَأَيْتُ أَنَا (٢) مَعْمَرًا يُصَلِّي فِي الْمَقْصُورَةِ.

• [٤٠٤٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ (٣)، قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ فِي الْمَقْصُورَةِ يُصَلِّي غَيْرَ مَرَّةٍ، يَخْفِقُ بِرَأْسِهِ (٤) ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ.

• [٤٠٤١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خُصَيْفٍ (٥)، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الْمَقْصُورَةِ، فَقَالَ (٦): إِنَّمَا فَعَلُوا ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَنُوهُمْ (٧).

• [٤٠٤٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ الْأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ لَا يُصَلِّي فِي الْمَقْصُورَةِ، وَيَقُولُ: هِيَ حُمًّى، وَكَانَ لَا يَنَامُ فِي السُّرَادِقِ، وَيَقُولُ: لَمْ يُذْكَرِ السُّرَادِقُ إِلَّا لِأَهْلِ ۩ النَّارِ.

• [٤٠٤٣] عبد الرزاق، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ، أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَقْصُورَةِ.

قَالَ: وَقَالَ حَمَّادٌ: الصَّفُّ الْأَوَّلُ الَّذِي يَلِي الْمَقْصُورَةَ.

• [٤٠٣٨] [شيبة: ٤٦٤٢، ٤٦٤٥].

(١) كأنه في الأصل: «الهذيلي»، والمثبت من (ر)، (ك). وينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٢٢٧).

(٢) في الأصل: «أبا»، والمثبت من (ر)، (ك).

(٣) في (ر): «ابنه»، وتقدم برقم (٤٩٣). (٤) في (ر): «رأسه».

(٥) بعده في الأصل: «الديال»، وبعده في (ر)، (ك): «عن الديال».

(٦) في الأصل: «فقالوا»، والمثبت من (ر). (٧) في (ر): «يطيعوهم».

۩ [٤٢٩/ ر].

• [٤٠٤٣] [شيبة: ٤٧٣١].

٢٨٤- بَابٌ لَا يَتَطَوَّعْ إِنْسَانٌ حَيْثُ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ

● [٤٠٤٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ، ثُمَّ بَدَا لَهُ ۩ أَنْ يَتَطَوَّعَ فَلْيَتَكَلَّمْ، أَوْ فَلْيَمْشِ، وَلْيُصَلِّ [١] أَمَامَ ذَلِكَ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنِّي لَأَقُولُ لِلْجَارِيَةِ: انْظُرِي كَمْ ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ؟ مَا بِي إِلَّا أَنْ أَفْصِلَ بَيْنَهُمَا.

● [٤٠٤٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى ابْنَ عُمَرَ وَصَلَّى رَجُلُ الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ قَامَ فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ يَتَطَوَّعُ فِيهِ، فَدَفَعَهُ ابْنُ عُمَرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: هَلْ تَدْرِي لِمَ دَفَعْتُكَ؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَرَى أَنَّكَ لَمْ تَدْفَعْنِي إِلَّا لِخَيْرٍ، قَالَ: أَجَلْ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّكَ لَمْ تَتَكَلَّمْ حِينَ [٢] انْصَرَفْتَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَمْ تُصَلِّ أَمَامَكَ.

○ [٤٠٤٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ [٣]، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ قَالَ: صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ مُعَاوِيَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قُمْتُ مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ [٤] حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ؛ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ.

● [٤٠٤٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ النَّهْدِيِّ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ

۩ [١/ ١٥٩ ب].

(١) في (ر): «فليصل».

(٢) في الأصل: «منذ»، والمثبت من (ر)، (ك).

○ [٤٠٤٦] [التحفة: م د ١١٤١٤] [الإتحاف: خز عه طح كم حم ١٦٨١٩] [شيبة: ٥٤٦٩]، وسيأتي: (٥٦٩٣).

(٣) في (ر)، (ك): «الحوراء» بالحاء المهملة، والمثبت من الأصل، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (١٩/ ٣١٥) من طريق الدبري، به، ولما في «سنن أبي داود» (١١١٨) من طريق المصنف، به. وينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ١٨١).

(٤) من (ر)، (ك)، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير»، «سنن أبي داود».

● [٤٠٤٧] [شيبة: ٦٠٧٦، ٦٠٨٢].

عَمْرٍو[(١)]، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَمَّ فِيهِ الْقَوْمَ حَتَّى يَتَحَوَّلَ، أَوْ يَنْفَصِلَ[(٢)] بِكَلَامٍ.

• [٤٠٤٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ التَّطَوُّعَ حَيْثُ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ حَتَّى يَتَكَلَّمَ[(٣)].

○ [٤٠٤٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْمَكْتُوبَةَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِشَيْءٍ فَلْيَتَقَدَّمْ قَلِيلًا، أَوْ لِيَتَأَخَّرْ قَلِيلًا، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ**».

• [٤٠٥٠] *عبد الرزاق*، عَنِ[(٤)] ابْنِ التَّيْمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ التَّطَوُّعَ حَيْثُ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ.

• [٤٠٥١] *عبد الرزاق* ۩، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا انْصَرَفُوا تَأَخَّرُوا لِيُصَلُّوا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، فَقَالَ: كَانُوا يَتَقَدَّمُونَ وَلَا يَتَأَخَّرُونَ.

• [٤٠٥٢] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَكَانِهِ تَطَوُّعًا، فَنَهَاهُ ابْنُ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَا أَرَاكَ تُصَلِّي مَكَانَكَ.

فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ.

---

(١) كأنه في الأصل: «عزة»، وفي (ر): «عمرة»، والمثبت من (ك)، وهو الموافق لما عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٠٨٢) من طريق الثوري، به، وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٥٦٨).

(٢) كذا في الأصل، (ر)، وفي (ك): «يفصل»، وهو الموافق لما عند ابن أبي شيبة.

(٣) هذا الأثر ليس في الأصل، واستدركناه من (ر)، (ك).

(٤) كرره في الأصل، والمثبت كما في (ر)، (ك).

۩ [٤٣٠/ر].

• [٤٠٥٣] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّهُمْ، ثُمَّ يَتَطَوَّعُ فِي مَكَانِهِ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ سَبَّحَ مَكَانَهُ.

• [٤٠٥٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

• [٤٠٥٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ شَيْخٍ لَنَا، يُقَالُ لَهُ: أَبُو بَحْرٍ[1]، عَنْ شَيْخٍ لَهُمْ، قَالَ: جَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ فَأَرَدْنَا أَنْ نُقَدِّمَهُ، فَقَالَ: يَتَقَدَّمْ بَعْضُكُمْ، قَالَ[2]: وَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ أَيَتَطَوَّعُ مَكَانَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

• [٤٠٥٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَمْ يَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا.

• [٤٠٥٧] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ[3] قَالَ: قِيلَ لِطَاوُسٍ: أَيَتَحَوَّلُ الرَّجُلُ إِذَا صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ مِنْ مَكَانِهِ لِيَتَطَوَّعَ؟ فَقَالَ طَاوُسٌ: أَوَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ.

٢٨٥- بَابُ الْإِمَامِ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ

• [٤٠٥٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَؤُمَّهُمْ، وَهُوَ يَقْرَأُ فِي ۩ الْمُصْحَفِ، فَيَتَشَبَّهُونَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ.

• [٤٠٥٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَرِهَهُ.

• [٤٠٦٠] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ الْقُدُّوسِ بْنِ حَبِيبٍ أَبُو[4] سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَؤُمَّ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ.

---

(١) في (ر): «بكر»، قال ابن معين في «تاريخه» رواية الدوري (٥٥٧): «المسعودي وسفيان يرويان عن أبي بحر واسمه ثعلبة».

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه من (ر)، (ك).

(٣) قوله: «بن ميسرة» ليس في الأصل، وأثبتناه من (ر)، (ك)، وينظر: «التاريخ الكبير» (١/ ٣٢٨).

• [٤٠٥٨] [شيبة: ٧٣٠٣، ٧٣٠٤].

۩ [١/ ١٦٠ أ].

(٤) كذا في الأصل، (ر)، وله وجه في العربية.

● [٤٠٦١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ وَهِيَ تُصَلِّي .

● [٤٠٦٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يُصَلِّي وَالْمُصْحَفُ إِلَىٰ جَنْبِهِ (١) ، فَإِذَا تَرَدَّدَ نَظَرَ فِيهِ .

٢٨٦- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ ثُمَّ يُدْرِكُ الْجَمَاعَةَ

○ [٤٠٦٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ (٢) جُرَيْجٍ ، وَ (٣) دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنِ ابْنِ ۩ مِحْجَنٍ الدُّؤَلِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : صَلَّيْتُ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ فِي بَيْتِي ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَلَسْتُ عِنْدَهُ ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ أُصَلِّ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : «**أَلَسْتَ بِمُسْلِمٍ؟**» قُلْتُ : بَلَىٰ ، قَالَ : «**فَمَا لَكَ لَمْ تُصَلِّ؟**» قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي صَلَّيْتُ فِي بَيْتِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلِّ ، وَلَوْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ**» .

○ [٤٠٦٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ بُسْرِ (٤) بْنِ مِحْجَنٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ فِي حَاجَةٍ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنَا جَالِسٌ ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَوَجَدَنِي جَالِسًا ، فَقَالَ لِي : «**مَا أَنْتَ بِمُسْلِمٍ؟!**» ، قُلْتُ : بَلَىٰ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «**فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا**»؟ قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي صَلَّيْتُ فِي رَحْلِي ، قَالَ : «**وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ فِي رَحْلِكَ**» .

---

(١) في (ر) : «بيته» .

○ [٤٠٦٣] [التحفة : س ١١٢١٩] ، وسيأتي : (٤٠٦٤) .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من (ر) ، (ك) .

(٣) في الأصل ، (ر) : «عن» ، والمثبت من (ك) ، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (٢٠/ ٢٩٤) عن الدبري ، به .

۩ [ر/ ٤٣١] .

○ [٤٠٦٤] [التحفة : س ١١٢١٩] ، وتقدم : (٤٠٦٣) .

(٤) في (ر) : «بشير» ، وفي (ك) : «بشر» ، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٢٣) : «بسر بن محجن ، يقال بشر ، وبُسر أصح ؛ برفع الباء والسين» .

٥ [٤٠٦٥] عبدالرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ[١] الطَّائِفِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْخُزَاعِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ ، فَانْحَرَفَ فَرَأَىٰ رَجُلَيْنِ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ ، فَدَعَا بِهِمَا ، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا[٢] ، فَقَالَ : **«مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ؟»** قَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّيْنَا[٣] فِي الرِّحَالِ ، قَالَ : **«فَلَا تَفْعَلَا ، إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ، ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ ، فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُ ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ»** .

• [٤٠٦٦] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ[٤] ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ الْعَبْسِيِّ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ فَمَرَّ بِمَسْجِدٍ فَصَلَّىٰ مَعَهُمُ[٥] الظُّهْرَ ، وَقَدْ كَانَ صَلَّىٰ ، ثُمَّ مَرَّ بِمَسْجِدٍ[٦] فَصَلَّىٰ مَعَهُمُ[٧] الْعَصْرَ ، وَقَدْ كَانَ صَلَّىٰ ، ثُمَّ مَرَّ بِمَسْجِدٍ ، فَصَلَّىٰ مَعَهُمُ الْمَغْرِبَ وَأَشْفَعَ بِرَكْعَةٍ ، وَقَدْ كَانَ صَلَّىٰ .

• [٤٠٦٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ فِي بَيْتِي[٨] ثُمَّ أَدْرَكْتُهَا مَعَ النَّاسِ ، فَإِنِّي أَجْعَلُ الَّذِي صَلَّيْتُ فِي بَيْتِي نَافِلَةً ، وَأَجْعَلُ صَلَاتِي

---

٥ [٤٠٦٥] [التحفة : دت س ١١٨٢٢] [الإتحاف : مي خز طح حب قط كم حم ١٧٣٣٠] [شيبة : ٣١١٠ ، ٦٧٠٥] .

(١) في الأصل : «علي» ، والمثبت من (ر) ، (ك) وهو الصواب الموافق لما عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٢٣٢) عن الدبري ، به .

(٢) في الأصل : «فرائسهما» ، والمثبت من (ر) ، (ك) .

الفرائص : جمع فريصة ، وهي لَحْمَة عند نُغْض الكتف في وسط الجنب عند مَنْبِض القلب ، والمراد : عصب الرقبة وعروقها . (انظر : النهاية ، مادة : فرص) .

(٣) كرره في الأصل ، والمثبت من (ر) ، (ك) .

(٤) في الأصل ، (ر) : «عبيد» والمثبت من (ك) هو الصواب ، انظر : «تهذيب الكمال» (١٠/ ٢٩٠) .

(٥) في الأصل : «بهم» والمثبت من (ك) ، وهو ما يدل عليه السياق والموافق لما في «المحلى» (٢/ ٢٨) من طريق المصنِّف به .

(٦) قوله : «فصلى معهم الظهر وقد كان صلى ثم مر بمسجد» ليس في (ر) .

(٧) في الأصل : «بهم» والمثبت من (ر) ، (ك) ، وينظر المصدر السابق .

(٨) قوله : «في بيتي» من (ر) ، (ك) .

مَعَ الْإِمَامِ الْمَكْتُوبَةَ ، قُلْتُ : أَفَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّكَ لَمْ تُدْرِكْ إِلَّا رَكْعَةً وَاحِدَةً؟ قَالَ : وَكَذَلِكَ أَيْضًا .

• [٤٠٦٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَصْرِ أَيُعِيدُهَا إِذَا جَاءَ الْجَمَاعَةَ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : صَلِّ مَعَ ۩ الْقَوْمِ ، فَإِنَّ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ تَفْضُلُ صَلَاتَكَ وَحْدَكَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً ، أَوْ بِضْعًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً .

• [٤٠٦٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[١] ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ الْمُسَيَّبِ ۩ قَالَ : صَلَّيْتُ فِي بَيْتِي ، ثُمَّ جِئْتُ فَوَجَدْتُ النَّاسَ يُصَلُّونَ ، فَأَيَّتُهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ قَالَ : وَذَاكَ إِلَيْكَ؟! إِنَّمَا ذَاكَ إِلَى اللَّهِ .

• [٤٠٧٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ فِي أَهْلِكَ ، ثُمَّ أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْإِمَامِ ، فَصَلِّ مَعَهُ ، غَيْرَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، الَّتِي يُقَالُ لَهَا : صَلَاةُ الْعِشَاءِ ، فَإِنَّهُمَا لَا يُصَلَّيَانِ[٢] مَرَّتَيْنِ .

• [٤٠٧١] *عبدالرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ[٣] ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ إِذَا صَلَّى فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَوَجَدَ الْإِمَامَ يُصَلِّي[٤] صَلَّى[٥] مَعَهُ ، إِلَّا الصُّبْحَ وَالْمَغْرِبَ .

• [٤٠٧٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْمَغْرِبَ فِي جَمَاعَةٍ .

۩ [٤٣٢/ ر] .

(١) في (ر) : «سعد» ، وهو خطأ ، وينظر : «التاريخ الكبير» (٨/ ٢٧٥) .

۩ [١/ ١٦٠ ب] .

• [٤٠٧٠] [شيبة : ٦٧٢٦] .

(٢) أوله غير منقوط في الأصل ، والمثبت من (ر) ، (ك) .

• [٤٠٧١] [شيبة : ٦٧٢٦] .

(٣) كرره في الأصل ، والمثبت من (ر) ، (ك) .

(٤) في (ر) : «يصل» .

(٥) ليس في الأصل ، (ر) ، واستدركناه من (ك) .

• [٤٠٧٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَعِدِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا غَيْرَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ، وَيَقُولُ: صَلَاتُكَ الْأُولَى مِنْهُمَا.

• [٤٠٧٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَسُئِلَ عَنِ الْمَغْرِبِ يُصَلِّيهَا الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ يَجِدُ النَّاسَ فِيهَا، قَالَ: أَشْفَعُ الَّتِي[1] صَلَّيْتُ فِي بَيْتِي بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ أُسَلِّمُ[2]، وَأَلْحَقُ بِالنَّاسِ، وَأَجْعَلُ الَّتِي هُمْ فِيهَا الْمَكْتُوبَةَ.

• [٤٠٧٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: صَلَّيْتُ[3] الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ، فَذَهَبْتُ[4] أَشْفَعُ، فَلَمْ أَفْرُغْ حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ، وَرَفَعَ مِنْ آخِرِ رَكْعَةٍ قَالَ: لَا تُعِدْ وَلَكِنْ أَوْتِرْ.

• [٤٠٧٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي صَلَّيْتُ وَحْدِي رَكْعَةً ثُمَّ أَقَامُوا[5]، فَأَخْشَى أَلَّا أَشْفَعَ رَكْعَتِي بِرَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغُوا، أُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: بَلِ اشْفَعْهَا بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ انْصَرِفْ فَصَلِّ مَعَهُمْ.

• [٤٠٧٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ فَأَنْتَ فِي صَلَاةٍ.

٢٨٧- بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ

• [٤٠٧٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْنَا أَنَّ صَلَاةَ التَّطَوُّعِ تُكْرَهُ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَى أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، وَحِينَ يَحِينُ طُلُوعُ الشَّمْسِ، وَحِينَ يَحِينُ غُرُوبُهَا، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، وَتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْهِ[6].

---

(١) في الأصل: «الذي» والمثبت من (ر)، (ك)، وهو الموافق لما في «المحلى» لابن حزم (٢/ ٢٨) من طريق المصنف، به.

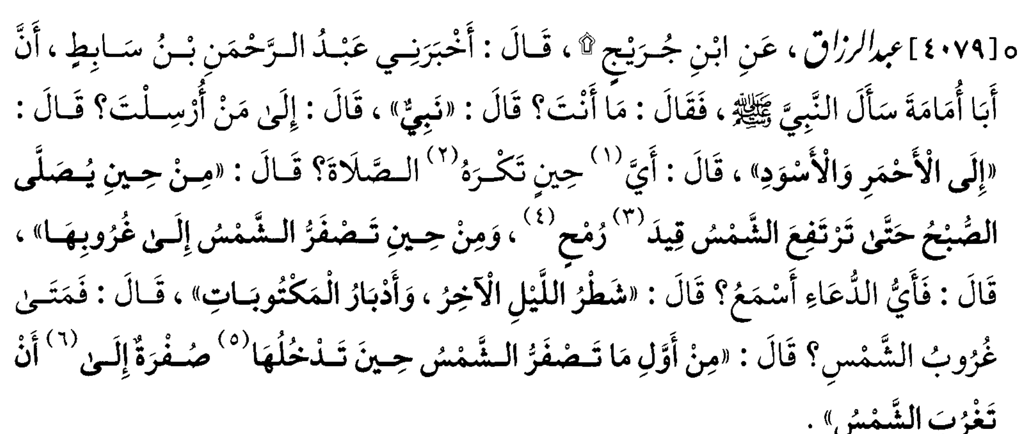
(٢) في الأصل: «سلم»، والمثبت من (ر)، (ك)، وينظر المصدر السابق.

(٣) ليس في (ر).

(٤) في (ر): «فذهب».

(٥) في الأصل: «قاموا»، والمثبت من (ر)، (ك)، وهو الأظهر.

(٦) ورد متن هذا الأثر في (ر) هكذا: «سمعنا أن صلاة التطوع نصف النهار إلى أن تطلع الشمس =



○ [٤٠٧٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ۩ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ ، أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : مَا أَنْتَ؟ قَالَ : «نَبِيٌّ» ، قَالَ : إِلَىٰ مَنْ أُرْسِلْتَ؟ قَالَ : «إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ» ، قَالَ : أَيَّ[1] حِينٍ تَكْرَهُ[2] الصَّلَاةَ؟ قَالَ : «مِنْ حِينِ يُصَلَّى الصُّبْحُ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قِيدَ[3] رُمْحٍ[4] ، وَمِنْ حِينِ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ إِلَىٰ غُرُوبِهَا» ، قَالَ : فَأَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ : «شَطْرُ اللَّيْلِ الْآخِرُ ، وَأَدْبَارُ الْمَكْتُوبَاتِ» ، قَالَ : فَمَتَىٰ غُرُوبُ الشَّمْسِ؟ قَالَ : «مِنْ أَوَّلِ مَا تَصْفَرُّ الشَّمْسُ حِينَ تَدْخُلُهَا[5] صُفْرَةٌ إِلَىٰ[6] أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ» .

○ [٤٠٨٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ الْبَهْزِيِّ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ : «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ» ، قَالَ : «ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ[7] حَتَّىٰ[8] يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّىٰ تَكُونَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ ، أَوْ رُمْحَيْنِ ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّىٰ يَقُومَ الظِّلُّ قِيَامَ الرُّمْحِ ، ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّىٰ تَكُونَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ ، أَوْ رُمْحَيْنِ[9] ، ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ» .

= ويغرب بين قرنيه» ، والأثر كالمثبت من الأصل ، (ك) ، وهو الموافق لما في «الكنز» (٢٢٤٩٥) معزوا للمصنف .

۩ [٤٣٣/ر] .

(١) الضبط بالنصب من (ك) .

(٢) الضبط بالبناء للفاعل من (ك) .

(٣) **القيد** : القَدْر . (انظر : النهاية ، مادة : قيد) .

(٤) قوله : «قيد رمح» وقع في (ر) : «قدر مح» .

(٥) في (ر) : «يدخلها» .

(٦) بعده في الأصل : «حين» ، والمثبت من (ر) ، (ك) ، وهو الموافق لما في «الكنز» (٢٢٤٩٤) معزوًّا للمصنف .

○ [٤٠٨٠] [**الإتحاف** : حم ١٦٤٣١] .

(٧) ليس في الأصل ، واستدركناه من (ر) ، (ك) ، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (٢٠/ ٣٢٠) عن الدبري ، به ، «مسند أحمد» (١٩١٩٩) من طريق المصنف ، به .

(٨) في الأصل ، (ر) : «حين» ، والمثبت من (ك) ، وهو الموافق لما في المصدرين السابقين .

(٩) قوله : «ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل . . . قيد رمح أو رمحين» ليس في الأصل ، واستدركناه من (ر) ، (ك) ، وهو الموافق لما في المصدرين السابقين .

○ [٤٠٨١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، أَوْ قَالَ : تَطْلُعُ مَعَهَا قَرْنُ**[١] **شَيْطَانٍ ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا ، فَإِذَا كَانَتْ فِي وَسَطِ السَّمَاءِ قَارَنَهَا ، فَإِذَا دَلَكَتْ ، أَوْ قَالَ : زَالَتْ فَارَقَهَا ، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ** ۩ **قَارَنَهَا ، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا**[٢] **، فَلَا تُصَلُّوا هَذِهِ الثَّلَاثَ سَاعَاتٍ**» .

○ [٤٠٨٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَا يَتَحَرَّى**[٣] **أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا**» .

● [٤٠٨٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ[٤] : لَا تَحَرَّوْا[٥] طُلُوعَ الشَّمْسِ ، وَلَا غُرُوبَهَا ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ تَطْلُعُ[٦] قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِهَا ، وَتَغْرُبَانِ[٧] مَعَ غُرُوبِهَا ، قَالَ : وَكَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ عَلَيْهِمَا الرِّجَالَ .

○ [٤٠٨١] [التحفة : س ق ٩٦٧٨] [الإتحاف : حم ١٣٤٥٦] .
(١) في «ر» : «قرني» .
۩ [١/ ١٦١ أ] .
(٢) قوله : «فإذا غربت فارقها» من (ك) ، وهو الموافق لما «سنن ابن ماجه» (١٢٢٦) ، «مسند أحمد» (١٩٣٦٩) كلاهما من طريق المصنف ، به .
○ [٤٠٨٢] [التحفة : س ٧٨٨٦ ، خ م ٨٣٧٥] [الإتحاف : حم ١٠٧١٦ ، عه طح حب حم ١١١٧٠] [شيبة : ٧٤٠٦ ، ٧٤١٦ ، ٧٤٣٤ ، ٧٤٤٢] ، وسيأتي : (٤١٠٠) .
(٣) **التحري** : القصد والاجتهاد في الطلب . (انظر : النهاية ، مادة : حرا) .
● [٤٠٨٣] [التحفة : خ ١٠٥٤٤] .
(٤) كذا في الأصل ، (ر) ، (ك) ، وكذا عزاه في «كنز العمال» (٢٢٤٨٩) للمصنف ، وبعده فيما وقع لدينا من روايات «لموطأ الإمام مالك» : «كان عمر بن الخطاب يقول» ، ينظر - مثلا - «موطأ الإمام مالك» برواية يحيى الليثي (٧٤٦) ، ورواية أبي مصعب الزهري» (٣٤) .
(٥) كأنه في الأصل : «تتحروا» ، والمثبت من (ر) ، (ك) .
(٦) أوله غير منقوط في الأصل ، والمثبت من (ر) ، (ك) .
(٧) أوله غير منقوط في الأصل ، وفي (ر) : «يغربان» ، والمثبت من (ك) .

○ [٤٠٨٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَحَرَّوْا**[1] **طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا فِي الصَّلَاةِ**»، فَنَحْنُ لَا نَتَحَرَّاهُ.

○ [٤٠٨٥] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَمَّنْ ۩ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، يَذْكُرُ[2] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي فُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَعْنِي الْعَصْرَ، فَضَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَفِظَهَا الْيَوْمَ فَلَهُ أَجْرُهَا مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يُرَى الشَّاهِدُ**»، وَالشَّاهِدُ: النَّجْمُ.

● [٤٠٨٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي صَلَاةَ رَجُلٍ حِينَ تَحْمَرُّ الشَّمْسُ، أَوْ قَالَ: تَصْفَرُّ بِفَلْسَيْنِ[3] حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيدَ نَخْلَةٍ.

● [٤٠٨٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتِ: انْظُرُوا إِلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَرَكُوا الصَّلَاةَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا[4] قَامُوا يُصَلُّونَ، قَالَ: وَذَلِكَ حِينَ قَامَ الْقَاصُّ بُكْرَةً[5]، قَالَ عَطَاءٌ: أَظُنُّ حِينَ حَانَ طُلُوعُ الشَّمْسِ.

● [٤٠٨٨] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي ثَلَاثِ

---

(١) في (ر)، (ك): «تتحروا».

۩ [٤٣٤/ر]. (٢) ليس في الأصل، وأثبتناه من (ر)، (ك).

● [٤٠٨٦] [شيبة: ٧٤٤٥].

(٣) في (ر): «بفلس»، والمثبت موافق لما في «جامع الأحاديث» (٤٠٤٥٠) معزوا لعبد الرزاق.

● [٤٠٨٧] [شيبة: ٧٤٣٨]. (٤) قوله: «الصلاة فيها» في (ر): «فيها الصلاة».

(٥) في (ر): «يكره».

● [٤٠٨٨] [شيبة: ٧٤١٣].

سَاعَاتٍ ، وَتَحْرُمُ فِي سَاعَتَيْنِ ، قَالَ : تُكْرَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيدَ نَخْلَةٍ ، وَنِصْفَ النَّهَارِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَتَحْرُمُ سَاعَتَيْنِ حِينَ يَطْلُعُ قَرْنُ[1] الشَّيْطَانِ حَتَّى يَسْتَوِيَ طُلُوعُهَا ، وَحِينَ تَصْفَرُّ حَتَّى يَسْتَوِيَ غُرُوبُهَا ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ فِي قَرْنِ شَيْطَانٍ ، وَتَطْلُعُ فِي قَرْنِ شَيْطَانٍ .

• [٤٠٨٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ مِثْلَهُ .

○ [٤٠٩٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ[2] الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**» .

○ [٤٠٩١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ[3] بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ[4] ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَاضٍ . وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ بُخْتٍ ، كِلَاهُمَا ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ : «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى اللَّيْلِ**» . فَقَالَ لَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ[5] بْنُ

---

(١) في (ر) : «قرني» ، والمثبت موافق لما في «التمهيد» لابن عبد البر (١٣/ ٣٢) معزوا لعبد الرزاق ، بإسناده به .

○ [٤٠٩٠] [التحفة : س ٤٠٨٤ ، خ م س ٤١٥٥] [الإتحاف : عه طح حم ٥٤٦١] [شيبة : ٧٣٩٨] ، وسيأتي : (٤٠٩١ ، ٤٠٩٣ ، ٤٠٩٤) .

(٢) ليس في (ر) ، والمثبت موافق لما أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٢٠٨١) عن عبد الرزاق مقرونا عن ابن جريج به .

○ [٤٠٩١] [شيبة : ٧٣٩٨] ، وتقدم : (٤٠٩٠) وسيأتي : (٤٠٩٣ ، ٤٠٩٤) .

(٣) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لما أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٢٠٨٢) عن عبد الرزاق مقرونا عن ابن جريج ، به ، وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢١/ ٤٦١) .

(٤) في الأصل ، (ر) : «الحواز» ، وكلاهما تصحيف ، وينظر المصدران السابقان .

(٥) في الأصل : «عبد اللَّه» ، والمثبت من (ر) ، وهو الصواب .

عِيَاضٍ : إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي فِتْيَتِهِ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَانَ ۩ يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْمِ يَعْنِي بَنِي أُمَيَّةَ .

• [٤٠٩٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ قَزَعَةَ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَلَقِيَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، فَنَهَانِي عَنْهُمَا ، فَقَالَ : أَتْرُكُهُمَا لَكَ؟ قَالَ : نَعَمْ .

ο [٤٠٩٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ [(١)] بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ [(٢)] ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ [(٣)] ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ ۩ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

ο [٤٠٩٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ ، فَقُلْتُ مَا هَذَا؟ فَقَالَ : أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ ، قَالَ : فَذَهَبْتُ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا ، فَقَالَتْ : صَدَقَ ، فَقُلْتُ : فَأَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ**

۩ [ر/ ٤٣٥] .

• [٤٠٩٢] [**التحفة** : خ م (ت س ق) ٤٢٧٩] [**شيبة** : ٧٣٩٨] .

ο [٤٠٩٣] [**التحفة** : خ م س ٤١٥٥ ، خ م (ت س ق) ٤٢٧٩] [**شيبة** : ٧٣٩٨ ، ٧٤٠٠] ، وتقدم : (٤٠٩٠ ، ٤٠٩١) وسيأتي : (٤٠٩٤) .

(١) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) .

(٢) بعده في الأصل : «عن أبي سعيد الخدري» ، وفي (ر) كالمثبت ، وأخرج البخاري في «الصحيح» (٥٩١) ، وابن ماجه في «السنن» (١٢٢١) ، والإمام أحمد في «مسنده» (١٠٥٨٦) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٤٠٠) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٥٤٦) كلهم من طريق خبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة .

(٣) قوله : «نهى رسول اللَّه» ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وينظر المصادر السابقة .

۩ [١/ ١٦١ ب] .

ο [٤٠٩٤] [**التحفة** : خ م س ٤١٥٥] [**شيبة** : ٧٣٩٨] ، وتقدم : (٤٠٩٠ ، ٤٠٩١ ، ٤٠٩٣) .

حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلَا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ[(١)] الشَّمْسُ» ، فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ مَا أُمِرَ ، وَنَحْنُ نَفْعَلُ مَا أُمِرْنَا .

• [٤٠٩٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ عُمَرَ يَضْرِبُ عَلَيْهَا رُءُوسَ الرِّجَالِ[(٢)] ، يَعْنِي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ .

• [٤٠٩٦] عبد الرزاق[(٣)] ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : ضَرَبَ عُمَرُ الْمُنْكَدِرَ إِذْ رَآهُ سَبَّحَ بَعْدَ الْعَصْرِ .

• [٤٠٩٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ .

• [٤٠٩٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عُمَيْرٍ ، يَقُولُ : حَدَّثَنِي أَبُو غَادِيَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ النَّاسَ[(٤)] عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ .

ه [٤٠٩٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ عَلِيًّا سَبَّحَ فِي سَفَرٍ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ ، فَتَغَيَّظَ[(٥)] عَلَيْهِ عُمَرُ ، وَقَالَ : أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَىٰ عَنْ هَذَا .

---

(١) في (ر) : «تغرب» ، والمثبت من الأصل ، وهو الموافق لما في «كنز العمال» (٢٢٤٨٨) ، ولما في «جامع الأحاديث» (٤٣٢٠٠) ، وكلاهما معزو لعبد الرزاق .

(٢) في الأصل : «الحبال» بلا نقط ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لما في «ذم الكلام وأهله» للهروي (٢/ ١٢٠) من طريق أبي هارون العبدي به .

(٣) بعده في الأصل ، (ر) : «عن الثوري» وهو خطأ ، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٢/ ٤٣) معزوا لعبد الرزاق ، به .

(٤) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) .

ه [٤٠٩٩] [الإتحاف : طح حم ١٥٢٤٥ ، حم ١٥٢٦٩] .

(٥) في (ر) : «فتغيض» .

ه [٤١٠٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي يَوْمَ النَّحْرِ[١] فِي أَوَّلِ النَّهَارِ؟ قَالَ: لَا، وَلَا فِي يَوْمٍ غَيْرَ يَوْمِ النَّحْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ[٢] الشَّمْسُ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَقُولُ: أَمَّا أَنَا فَإِنَّمَا[٣] أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ ۩، وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَنْهَى أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ مِنْ[٤] لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ غَيْرَ أَلَّا أَتَحَرَّى[٥] طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «**إِنَّهُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَلَا يَتَحَرَّى أَحَدُ الصَّلَاةَ[٦] طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا**».

• [٤١٠١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ كَانَتَا تَرْكَعَانِ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

ه [٤١٠٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ[٧] سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ قَطُّ[٨]، إِلَّا مَرَّةً جَاءَهُ نَاسٌ بَعْدَ الظُّهْرِ فَشَغَلُوهُ فِي شَيْءٍ، فَلَمْ[٩] يُصَلِّ بَعْدَ

ه [٤١٠٠] [التحفة: خ م ٧٥٣٢، خ م ٨٣٧٥] [شيبة: ٧٤١٦، ٧٤٣٤، ٧٤٤٢]، وتقدم: (٤٠٨٢).

(١) **يوم النحر**: يوم عيد الأضحى، وهو: اليوم العاشر من شهر ذي الحِجَّة. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: نحر).

(٢) في (ر): «تزيغ».

(٣) في الأصل: «فإني»، والمثبت من (ر).

۩ [ر/ ٤٣٦].

(٤) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)

(٥) في الأصل: «ألا تحرى»، وفي (ر): ««غير ألا تحرى»، والمثبت من «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٩٥) من طريق عبد الرزاق به.

(٦) ليس في الأصل، والمثبت من (ر).

ه [٤١٠٢] [الإتحاف: خز طح حم ش ٢٣٥٢٧]، وسيأتي: (٤١٠٣).

(٧) في (ر): «أبي»، واضطرب في رسمه في الأصل فكان كذلك، ثم أصلحه كالمثبت، وهو الموافق لـ «مسند الإمام أحمد» (٢٧٢٨٧) عن عبد الرزاق به، وينظر: «التمهيد» (١٣/ ٣٩) معزوا للمصنف به.

(٨) ليس في (ر)، والمثبت من الأصل، وينظر المصدران السابقان.

(٩) في الأصل: «ولم»، والمثبت من (ر)، وينظر المصدران السابقان.

الظُّهْرِ شَيْئًا حَتَّىٰ صَلَّى الْعَصْرَ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى الْعَصْرَ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

○ [٤١٠٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: قُمْ يَا كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ إِلَىٰ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَقُمْتُ مَعَهُ، وَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ، فَأَتَيَا عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَا أَدْرِي، سَلُوا(١) أُمَّ سَلَمَةَ، فَأَتَيْنَا أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، لَمْ أَكُنْ أَرَاهُ يُصَلِّيهِمَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ؟ قَالَ: **«قَدِمَ وَفْدٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، أَوْ قَالَ: قَدِمَتْ صَدَقَةٌ وَكُنْتُ أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَلَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُهُمَا، فَهُمَا هَاتَانِ»** ۩.

○ [٤١٠٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْأَعْمَىٰ، يُخْبِرُ عَنْ رَجُلٍ، يُقَالُ لَهُ: السَّائِبُ مَوْلَى الْفَارِسِيِّينَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ رَآهُ(٢) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ رَكَعَ بَعْدَ الْعَصْرِ(٣) رَكْعَتَيْنِ، فَمَشَىٰ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ وَهُوَ يُصَلِّي كَمَا هُوَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ زَيْدٌ(٤): اضْرِبْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَوَاللَّهِ لَا أَدَعُهُمَا أَبَدًا بَعْدَ إِذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، قَالَ: فَجَلَسَ إِلَيْهِ عُمَرُ، وَقَالَ: يَا زَيْدُ بْنَ خَالِدٍ، لَوْلَا أَنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُلَّمًا إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى اللَّيْلِ لَمْ أَضْرِبْ فِيهِمَا.

○ [٤١٠٣] [شيبة: ٧٤٣١]، وتقدم: (٤١٠٢).

(١) في (ر): «سألوا». ۩ [١/ ١٦٢ أ].

○ [٤١٠٤] [الإتحاف: طح حم ٤٨٨٦]. (٢) في (ر): «رأى».

(٣) قوله: «بعد العصر»، ليس في (ر)، والمثبت من الأصل، وهو الموافق لما في «مسند الإمام أحمد» (١٧٣١٠) عن عبد الرزاق به، وينظر: «التمهيد» (١٣/ ٣٢) معزوا للمصنف به.

(٤) ليس في (ر)، وينظر المصدران السابقان.

○ [٤١٠٥] عبدالرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ[١]، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيَّ ۩ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ، فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي بَعْدَهَا، فَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرِدَائِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ، وَقَالَ: اجْلِسْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ قَبْلَكُمْ بِأَنَّهُ[٢] لَمْ يَكُنْ لِصَلَاتِهِمْ فَصْلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ ابْنُ الْخَطَّابِ**».

● [٤١٠٦] عبدالرزاق، عَنْ هُشَيْمٍ، أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَمْزَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: صَلِّ مَا شِئْتَ إِلَى اللَّيْلِ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عُمَرَ يَضْرِبُ الرَّجُلَ يَرَاهُ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ.

● [٤١٠٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ[٣] بْنُ الْمُصْعَبِ، أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَقَالَ: فَقُلْتُ: لَا أَدَعُهُمَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا﴾[٤] فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ إِلَى ﴿مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

● [٤١٠٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، أَنَّ طَاوُسًا أَقَامَهُ بِخَيْفِ مِنًى بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، لِيُصَلِّيَ[٥] بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ لِي: أَتُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ؟ قُلْتُ[٦]: نَعَمْ، قَالَ: أُكْرِمْتَ وَاللَّهِ.

---

(١) اضطرب في كتابته بالأصل، وفي (ر): «شعبة»، الصواب ما أثبتناه، وهو عبد اللَّه بن سعيد بن أبي هند أبو بكر المدني الفزاري، وينظر شيوخ المصنف. وينظر: ترجمة المصنف في «تهذيب الكمال» (١٨/ ٥٣).
۩ [ر/ ٤٣٧].

(٢) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو الموافق لما في «جامع الأحاديث» (٣٩/ ٣٥٧) معزوًّا لعبد الرزاق.

● [٤١٠٦] [شيبة: ٧٤٠٧، ٧٤١٤].

(٣) في الأصل: «عمرو»، وفي (ر): «عمر»، وكلاهما خطأ، والمثبت من «التمهيد» (١٣/ ٤٢) لابن عبد البر معزوا لعبد الرزاق به، وينظر ترجمته: «تهذيب الكمال» (١٤/ ٧٧).

(٤) قوله في الآية: ﴿وَرَسُولُهُۥٓ﴾ ليس في (ر)، المثبت من الأصل، وهو الموافق للتلاوة.

(٥) في (ر): «أن يصلي».

(٦) في الأصل: «قال»، والمثبت من (ر).

● [٤١٠٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ خِلَافَةِ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ تَرَكَهُمَا ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ عُمَرُ رَكَعَهُمَا ، فَقِيلَ لَهُ : مَا هَذَا؟ فَقَالَ إِنَّ عُمَرَ كَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَيْهِمَا .

قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ : وَكَانَ أَبِي لَا يَدَعُهُمَا .

○ [٤١١٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، يَذْكُرُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا قَطُّ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا رَكَعَ (١) رَكْعَتَيْنِ .

● [٤١١١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ الْعَصْرَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَكَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَكُنَّا نُصَلِّيهِمَا مَعَهُ نَقُومُ صَفًّا خَلْفَهُ .

٢٨٨- بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

● [٤١١٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، قَالَ : رَأَيْتُ اللُّبَابَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ يُصَلُّونَهُمَا .

● [٤١١٣] *عبد الرزاق* ۩ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّيَانِ الرَّكْعَتَيْنِ (٢) قَبْلَ الْمَغْرِبِ .

○ [٤١١٠] [التحفة : م س ١٦٧٧٢ ، خ س ١٧٣١١] [الإتحاف : حم ٢٢٠٠٣] [شيبة : ٧٤٢٣] .

(١) قوله : «بعد العصر إلا ركع» في الأصل : «إلا ركع بعد العصر» ، والمثبت موافق لما أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٥٩٩٦) ، ومحمد بن إسحاق السراج في «مسنده» (٢٣٣٠) من طريق عبد الرزاق به .

● [٤١١٢] [التحفة : خ س ١١١٢] [شيبة : ٧٤٥٧] ، وسيأتي : (٤١١٨) .

● [٤١١٣] [شيبة : ٧٤٥٦] .

۩ [ر/ ٤٣٨] .

(٢) في (ر) : «الركعتان» ، والمثبت من الأصل ، وهو الموافق لما في «كنز العمال» (٢١٨٣٤) معزوا للمصنف .

• [٤١١٤] عبدالرزاق ، عَنْ هُشَيْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ۩ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ .

○ [٤١١٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حُدِّثْتُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ عَلَيْنَا بَعْدَمَا تَغْرُبُ الشَّمْسُ ، وَيَكُونُ اللَّيْلُ ، وَقَبْلَ أَنْ يُثَوَّبَ(١) بِالْمَغْرِبِ ، وَنَحْنُ نُصَلِّي ، فَلَا يَنْهَانَا وَلَا يَأْمُرُنَا .

• [٤١١٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَا يَرْكَعُونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ يَرْكَعُونَهُمَا(٢) .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَانَ أَنَسٌ يَرْكَعُهُمَا .

• [٤١١٧] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَمْ يُصَلِّ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَا عُمَرُ ، وَلَا عُثْمَانُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ .

• [٤١١٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ(٣) ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ اللُّبَابَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا نُودِيَ بِالْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ لِيُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ .

۩ [١/ ١٦٢ ب] .

(١) في (ر) : «يتوب» ، والمثبت من الأصل ، وهو الموافق لما في «كنز العمال» (٢١٨٢١) معزوا للمصنف .

(٢) غير واضح في الأصل ، والمثبت من (ر) .

• [٤١١٨] [التحفة : خ س ١١١٢] [شيبة : ٧٤٥٧] ، وتقدم : (٤١١٢) .

(٣) في الأصل ، (ر) : «عاصم» وهو خطأ ، والتصويب من «صحيح البخاري» (٥٠٧) من وجه آخر ، من طريق الثوري ، به ، وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٩٢) .

٢٨٩- بَابُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ

• [٤١١٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ .

• [٤١٢٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسَافِرٍ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ .

○ [٤١٢١] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (١) ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ (٢) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**» .

• [٤١٢٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (٣) ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ مَوْهَبٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ عَقِيلٍ يَقُولُ لِلنَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ : وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَيْلَكُمْ ، لَا صَلَاةَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ .

• [٤١٢٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ۩ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ عَقِيلٍ يَنْهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ (٤) الْإِقَامَةِ .

• [٤١١٩] [التحفة : م د ت س ق ١٤٢٢٨] [شيبة : ٤٨٧٥ ، ٤٨٧٦] .

○ [٤١٢١] [التحفة : م د ت س ق ١٤٢٢٨] [الإتحاف : مي خز طح حب حم ١٩٥٧٩] [شيبة : ٤٨٧٥ ، ٤٨٧٦] .

(١) رسم بعده في الأصل : «عن بلع» وهو خطأ واضح ؛ فالحديث معروف من رواية معمر ، عن أيوب ، به . ينظر : «مسند البزار» (٨٧٣٩) من طريق عبد الرزاق ، به ، و«العلل» للدارقطني (١١/ ٨٣) .

(٢) قوله : «عن عمرو بن دينار» ليس في الأصل ، (ر) ، واستدركناه من المصدرين السابقين من طريق عبد الرزاق ، به .

(٣) قوله : «أخبرنا ابن جريج» ليس في (ر) ، والمثبت من الأصل ، وهو الموافق لما في «المحلى» (٢/ ١٥٣) معزوا للمصنف به .

۩ [ر/ ٤٣٩] .

(٤) في الأصل : «بعد» ، والمثبت من (ر) .

• [٤١٢٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَأَلْتُ طَاوُسًا قُلْتُ : أَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ؟ قَالَ : أَوَتُطِيقُ ذَلِكَ؟

• [٤١٢٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُمَا[١] يَكْرَهَانِ الصَّلَاةَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ ، قَالَ سَعِيدٌ : اقْطَعْ صَلَاتَكَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ[٢] ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : إِنْ كُنْتَ قَدْ دَخَلْتَ فِي شَيْءٍ فَأَتِمَّهُ .

• [٤١٢٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ ، فَإِنْ خَرَجَ الْإِمَامُ وَأَنْتَ رَاكِعٌ ، فَارْكَعْ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَىٰ خَفِيفَةً ، ثُمَّ سَلِّمْ .

○ [٤١٢٧] *عبدالرزاق* أُرَاهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ - أَبُو سَعِيدٍ[٣] يَشُكُّ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ الْقِشْبِ[٤] ، وَهُوَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حِينَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**أَصَلَاتَانِ مَعًا؟**» .

• [٤١٢٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : خَرَجَ الْإِمَامُ ، وَأَنَا مُتَطَوِّعٌ ، قَائِمٌ؟ قَالَ : فَصِلْهَا[٥] بِهَا إِلَّا لَمْ تَكُنْ رَكَعْتَ ، وَلَا يَخْرُجُ الْإِمَامُ إِلَّا وَقَدْ صَلَّيْتَ ، وَجَلَسْتَ ، قُلْتُ لَهُ : فَخَرَجَ وَأَنَا رَاكِعٌ ، قَالَ : ارْكَعْ إِلَىٰ تِلْكَ رَكْعَةً إِذَنْ خَفِيفَةً ثُمَّ سَلِّمْ ، فَإِنْ كُنْتَ قَدْ رَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُمْتَ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصِلْهَا بِهَا[٦] ، قُلْتُ : إِنِّي لَمْ

• [٤١٢٤] [شيبة : ٦٤٧٧] .

(١) في الأصل : «أنها» ، وبعده في (ر) : «كانا» .

(٢) قوله : «قال سعيد : اقطع صلاتك عند الإقامة» ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لما في «المحلى» (٣/ ١٥٣) معزوًّا للمصنف ، به .

(٣) يعني ابن الأعرابي ، راوي «المصنف» عن الدبري ، عن عبد الرزاق .

(٤) في الأصل ، (ر) : «العشب» ، والتصويب من «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٤٦٠٢) من طريق سفيان الثوري ، به ، «كنز العمال» معزوًّا للمصنف (٨/ ٩٠) .

(٥) في الأصل : «فصليها» ، والمثبت من (ر) .

(٦) قوله : «إلا لم تكن ركعت ولا يخرج الإمام إلا وقد صليت . . . فصلها بها» ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) .

أُسَلِّمْ تَسْلِيمَ الِانْصِرَافِ ، قَالَ : أَلَيْسَ قَدْ تَشَهَّدْتَ؟ قُلْتُ : بَلَىٰ ، قَالَ : فَحَسْبُكَ ، فَصِلْهَا[1] بِهَا .

• [٤١٢٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : قُلْتُ : كُنْتُ قَائِمًا أُصَلِّي ، فَمَرَرْتُ بِسَجْدَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا فِي تِلْكَ السَّجْدَةِ ، قَالَ صِلْهَا بِهَا ، قُلْتُ : أُكَبِّرُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : أَسْتَعِيذُ؟ قَالَ : نَعَمْ ۩ ، قُلْتُ : وَلَا أَكْتَفِي بِاسْتِعَاذَتِي لِلتَّطَوُّعِ؟ قَالَ : بَلَىٰ ، وَلَكِنْ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَسْتَعِيذَ .

• [٤١٣٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ الرَّازِيُّ[2] ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ كَانَ يَصِلُ التَّطَوُّعَ بِالْمَكْتُوبَةِ ، قَالَ : فَعَرَفْتُهُ ، قَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِرَأْيِهِ .

• [٤١٣١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ أَنَّهُمَا كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ يَصِلَانِ[3] التَّطَوُّعَ بِالْمَكْتُوبَةِ .

• [٤١٣٢] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ وَالْأَعْمَشِ وَالزُّبَيْرِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ دَخَلَ مَسْجِدًا يَرَىٰ أَنَّهُمْ قَدْ صَلَّوْا ، فَصَلَّىٰ ۩ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، قَالَ : يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَجْعَلُ الْبَاقِيَتَيْنِ تَطَوُّعًا .

قَالَ الزُّبَيْرُ : فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ : مَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا ، قَالَ : إِنَّ هَذَا كَانَ يَصْنَعُهُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ .

• [٤١٣٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : يَقْطَعُ صَلَاتَهُ ، وَيَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ .

---

(١) في (ر) : «صلها» .

۩ [١/ ١٦٣ أ] .

(٢) كذا في الأصل ، (ر) ولا ندري من هو ، ولعل الصواب : «الداري» ، انظر : «تهذيب الكمال» (١٥/ ٤٦٨) ، (١٨/ ٣٣٨) ، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣١٨) ، (٦/ ٣٢٥) .

(٣) في (ر) : «بصلاة» .

• [٤١٣٢] [شيبة : ٤٨٨٧] .

۩ [ر/ ٤٤٠] .

• [٤١٣٤] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَمَّنْ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلْتَ فِي صَلَاةٍ فَلَا تُدْخِلْ مَعَهَا غَيْرَهَا، يَقُولُ: إِذَا كُنْتَ فِي الْمَكْتُوبَةِ فَلَا تَجْعَلْهَا فِي تَطَوُّعٍ، أَوْ فِي تَطَوُّعٍ فَلَا تَجْعَلْهَا فَرِيضَةً.

• [٤١٣٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وَصَلْتَ التَّطَوُّعَ بِالْمَكْتُوبَةِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ، يَقُولُ: وَلَكِنْ سَلِّمْ وَادْخُلْ مَعَهُمْ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَهُ الْحَسَنُ.

٢٩٠- بَابٌ هَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؟

○ [٤١٣٦] *عبد الرزاق*، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ[١]، عَنْ شَرِيكِ[٢] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ، فَوَجَدَ رَجُلَيْنِ يُصَلِّيَانِ، فَقَالَ: «**أَصَلَاتَانِ مَعًا؟**».

○ [٤١٣٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ لِلصُّبْحِ، فَقَالَ: «**أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟**».

• [٤١٣٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي[٣] الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟

قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

○ [٤١٣٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، أَوْ عَنْ

---

(١) في الأصل، (ر): «ميسرة»، والمثبت هو الصواب، فهو من شيوخ المصنف. وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٩/ ٤٦٢).

(٢) في الأصل، (ر): «سويد»، والمثبت هو الصواب، فهو ممن روى عنه ابن أبي سبرة. وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٧٥).

(٣) في (ر): «أتصل»، والمثبت موافق لما أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢٣٢)، وابن حزم في «المحلى» (٢/ ١٥٢) كلاهما من طريق عبد الرزاق به.

أَبِي عُثْمَانَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**أَيَّتُهُمَا صَلَاتُكَ؟ الَّتِي صَلَّيْتَ وَحْدَكَ ، أَمِ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا؟**»

• [٤١٤٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا عِنْدَ الْإِقَامَةِ ، قَالَ : كَيْفَ يُصَلِّيهِمَا وَقَدْ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ؟

• [٤١٤١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ أَكُنْ رَكَعْتُهُمَا ، قَالَ : فَارْكَعْهُمَا(١) فِي الْمَسْجِدِ ، إِلَّا أَنْ تَخْشَىٰ أَنْ تَفُوتَكَ الرَّكْعَةُ الَّتِي الْإِمَامُ فِيهَا

• [٤١٤٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ۩ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَرْكَعَهُمَا فِي الطَّرِيقِ؟ قَالَ : لَا أُبَالِي أَيْنَ تَرْكَعُهُمَا ، إِذَا رَكَعْتَهُمَا قَبْلَ الصَّلَاةِ .

○ [٤١٤٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ خِفْتُ أَنْ تَفُوتَنِي الصُّبْحُ؟ قَالَ : فَدَعْهُمَا ، وَلَا يَفُوتُكَ شَيْءٌ مِنَ الصُّبْحِ . قَالَ : ثُمَّ أَخْبَرْتُهُ خَبَرَ أَبِي سَعِيدٍ الْأَعْمَىٰ إِيَّانَا عَنِ الَّذِي رَكَعَهُمَا بَعْدَ الصُّبْحِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ .

• [٤١٤٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : أَرْكَعُهُمَا ۩ فِي بَيْتِي ثُمَّ آتِي الْمَسْجِدَ فَأَجْلِسُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، قَالَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ : لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ .

• [٤١٤٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا أَخْطَأْتَ أَنْ تَرْكَعَهُمَا قَبْلَ الصُّبْحِ فَارْكَعْهُمَا بَعْدَ الصُّبْحِ .

• [٤١٤٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ صَلَّىٰ(٢) مَعَ الْإِمَامِ ، فَإِذَا فَرَغَ رَكَعَهُمَا بَعْدَ الصُّبْحِ .

---

(١) في (ر) : «فإن ركعها» .

۩ [ر/ ٤٤١] . ۩ [١/ ١٦٣ ب] .

(٢) في الأصل ، (ر) : «صل» ، والمثبت من (ك) ، وهو الموافق لما أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٢/ ١٥٣) من طريق عبد الرزاق ، به .

• [٤١٤٧] عبدالرزاق : وَرَأَيْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ رَكَعَهُمَا بَعْدَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ صَنْعَاءَ بَعْدَمَا سَلَّمَ الْإِمَامُ .

○ [٤١٤٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ[1] : سَمِعْتُ عَبْدَ رَبِّهِ بْنَ سَعِيدٍ ، أَخُو يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ ، وَلَمْ يَكُنْ رَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، فَصَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ قَامَ حِينَ فَرَغَ مِنَ الصُّبْحِ ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : «**مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟**» ، فَأَخْبَرَهُ ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَضَىٰ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا .

• [٤١٤٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ[2] ابْنَ عُمَرَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْقَوْمُ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّىٰ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، فَدَخَلَ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ ، ثُمَّ قَعَدَ ، حَتَّىٰ أَشْرَقَتْ لَهُ الشَّمْسُ قَضَاهُمَا ، قَالَ : وَكَانَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ صَلَّاهُمَا فِي الطَّرِيقِ .

• [٤١٥٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ مُخْبِرٍ أَخْبَرَهُ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ رَكَعَ فِي الضُّحَىٰ رَكْعَتَيْنِ ، وَلَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ الضُّحَىٰ قَطُّ ، فَقِيلَ لَهُ : مَا رَأَيْنَاكَ تُصَلِّي[3] هَذِهِ الصَّلَاةَ قَطُّ ، قَالَ : إِنِّي كُنْتُ نَسِيتُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَرَكَعْتُهُمَا الْآنَ .

• [٤١٥١] عبدالرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ۩ ابْنَ عُمَرَ بَيْنَا هُوَ يَلْبَسُ

○ [٤١٤٨] [الإتحاف : خز قط حم ١٦٣٦٢ ، خز حب قط كم ش ١٦٣٦٣] .

(١) ليس في (ر) ، والمثبت من الأصل ، (ك) ، وهو الموافق لما أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٤٢٥٨) عن عبد الرزاق به .

(٢) في الأصل : «عن» ، والمثبت من (ر) ، (ك) ، وهو الموافق لما أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢٢٩) عن إسحاق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٣) في (ر) : «تصل» ، وهو خلاف الجادة ، والمثبت من الأصل .

۩ [ر/ ٤٤٢] .

لِلصُّبْحِ إِذْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ ، فَصَلَّىٰ فِي الْحُجْرَةِ رَكْعَتَيِ [(١)] الْفَجْرِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ مَعَ النَّاسِ .

قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا وَجَدَ الْإِمَامَ يُصَلِّي وَلَمْ يَكُنْ رَكَعَهُمَا ، دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ ، ثُمَّ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

• [٤١٥٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ ، قَالَ : بَلَغَنَا ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : نَعَمْ وَاللَّهِ ، لَئِنْ دَخَلْتُ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ لَأَعْمِدَنَّ إِلَىٰ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ لَأَرْكَعَنَّهُمَا ثُمَّ لَأُكْمِلَنَّهُمَا ، ثُمَّ لَا أَعْجَلُ [(٢)] عَنْ إِكْمَالِهِمَا ، ثُمَّ أَمْشِي إِلَى النَّاسِ فَأُصَلِّي [(٣)] مَعَ النَّاسِ الصُّبْحَ .

• [٤١٥٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ [(٤)] ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ : جَاءَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي الْفَجْرَ ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ إِلَىٰ سَارِيَةٍ ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّىٰ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ .

• [٤١٥٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ .

• [٤١٥٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : وَكَانَ الْحَسَنُ يَفْعَلُهُ .

• [٤١٥٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ وَعَاصِمٍ ، عَنِ [(٥)] الشَّعْبِيِّ : أَنَّ مَسْرُوقًا كَانَ يُصَلِّيهِمَا وَالْإِمَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ .

---

(١) ليس في (ر) ، وأثبتناه من الأصل ، (ك) .

(٢) في الأصل ، (ر) : «عجل» ، والمثبت من (ك) هو الأليق بالسياق .

(٣) في (ر) : «وأصلي» ، والمثبت من الأصل ، (ك) .

(٤) قوله : «عن الثوري» ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، (ك) ، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٢٧٧) عن إسحاق الدبري عن المصنف به .

(٥) في الأصل : «بن» ، والمثبت من (ر) ، وهو الصواب .

● [٤١٥٧] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ تَكُنْ رَكَعْتَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَصَلِّهِمَا ثُمَّ ادْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ.

قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَالنَّخَعِيُّ يَدْخُلَانِ مَعَ الْإِمَامِ، وَلَا يَرْكَعَانِ حِينَئِذٍ.

● [٤١٥٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ(١) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِنْ لَمْ يَقْضِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ(٢)، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٢٩١- بَابُ الرَّجُلِ يَدْعُو وَيُسَمِّي فِي دُعَائِهِ

○ [٤١٥٩] أخبرنا ۩ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ(٣): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ(٤)، قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، قَالَ: اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا»، دَعَا عَلَى نَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، قَالَ(٣): فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

○ [٤١٦٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٥) رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ۩ الْآخِرَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ،

---

(١) قوله: «عن جابر» ليس في الأصل، والمثبت من (ر) هو الأشبه؛ فإن جابرا الجعفي من شيوخ الثوري، وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٦٦).

(٢) بياض في الأصل، والمثبت من (ر).

○ [٤١٥٩] [التحفة: خت ٦٨٠٦، خ س ٦٩٤٠] [الإتحاف: خز طح حب حم ٩٥٩٧].

۩ [١/ ١٦٤ أ].

(٣) ليس في (ر).

(٤) في الأصل، (ر): «الركعتين»، والتصويب من «صحيح ابن خزيمة» (٦٧٩) من طريق عبد الرزاق، به.

○ [٤١٦٠] [التحفة: خ م س ق ١٣١٣٢، خ س ١٣١٥٥، خ ١٣٧٦٨، خ ١٣٨٨٦، خ ١٥١٣٣، خ ١٥٣٥٠، م د ١٥٣٨٧] [الإتحاف: مي خز جا طح حب حم ش ١٨٥٩٧، حب خز قط حم ٢٠٤١٩] [شيبة: ٧١١٩].

(٥) قوله: «رسول الله ﷺ» سقط من الأصل، (ر)، واستدركناه من «مسند أحمد» (٧٧٨٤)، «صحيح ابن حبان» (١٩٦٥)، «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٤٢٧)، (٥/ ٢١٣) وغيرهم من طريق المصنف، به.

۩ [ر/ ٤٤٣].

قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ[1] عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي[2] يُوسُفَ».

○ [٤١٦١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ[3] شَهْرًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، عُصَيَّةَ[4]، وَذَكْوَانَ، وَرِعْلٍ، وَلِحْيَانَ، وَكُلُّهُمْ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ.

○ [٤١٦٢] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: جَاءَ كَلْبٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْعَصْرِ لِيَمُرَّ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ احْبِسْهُ، فَمَاتَ الْكَلْبُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَيُّكُمْ دَعَا عَلَيْهِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ[5]: «لَوْ دَعَا عَلَى أُمَّةٍ لَاسْتُجِيبَ لَهُ».

○ [٤١٦٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: فَرَّ عَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ، وَسَلَمَةُ بْنُ هِشَامٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

---

(١) **وطأتك**: أي خُذهم أخذًا شديدًا. (انظر: النهاية، مادة: وطأ).

(٢) **السنون**: جمع سنة، والمراد: سنين فيها قحط وجدب. (انظر: النهاية، مادة: سنه).

○ [٤١٦١] [التحفة: م د ٢٣٥، خ م ٩٣١، م س ١٢٧٣، م ١٦١٥، خ م س ١٦٥٠] [**الإتحاف**: مي طح عه حم ١٢٢٦، طح حب حم عه ١٤٧٩، حم عه ١٨٦٢، طح حب عه حم ١٩١٧] [شيبة: ٧٠٥٣، ٧٠٥٤]، وسيأتي: (٥١٠٣، ٥١٠٤، ٥١٠٥، ١٠٥٨٧).

(٣) **القنوت**: الدعاء. (انظر: النهاية، مادة: قنت).

(٤) في (ر): «عصبية»، والمثبت من (ر)، وهو الموافق لما في «للمسند» للإمام أحمد (١٢٨٥١)، والسراج في «مسنده» (١/ ٤٠٤) كلاهما من طريق المصنف به

عصية: قبيلة من سُلَيم. (انظر: اللسان، مادة: عصا).

(٥) بعده في (ر): «النبي ﷺ».

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَيَّاشٌ، وَسَلَمَةُ مُتَكَفِّلَانِ[1] مُرْتَدِفَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَالْوَلِيدُ يَسُوقُ بِهِمَا، فَكُلِمَتْ إِصْبَعُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ:

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ

فَعَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَخْرَجَهُمْ إِلَيْهِ وَشَأْنَهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ النَّاسُ، فَصَلَّى الصُّبْحَ فَرَكَعَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا[2]، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ دَعَا لَهُمْ[3] قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ! أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ! أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ! أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ! أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي[4] يُوسُفَ**».

٥[٤١٦٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ[5]: دَعَوْتُ فِي الْمَكْتُوبَةِ عَلَى رَجُلٍ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِهِ، قَالَ: قَدِ انْقَطَعَتْ صَلَاتُكَ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي حِينَئِذٍ، قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ لِعَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ وَرَكَعَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ۞ الرَّكْعَةِ، قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ: «**اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ[6] بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ عِبَادِكَ**»، قُلْتُ: فَدَعَا بِهَذَا وَسَمَّى مَا سَمَّى، قَالَ: لَا أَدْرِي أَكَانَ فِي

---

(١) في الأصل: «مكبلان»، وفي (ر): «مكسلان»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٧/ ٥٤)، من طريق المصنف به، ومن طريقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥/ ١٣٥٣)، وقال ابن الأثير في «النهاية» (مادة: كفل): «تكفلت البعير وأكفلته: إذا أدرت حول سنامه كساء ثم ركبته».

(٢) في (ر): «بينهما»، والمثبت من الأصل، وهو الموافق لـ «معرفة الصحابة» الذي سبق.

(٣) في الأصل: «لهما»، والمثبت من (ر)، وينظر المصدران السابقان.

(٤) في (ر): «كسنين»، وينظر المصدران السابقان.

(٥) في (ر): «لو».

۞[ر/ ٤٤٤].

(٦) قوله: «ابن الوليد» ليس في (ر)، واستدركناه من «كنز العمال» (٣٧٤٦٠) معزوا للمصنف، وينظر ترجمته في «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٥/ ٢٧٢٦).

سُبْحَةٍ أَوْ مَكْتُوبَةٍ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ دَعَا لَهُمْ فِي الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: لَا(١) أَدْرِي، وَلَعَلَّهُ أُمِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَسْنَا كَهَيْئَتِهِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ عَطَاءٌ: دَعَا لَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَدْعُ بَعْدَ ذَلِكَ فِيمَا بَلَغَنِي.

• [٤١٦٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ: دُعَاءُ الْمَرْءِ فِي الْمَكْتُوبَةِ؛ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ وَيَسْأَلُهُ، قَالَ: مَا أُحِبُّهُ، قُلْتُ ۩: أَيَقْطَعُ(٢) ذَلِكَ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَيَسْجُدُ سَجْدَتَي السَّهْوِ؟ قَالَ: لَا(٣)، قُلْتُ: أَفَتَدْعُو(٤) أَنْتَ الْمَرَّةَ فِي الْمَكْتُوبَةِ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ(٥) مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ(٦): إِنِّي لَتَأْخُذُنِي الْمَرَّةَ الرَّغْبَةُ فِي الْمَكْتُوبَةِ فَأَسْتَغْفِرُ وَأَسْأَلُ(٧) بِذَلِكَ قَلِيلٌ قَالَ: وَلَا سَوَاءٌ، الدُّعَاءُ(٨) فِي الدُّنْيَا وَغَرَضِهَا، أَشَدُّ مِنَ الدُّعَاءِ لِلْآخِرَةِ(٩) وَالِاسْتِغْفَارِ.

• [٤١٦٦] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي الْمَكْتُوبَةِ فَلَا تَدْعُ بِشَيْءٍ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَسَمِعْتُ طَاوُسًا، يَقُولُ: لَا تَدْعُ فِي الْمَكْتُوبَةِ، وَلَا أَعْلَمُ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ إِلَّا التَّشَهُّدَ.

• [٤١٦٧] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: ادْعُ فِي الْفَرِيضَةِ بِمَا فِي الْقُرْآنِ.

• [٤١٦٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ مِثْلَهُ.

---

(١) في (ر): «ما».
۩ [١/ ١٦٤ ب].
(٢) في (ر): «أسقط».
(٣) في الأصل، (ر): «ولا»، والمثبت من (ك).
(٤) في (ر): «أتدعو».
(٥) في (ر): «يسلم».
(٦) في الأصل: «قال».
(٧) قوله: «فأستغفر وأسأل» في (ر): «وأستغفر وأسل».
(٨) في (ر): «ما الدعاء».
(٩) في (ر): «في الآخرة».

● [٤١٦٩] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ[1] قَالَ: ادْعُ فِي الْفَرِيضَةِ بِمَا فِي الْقُرْآنِ.

● [٤١٧٠] *عبد الرزاق*، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ قَوْلِ طَاوُسٍ.

● [٤١٧١] *عبد الرزاق*، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: ادْعُ فِي الْفَرِيضَةِ بِمَا شِئْتَ.

● [٤١٧٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو[2] بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: احْمِلُوا حَوَائِجَكُمْ عَلَى الْمَكْتُوبَةِ.

وَقَالَ عَمْرُو[3] بْنُ دِينَارٍ وَغَيْرُهُ مِنْ عُلَمَائِنَا: مَا مِنْ صَلَاةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ[4] أَنْ أَدْعُوَ فِيهَا حَاجَتِي[5] مِنَ الْمَكْتُوبَةِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَقُولُ: وَنَظَرْتُ فِي اسْتِفْتَاحِ النَّبِيِّ ۩ ﷺ وَأَصْحَابِهِ الْمَكْتُوبَةَ أَجِدُهُمْ يَدْعُونَ وَيَسْتَغْفِرُونَ فِي بَعْضِ رُكُوعِهِمْ وَسُجُودِهِمْ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

● [٤١٧٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْفُرَافِصَةِ[6]، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَدِّثٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو لِلزُّبَيْرِ وَأَسْمَاءَ أُمِّهِ يُسَمِّيهِمَا فِي الصَّلَاةِ[7] بِأَسْمَائِهِمَا.

● [٤١٦٩] [شيبة: ٣٠٥٢، ٣٠٥٤].

(١) في (ر): «طاوسا».

(٢) في (ر): «عمر»، والمثبت هو الصواب، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٢٧٧) من طريق عبد الرزاق، به. وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٥/ ٢٢).

(٣) في (ر): «عمر»، والمثبت من الأصل، وهو الصواب.

(٤) ليس في (ر).

(٥) في (ر): «بحاجتي».

۩ [ر/ ٤٤٥].

(٦) قوله: «عن حفص بن الفرافصة» ليس في (ر)، والمثبت من الأصل، هو الصواب، وينظر ترجمته في «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٦٠).

(٧) في (ر): «صلاته».

●[٤١٧٤] عبد الرزاق، عَنْ عُمَرَ[١] بْنِ رَاشِدٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْفَرَافِصَةِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ سَاجِدٌ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَلِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ.

●[٤١٧٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَكْرَهُ أَنْ يُسْتَغْفَرَ[٢] فِي التَّطَوُّعِ؟ قَالَ نَعَمْ، حَتَّىٰ يَجْلِسَ وَيَتَشَهَّدَ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ جَالِسًا، قَالَ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: ١٤].

○[٤١٧٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ كَمَا يَتَكَلَّمُ[٣] الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ، حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

●[٤١٧٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ[٤]، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ فَمَا عَلِمْتُ مَا يَقْرَأُ حَتَّىٰ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ فِي ﴿طه﴾.

○[٤١٧٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ[٥]، عَنْ صِلَةَ

●[٤١٧٤][شيبة: ٨١٨٨، ٨١٩١].

(١) في الأصل: «معمر»، والمثبت من (ر)، وهو الأشبه بالصواب؛ لأن طريق معمر بن راشد ورد في الأثر قبله، والمذكور هو: عمر بن راشد اليمامي. وينظر: «تهذيب الكمال» (٢١/ ٣٤٠).

(٢) في (ر): «تستغفر». (٣) في (ر): «تتكلم».

●[٤١٧٧][شيبة: ٣٦٧٩، ٣٦٨٧].

(٤) قوله: «عن الثوري»، ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو الصواب، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٢٧٧) من طريق المصنف عن الثوري به، وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١١/ ١٥٤).

○[٤١٧٨][التحفة: م د ت س ق ٣٣٥١، س ٣٣٥٢][الإتحاف: مي خز عه طح حب قط حم ٤١٥٨][شيبة: ٦٠٩٥]، وتقدم: (٢٩٧١).

(٥) قوله: «سعد بن عبيدة» في الأصل: «سعيد بن عبيد»، وفي (ر): «سعيد بن عبيدة»، وهو خطأ، =

ابْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ خَوْفٍ تَعَوَّذَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ سَأَلَ.

• [٤١٧٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ، أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بَأْسًا أَنْ يَدْعُوَ الرَّجُلُ فِي التَّطَوُّعِ [1]، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ [2] فَيَقِفُ عِنْدَهَا فَيَسْأَلُ وَيَتَعَوَّذُ.

• [٤١٨٠] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، أَنَّ عَائِشَةَ مَرَّتْ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ﴾ ۞ [الطور: ٢٧]، فَقَالَتْ: رَبِّ مُنَّ عَلَيَّ وَقِنِي عَذَابَ السَّمُومِ.

• [٤١٨١] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا قَرَأَ فِي صَلَاةٍ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى.

• [٤١٨٢] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَرَأَ فِي الْجُمُعَةِ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ ۞.

• [٤١٨٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧيَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠]، قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ! بَلَى، وَإِذَا قَرَأَ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى.

= والتصويب من «مسند أحمد» (٢٣٧٨٥) عن عبد الرزاق، به، وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٢٩٠).

(١) في (ر): «بالتطوع».

(٢) قوله: «الجنة والنار» في (ر): «النار».

• [٤١٨٠] [شيبة: ٦٠٩١].

۞ [١/ ١٦٥ أ].

• [٤١٨١] [شيبة: ٣٥٧١، ٣٥٧٨، ٨٧٣١].

• [٤١٨٢] [شيبة: ٥٤٩٩، ٨٧٢٩، ٨٧٣٠].

۞ [ر/ ٤٤٦].

• [٤١٨٣] [التحفة: د ٥٦١٩] [شيبة: ٨٧٣٤].

○ [٤١٨٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ التِّينَ فَبَلَغَ[١] ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين: ٨]، قَالَ: «بَلَى»، وَإِذَا قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠]، قَالَ: «بَلَى»، وَإِذَا قَرَأَ: ﴿فَبِأَىِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٥]، قَالَ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ[٢] وَبِمَا أُنْزِلَ، أَوْ قَالَ: آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِمَا أُنْزِلَ».

● [٤١٨٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ جَابَانَ، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ، فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَرَأَ، فَمَرَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ۝٥٨ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ [الواقعة: ٥٨، ٥٩]، قَالَ: بَلْ أَنْتَ يَا رَبِّ، بَلْ أَنْتَ يَا رَبِّ، بَلْ أَنْتَ يَا رَبِّ، ثَلَاثًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ۝٦٣ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٣ - ٦٤]، قَالَ: بَلْ أَنْتَ يَا رَبِّ، بَلْ أَنْتَ يَا رَبِّ، بَلْ أَنْتَ يَا رَبِّ، ثَلَاثًا، ثُمَّ قَرَأَ[٣]: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ۝٦٨ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ﴾ [الواقعة: ٦٨، ٦٩]، قَالَ: بَلْ أَنْتَ يَا رَبِّ، بَلْ أَنْتَ يَا رَبِّ، بَلْ أَنْتَ يَا رَبِّ[٤]، ثَلَاثًا، ثُمَّ قَرَأَ[٥]: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى تُورُونَ ۝٧١ ءَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَآ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنشِـُٔونَ﴾ [الواقعة: ٧١، ٧٢] قَالَ: بَلْ أَنْتَ يَا رَبِّ، قَالَهَا: ثَلَاثًا.

● [٤١٨٦] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ كَرِهَ أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ بِذِكْرِ النَّارِ فَيَتَعَوَّذَ مِنْهَا فِي الْفَرِيضَةِ وَالتَّطَوُّعِ.

قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى بِهِ[٦] بَأْسًا فِي التَّطَوُّعِ.

---

(١) في الأصل، (ر): «بلغ»، والمثبت من (ك).
(٢) قوله: «قال: آمنت بالله» ليس في أصل مراد ملا، والمثبت من (ر)، (ك).
(٣) في الأصل: «قال»، والمثبت من (ر)
(٤) قوله: «بل أنت يا رب» ليس في الأصل.
(٥) في الأصل: «قال».
(٦) ليس في الأصل، وأثبتناه من (ر)، وهو أليق بالسياق.

● [٤١٨٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كُرِهَ إِذَا[1] مَرَّ الْإِمَامُ بِآيَةِ تَخْوِيفٍ ، أَوْ آيَةِ[2] رَحْمَةٍ ، أَنْ يَقُولَ مَنْ خَلْفَهُ شَيْئًا .

● [٤١٨٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : ﴿إِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] ، قَالَ : هَذَا فِي الصَّلَاةِ[3] .

● [٤١٨٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ[4] ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : إِذَا شُغِلَ الْعَبْدُ بِثَنَائِهِ عَلَيَّ مِنْ مَسْأَلَتِهِ إِيَّايَ أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِي السَّائِلِينَ .

● [٤١٩٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : قُلْتُ : الدُّعَاءُ فِي التَّطَوُّعِ مِثْلُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ إِنْ سَمَّيْتُ إِنْسَانًا يَقْطَعُ[5] صَلَاتِي؟ قَالَ ۩ : نَعَمْ ، فَإِنْ قُلْتَهُ وَلَكَ وِتْرٌ فَاشْفَعْ بِرَكْعَةٍ ، ثُمَّ انْصَرِفْ فَاسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ .

٢٩٢- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُتَلَثِّمٌ[6]

● [٤١٩١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سُئِلَ عَطَاءٌ : أَيُصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ مُخَمِّرٌ فَاهُ؟ قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَنْزِعَهُ مِنْ فِيكَ ، إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِذَا صَلَّيْتَ فَإِنَّكَ تُنَاجِي رَبَّكَ .

---

(١) قوله : «كره إذا» وقع في (ر) : «إذا كره» وهو قلْبٌ .

(٢) ليس في (ر) .

● [٤١٨٨] [شيبة : ٨٤٦٨] .

(٣) قوله : «قال هذا في الصلاة» ليس في (ر) ، وينظر : «تفسير الطبري - هجر» (١٠/ ٦٦٣) ؛ فقد أخرجه من طريق الحسن بن يحيى ، عن عبد الرزاق ، به .

(٤) قوله : «عن الثوري» ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ر) ، (ك) ، وقد تقدم على الصواب برقم (٣٣٠٧) .

(٥) في (ر) : «قطع» .

۩ [ر/ ٤٤٧] .

(٦) التلثم : شد الفم باللثام . (انظر : النهاية ، مادة : لثم) .

● [٤١٩١] [شيبة : ٤٥٧٢] .

• [٤١٩٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ كَرِهَ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ يَدَهُ، أَوْ ثَوْبَهُ عَلَىٰ فِيهِ، أَوْ عَلَىٰ أَنْفِهِ فِي الصَّلَاةِ.

• [٤١٩٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ۞ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُتَلَثِّمٌ.

• [٤١٩٤] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، أَوْ أَحَدِهِمَا، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُتَلَثِّمٌ.

• [٤١٩٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُتَلَثِّمٌ، وَكَانَ يَقُولُ: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَلَا يَجْهَرْ، وَسَأَلْتُهُ[(١)] عَنِ الرَّجُلِ يَعْطِسُ عَلَى الْخَلَاءِ، قَالَ: يَحْمَدُ اللَّهَ، فَإِنَّهَا تَصْعَدُ.

• [٤١٩٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: أَبْصَرَ جَعْدَةُ[(٢)] بْنُ هُبَيْرَةَ عَلَىٰ رَجُلٍ مِغْفَرًا[(٣)] وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَجُلًا[(٤)] أَنِ اكْشِفِ الْمِغْفَرَ عَنْ فِيكَ.

• [٤١٩٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يُرَخِّصُ فِي أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُتَلَثِّمٌ إِذَا كَانَ مِنْ بَرْدٍ، أَوْ عُذْرٍ.

٢٩٣- بَابُ التَّسْبِيحِ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ

• [٤١٩٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقُولُ فِي الْمَكْتُوبَةِ

۞ [١/ ١٦٥ ب].

• [٤١٩٥] [شيبة: ١٢٣٣، ٧٣٧٦، ٧٣٨٧، ٨١٠٢].

(١) في (ر): «وسأله».

(٢) في الأصل، (ر): «جعفر» وهو تحريف، والمثبت من «مصنف بن أبي شيبة»؛ فقد أخرجه (٢٧٨٢) من طريق حصين، عن هلال، عن جعدة، به. ولا يعرف في هذه الطبقة ولا ما يقاربها من اسمه: جعفر بن هبيرة، والله أعلم.

(٣) **المغفر**: اللثام أو طرف العمامة يشده على فمه. (انظر: اللسان، مادة: غفر).

(٤) رسمه في الأصل، (ر) على صورة المرفوع، بدون ألف ولا تنوين.

سُبْحَانَ اللَّهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَأُشِيرُ بِيَدِي ثُمَّ أَسْتَوِي إِلَى الصَّفِّ؟ قَالَ : نَعَمْ ، ذَاكَ[1] حَسَنٌ .

• [٤١٩٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ، إِسْ إِسْ فِي الصَّلَاةِ .

قَالَ عَطَاءٌ : وَتَكَلَّمَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِإِسِّ إِسِّ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الصَّلَاةِ : لِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَأَحَبُّ إِلَى عَطَاءٍ أَنْ يُسَبِّحْنَ مِنَ التَّصْفِيقِ ، مِنْ إِسِّ إِسِّ ، قَالَ عَطَاءٌ : وَيُصَفِّقُ أَبُو هُرَيْرَةَ بِيَدَيْهِ .

○ [٤٢٠٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ ۞ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ**» .

○ [٤٢٠١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ ، قَالَ : قَالَ[2] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ**» .

• [٤٢٠٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ .

---

(١) في (ر) : «ذلك» .

○ [٤٢٠٠] [التحفة : س ١٢٤١٨ ، م س ١٣٣٤٩ ، س ١٤٤٨٨ ، م ١٤٧٤٨ ، خ م د س ق ١٥١٤١] [شيبة : ٣٧٤٢٧] ، وسيأتي : (٤٢٠١ ، ٤٢٠٥) .

۞ [ر/ ٤٤٨] .

○ [٤٢٠١] [التحفة : م ١٤٧٤٨] [الإتحاف : طح عه حم ١٨٠٨٦ ، حم ١٨٧٥٦ ، طح حب حم ١٩٨١٦ ، مي جا خز طح عه حب حم ٢٠٤٥٥ ، طح قط ٢٠٧٢٦] [شيبة : ٣٧٤٢٧] ، وتقدم : (٤٢٠٠) وسيأتي : (٤٢٠٥) .

(٢) ليس في (ر) .

• [٤٢٠٢] [التحفة : س ١٢٤١٨ ، م ١٢٤٥١ ، م س ١٢٤٥٤ ، م ت ١٢٥١٧] [الإتحاف : طح عه حم ١٨٠٨٦ ، حم ١٨٧٥٦ ، طح حب حم ١٩٨١٦ ، مي جا خز طح عه حب حم ٢٠٤٥٥ ، طح قط ٢٠٧٢٦] ، وتقدم : (٤١٩٩ ، ٤٢٠٠ ، ٤٢٠١) .

• [٤٢٠٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الْإِذْنِ(١) .

○ [٤٢٠٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ إِذْ قِيلَ لَهُ : كَانَ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَأَهْلِ قُبَا(٢) شَيْءٌ ، فَقَالَ : قَدِيمٌ كَانَ ذَلِكَ ، كُنَّا عِنْدَ(٣) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جِيءَ ، فَقِيلَ لَهُ(٤) : كَانَ بَيْنَ أَهْلِ قُبَا(٢) شَيْءٌ ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ ، فَأَبْطَأَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ بِلَالٌ لِأَبِي بَكْرٍ : أَلَا أُقِيمُ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ : مَا شِئْتَ ، فَأَقَامَ بِلَالٌ فَقَدَّمَ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ ، فَبَيْنَا هُوَ يُصَلِّي أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَجَعَلَ يَشُقُّ الصُّفُوفَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ، فَجَعَلُوا يُصَفِّحُونَ ، وَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا الْتَفَتَ ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا هُوَ ، فَنَكَصَ(٥) إِلَى وَرَائِهِ ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَصَلَّى ، فَلَمَّا فَرَغَ ، قَالَ : «**مَا مَنَعَكَ إِذْ أُمِرْتَ أَلَّا تَكُونَ قَدْ صَلَّيْتَ؟**» قَالَ : لَا يَنْبَغِي لِابْنِ

---

(١) في الأصل ، (ر) : «الأذان» ، والمعنى لا يستقيم به ، والمثبت هو الصواب - إن شاء اللَّه - فقد أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٣٣٧) عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : إذنُ الرجل إذا كان يصلي في بيته التسبيح ، وإذنُ المرأة التصفيق .

○ [٤٢٠٤] [التحفة : خ د س ٤٦٦٩ ، خ ٤٦٨٦ ، س ٤٦٩٣ ، ق ٤٦٩٤] [شيبة : ٧٢٤٨ ، ٧٣٣٢ ، ٣٧٤٢٨] .

(٢) كذا في الأصل ، (ر) بالقصر ، قال عياض في «المشارق» (٢/ ١٩٨) : «يقصر ويمد ، والمد أشهر ، ويصرف ولا يصرف ، وأنكر البكري القصر فيه ، ولم يحك أبو علي فيه ولا في الذي في طريق مكة إلا المد ، وقال الخليل : قبا مقصور ، قرية بالمدينة ، وحكى ثابت في قبا الوجهين» .

(٣) قوله : «عند» وقع في الأصل «على عهد» ، والمثبت من (ر) ، و«كنز العمال» للهندي (٢٢٢٨٨) منسوبا لعبد الرزاق ، و«المعجم الكبير» للطبراني (٦/ ١٨٠) من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به ، وكذا هو عند «عبد بن حميد» كما في «المنتخب من المسند - ط ابن عباس» (٤٥٠) عن عبد الرزاق ، به .

(٤) بعده في (ر) : «إن» ، وفي «كنز العمال» : «إنه» .

(٥) في (ر) : «فنكض» بالمعجمة ، وعند الهندي ، والطبراني ، وعبد بن حميد كالمثبت .

أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَتَقَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا شَأْنُ التَّصْفِيقِ فِي الصَّلَاةِ**؟ **إِنَّمَا التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**».

○ [٤٢٠٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «**أَيْنَ الْفَتَى الدَّوْسِيُّ؟**» فَقِيلَ[(١)]: هُوَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُوعَكُ[(٢)] فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ، فَمَسَحَ عَلَى رَأْسِي، وَقَالَ لِي مَعْرُوفًا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «**إِنْ أَنَا سَهَوْتُ فِي صَلَاتِي فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ**»، قَالَ: فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَسْهُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفَّانِ وَنِصْفٌ مِنَ الرِّجَالِ، وَصَفَّانِ مِنَ النِّسَاءِ، أَوْ صَفَّانِ مِنَ الرِّجَالِ[(٣)] وَصَفَّانِ وَنِصْفٌ مِنَ النِّسَاءِ.

٢٩٤- بَابٌ هَلْ يَؤُمُّ الرَّجُلُ جَالِسًا؟

○ [٤٢٠٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ[(٤)] أَنْ[(٥)] يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ قَاعِدًا وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ[(٦)] وَرَاءَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، قَالَ: صَلَّى النَّاسُ وَرَاءَهُ قِيَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوِ

[١/ ١٦٦ أ].

○ [٤٢٠٥] [شيبة: ٣٧٤٢٧]، وتقدم: (٤٢٠٠، ٤٢٠١).

(١) في الأصل: «قال»، والمثبت من (ر)، و«كنز العمال» (٢٢٢٨٩) منسوبًا لعبد الرزاق.

(٢) **الوعك**: الحمى، وقيل: ألمها. (انظر: النهاية، مادة: وعك).

[ر/ ٤٤٩].

(٣) في الأصل: «النساء» وهو خطأ، والمثبت من (ر)، و«كنز العمال» هو الصواب.

(٤) كذا في الأصل، (ر) وله وجه، انظر: «الفائق» للزمخشري (١/ ١٤). وفي «كنز العمال» (٢٣٠٦٧): «أبا بكر».

(٥) ليس في (ر).

(٦) كذا في الأصل، (ر)، وكذا نقله الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ١٧٧)، وله وجه كسابقه. وفي «كنز العمال» (٢٣٠٦٧): «أبا بكر».

اسْتَقْبَلْتُ [١] مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ [٢] مَا صَلَّيْتُمْ إِلَّا قُعُودًا بِصَلَاةِ إِمَامِكُمْ، مَا كَانَ يُصَلِّي [٣] قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّىٰ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا».

ه [٤٢٠٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ [٤] فَقَامَ حِذْوَهُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَقَرَأَ، فَإِذَا خَتَمَ وَكَانَتِ الرَّكْعَةُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَكَعَ وَسَجَدَ بِالنَّاسِ، قُلْتُ: وَكَمْ صَلَّىٰ وَأَيَّةُ صَلَاةٍ تِلْكَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي إِلَّا [٥] أَنَّهَا صَلَاةٌ فِيهَا قِرَاءَةٌ.

ه [٤٢٠٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ [٦]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَنْكِصُ [٧]، فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ [٨] أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا هُوَ، قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَجَلَسَ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَكَانَ [٩] النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ.

ه [٤٢٠٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ [١٠] أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ [١١] ﷺ فِي مَرَضِهِ حَتَّىٰ جَلَسَ فِي

---

(١) مكانه بياض في (ر).

(٢) **لو استقبلت من أمري ما استدبرت**: لو تأخر من أمري ما تقدم. (انظر: المشارق) (١/ ٢٥٣).

(٣) في (ر): «أن أصلي»، وفي «كنز العمال»: «إن صلى».

(٤) كذا في الأصل، (ر) وله وجه. ينظر: «الفائق» للزمخشري (١/ ١٤).

(٥) ليس في (ر).

(٦) قوله: «عن معمر» ليس في الأصل، (ر)، والمثبت من (ك).

(٧) في (ر): «ينكض» بالمعجمة، وهو على الصواب في «كنز العمال» (٢٣٠٧١) منسوبًا لعبد الرزاق.

(٨) قوله: «وأبو بكر يصلي بالناس، فذهب أبو بكر ينكص، فأشار إليه النبي ﷺ» ليس في الأصل، وأثبتناه من (ر)، (ك)، وهو ثابت في «كنز العمال».

(٩) في (ر): «وكان».

ه [٤٢٠٩] [شيبة: ٧٢٤٣].

(١٠) في الأصل: «بن» وهو تصحيف، والمثبت من (ر) هو الصواب، وكذا هو في «كنز العمال» (٢٣٠٦٩).

(١١) قوله: «جاء النبي» وقع في (ر): «جيء بالنبي».

مُصَلَّاهُ(١)، وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَصَلَّىٰ قَائِمًا(٢) يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ.

٥ [٤٢١٠] *أخبرنا عبد الرزاق*، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ(٣) شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَصَلَّىٰ بِهِمْ قَاعِدًا، وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ۩ اقْعُدُوا، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ**».

قَالَ أَبُو عُرْوَةَ: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ لِأَحَدٍ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ.

٥ [٤٢١١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّىٰ لَهُمْ قَاعِدًا وَصَلُّوا مَعَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّىٰ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ(٤)، وَإِذَا صَلَّىٰ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ**»۩.

٥ [٤٢١٢] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ(٥) بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) في (ر): «صلاة».
(٢) رسمه في الأصل بتنوين دون ألف، وفي (ر) بدون تنوين ولا ألف.
٥ [٤٢١٠] [الإتحاف: مي ط ش جا عه خز طح حب حم ١٧٥٦] [شيبة: ٢٦٠٨]، وسيأتي: (٤٢١١).
(٣) **الجحش**: الخدش. (انظر: النهاية، مادة: جحش).
۩ [ر/ ٤٥٠].
٥ [٤٢١١] [شيبة: ٢٦٠٨، ٧٢١١، ٣٧٢٨٧]، وتقدم: (٤٢١٠).
(٤) بعده في (ر): «وإذا سجد فاسجدوا».
۩ [١/ ١٦٦ ب].
(٥) في الأصل: «سليم» وهو تحريف، والمثبت من (ر) هو الصواب، وكذا هو في «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٧٨) معزوا لعبد الرزاق.

قَاعِدًا يَؤُمُّ النَّاسَ ، فَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ ، فَأَخْلَفَ يَدَهُ إِلَيْهِمْ يُومِئُ بِهَا إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا .

○ [٤٢١٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَكَىٰ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ وَنَفَرٌ مَعَهُ يَعُودُونَهُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّىٰ بِهِمْ قَاعِدًا وَهُمْ قِيَامٌ ، وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنِ اجْلِسُوا ، فَلَمَّا فَرَغَ ، قَالَ : «**إِنَّ فَارِسَ**(١) **إِنَّمَا تَفَضَّلَتْ**(٢) **عَلَيْهِمْ مُلُوكُهُمْ لِأَنَّهُمْ يَجْلِسُونَ وَيُقَامُ لَهُمْ ، فَلَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ**» ، وَأَشَارَ(٣) بِيَدِهِ إِلَىٰ(٤) وَرَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَهُمَا إِلَىٰ عَاتِقِهِ .

○ [٤٢١٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ(٥) ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ(٦) : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا**(٧) **كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا ، قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا**(٧) **سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ**» .

○ [٤٢١٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي(٨) خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ

---

(١) في (ر) : «فا» وبعده بياض .
(٢) في (ر) : «تعضلت» .
(٣) قوله : «وأشار» وقع في (ر) : «قال أشار» .
(٤) في (ر) : «من» .

○ [٤٢١٤] [التحفة : د س ق ١٢٣١٧ ، خ ١٣٨٣٩ ، خ م ١٤٧٠٥ ، ق ١٤٩٨٨] [شيبة : ٢٦٠٩ ، ٢٦١١ ، ٣٨٢٠ ، ٧٢١٤ ، ٧٢١٧ ، ٨٠٤١] ، وسيأتي : (٤٢١٥) .

(٥) ليس في الأصل ، (ر) ، وأثبتناه من (ك) ، وينظر : «صحيح البخاري» (٧٣١) ، و«مسند أحمد» (٨٢٧٢) فقد أخرجاه من طريق عبد الرزاق ، به .
(٦) قوله : «أبا هريرة يقول» مكانه بياض في (ر) .
(٧) مكانه بياض في (ر) .

○ [٤٢١٥] [التحفة : م ١٥٤٥٠] [شيبة : ٢٦١١ ، ٣٨٢٠ ، ٧٢١٤] ، وتقدم : (٤٢١٤) .

(٨) ليس في (ر) .

أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**الْإِمَامُ أَمِيرٌ**[(١)] ، **فَإِنْ صَلَّىٰ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا ، وَإِنْ صَلَّىٰ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا**» .

○ [٤٢١٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي[(٢)] إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ[(٣)] ، عَنْ قَيْسٍ[(٤)] ، قَالَ : أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ قَهْدٍ[(٥)] الْأَنْصَارِيُّ ، أَنَّ إِمَامَهُمُ اشْتَكَىٰ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَكَانَ يَؤُمُّنَا جَالِسًا وَنَحْنُ جُلُوسٌ .

● [٤٢١٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ[(٦)] اشْتَكَىٰ وَكَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ جَالِسًا .

○ [٤٢١٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا اشْتَكَى الْإِمَامُ أَنْ يُؤَمِّرَ مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا قَاعِدًا ، قَالَ : وَإِنْ صَلَّى الْإِمَامُ

---

(١) قوله : «الإمام أمير» وقع في (ر) : «الأمير إمام» ، وكذا هو عند ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٣٤) من طريق إسماعيل ، عن قيس به ، وكذا هو في «الجامع الكبير - ط الأزهر» للسيوطي (٣/ ٥٦٧ ح ١٠١٦٩) منسوبًا لعبد الرزاق . وعند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٢١٦) ، وأبي الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٢/ ٢٣٥) ، وأبي نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٢٤٢) كلهم من طريق إسماعيل ، عن قيس به كالمثبت . وعند الحميدي في «مسنده» (٩٨٩) من طريق سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل ، عن قيس به : «للأمير إمامة» . ووقع في «كنز العمال» (٢٠٥١٣) منسوبًا لعبد الرزاق : «الإمام إمام» كذا ، والله أعلم .

 [ر/ ٤٥١] .

(٢) قوله : «قال : أخبرني» وقع في الأصل : «عن» ، وما أثبتناه من (ر) ، و«الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٢٣٤) عن الدبري ، عن عبد الرزاق به .

(٣) قوله : «بن أبي خالد» ليس في (ر) ، ولا «الأوسط» .

(٤) بعده في الأصل : «بن أبي حازم» وكأنه ضرب عليه ، وما أثبتناه من (ر) ، و«الأوسط» .

(٥) تصحف في (ر) إلى : «فهد» ، وهو على الصواب في «الأوسط» ، وهو : قيس بن قهد بن قيس بن ثعلبة الأنصاري المدني ، جد يحيى بن سعيد الأنصاري ، انظر : «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٧٢) ، و«الإصابة» (٩/ ١٣٥) .

(٦) تصحف في (ر) إلى : «خضير» .

قَاعِدًا فَالسُّنَّةُ ، قُلْتُ : فَإِنْ صَلَّىٰ قَاعِدًا أُصَلِّي مَعَهُ أَوْ أَدَعُهُ؟ قَالَ : بَلْ صَلِّ مَعَهُ ، أَتَرْغَبُ عَنْ سَنَةِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ : وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُقَدِّمُوا غَيْرَهُ مِنْهُمْ .

○ [٤٢١٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يُؤَمَّنَّ رَجُلٌ بَعْدِي جَالِسًا» .

○ [٤٢٢٠] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يُؤَمَّنَّ[1] رَجُلٌ بَعْدِي جَالِسًا» .

قال عبد الرزاق : وَمَا رَأَيْتُ النَّاسَ إِلَّا عَلَى الْإِمَامِ ، إِذَا صَلَّىٰ قَاعِدًا صَلَّىٰ مَنْ خَلْفَهُ قُعُودًا ، وَهِيَ سُنَّةٌ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ .

٢٩٥- بَابُ الصَّلَاةِ جَالِسًا

○ [٤٢٢١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ[2] السَّهْمِيِّ ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ : لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا حَتَّىٰ كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ ، أَوِ اثْنَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ جَالِسًا ، وَيُرَتِّلُ السُّورَةَ حَتَّىٰ يَكُونَ[3] فِي قِرَاءَتِهِ[4] أَطْوَلَ مِنْ[5] أَطْوَلَ مِنْهَا .

○ [٤٢٢٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ

---

(١) تصحف في (ر) إلى : «يؤمر» كذا .

○ [٤٢٢١] [التحفة : م ت س ١٥٨١٢] [الإتحاف : مي خز حب حم ٢١٣٨٠] .

(٢) في (ر) إلى : «رداعة» وهو تصحيف . وهو : المطلب بن السائب بن أبي وداعة القرشي السهمي ، انظر : «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٨) ، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٣٥٩) .

(٣) في (ر) : «تكون» ، وعند الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ٢٠٠ ح ٣٣٨) عن الدبري ، عن عبد الرزاق به ، و«كنز العمال» (٢٣٣٨٠) منسوبًا لعبد الرزاق ، كالمثبت .

(٤) في الأصل ، (ر) : «قراءة» ، والمثبت من «المعجم الكبير» ، و«كنز العمال» هو الأليق .

(٥) قوله : «أطول من» ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، و«المعجم الكبير» ، و«كنز العمال» .

○ [٤٢٢٢] [التحفة : م تم س ١٧٧٣٤] [الإتحاف : خز كم حم عه ٢٢٩١٢] .

أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّىٰ كَانَ أَكْثَرُ ۩ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ.

○ [٤٢٢٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ(١): وَالَّذِي تَوَفَّىٰ نَفْسَهُ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، مَا تُوُفِّيَ حَتَّىٰ كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِدًا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، وَكَانَ أَعْجَبُ الْعَمَلِ إِلَيْهِ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، وَإِنْ ۩ كَانَ يَسِيرًا.

○ [٤٢٢٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَهْلَ عَائِشَةَ يَذْكُرُونَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَدِيدَ الْإِنْصَابِ(٢) بَدَنَهُ(٣) فِي الْعِبَادَةِ، غَيْرَ أَنَّهُ حِينَ دَخَلَ فِي السِّنِّ، وَثَقُلَ مِنَ اللَّحْمِ كَانَ أَكْثَرَ مَا يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ.

○ [٤٢٢٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّىٰ صَلَّىٰ جَالِسًا.

○ [٤٢٢٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

۩ [١/ ١٦٧ أ].

○ [٤٢٢٣] [التحفة: س ١٨١٤٥، س ق ١٨٢٣٦] [الإتحاف: حب حم ٢٣٥٢٣] [شيبة: ٤٦٣٦].

(١) في (ر): «قلت».

۩ [ر/ ٤٥٢].

○ [٤٢٢٤] [التحفة: م ١٦٨٦٧] [الإتحاف: حم ٢٣٠٢٦] [شيبة: ٣٩٤٤]، وسيأتي: (٤٢٢٦، ٤٢٢٧).

(٢) قوله: «شديدَ الإنصاب» كأنه في الأصل: «شديدًا لإنصابِ»، والمثبت من (ر)، وكذا هو عند المتقي الهندي في «كنز العمال» (٢٣٣٨١) منسوبًا لعبد الرزاق.

(٣) تصحف في (ر) إلى: «بدينه»، وفي «كنز العمال» كالمثبت. والحديث أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٥٩٩٧) عن عبد الرزاق، ومحمد بن بكر، كلاهما، عن ابن جريج به، وفيه: «لجسده» وفي بعض نسخ «المسند» الخطية: «لبدنه»، وفي «الإطراف» (١٢٣٢٠)، و«الإتحاف» (٢٣٠٢٦) منسوبًا لأحمد: «لنفسه».

○ [٤٢٢٦] [التحفة: خ ١٧١٦٧] [شيبة: ٣٩٤٥، ٤٦٣٧]، وتقدم: (٤٢٢٤) وسيأتي: (٤٢٢٧).

عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ رُكُوعِهِ قَامَ فَقَرَأَ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً(١) ، ثُمَّ رَكَعَ .

○ [٤٢٢٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا حَتَّىٰ دَخَلَ فِي السِّنِّ ، وَكَانَ إِذَا بَقِيَتْ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ آيَةً ، أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ سَجَدَ .

○ [٤٢٢٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : سَأَلْنَا عَائِشَةَ ، عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا ، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا رَكَعَ جَالِسًا .

○ [٤٢٢٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : سَأَلْنَا عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا ، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا ، قُلْتُ : كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ؟ قَالَتْ : كَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا .

● [٤٢٣٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا ، أَنْ يَفْتَتِحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ قَائِمًا .

٢٩٦- بَابُ كَيْفَ يَكُونُ جُلُوسُهُ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا؟

● [٤٢٣١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : يُصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ جَالِسٌ فِي

---

(١) ليس في (ر) ، وعند عبد بن حميد في «المنتخب من المسند - ط ابن عباس» (١٤٩٥) عن عبد الرزاق ، به كالمثبت .

○ [٤٢٢٧] [التحفة : م ١٦٨٦٧ ، د ١٦٩٠٣ ، م ١٧٠١٣ ، م ١٧٢٧٧ ، خ م ١٧٣٠٨] [الإتحاف : خز طح حب حم ط عه ٢٢٣٤٢] [شيبة : ٣٩٤٤ ، ٣٩٤٥] ، وتقدم : (٤٢٢٤ ، ٤٢٢٦) .

○ [٤٢٢٨] [التحفة : م د س ١٦٢٠١ ، م د س ١٦٢٠٣ ، م ق ١٦٢٠٥] [الإتحاف : جا خز حب حم عه ٢١٨٠٦ ، خز طح حب كم ٢١٨١٥] ، وسيأتي : (٤٢٢٩) .

○ [٤٢٢٩] [التحفة : م د س ١٦٢٠١ ، م د س ١٦٢٠٣ ، م ق ١٦٢٠٥] [الإتحاف : جا خز حب حم عه ٢١٨٠٦ ، خز طح حب كم ٢١٨١٥] ، وتقدم : (٤٢٢٨) .

التَّطَوُّعِ إِنْ شَاءَ مُتَرَبِّعًا ، وَإِنْ شَاءَ مُحْتَبِيًا[١] ، قَالَ : وَابْسُطْ رِجْلَكَ إِنْ شِئْتَ ، بَعْدَمَا تَتَشَهَّدُ[٢] ، قَالَ : قُلْتُ : فَمُتَّكِئًا؟ قَالَ : لَا .

• [٤٢٣٢] عبد الرزاق ۩ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَبِي فِي آخِرِ صَلَاتِهِ فِي التَّطَوُّعِ .

• [٤٢٣٣] عبد الرزاق وَذَكَرَ الثَّوْرِيَّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ثَنَىٰ رِجْلَهُ وَسَجَدَ .

• [٤٢٣٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا ، صَلَّىٰ[٣] مُتَرَبِّعًا ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ثَنَىٰ فَخِذَهُ كَمَا يَجْلِسُ فِي الصَّلَاةِ ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ .

وَقَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَحَبُّ إِلَىٰ سُفْيَانَ .

• [٤٢٣٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا مُتَرَبِّعًا .

• [٤٢٣٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : يُصَلِّي الرَّجُلُ قَاعِدًا مُتَرَبِّعًا .

• [٤٢٣٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ شَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسًا يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا .

---

(١) **الاحتباء والحبوة** : ضمّ الإنسان رجليه إلىٰ بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ، ويشده عليها . وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب . (انظر : النهاية ، مادة : حبا) .

(٢) غير منقوط الأول في الأصل ، وفي (ر) : «يتشهد» ، ولعل المثبت هو الأليق .

۩ [ر/ ٤٥٣] .

(٣) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو أنسب للسياق ، وقد روىٰ ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦١٩٦) عن وكيع ، قال : حدثنا سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال : «إذا صلىٰ قاعدًا جعل قيامه متربعًا» .

● [٤٢٣٨] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ ۩، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هَيْثَمِ[1] بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَأَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّضْفَيْنِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ فِي الصَّلَاةِ مُتَرَبِّعًا.

قال عبدالرزاق: يَقُولُ: إِذَا كَانَ صَلَّىٰ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ يَتَشَهَّدُ مُتَرَبِّعًا، فَأَمَّا إِذَا صَلَّىٰ قَاعِدًا فَلْيَتَرَبَّعْ.

● [٤٢٣٩] عبدالرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ التَّرَبُّعَ فِي الصَّلَاةِ، يَعْنِي التَّطَوُّعَ.

قَالَ شُعْبَةُ: فَسَأَلْتُ عَنْهُ حَمَّادًا، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ فِي التَّطَوُّعِ.

● [٤٢٤٠] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مُحْتَبِيًا حَتَّىٰ إِذَا بَقِيَتْ عَلَيْهِ عَشْرُ آيَاتٍ قَامَ فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ.

● [٤٢٤١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَطَاءً صَلَّىٰ وَهُوَ مُحْتَبِي، فَمَرَّ عَلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ جُلُوسٌ تَتَحَدَّثُونَ، ثُمَّ أَطْلَقَ حَبْوَتَهُ[2]، فَلَمَّا ذَهَبَ أَعَادَ[3] عَطَاءٌ الْحَبْوَةَ، وَهُوَ يُصَلِّي.

● [٤٢٤٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ سِيرِينَ يُصَلِّي جَالِسًا مُتَرَبِّعًا.

● [٤٢٣٨] [شيبة: ٦١٨٧].

۩ [١/ ١٦٧ ب].

(١) في الأصل: «هشيم» وهو تصحيف، والمثبت من (ر)، (ك)، وهو الصواب، وهو: الهيثم بن شهاب السلمي الكوفي، انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٢١٢)، و«الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد (٨/ ٣١٧).

● [٤٢٣٩] [شيبة: ٦١٨٨].

(٢) في الأصل: «حذوته»، وهو تصحيف.

(٣) في الأصل: «أطلق»، والسياق لا يستقيم به، والمثبت من (ر)، (ك).

٥ [٤٢٤٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ مُزَاحِمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَعْجَبُ مِنْ ۩ صَلَاةِ الرَّجُلِ جَالِسًا[1] مُحْتَبِيًا مَا هِيَ بِشَيْءٍ، فَرَدَّ عَلَيْهِ عُمَرُ، وَقَالَ: قَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى[2] كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ.

• [٤٢٤٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ: رَأَيْتُ[3] عَطَاءَ الْخُرَاسَانِيَّ يَحْتَبِي فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، فَقُلْتُ لَهُ: مِمَّنْ أَخَذْتَ[4] هَذَا؟ وَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: مَا أُرَانِي[5] أَخَذْتُهُ إِلَّا مِنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

• [٤٢٤٥] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يُصَلِّي وَهُوَ مُحْتَبِي فِي تَطَوُّعٍ.

• [٤٢٤٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ[6]، أَوْ غَيْرِهِ: أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُحْتَبِي فِي التَّطَوُّعِ.

۩ [ر/ ٤٥٤].

(١) في الأصل: «معجبًا» والظاهر أنه تحريف، والمثبت من (ر)، (ك)، وهو الصواب، وفي «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ١٣٨)، و«الاستذكار» له (٥/ ٤١٦): «وكان عمر بن عبد العزيز يصلي جالسًا محتبيًا، فقيل له في ذلك، فقال: بلغني أن رسول اللَّه ﷺ لم يمت حتى كان أكثر صلاته وهو جالس».

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه من (ر)، (ك).

(٣) في الأصل، (ر): «عن»، والمثبت من (ك) هو الصواب، وبه يستقيم السياق؛ وهو الموافق لما في «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ١٣٨)، و«الاستذكار» له (٥/ ٤١٥): «قال معمر: ورأيت عطاء الخراساني يحتبي في صلاة التطوع، وقال: ما أراني أخذته إلا من ابن المسيب». اهـ.

(٤) في (ر): «أحدث»، والمثبت من الأصل، (ك).

(٥) في الأصل: «أرني»، وفي (ر): «أرى»، والمثبت من (ك)، وهو الموافق لما في «التمهيد»، و«الاستذكار».

(٦) قوله: «عن أيوب» ليس في الأصل، وأثبتناه من (ر)، (ك)، وبه تتصل الرواية بين معمر وابن سيرين، وفي «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ١٣٨)، «الاستذكار» له (٥/ ٤١٦): «ومعمر عن أيوب عن ابن سيرين أنه كان يصلي في التطوع محتبيًا».

• [٤٢٤٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ قَائِمًا فَأُصَلِّي فَأَقْرَأُ جَالِسًا وَلَمْ أَرْكَعْ وَلَمْ أَسْجُدْ؟ قَالَ: نَعَمْ! قُلْتُ: أَرْكَعُ رَكْعَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ أَجْلِسُ فَأَقْرَأُ؟ قَالَ: لَا، أَكْرَهُ أَنْ تَجْلِسَ فِي وِتْرٍ، قُلْتُ: فَأَسْتَفْتِحُ، ثُمَّ أَجْلِسُ بِغَيْرِ رُكُوعٍ وَلَا سُجُودٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ، لَسْتَ الْآنَ فِي وِتْرٍ، قُلْتُ: فَجَلَسْتُ بَعْدَ رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ؟ قَالَ: اسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَلَكِنِ اجْلِسْ فِي مَثْنَىٰ مَا شِئْتَ.

• [٤٢٤٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: اسْتَفْتَحْتُ الصَّلَاةَ قَائِمًا فَرَكَعْتُ رَكْعَةً وَسَجَدْتُ، ثُمَّ قُمْتُ، أَفَأَجْلِسُ إِنْ شِئْتُ بِغَيْرِ رُكُوعٍ وَلَا سُجُودٍ؟ قَالَ: لَا.

• [٤٢٤٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ نَضْلَةَ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ رَأَىٰ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُحْتَبِيًا قَدْ صَفَّ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ فَأَلْصَقَ يَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَىٰ، فَجَعَلَهُمَا كَذَلِكَ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ اجْتَذَبَهُ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِ، أَنْ ضَعْ كَفَّيْكَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْكَ.

٢٩٧- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْقَائِمِ عَلَى الْقَاعِدِ

○ [٤٢٥٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو[١] قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَنَالَنَا وَبَاءٌ مِنْ وَعْكِ الْمَدِينَةِ شَدِيدٌ، وَكَانَ النَّاسُ يُكْثِرُونَ أَنْ يُصَلُّوا فِي سُبْحَتِهِمْ جُلُوسًا، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ عِنْدَ الْهَاجِرَةِ، وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ جُلُوسًا، فَقَالَ: «**صَلَاةُ الْجَالِسِ نِصْفُ صَلَاةِ الْقَائِمِ**»، قَالَ: فَطَفِقَ[٢] النَّاسُ حِينَئِذٍ ۞ يَتَجَشَّمُونَ الْقِيَامَ.

---

(١) في الأصل: «عمر»، والمثبت من (ر)، وهو الصواب. انظر: «اللمع في أسباب ورود الحديث» للسيوطي (ص ٣٨)، وتعليقنا على «السنن الكبرىٰ» للنسائي (١٤٦٥).

(٢) **طفق**: أخذ في الفعل، وهي من أفعال المقاربة. (انظر: النهاية، مادة: طفق).

۞ [ر/ ٤٥٥].

○ [٤٢٥١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ۩ ﷺ الْمَدِينَةَ(١) وَهِيَ مُحِمَّةٌ(٢) فَحُمَّ النَّاسُ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ قُعُودًا ، فَقَالَ : «**صَلَاةُ الْقَاعِدِ نِصْفُ صَلَاةِ الْقَائِمِ**» ، فَتَجَشَّمَ(٣) النَّاسُ الصَّلَاةَ قِيَامًا .

○ [٤٢٥٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي(٤) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**إِنَّ لِلْقَاعِدِ فِي الصَّلَاةِ نِصْفَ أَجْرِ الْقَائِمِ**» .

○ [٤٢٥٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ(٥) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ(٦) قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي قَاعِدًا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي حُدِّثْتُ أَنَّكَ قُلْتَ : «**إِنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ ، وَأَنْتَ تُصَلِّي جَالِسًا؟**» ، فَقَالَ : «**أَجَلْ ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ**» .

○ [٤٢٥١] [**التحفة : س ق ٢٢٩**] [**الإتحاف : حم ١٧٦٦**] [**شيبة : ٤٦٧٣**] .

۩ [١/ ١٦٨ أ] .

(١) في الأصل : «بالمدينة» ، والمثبت من (ر) أليق بالسياق ، وكذا هو عند الضياء في «المختارة» (٧/ ١٩٦) من طريق الدبري ، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٤٨) من طريق سلمة بن شبيب ؛ كلاهما ، عن عبد الرزاق به .

(٢) **أرض محمة** : ذات حمى . (انظر : الصحاح ، مادة : حمم) .

(٣) **فتجشم** : تجشم الأمر تكلفه على مشقة . (انظر : اللسان ، مادة : جشم) .

○ [٤٢٥٢] [**التحفة : ق ٨٨٣٧ ، س ٨٩٢٠ ، م د س ٨٩٣٧**] ، وسيأتي : (٤٢٥٣) .

(٤) في (ر) : «العاص» .

○ [٤٢٥٣] [**التحفة : م د س ٨٩٣٧**] [**الإتحاف : مي خز حب حم عه ط ١٢٠٨٧**] [**شيبة : ٤٦٦٧**] ، وتقدم : (٤٢٥٢) .

(٥) قوله : «عن هلال بن يساف ، عن أبي يحيى» ليس في الأصل ، (ر) ، واستدركناه من «المسند» لأحمد (٧٠١٣) من حديث عبد الرزاق ، به .

(٦) في (ر) : «العاصي» ، قال النووي في «شرح مسلم» (١/ ٧٧) : «العاصي ، فأكثر ما يأتي في كتب الحديث والفقه ونحوها بحذف الياء ، وهي لغة ، والفصيح الصحيح العاصي بإثبات الياء» .

●[٤٢٥٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ: أَلَا أُصَلِّي وَأَنَا جَالِسٌ، إِنْ شِئْتُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ؟ قَالَ: بَلَىٰ، إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ صَلَاةُ الْقَاعِدِ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ.

●[٤٢٥٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ، عَنْ بَعْضِ نِسَائِهِمْ: أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَصَلَّتِ الْعَصْرَ، ثُمَّ قَامَتْ فَصَلَّتْ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَتْ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّتِ الْعَصْرَ، ثُمَّ صَلَّتْ بَعْدَهَا[١] رَكَعَاتٍ وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: أَيْ أُمَّ سَلَمَةَ، إِنِّي دَخَلْتُ عَلَىٰ أُخْتِكِ عَائِشَةَ فَرَأَيْتُهَا صَلَّتْ[٢] رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ قَائِمَةً[٣]، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ[٤] عَائِشَةَ أَشَبُّ مِنِّي وَأَنَا كَبِيرَةٌ.

٢٩٨- بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ

●[٤٢٥٦] عبدالرزاق، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَعَلَّهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قِيلَ لَهُ: مَا عَلَامَةُ مَا يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَاعِدًا؟ قَالَ: إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ لِدُنْيَاهُ فَلْيُصَلِّ قَاعِدًا.

●[٤٢٥٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ كَيْفَ يُصَلِّي الْمَرِيضُ؟ قَالَ: يَكُونُ قِيَامُهُ مُتَرَبِّعًا[٥].

●[٤٢٥٨] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ[٦].

---

(١) بعده في (ر): «أربع».
(٢) في الأصل: «فصلّت»، والمثبت من (ر) هو الأليق، ولكن وقع عنده: «فرأيتها» وهو خطأ.
(٣) ليس في الأصل، وأثبتناه من (ر). (٤) في (ر): «إني» وهو خطأ.
(٥) في الأصل: «مربعًا»، والمثبت من (ر) هو الصواب، وكذا هو عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦١٩٦) عن وكيع، عن الثوري، به. وينظر: «مختصر قيام الليل لابن نصر» للمقريزي (ص ٢٠٣)، «التمهيد» لابن عبد البر (١٩/ ٢٤٦، ٢٤٧).
(٦) هذا الأثر تكرر في (ر). [ر/ ٤٥٦].

• [٤٢٥٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ مَرِيضٌ وَهُوَ يُصَلِّي مُضْطَجِعًا عَلَىٰ يَمِينِهِ يُومِئُ إِيمَاءً لِصَلَاةِ[1] الظُّهْرِ.

قَالَ: وَكَانَ غَيْرُهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ، يَقُولُ: كَانَ مُسْتَلْقِيًا عَلَىٰ قَفَاهُ، تَلِي قَدَمَاهُ الْقِبْلَةَ قَدْرَ مَا لَوْ قَامَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

• [٤٢٦٠] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: يُصَلِّي الْمَرِيضُ مُسْتَلْقِيًا عَلَىٰ قَفَاهُ تَلِي قَدَمَاهُ الْقِبْلَةَ.

• [٤٢٦١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَرِيضُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا مُضْطَجِعًا؛ صَلَّىٰ وَهُوَ عَلَىٰ جَنْبِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يُومِئُ إِيمَاءً.

• [٤٢٦٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْمَرِيضُ يَكُونُ مُسْتَلْقِيًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَجْلِسَ، قَالَ: فَلْيُصَلِّ مُنْحَرِفًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُصَلِّ مُسْتَلْقِيًا يُومِئُ بِرَأْسِهِ، قَالَ: قُلْتُ: أَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ إِذَا رَكَعَ وَسَجَدَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لِيُومِئْ[2] بِرَأْسِهِ وَيَدَيْهِ، وَلِلتَّكْبِيرِ[3] بِيَدَيْهِ.

• [٤٢٦٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا صَلَّى الْمَرِيضُ جَالِسًا، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ إِنِ اسْتَطَاعَ.

• [٤٢٦٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا رَكَعَ الْمَرِيضُ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ.

• [٤٢٦٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ وَبِهِ الْمُدُّ أَوْ شِبْهُهُ كَيْفَ يُصَلِّي؟ قَالَ: عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، مُسْتَلْقِيًا وَمُنْحَرِفًا، فَإِذَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَكَانَ لَا يَسْتَطِيعُ إِلَّا ذَلِكَ فَيُومِئُ إِيمَاءً ۞، وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ.

---

(١) في (ر): «صلاة».

(٢) في (ر): «يومئ».

(٣) في (ر): «للتكبير» بغير واو.

۞ [١/ ١٦٨ ب].

• [٤٢٦٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ [١] أَنْ يَسْجُدَ [٢] عَلَى الْأَرْضِ أَيَسْجُدُ [٣] عَلَىٰ حَصِيرٍ، أَوْ يَرْفَعُ إِلَيْهِ بَطْحَاءَ عَلَىٰ خُمْرَةٍ فَيَسْجُدُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لِيُومِئْ إِيمَاءً بِرَأْسِهِ، وَيَجْعَلِ السَّجْدَةَ أَخْفَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ.

• [٤٢٦٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: دَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَىٰ صَفْوَانَ الطَّوِيلِ [٤] وَهُوَ يُصَلِّي عَلَىٰ وِسَادَةٍ، فَنَهَاهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ عَصًا [٥] أَوْ عَلَىٰ وِسَادَةٍ، وَأَمَرَهُ بِالْإِيمَاءِ ۩.

فَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ [٦]، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَرِيضًا فَلَمْ يَسْتَطِعْ سُجُودًا عَلَى الْأَرْضِ فَلَا يَرْفَعْ إِلَىٰ وَجْهِهِ شَيْئًا، وَلْيَجْعَلْ سُجُودَهُ رُكُوعًا، وَلْيُومِئْ [٧] بِرَأْسِهِ. وَقَدْ رَأَىٰ [٨] نَافِعٌ ابْنَ عُمَرَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ صَلَّىٰ، فَوَضَعَ جَبْهَتَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ لَمْ يَسْتَطِعْ بَعْدُ، فَجَعَلَ سُجُودَهُ رُكُوعًا.

• [٤٢٦٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: دَخَلَ ابْنُ عُمَرَ

---

(١) في (ر): «تستطع».
(٢) في (ر): «تسجد». (٣) في (ر): «أتسجد».
(٤) كذا في الأصل، (ر)، وصفوان الطويل لا يُعرف من هو، وقد روىٰ ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٤/ ١٢٩) عن عبد العزيز بن محمد قال: «رأيت صفوان بن سليم يعتمد في الصلاة على عصا فكان يسمىٰ هو وعصاه الزوج، فصلىٰ إلىٰ جنبه غلام من بني عامر بن لؤي فقال له: لا تزحمني بعصاك فأكسرها علىٰ رأسك! قال: فطرحها صفوان بن سليم في منزله فقيل له فيها فقال: إنما كنت أحملها للخير والآن أنا أخاف من الشر» والله أعلم.
(٥) كذا في الأصل، (ر). وينظر الأثر الذي رواه ابن عساكر في التعليق السابق.
۩ [ر/ ٤٥٧].
(٦) في الأصل، (ر): «رافع»، وهو تصحيف. ينظر: «موطأ مالك» برواية أبي مصعب (٤٨١)، «السنن الكبرىٰ - هجر» للبيهقي (٣٧٢٠).
(٧) في (ر): «يومئ».
(٨) في (ر): «رآني»، ولا وجه له هنا.
• [٤٢٦٨] [شيبة: ٢٨٢٣].



عَلَى ابْنِ صَفْوَانَ الطَّوِيلِ، فَوَجَدَهُ يَسْجُدُ عَلَىٰ وِسَادَةٍ، فَنَهَاهُ، وَقَالَ: أَوْمِئْ وَاجْعَلِ[1] السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.

• [٤٢٦٩] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ أَيُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْعُودِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ: لَا آمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا، مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا فَلْيُصَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَجَالِسًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَمُضْطَجِعًا يُومِئُ إِيمَاءً.

• [٤٢٧٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ عَلَى الْأَرْضِ سُجُودًا أَوْمَأَ إِيمَاءً، وَكَانَ قَتَادَةُ يَكْرَهُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْجِدَارِ، أَوْ يَرْفَعُ إِلَىٰ وَجْهِهِ حَصًى، أَوْ شَيْئًا.

• [٤٢٧١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَرِيضُ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوعًا وَلَا سُجُودًا أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَهُوَ يُكَبِّرُ.

• [٤٢٧٢] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ[2]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَرِيضُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الرُّكُوعِ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ.

• [٤٢٧٣] *عبد الرزاق*، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ قَالَ: أَصَابَ وَالِدِي الْفَالِجُ[3]، فَأَرْسَلَنِي إِلَى ابْنِ عُمَرَ، أَيَرْفَعُ[4] إِلَيْهِ شَيْئًا إِذَا صَلَّىٰ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنُصْبًا[5] بَيْنَ عَيْنَيْكَ؟! أَوْمِئْ إِيمَاءً.

---

(١) في (ر): «فاجعل»، وفي «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٤٤٠) عن الدبري، عن عبد الرزاق به، كالمثبت.

• [٤٢٦٩] [شيبة: ٢٨٣٤].

(٢) ليس في (ر). وينظر: «المحلى» لابن حزم (٢/ ٢٩٨)، «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٢٨٩).

(٣) **الفالج**: شلل يُصيب أحد جانبي الجسم. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: فلج).

(٤) في (ر): «أرفع».

(٥) في «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٢٩٠) معزوًّا للمصنف: «أيضًا» ولا معنىٰ له.

• [٤٢٧٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ دَخَلَ عَلَىٰ عُتْبَةَ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَىٰ مِسْوَاكٍ يَرْفَعُهُ إِلَىٰ وَجْهِهِ، فَأَخَذَهُ فَرَمَىٰ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَوْمِ إِيمَاءً، وَلْتَكُنْ رَكْعَتُكَ أَرْفَعَ مِنْ سَجْدَتِكَ.

• [٤٢٧٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ، قَالَتْ: رَأَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَسْجُدُ عَلَىٰ مِرْفَقَةٍ، وَهِيَ قَاعِدَةٌ، أَعْنِي(١) تُصَلِّي قَاعِدَةً.

• [٤٢٧٦] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ ۩، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمَرِيضِ يَسْجُدُ عَلَى الْمِرْفَقَةِ الطَّاهِرَةِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

• [٤٢٧٧] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: يَسْجُدُ الْمَرِيضُ عَلَى الْمِرْفَقَةِ الطَّاهِرَةِ، وَعَلَى الثَّوْبِ الطَّاهِرِ.

• [٤٢٧٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَلُفَّ الثَّوْبَ الْمَرِيضُ وَيَسْجُدَ عَلَيْهِ.

• [٤٢٧٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَنَّ عُرْوَةَ ۩ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الشَّيْءِ دُونَ الْأَرْضِ.

٢٩٩- بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ عَلَى الدَّابَّةِ وَصَلَاةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ

• [٤٢٨٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ كَانَ يُرَخِّصُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ دَابَّتِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ.

• [٤٢٧٤] [شيبة: ٢٨٤٨].

(١) في (ر): «يعني».

• [٤٢٧٦] [شيبة: ٢٨١٦].

۩ [ر/ ٤٥٨].

۩ [١/ ١٦٩ أ].

● [٤٢٨١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الْمَرِيضُ عَلَى دَابَّتِهِ مُقْبِلًا إِلَى الْبَيْتِ غَيْرَ مُدْبِرٍ عَنْهُ.

● [٤٢٨٢] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَلَمْ يَقْضِ مَا فَاتَهُ.

● [٤٢٨٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ [1]، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ شَهْرًا فَلَمْ يَقْضِ مَا فَاتَهُ، وَصَلَّى يَوْمَهُ الَّذِي أَفَاقَ فِيهِ.

● [٤٢٨٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا أُغْمِيَ عَلَى الْمَرِيضِ، ثُمَّ عَقَلَ لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ.

قَالَ مَعْمَرٌ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا يَقْضِي.

● [٤٢٨٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا: يَقْضِي صَلَاةَ يَوْمِهِ وَصَلَاةَ لَيْلِهِ [2] إِذَا لَمْ يَعْقِلْ.

● [٤٢٨٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ رُمِيَ [3]، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، فَأَفَاقَ نِصْفَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ الْعَصْرَ، ثُمَّ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ الْعِشَاءَ.

● [٤٢٨٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا غُلِبَ الْمَرِيضُ عَلَى عَقْلِهِ ثُمَّ أَفَاقَ، فَلْيُصَلِّ مَا فَاتَهُ إِذَا عَقَلَ صَلَاتَهُ [4] كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ كَذَلِكَ.

● [٤٢٨٢] [شيبة: ٦٦٤٨، ٦٦٦٢].

● [٤٢٨٣] [شيبة: ٦٦٤٨، ٦٦٦٢].

(١) ليس في (ر). وهو ثابت في «نصب الراية» للزيلعي (٢/ ١٧٧)، و«فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ١٠) نقلاً عن عبد الرزاق، وكذا هو عند ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٥٦)، لكن عند الزيلعي وابن الهمام: «أخبرنا الثوري».

(٢) في (ر): «صلاته يومه وليله». وينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٢/ ٢٢٠)، «الأوسط» له (٤/ ٤٥٦).

(٣) كأنه في الأصل: «ومي»، والمثبت من (ر)، فهو أليق بالسياق.

(٤) في (ر): «صلاة»، ولكل منهما وجه في فهم السياق.

• [٤٢٨٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اشْتَكَى مَرَّةً غُلِبَ فِيهَا عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى تَرَكَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ أَفَاقَ ، فَلَمْ يُصَلِّ مَا تَرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ .

• [٤٢٨٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَفَاتَتْهُ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ لَا يَدْرِي أَيَّتَهُنَّ هِيَ [(١)]؟ قَالَ : يَبْدَأُ فَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ ۩ ، ثُمَّ الْفَجْرَ ، ثُمَّ الظُّهْرَ ، وَيَنْوِي [(٢)] بِهَا الظُّهْرَ ، وَالْعَصْرَ ، وَالْعِشَاءَ ، فَأَيَّتُهُنَّ كَانَتْ فَهِيَ أَرْبَعٌ .

• [٤٢٩٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : فِي الْمَعْتُوهِ [(٣)] يُفِيقُ أَحْيَانًا ، قَالَ : لَا يَقْضِي الصَّلَاةَ إِذَا عَقَلَ .

٣٠٠- بَابُ النَّائِمِ وَالسَّكْرَانِ وَالْقِرَاءَةِ عَلَى الْغِنَاءِ

• [٤٢٩١] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ [(٤)] : يَقْضِي النَّائِمُ وَالسَّكْرَانُ الصَّلَاةَ ، وَلَا يَقْضِي الْمَرِيضُ .

• [٤٢٩٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ فِي الْمَجْنُونِ يُفِيقُ ، قَالَ : يَتَوَضَّأُ .

• [٤٢٩٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : يَغْتَسِلُ .

• [٤٢٩٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ فِي الْمَعْتُوهِ [(٥)] يُفِيقُ أَحْيَانًا ، قَالَ : لَا يَقْضِي الصَّلَاةَ إِذَا عَقَلَ .

• [٤٢٩٥] *عبد الرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْقِرَاءَةُ عَلَى الْغِنَاءِ؟

---

(١) غير واضح في الأصل ، والمثبت من (ر) .

۩ [ر/ ٤٥٩] .

(٢) في الأصل : «ثم ينوي» ، والمثبت من (ر) ، فهو أليق بالسياق .

(٣) **المعتوه** : المجنون المصاب بعقله . (انظر : النهاية ، مادة : عته) .

(٤) كأنه في الأصل : «هل» ، والمثبت من (ر) ، وهو أليق بالسياق .

(٥) في (ر) : «المغرم» ، والمثبت موافق لما سبق عند المصنف برقم (٤٢٩٠) من نفس الطريق .

قَالَ : مَا بَأْسٌ بِذَلِكَ[١] ، سَمِعْتُ عُبَيْدَ[٢] بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ : كَانَ دَاوُدُ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ الْمِعْزَفَةَ[٣] فَيَضْرِبُ بِهَا عَلَيْهِ ، تَرُدُّ[٤] عَلَيْهِ صَوْتَهُ ، يُرِيدُ أَنْ يَبْكِيَ بِذَلِكَ[٥] وَيُبْكِيَ[٦] .

○ [٤٢٩٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ**[٧]» .

○ [٤٢٩٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ[٨] ﷺ : «**لَمْ يَأْذَنِ اللَّهُ لِشَيْءٍ**[٩] **مَا أَذِنَ لِمَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ**» ، قَالَ صَاحِبٌ لَهُ : زَادَ فِيهِ : «**يَجْهَرُ**[١٠] **بِهِ**» .

---

(١) في (ر) : «ذلك» ، والمثبت موافق لما في «المستخرج» لأبي عوانة (٣٩١٧) ، «تاريخ جرجان» للجرجاني (ص ٤٠٩) ، «تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٧/ ١٠١) كلهم من طريق عبد الرزاق ، به .

(٢) غير واضح في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في المصادر السابقة .

(٣) في (ر) : «المعرفة» ، والمثبت موافق لما في المصادر السابقة .

(٤) في (ر) : «يردد» ، وقد اختلفت المصادر السابقة في هذا ، وكلا الوجهين يستقيم به السياق .

(٥) في (ر) : «لذلك» ، والمثبت موافق لما في المصادر السابقة إلا «تاريخ جرجان» فليس فيه هذا اللفظ .

(٦) في (ر) : «وتبكي» ، والمثبت موافق لما في المصادر السابقة .

○ [٤٢٩٦] [**التحفة** : خ م د س ١٤٩٩٧ ، م ١٥٠٠٥ ، خ م س ١٥١٤٤ ، خ ١٥٢٢٤ ، م ١٥٢٢٩ ، س ١٥٢٩٤ ، م ١٥٣٩٤] [**الإتحاف** : مي عه حب حم ٢٠٤٦٩] ، وسيأتي : (٤٢٩٧) .

(٧) **التغني بالقرآن** : الجهر به ، أو : تحسين القراءة وترقيقها ، وكل من رفع صوته ووالاه فصوته عند العرب غناء . (انظر : النهاية ، مادة : غنا) .

○ [٤٢٩٧] [**التحفة** : خ م س ١٥١٤٤ ، خ ١٥٢٢٤ ، م ١٥٢٢٩ ، س ١٥٢٩٤] [**الإتحاف** : مي عه حب حم ٢٠٤٦٩] ، وتقدم : (٤٢٩٦) .

(٨) قوله : «رسول اللَّه» وقع في الأصل : «النبي» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «المسند» للإمام أحمد (٧٩٤٧) ، «العلل» للدارقطني (٩/ ٢٤٣ ، ٢٤٤) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٩) يحتمل رسمه في الأصل ، (ر) وجهين : «لنبي» ، «لشيء» ، والمثبت من المصدرين السابقين .

(١٠) في الأصل ، (ر) : «أيجهر» ، والمثبت من المصدرين السابقين .

٥[٤٢٩٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو ۩ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُخْبِرُ حَسِبْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِنَبِيٍّ كَمَا أَذِنَ لِإِنْسَانٍ حَسَنِ التَّرْنِيمِ[1] بِالْقُرْآنِ» - يَعْنِي: مَا أَذِنَ، يَقُولُ: يَسْتَمِعُ[2].

٥[٤٢٩٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِإِنْسَانٍ حَسَنِ التَّرْنِيمِ بِالْقُرْآنِ»[3].

٥[٤٣٠٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو[4] الْقَارِي، وَالْمُتَوَكِّلُ بْنُ أَبِي نَهِيكٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ سَعْدٌ لِعَبْدِ اللَّهِ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: الْمُتَوَكِّلُ بْنُ أَبِي نَهِيكٍ، قَالَ: نَعَمْ، تُجَّارٌ[5] كَسَبَةٌ، تُجَّارٌ[5] كَسَبَةٌ تُؤْجَرُونَ[6]، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ».

٥[٤٣٠١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَهِيكٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۩: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ».

۩[١/ ١٦٩ ب].

(١) كذا في الأصل، (ر)، وفي «موضح أوهام الجمع والتفريق» للخطيب البغدادي (٢/ ٢٥٢) من طريق عمرو بن دينار عن أبي سلمة عن أبيه يبلغ به النبي ﷺ: «الترنم».

(٢) قوله: «يعني ما أذن يقول يستمع» ليس في (ر).

٥[٤٢٩٩][شيبة: ٣٠٥٦٣]، وتقدم: (٤٢٩٨).

(٣) هذا الحديث ليس في (ر).

٥[٤٣٠٠][التحفة: د ٣٩٠٥][شيبة: ٨٨٣١، ٣٠٥٦٢]، وسيأتي: (٤٣٠١).

(٤) في الأصل، (ر): «عمر»، والمثبت من «مسند سعد بن أبي وقاص» للدورقي (١٣٠) من طريق ابن جريج به، وهو على الصواب عند الدارقطني في «العلل» (٦٤٩) في أوجه الخلاف على الحديث.

(٥) في الأصل، (ر): «نجار»، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) في (ر): «يؤجرون».

٥[٤٣٠١] [التحفة: د ٣٩٠٥] [الإتحاف: مي عه حب كم حم ٥٠٠٢] [شيبة: ٨٨٣٠، ٨٨٣١، ٣٠٥٦٢]، وتقدم: (٤٣٠٠).

۩[ر/ ٤٦٠].



ο[٤٣٠٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ رَجُلٍ[(١)]، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ لَيَأْذَنُ لِلرَّجُلِ يَكُونُ حَسَنَ**[(٢)] **الصَّوْتِ - قَالَ: حَسِبْتُهُ - يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ**».

٣٠١- بَابُ حُسْنِ الصَّوْتِ

ο[٤٣٠٣] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[(٣)] بْنِ الْمُحَرَّرِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِكُلِّ شَيْءٍ حِلْيَةٌ، وَحِلْيَةُ الْقُرْآنِ الصَّوْتُ الْحَسَنُ**».

•[٤٣٠٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَخَرَجَ لَيْلَةً يُصَلِّي[(٤)] فِي الْمَسْجِدِ، فَجَهَرَ بِصَوْتِهِ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَتَنْتَ النَّاسَ، فَلَمْ يَعُدْ لِذَلِكَ.

ο[٤٣٠٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ[(٥)] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ النَّهْمِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ[(٦)] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُوَلِ، وَزَيِّنُوا الْقُرْآنَ**

---

(١) قوله: «عن رجل» ليس في الأصل، والمثبت من (ر) هو الأشبه؛ فعاصم لا يروي عن البراء. ينظر: ترجمة عاصم في «تهذيب الكمال» (١٣/ ٤٧٣) فما بعدها.

(٢) في الأصل: «أحسن»، والمثبت من (ر).

(٣) قوله: «عبد الله» وقع في الأصل: «عبيد الله»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «الكامل» لابن عدي (٥/ ٢١٥، ٢١٦) من طريق عبد الرزاق به، وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٦/ ٢٩).

(٤) في (ر): «فصلى»، ولكل منهما وجه يستقيم به السياق، وفي «سيرة عمر بن عبد العزيز» لابن عبد الحكم (ص ٢٧): «وخرج عمر بن عبد العزيز ذات ليلة إلى المسجد فقام ليصلي» وذكره.

ο[٤٣٠٥] [التحفة: د س ق ١٧٧٥، د س ١٧٧٦، ت ١٧٧٨، ق ١٧٨٠] [الإتحاف: حم حب كم ٢٠٨٤] [شيبة: ٣٨٢٤، ٣٨٢٥، ٨٨٢٩، ٢٢٦٧١، ٣٠٥٥٦]، وتقدم: (٢٥٠٦، ٢٥٢٤).

(٥) في (ر): «بن»، وهو خطأ، والمثبت موافق لما في «المسند» للإمام أحمد (١٨٧٨٨) من طريق الأعمش به مختصرًا، ولما في «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٥/ ٢٧)، ولما في «ترتيب الأمالي الخميسية للشجري» للعبشمي (٥٥٤)، كلاهما من طريق طلحة، به.

(٦) قبالة هذا الحديث في حاشية (ر): «عمر» ورمز فوقه بالرمز: «ظ»، ولا ندري ما متعلقه.

بِأَصْوَاتِكُمْ، وَمَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ[١] لَبَنٍ، أَوْ مَنِيحَةَ وَرِقٍ[٢]، أَوْ أَهْدَىٰ زُقَاقًا فَهُوَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ».

ο[٤٣٠٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ[٣] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «زَيِّنُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ». ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

ο[٤٣٠٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ صَوْتَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ يَقْرَأُ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ أَبُو مُوسَىٰ مِنْ مَزَامِيرِ[٤] آلِ دَاوُدَ».

ο[٤٣٠٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي مُوسَىٰ وَسَمِعَ قِرَاءَتَهُ: «لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»[٥].

ο[٤٣٠٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ الْأَشْعَرِيِّ أَبِي مُوسَىٰ وَهُوَ

---

(١) في الأصل: «منحته»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «حلية الأولياء»، «ترتيب الأمالي الخميسية للشجري» للعبشمي.

(٢) في الأصل: «زرق»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «ترتيب الأمالي الخميسية للشجري» للعبشمي.

ο[٤٣٠٦] [التحفة: د س ق ١٧٧٥] [شيبة: ٣٨٢٤، ٣٨٢٥، ٨٨٢٩]، وتقدم: (٤٣٠٥، ٢٥٠٦، ٢٥٢٤).

(٣) في (ر): «بن»، وهو خطأ، وينظر التعليق على الحديث السابق.

ο[٤٣٠٧] [التحفة: س ١٦٤٥٦] [الإتحاف: مي حم ٢٢١١٣].

(٤) المزامير: جمع مزمار، وهو الآلة التي يزمر بها، شبه حسن صوته وحلاوة نغمته بصوت المزمار. (انظر: النهاية، مادة: زمر).

(٥) هذا الحديث ليس في الأصل، وأثبتناه من (ر).

ο[٤٣٠٩] [التحفة: دت س ق ١٩٩٨، م س ١٩٩٩] [شيبة: ٢٩٩٧٣، ٣٠٥٥٨، ٣٢٩٢٤، ٣٦٧٥٧].



يَقْرَأُ، فَقَالَ: «**لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ**»، فَحَدَّثْتُهُ[١] ذَلِكَ، فَقَالَ: الْآنَ[٢] أَنْتَ لِي صَدِيقٌ حِينَ أَخْبَرْتَنِي هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ۩ يَتَسَمَّعُ لِقِرَاءَتِي حَبَّرْتُهَا[٣] تَحْبِيرًا، قَالَ: وَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتًا آخَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَتَقُولُهُ مُرَائِيًا؟**» قَالَ[٤]: فَلَمْ أُجِبِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَيْءٍ حَتَّى رَدَّدَهَا عَلَيَّ[٥] مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، فَقُلْتُ بَعْدَ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا: أَتَقُولُهُ[٦] مُرَائِيًا؟ قَالَ[٧]: «**بَلْ هُوَ مُنِيبٌ**»، قَالَ ۩: وَسَمِعَ آخَرَ يَدْعُو يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ[٨]، الْأَحَدُ[٩] الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ تَلِدْ[١٠] وَلَمْ تُولَدْ[١١] وَلَمْ يَكُنْ لَكَ كُفُؤًا[١٢] أَحَدٌ، فَقَالَ: «**لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ[١٣] أَعْطَى**».

---

(١) في الأصل: «فحدثه»، والمثبت من (ر)، ويؤيده ما في «مسند الروياني» (١٦)، و«شعب الإيمان» (١٩٦٢) كلاهما من طريق عبد الرزاق، به بلفظ: «فحدثت به».

(٢) في الأصل: «لان»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «مسند الروياني».

۩ [ر/ ٤٦١].

(٣) **التحبير**: التحسين. (انظر: النهاية، مادة: حبر).

(٤) ليس في الأصل، والمثبت من (ر).

(٥) بعده في الأصل: «مرة أو»، والمثبت من (ر).

(٦) لم ينقط أوله في الأصل، (ر)، والمثبت بدلالة السياق.

(٧) ليس في الأصل، (ر)، والمثبت من «مسند الروياني» (٢٤) من طريق مالك بن مغول، به.

۩ [١/ ١٧٠ أ].

(٨) قوله: «إلا أنت» وقع في الأصل: «غيرك»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «مسند البزار» (١٠/ ٣٢٥) من طريق عبد الرزاق، به، و«مسند الروياني» (٢٤) من طريق مالك بن مغول، به.

(٩) في (ر): «أحد»، والمثبت موافق لما في «مسند البزار»، و«مسند الروياني» (٢٤).

(١٠) قوله: «لم تلد» كأنه في الأصل: «لم يلد»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «مسند البزار»، و«مسند الروياني».

(١١) لم ينقط أوله في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «مسند البزار»، و«مسند الروياني».

(١٢) رسمه بهمزة في الأصل، وهي قراءة، وفي (ر): «كفوا» وهي قراءة أيضًا، ينظر: «كتاب السبعة في القراءات» لابن مجاهد (ص ٧٠١، ٧٠٢).

(١٣) قوله: «سئل به» في (ر): «سأل»، والمثبت موافق لما في «مسند البزار»، و«مسند الروياني» (٢٤).

• [٤٣١٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا جَلَسَ عِنْدَهُ أَبُو مُوسَىٰ رُبَّمَا قَالَ لَهُ: ذَكِّرْنَا(١) رَبَّنَا يَا(٢) أَبَا مُوسَىٰ، قَالَ: فَيَقْرَأُ(٣).

• [٤٣١١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لِأَبِي مُوسَىٰ وَهُوَ جَالِسٌ مَعَهُ فِي مَجْلِسٍ(٤): ذَكِّرْنَا رَبَّنَا، فَيَقْرَأُ عِنْدَهُ.

ه [٤٣١٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَيَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ(٥): بَيْنَمَا أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ(٦) الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي ذَاتَ لَيْلَةٍ، قَالَ أُسَيْدٌ: غَشِيَتْنِي مِثْلُ السَّحَابَةِ فِيهَا مِثْلُ الْمَصَابِيحِ، وَالْمَرْأَةُ نَائِمَةٌ إِلَىٰ جَنْبِي وَهِيَ حَامِلٌ، وَالْفَرَسُ مَرْبُوطٌ فِي الدَّارِ، قَالَ: فَخَشِيتُ أَنْ يَنْفِرَ(٧) الْفَرَسُ، فَتَفْزَعَ الْمَرْأَةُ فَتُلْقِيَ وَلَدَهَا،

---

(١) قوله: «له ذكرنا» مكانه بياض في (ر)، ووضع على ما قبله ثلاث نقاط، لعلها إشارة إلى الاستشكال، والمثبت موافق لما في «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٢/ ٨٣) من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «تاريخ دمشق».

(٣) بعده في الأصل: «عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عمر كان يقول لأبي موسى وهو جالس معه في مجلس: ذكرنا ذكرنا يا أبا موسى، قال: فيقرأ»، وهو تكرار؛ فهو الحديث التالي في النسختين الأصل، (ر).

(٤) في الأصل: «المجلس»، والمثبت من (ر)، ويؤيده ما في النص المكرر في الأصل الذي سبق ذكره في حاشية الخبر السابق.

ه [٤٣١٢] [التحفة: خت س ١٤٩]، وسيأتي: (٤٣١٣).

(٥) اضطرب في كتابته في الأصل، والمثبت من (ر).

(٦) في (ر): «خضير».

(٧) في الأصل: «ينفرس» دون نقط لأوله وثانيه، وفي (ر): «تفر»، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (١/ ٢٠٧) عن إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، وفي «إتحاف الخيرة» (٦/ ١٧٥، ح ٥٦٠٩/ ٦)، و«المطالب العالية» (١٤/ ٥٢٢، ح ٣٥٤٩) معزوا فيهما لمسند إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق به بلفظ: «تنفر»، والفرس يقع على الذكر والأنثى كما في «المصباح المنير» (فرس، ٢/ ٤٦٧).

فَانْصَرَفْتُ[(١)] مِنْ صَلَاتِي ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحْتُ ، فَقَالَ لِي : «اقْرَأْ يَا أُسَيْدُ ، ذَلِكَ مَلَكٌ اسْتَمَعَ[(٢)] الْقُرْآنَ» .

○ [٤٣١٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : قَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ[(٣)] بَيْنَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْبَارِحَةَ أَقْرَأُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِي ، إِذْ غَشِيَنِي[(٤)] شَيْءٌ[(٥)] كَالسَّحَابَةِ ، وَامْرَأَتِي حَامِلٌ ، وَالْفَرَسُ مَرْبُوطٌ[(٦)] ، فَخَشِيتُ[(٧)] أَنْ تَضَعَ[(٨)] امْرَأَتِي[(٩)] ، وَأَنْ يَنْفِرَ[(١٠)] فَرَسِي ، فَقَالَ : «اقْرَأْ يَا أُسَيْدُ ، فَإِنَّهُ مَلَكٌ يَسْتَمِعُ[(١١)] الْقُرْآنَ» ، قَالَهَا : ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

● [٤٣١٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ[(١٢)] النَّخَعِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ[(١٣)] ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : حَثَّ[(١٤)] عَلِيُّ بْنُ

---

(١) في الأصل : «وانصرفت» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في المصادر السابقة .

(٢) قوله : «ملك استمع» وقع في (ر) : «فلك أن أسمع» ، والمثبت موافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني ، ويؤيده ما في «إتحاف الخيرة» ، و«المطالب العالية» بلفظ : «ملك يستمع» .

○ [٤٣١٣] [التحفة : خت س ١٤٩] ، وتقدم : (٤٣١٢) .

(٣) في الأصل : «خضير» .

(٤) في (ر) : «غشيتني» .

(٥) في الأصل ، (ر) : «ليلتي» .

(٦) في (ر) : «مربوطة» ، والفرس يقع على الذكر والأنثى ، ينظر : «المصباح المنير» (فرس ، ٢/ ٤٦٧) .

(٧) في (ر) «خشيت» .

(٨) في (ر) : «تقع» .

(٩) في الأصل : «مرتي» ، والمثبت من (ر) .

(١٠) في الأصل : «ينفرس» دون نقط لأوله وثانيه ، وفي (ر) : «تفر» ، والمثبت من نظيره في الحديث السابق .

(١١) في (ر) : «يسمع» .

● [٤٣١٤] [شيبة : ١٨١٠] .

(١٢) قوله : «عبيد اللَّه» وقع في (ر) : «عبد اللَّه» ، والمثبت موافق لما في «أخلاق أهل القرآن» للآجري (٧٠) من طريق ابن عيينة ، به ، وينظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (٦/ ١٩٩) .

(١٣) قوله : «سعد بن عبيدة» وقع في الأصل : «سعيد بن عبيد» ، وهو خطأ ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «أخلاق أهل القرآن» ، وينظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (١٠/ ٢٩٠) .

(١٤) في الأصل : «حدث» ، والمثبت من (ر) وهو موافق لما في «مصاعد النظر» للبقاعي (ص ٢٤٦) معزوا لعبد الرزاق عن علي رضي الله عنه ، وفي «أخلاق أهل القرآن» : «أن عليا كان يحث» .

أَبِي طَالِبٍ النَّاسَ عَلَى السِّوَاكِ ، وَقَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي [١] دَنَا الْمَلَكُ يَسْتَمِعُ [٢] الْقُرْآنَ ، فَمَا يَزَالُ [٣] يَدْنُو حَتَّى إِنَّهُ لَيَضَعُ فَاهُ عَلَى ۞ فِيهِ ، فَمَا يَلْفِظُ مِنْ آيَةٍ إِلَّا وَقَعَتْ [٤] فِي جَوْفِ الْمَلَكِ ، قَالَ : فَطَيِّبُوا [٥] مَا هُنَالِكَ ، وَحَثَّ عَلَى السِّوَاكَ .

ہ [٤٣١٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَحْسَنُ النَّاسِ قِرَاءَةً؟ فَقَالَ [٦] : «**الَّذِي إِذَا سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ رَأَيْتَ أَنَّهُ يَخْشَى اللَّهَ**» . وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ قِرَاءَةً قَطُّ أَحْسَنَ [٧] مِنْ قِرَاءَةِ طَلْقِ ابْنِ [٨] حَبِيبٍ .

طَاوُسٌ الْقَائِلُ .

ہ [٤٣١٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا ذَكَرُوا أَنَّهُ الْحَكَمُ الْغِفَارِيُّ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا طَاعُونُ ، خُذْنِي إِلَيْكَ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ :

---

(١) في (ر) : «فصلى» ، وهو موافق لما في «مصاعد النظر» ، والمثبت موافق لما في «أخلاق أهل القرآن» .

(٢) في (ر) : «يسمع» ، والمثبت موافق لما في «أخلاق أهل القرآن» ، و«مصاعد النظر» .

(٣) قوله : «فما يزال» وقع في الأصل : «فما أيزال» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «أخلاق أهل القرآن» ، و«مصاعد النظر» .

۞ [ر/ ٤٦٢] .

(٤) في الأصل : «يقع» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «مصاعد النظر» ، ويؤيده ما في «أخلاق أهل القرآن» بلفظ : «دخلت» .

(٥) لم ينقط بعض حروفه في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «مصاعد النظر» .

ہ [٤٣١٥] [شيبة : ٨٨٣٤] .

(٦) في (ر) : «قال» ، والمثبت أليق ، وهو موافق لما في «كنز العمال» (٤١٤٣) معزوا للمصنف .

(٧) في الأصل : «أطيب» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «التفسير من سنن سعيد بن منصور» (٤٧) من طريق عبد الكريم ، به .

(٨) قوله : «طلق بن» ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، (ك) ، وهو موافق لما في «التفسير من سنن سعيد بن منصور» .

يَا فُلَانُ أَمَا سَمِعْتَ[١] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ[٢] : «لَا[٣] يَدْعُو أَحَدُكُمْ بِالْمَوْتِ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ مِنْهُ»؟ قَالَ : بَلَىٰ[٤] ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ سِتًّا[٥] أَخْشَىٰ أَنْ يُدْرِكَنِي[٦] بَعْضُهُنَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَمَا هُنَّ[٧]؟ قَالَ : «بَيْعُ الْحُكْمِ ، وَإِضَاعَةُ الدَّمِ ، وَإِمَارَةُ[٨] السُّفَهَاءِ ، وَكَثْرَةُ الشُّرَطِ[٩] ، وَقَطِيعَةُ[١٠] الرَّحِمِ ، وَنَاسٌ يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ يَتَغَنَّوْنَ بِهِ» .

٣٠٢- بَابُ التَّرْتِيلِ فِي الْقُرْآنِ

• [٤٣١٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ[١١] الضُّبَعِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ :

---

(١) قوله : «يا فلان أما سمعت» وقع في الأصل : «ما سمعت يا أبا فلان» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «فضائل القرآن» للمستغفري (٣٨) من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في المصدر السابق .

(٣) قبله في الأصل : «ثم» ، والمثبت دونه من (ر) ، وهو موافق لما في المصدر السابق .

(٤) في الأصل : «بل» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في المصدر السابق .

(٥) في الأصل : «شيئا» ، وفي (ر) : «ست» ، والمثبت وهو الجادة من المصدر السابق .

(٦) في الأصل : «يذكرني» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في المصدر السابق .

(٧) قوله : «قال أبو هريرة : وما هن» ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في المصدر السابق .

(٨) في (ر) : «إمامة» ، والمثبت موافق لما في المصدر السابق .

(٩) في (ر) : «الشر» ، والمثبت موافق لما في المصدر السابق .

الشرط : جمع شُرْطة وشرطي ، وهم أعوان السلطان لتتبع أحوال الناس وحفظهم ولإقامة الحدود . (انظر : مجمع البحار ، مادة : شرط) .

(١٠) في الأصل : «وقطعية» ، وفي (ر) : «وقطعة» ، والمثبت من المصدر السابق .

القطيعة : الهجران والصد ، يريد به : ترك البر والإحسان إلى الأهل والأقارب ، وهي ضد صلة الرحم . (انظر : النهاية ، مادة : قطع) .

(١١) لم ينقط في الأصل ، وفي (ر) : «حمزة» ، والمثبت من «الزهد» لابن المبارك (١١٩٣) عن معمر به ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٢٠٥) .

إِنِّي رَجُلٌ فِي كَلَامِي وَقِرَاءَتِي عَجَلَةٌ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَأَنْ[١] أَقْرَأَ الْبَقَرَةَ أُرَتِّلُهَا[٢] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَهُذَّ[٣] الْقُرْآنَ كُلَّهُ .

● [٤٣١٨] عبد الرزاق ، عَنْ عُبَيْدٍ[٤] ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ مُجَاهِدًا فَقَالَ : رَجُلٌ قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ فِي رَكْعَةٍ وَآخَرُ قَرَأَ الْبَقَرَةَ[٥] قِيَامُهُمَا وَاحِدٌ ، وَسُجُودُهُمَا وَرُكُوعُهُمَا وَاحِدٌ ، وَجُلُوسُهُمَا[٦] وَاحِدٌ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ : الَّذِي قَرَأَ الْبَقَرَةَ قَالَ : ثُمَّ قَرَأَ مُجَاهِدٌ : ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ[٧] لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ [الإسراء : ١٠٦] ، قَالَ : عَلَىٰ تُؤَدَةٍ .

● [٤٣١٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ مَا قَوْلُهُ : ﴿وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان : ٣٢]؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ هُوَ الطَّرْحُ ، هُوَ النَّبْذُ ، فَإِذَا هُوَ لَا يُوجِبُ[٨] التَّرْتِيلَ[٩] ، قَالَ : أَرَىٰ أَنَّهُ يَرَىٰ[١٠] بِذَلِكَ بِتَنَشُّطِ[١١] الْإِنْسَانِ .

---

(١) في (ر) : «لأني» ، والمثبت موافق لما في «الزهد» لابن المبارك .

(٢) غير واضح في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «الزهد» لابن المبارك .

(٣) في الأصل : «أهذا» ، والمثبت من (ر) .

الهذّ : سرعة القراءة . (انظر : اللسان ، مادة : هذذ) .

● [٤٣١٨] [شيبة : ٨٨٢٧] .

(٤) في الأصل : «معمر» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «التفسير» لعبد الرزاق (٣/ ٣١٩) من نفس الطريق مقتصرا على تفسير الآية ، وقد أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٢٨٥) ، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «فضائل القرآن» (ص ١٥٨) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٨٢٧) ، (٣٠٧٨٥) والطبري في «التفسير» (١٥/ ١١٦ ، ١١٧) كلهم من طريق عبيد المكتب ، به .

(٥) قوله : «وآخر قرأ البقرة» ليس في الأصل ، (ر) ، والمثبت من المصادر السابقة دون «التفسير» لعبد الرزاق ، واللفظ للطبري .

(٦) ليس في الأصل ، لكن ذكره في التعقيبة ، وهو موافق لما في (ر) ولما في أكثر المصادر السابقة للخبر . [١/ ١٧٠ ب] .

(٧) **فرقناه** : بيّنا فيه الأحكام وفصّلناه ، وقيل : أنزلناه مفرّقا . (انظر : المفردات للأصفهاني) (ص٦٣٣) .

(٨) في الأصل : «يجب» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «التفسير» لعبد الرزاق (٢/ ٣٢٠) من نفس الطريق .

(٩) في (ر) : «للترتيل» والمثبت موافق لما في المصدر السابق .

(١٠) في (ر) : «يريد» .

(١١) لم ينقط أوله في الأصل ، والمثبت من (ر) .

•[٤٣٢٠] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: ﴿وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان: ٣٢]، قَالَ: بَعْضُهُ عَلَىٰ إِثْرِ بَعْضٍ.

•[٤٣٢١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: تَرَسُّلًا تَرَسُّلًا[١].

•[٤٣٢٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي التَّرْتِيلِ، قَالَ: تَبْيِينُهُ[٢] حَتَّىٰ يَفْقَهَهُ[٣].

•[٤٣٢٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ ۩ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِذَا لَفَظْتُ الْقُرْآنَ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ، فَلَمْ أُرَدِّدْ مِنْهُ شَيْئًا وَعَجِلْتُ؟ قَالَ: حَسْبُكَ ذَلِكَ.

○[٤٣٢٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ[٤]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ**[٥]

•[٤٣٢٠] [شيبة: ٨٨١٨، ٣٠٧٨٣].

(١) قوله: «ترسلا ترسلا» وقع في الأصل، (ر): «ترتيلا ترتيلا»، ولا يستقيم؛ فهو تفسير للشيء بلفظه، والمثبت استئناسا بما في «فضائل القرآن» لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص ١٥٦) من طريق ابن جريج، به، و«التفسير» للطبري (٢٣/ ٣٦٣) عن مجاهد، كلاهما بلفظ: «ترسل فيه ترسلا».

(٢) لم يتقن نقطه في الأصل، وفي (ر): «تليينه»، والمثبت من «التفسير» لعبد الرزاق (٣/ ٣٢٠) من نفس الطريق.

(٣) لم ينقط أوله في الأصل، والمثبت من (ر)، وفي المصدر السابق: «تفهمه».

۩ [ر/ ٤٦٣].

○[٤٣٢٤] [التحفة: ع ١٦١٠٢] [الإتحاف: مي عه حم ٢١٦٨١] [شيبة: ٣٠٦٥٩]، وسيأتي: (٦١٩٢).

(٤) قوله: «عن سعد بن هشام» ليس في الأصل، (ر)، والمثبت مما يدل عليه ما أخرجه أبو عوانة في «المستخرج» (٣٨٠٩) عن إسحاق الدبري، عن عبد الرزاق، به، مختصرا محيلا على إسناد قبله، وقد رواه غير واحد من طريق قتادة بإثبات سعد فيه منهم البخاري في «الصحيح» (٤٩٢٣)، ومسلم في «الصحيح» (٧٩٨)، والإمام أحمد في «المسند» (٢٥٤٢٧)، ورواية معمر كذلك فيما أشار إليه الدارقطني في «العلل» (١٤/ ٣١٨) عند ذكره الخلاف على قتادة.

(٥) **السفرة**: الكَتَبة من الملائكة، جمع: سافر، وهو الكاتب، سمي سافرا لأنه يبين الشيء ويوضحه. (انظر: النهاية، مادة: سفر).

الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ[١] ، وَالَّذِي[٢] يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ[٣] فَلَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ» .

٣٠٣- بَابُ تَرْدِيدِ[٤] الْآيَةِ فِي الصَّلَاةِ وَبَابُ قِرَاءَةِ النَّهَارِ

● [٤٣٢٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ رَدَّدْتُ شَيْئًا مِنْهُ[٥]؟ قَالَ : أَكْرَهُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَا تُرَدِّدْ مِنْهُ شَيْئًا فِي التَّطَوُّعِ وَالْمَكْتُوبَةِ ، قَالَ : قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ عَرَضْتُ عَلَىٰ إِنْسَانٍ فَرَدَّدْتُ؟ قَالَ : إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ .

● [٤٣٢٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَهُوَ يَؤُمُّهُمْ فِي رَمَضَانَ يُرَدِّدُ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ﴾ [غافر : ٧١] و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ﴾[٦] [الانفطار : ٦] ، يُرَدِّدُهَا مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا[٧] .

● [٤٣٢٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا[٨] عَطَاءٌ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ[٩] عِقَالٍ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَىٰ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ بِالنَّهَارِ فِي التَّطَوُّعِ ، قَالَ : وَيُقَالُ : يَرْفَعُ[١٠] بِهَا مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ .

---

(١) **البررة** : جمع بار ، وهو المحسن ، وكثيرا ما يخص بالأولياء والزهاد والعباد ، والوصف هنا للملائكة . (انظر : النهاية ، مادة : برر) .

(٢) في (ر) الذي دون الواو ، والمثبت موافق لما في «مستخرج أبي عوانة» .

(٣) قوله : «يقرأ وهو عليه شديد» وقع في (ر) : «يقرؤه ويئن عليه شديدا» ، والمثبت موافق لما في «مستخرج أبي عوانة» ، و«صحيح البخاري» ، و«مسند الإمام أحمد» .

(٤) في الأصل ، (ر) : «تردد» ، والمثبت من (ر) فهو أليق وأوضح .

(٥) قوله : «شيئا منه» وقع في (ر) : «منه شيئا» .

● [٤٣٢٦] [شيبة : ٨٤٥٥] .

(٦) بعده في الأصل : «الذي خلقك فسواك» ، والمثبت دونه من (ر) ، وهو موافق لما في «فضائل القرآن» للمستغفري (٥٩) من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٧) في الأصل : «ثلاث» ، والمثبت من (ر) وهو الجادة ، وهو موافق لما في المصدر السابق .

● [٤٣٢٧] [شيبة : ٣٦٩١] .

(٨) في (ر) : «أخبرني» ، وفي «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ١٣) عن عبد الرزاق ، به ، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٣٦٩١) من طريق ابن جريج ، به : «عن» .

(٩) في الأصل ، (ر) : «عن» وهو خطأ ، والمثبت من «التاريخ الكبير» للبخاري ، «المصنف» لابن أبي شيبة .

(١٠) في الأصل : «ترفع» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «المصنف» لابن أبي شيبة .



● [٤٣٢٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُسْمِعُكَ[1] الْقِرَاءَةَ فِي التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ؟ قَالَ: نَعَمْ، مِنَ السُّورَةِ الشَّيْءُ وَهُوَ يَسِيرٌ.

● [٤٣٢٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ لَا يُرْفَعُ بِهَا الصَّوْتُ إِلَّا الْجُمُعَةَ وَالصُّبْحَ وَمَا يُرْفَعُ.

● [٤٣٣٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ.

● [٤٣٣١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ يَقُولُ: صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ.

● [٤٣٣٢] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ[2]، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ[3]، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى رَجُلٍ سَمِعَهُ يَجْهَرُ بِالنَّهَارِ، فَقَالَ: إِنَّ قِرَاءَةَ النَّهَارِ عَجْمَاءُ.

● [٤٣٣٣] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَسْوَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمْ يُخَافِتْ مَنْ أَسْمَعَ نَفْسَهُ.

● [٤٣٣٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَمْ يُخَافِتْ مَنْ أَسْمَعَ نَفْسَهُ، يَقُولُ ۩: إِذَا صَلَّى فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ الْقِرَاءَةُ.

● [٤٣٣٥] عبدالرزاق، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ[4] مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبِيدَةَ فَقُلْتُ[5]: الرَّجُلُ يَشْتَهِي أَنْ يُخْفِيَ قِرَاءَتَهُ، قَالَ: يُسْمِعُ[6] نَفْسَهُ.

---

(١) في (ر): «يسعك»، وهو تصحيف.

● [٤٣٢٩] [شيبة: ٣٦٨٤].

● [٤٣٣١] [شيبة: ٣٦٨٥].

(٢) قوله: «عن الثوري» تكرر في الأصل. (٣) من (ر).

● [٤٣٣٣] [شيبة: ٨١٧٥].

۩ [ر/ ٤٦٤].

(٤) في (ر): «بن»، وهو خطأ، ينظر ترجمة هشام بن حسان من «تهذيب الكمال» (٣٠/ ١٨١).

(٥) في الأصل: «قال: قلت» والمثبت من (ر)، وهو أليق بالسياق.

(٦) في الأصل: «فسمع»، والمثبت من (ر).

• [٤٣٣٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ[(١)] الْمَدَنِيِّ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ قِرَاءَةِ النَّهَارِ، فَقَامَ يُصَلِّي فَرُبَّمَا أَسْمَعَنَا الْآيَةَ.

○ [٤٣٣٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَجَهَرَ بِصَوْتِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ۩: «**لَا تُسْمِعْنِي يَا ابْنَ[(٢)] حُذَافَةَ، وَأَسْمِعِ اللَّهَ تَعَالَىٰ[(٣)]**».

٣٠٤- بَابُ قِرَاءَةِ اللَّيْلِ

○ [٤٣٣٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ[(٤)]: سَأَلَهَا رَجُلٌ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ صَوْتَهُ مِنَ اللَّيْلِ إِذَا قَرَأَ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا رَفَعَ[(٥)]، وَرُبَّمَا خَفَضَ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الدِّينِ سَعَةً، قَالَ: فَهَلْ كَانَ يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ[(٦)] اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، رُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ[(٦)] اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ آخِرِهِ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الدِّينِ سَعَةً، قَالَ: فَهَلْ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ

---

(١) في الأصل، (ر): «عمرو»، والمثبت موافق لما سيأتي عند المصنف برقم (١٨٠٣٨) من نفس الطريق مطولا. وينظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٧١).

۩ [١/ ١٧١ أ].

(٢) ليس في الأصل، (ر)، و«كنز العمال» (٤١٤٥) معزوا للمصنف، والمثبت من (ك)، وهو موافق لما في «مسند الإمام أحمد» (٨٤٤٢)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٩٤٩)، «قيام الليل» للمروزي (ص ١٣٤)، وغيرهم لكن من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، به.

(٣) ليس في (ر).

○ [٤٣٣٨] [التحفة: م د ت ١٦٢٧٩، س ١٦٢٨٥، س ١٦٢٨٦، د س ق ١٧٤٢٩] [الإتحاف: حم ٢٢٨٥٠]، وتقدم: (١١٢١).

(٤) في الأصل، (ر): «قالت»، والمثبت من «مسند الإمام أحمد» (٢٥٩٨١) عن عبد الرزاق، به مختصرا.

(٥) في الأصل: «وقع»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «المسند»، و«كنز العمال» (١٤٥٧٧) معزوا للمصنف.

(٦) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، (ك)، وهو موافق لما في المصدرين السابقين.

جُنُبٌ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَرُبَّمَا نَامَ[(١)] قَبْلَ أَنْ[(٢)] يَغْتَسِلَ، وَلَكِنَّهُ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الدِّينِ سَعَةً.

٥ [٤٣٣٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يُصَلِّي وَهُوَ يُخَافِتُ، وَمَرَّ بِعُمَرَ وَهُوَ يَجْهَرُ، وَمَرَّ بِبِلَالٍ وَهُوَ يَخْلِطُ، فَأَصْبَحُوا فَاجْتَمَعُوا عِنْدَهُ فَقَالَ: «**مَرَرْتُ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ وَأَنْتَ تُخَافِتُ**»، قَالَ: أَجَلْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: «**ارْفَعْ شَيْئًا**»، قَالَ: «**وَمَرَرْتُ بِكَ يَا عُمَرُ**[(٣)] **وَأَنْتَ تَجْهَرُ**»، قَالَ: أَجَلْ[(٤)] بِأَبِي وَأُمِّي أُسْمِعُ الرَّحْمَنَ، وَأُوقِظُ النَّائِمَ، قَالَ: «**دُونَ**[(٥)]، **أَوْ قَالَ: اخْفِضْ شَيْئًا**»، قَالَ: «**وَمَرَرْتُ بِكَ يَا بِلَالُ وَأَنْتَ تَخْلِطُ**»، قَالَ: أَجَلْ بِأَبِي أَنْتَ[(٦)] وَأُمِّي، أَخْلِطُ[(٧)] الطَّيِّبَ بِالطَّيِّبِ، قَالَ: «**اقْرَأْ كُلَّ سُورَةٍ عَلَى نَحْوِهَا**».

٥ [٤٣٤٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «**مَرَرْتُ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ وَأَنْتَ تُخَافِتُ بِقِرَاءَتِكَ**»، قَالَ: إِنِّي أُسْمِعُ مَنْ أُنَاجِي[(٨)]، قَالَ: «**وَمَرَرْتُ بِكَ يَا عُمَرُ وَأَنْتَ تَجْهَرُ بِقِرَاءَتِكَ**»، قَالَ: أَطْرُدُ الشَّيْطَانَ،

---

(١) كأنه في الأصل: «قام»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «كنز العمال».
(٢) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «كنز العمال».
(٣) في الأصل: «عمرو»، وهو خطأ، والمثبت من (ر).
(٤) ليس في الأصل، والمثبت (ر).
(٥) كذا في الأصل، (ر)، ويحتمل أن يكون بعده: «ذلك»، وقد ضبط في الأصل: «دَون» بفتح أوله، فيحتمل أن يكون «دَوِّنْ» على صيغة فعل الأمر، وفي «تاج العروس» (دون، ٣٥/ ٣٤): «وفي الصحاح: ولا يشتق من: «دون» فعل. وبعضهم يقول: من دان يدون دونا، بالفتح والضم».
(٦) ليس في (ر).
(٧) في الأصل: «أخلطوا»، والمثبت من (ر)، وينظر الحديث التالي.
(٨) كذا في الأصل، (ر)، وبعده في «فضائل القرآن» لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص ١٨٨) من طريق عبد الرحمن بن حرملة، به: «قال: «ارفع شيئا»»، وهو ثابت في متن الحديث السابق.

وَأُوقِظُ[١] الْوَسْنَانَ[٢] ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اخْفِضْ ۩ شَيْئًا» ، قَالَ : «وَمَرَرْتُ بِكَ يَا بِلَالُ وَأَنْتَ تَقْرَأُ[٣] مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ[٤]» ، قَالَ : إِنِّي يَا[٥] رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْلِطُ الطِّيبَ[٦] بِالطِّيبِ ، فَقَالَ : «اقْرَأْ السُّورَةَ عَلَىٰ نَحْوِهَا» .

• [٤٣٤١] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَحْشِيُّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو[٧] بْنِ حَزْمٍ ، قَالَ : بِتُّ[٨] عِنْدَ عَمْرَةَ[٩] ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقُمْتُ أُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَخَافَتُّ بِقِرَاءَتِي ، فَقَالَتِ : ارْفَعْ صَوْتَكَ ، فَقَدْ كَانَ مُعَاذٌ الْقَارِئُ[١٠] ، وَأَفْلَحُ مَوْلَىٰ أَبِي أَيُّوبَ[١١] يُوقِظَانِنَا مِنَ اللَّيْلِ بِرَفْعِ أَصْوَاتِهِمَا .

---

(١) في الأصل : «وأوقض» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «كنز العمال» (٤١٤٢) معزوا للمصنف ، لكن دمجه مع الحديث السابق في نص واحد ، ويؤيده ما في «فضائل القرآن» لأبي عبيد .
(٢) **الوسنان** : النائم الذي ليس بمستغرق في نومه ، والوسن : أول النوم . (انظر : النهاية ، مادة : وسن) .
۩ [ر/ ٤٦٥] .
(٣) في الأصل : «تقر» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «كنز العمال» ، ويؤيده ما في «فضائل القرآن» لأبي عبيد .
(٤) قوله : «ومن هذه السورة» ليس في (ر) ، والمثبت موافق لما في «كنز العمال» ، ويؤيده ما في «فضائل القرآن» لأبي عبيد .
(٥) قوله : «إني يا» في (ر) : «أي» .
(٦) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، (ك) ، وهو موافق لما في «كنز العمال» ، ويؤيده ما في «فضائل القرآن» لأبي عبيد ، وينظر الحديث السابق .
(٧) في الأصل : «عمر» ، وهو خطأ ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٦٩٦) من طريق يحيىٰ بن سعيد عن أبي بكر بن عمرو ، به .
(٨) في (ر) : «رأيت» ، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» : «باتت بنا» ، وفي «مختصر قيام الليل» للمروزي (ص ١٣٤) عن أبي بكر بن محمد : «أتتنا عمرة فباتت عندنا» .
(٩) في الأصل : «أبي بكر» خطأ ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «مصنف ابن أبي شيبة» ، و«مختصر قيام الليل» .
(١٠) في الأصل ، (ر) : «البدري» ، والمثبت من (ك) ، وهو موافق لما في المصدرين السابقين ؛ فمعاذ هو ابن الحارث الأنصاري المازني النجاري أبو حليمة ، ويقال : أبو الحارث ، المدني المعروف بالقارئ له صحبة ، قيل : إنه لم يدرك من حياة النبي ﷺ إلا ست سنين . ينظر : «تهذيب الكمال» (٢٨/ ١١٧) .
(١١) قوله : «وأفلح مولىٰ أبي أيوب» تكرر في الأصل .



• [٤٣٤٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْنَا عَلْقَمَةَ، كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ مِنَ اللَّيْلِ[١]؟ وَكَانَ يَبِيتُ[٢] عِنْدَهُ، قَالَ: كَانَ يُسْمِعُ إِلَىٰ آلِ[٣] عُتْبَةَ أَخِيهِ، وَهُمْ فِي حُجْرَةٍ بَيْنَ يَدَيْهِ.

• [٤٣٤٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ[٤] كَانَ يُسْمِعُ قِرَاءَتَهُ[٥] أَهْلَ الدَّارِ مِنَ اللَّيْلِ.

• [٤٣٤٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَكَ مِلْءُ دَارِكَ يَعْنِي فِي قِرَاءَةِ اللَّيْلِ.

• [٤٣٤٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ.

○ [٤٣٤٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ[٦] أُمَيَّةَ، عَنْ

• [٤٣٤٢] [شيبة: ٣٦٩٣].

(١) قوله: «من الليل» وقع في الأصل: «بالليل»، وهو موافق لما في «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٦٩٣) من طريق منصور به، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني من (٩/ ٣٢٢) طريق إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق به.

(٢) قوله: «وكان يبيت» وقع في الأصل: «وكانت تبيت»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني.

(٣) قوله: «إلى آل» وقع في الأصل: «آل إلى»، والمثبت من (ر).

• [٤٣٤٣] [شيبة: ٣٦٩٤]، وسيأتي: (٤٧٦٣).

(٤) قوله: «عبد الله» وقع في الأصل، (ر): «علقمة»، والمثبت مما سيأتي عند المصنف برقم (٤٧٦٣) من نفس الطريق.

(٥) يحتمل رسمه في الأصل وجهين: «قراءته»، و«قرآنه»، وفي (ر): «قرآنه»، والمثبت مما سيأتي عند المصنف.

○ [٤٣٤٦] [التحفة: د س ٤٤٢٥] [الإتحاف: خز كم حم ٥٨١١].

(٦) بعده في الأصل: «أبي»، والمثبت دونه من (ر)، وهو موافق لما في «المسند» للإمام أحمد (١٢٠٧٧)، و«المستدرك» للحاكم (١١٨٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٤٧٦٥) كلاهما من طريق عبد الرزاق، به.

أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[١] الْخُدْرِيِّ قَالَ: اعْتَكَفَ[٢] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ، فَكَشَفَ السُّتُورَ، وَقَالَ: «**أَلَا إِنَّ**[٣] **كُلَّكُمْ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِي بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ**[٤] **فِي الْقِرَاءَةِ - أَوْ قَالَ: فِي الصَّلَاةِ**».

○ [٤٣٤٧] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ ۩ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالرَّجُلُ يَؤُمُّ النَّفَرَ، قَالَ: فَأَطْلَعَ عَلَيْهِمْ رَأْسَهُ، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ، فَإِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِي بِهِ رَبَّهُ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ**».

○ [٤٣٤٨] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَمَعَ لَيْلَةً أَبَا بَكْرٍ فَإِذَا هُوَ يُخَافِتُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاتِهِ، وَاسْتَمَعَ عُمَرَ فَإِذَا هُوَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ، وَاسْتَمَعَ بِلَالًا فَإِذَا هُوَ يَأْخُذُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَالَ ۩: «**اسْتَمَعْتُ إِلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِذَا أَنْتَ تَخْفِضُ صَوْتَكَ**»، قَالَ: أَخْفِضُ صَوْتِي بِنِجَاءِ رَبِّي، قَالَ: «**وَاسْتَمَعْتُ إِلَيْكَ يَا عُمَرُ، فَإِذَا أَنْتَ تَرْفَعُ صَوْتَكَ**»، قَالَ: أُنَفِّرُ الشَّيْطَانَ، وَأُوقِظُ[٥]

---

(١) قوله: «عن أبي سعيد» ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، (ك)، وهو موافق لما في المصادر السابقة، و«كنز العمال» (٤١٤٠) معزوا للمصنف.

(٢) **الاعتكاف والعكوف**: المقام في المسجد على وجه مخصوص. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (١/ ٢٣٠).

(٣) قوله: «ألا إن» وقع في الأصل: «ألان»، وهو موافق لما في المصادر السابقة إلا «المستدرك».

(٤) قوله: «بعضكم على بعض» وقع في الأصل: «على بعضكم بعضا»، والمثبت من (ر) وهو موافق لما في المصادر السابقة.

۩ [١/ ١٧١ ب].

۩ [ر/ ٤٦٦].

(٥) في الأصل: «وأوقض»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «كنز العمال» (٤١٤٤) معزوًّا للمصنف.

النَّائِمَ ، قَالَ : «وَاسْتَمَعْتُ إِلَيْكَ يَا بِلَالُ ، فَإِذَا[1] أَنْتَ تَأْخُذُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ» ، قَالَ : أَخْلِطُ[2] الطَّيِّبَ بِالطَّيِّبِ ، أَجْمَعُ[3] بَعْضَهُ[4] إِلَىٰ بَعْضٍ ، قَالَ : «كُلٌّ قَدْ أَحْسَنَ» .

٣٠٥- بَابُ الرَّجُلِ يُلَبَّسُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي الصَّلَاةِ

● [٤٣٤٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : النُّعَاسُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَالنُّعَاسُ فِي الْقِتَالِ أَمَنَةٌ[5] مِنَ اللَّهِ .

○ [٤٣٥٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[6] بْنِ شِخِّيرٍ[7] ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، حَالَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي ، فَقَالَ لَهُ[8] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ذَاكَ شَيْطَانٌ ، يُقَالُ لَهُ : خِنْزَبٌ ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ[9] فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَاتْفُلْ عَلَىٰ[10] يَسَارِكَ ثَلَاثًا» .

---

(١) في الأصل : «وإذا» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لنظائره في الحديث ، وموافق لما في «كنز العمال» .
(٢) في الأصل : «أجمع» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «كنز العمال» .
(٣) في الأصل : «أخلط» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «كنز العمال» .
(٤) مكانه بياض في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «كنز العمال» .
(٥) الأمنة : الأمن . (انظر : النهاية ، مادة : أمن) .
● [٤٣٤٩] [شيبة : ١٩٧٤٠] .
○ [٤٣٥٠] [التحفة : م ٩٧٧٥] [شيبة : ٢٤٠٦٧ ، ٣٠٢٠٧] ، وتقدم : (٢٦٦٢) .
(٦) «عبد» من قوله : «عبد الله» تكرر في الأصل .
(٧) في الأصل ، (ر) : «سخير» ، والمثبت مما سبق عند المصنف برقم (٢٦٦٢) من نفس الطريق ، و«صحيح مسلم» (٢٢٦٢/ ٢) من طريق عبد الرزاق ، به ، و«المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٤٣) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق ، به ، و«المحلى» لابن حزم (٢/ ٢٨٠) من طريق ابن الأعرابي ، عن الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .
(٨) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «المعجم الكبير» .
(٩) في الأصل : «حسست به» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما سبق عند المصنف ، ويؤيده ما في «المعجم الكبير» ، «المحلى» بلفظ : «حسسته» .
(١٠) قبله في الأصل : «من» ، وكأنه ضرب عليه ، والمثبت دونه من (ر) ، ويؤيده ما سبق عند المصنف وما في المصدرين السابقين بلفظ : «عن» .

ο[٤٣٥١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَىٰ لِسَانِهِ**[١]**، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَضْطَجِعْ»**.

ο[٤٣٥٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَنَمْ عَلَىٰ فِرَاشِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيَدْعُو عَلَىٰ نَفْسِهِ أَمْ يَدْعُو لَهَا»**.

•[٤٣٥٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تُغَالِبُوا هَذَا اللَّيْلَ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَهُ، فَإِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَنَمْ[٢] عَلَىٰ فِرَاشِهِ، فَإِنَّهُ أَسْلَمُ لَهُ.

•[٤٣٥٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي[٣] لُبَابَةَ[٤]، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَوْ أَبِي ذَرٍّ[٥] قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ،

ο[٤٣٥١] [التحفة: س ١٤٦٩٢، م د ١٤٧٢١].

(١) **استعجم القرآن على لسانه**: استغلق عليه فلم يقدر أن يقرأ، كأنه صار به عجمة. (انظر: النهاية، مادة: عجم).

ο[٤٣٥٢] [التحفة: س ١٦٧٦٩، م ١٦٨٤٠، م ق ١٦٩٨٣، ق ١٧٠٢٩، خ م د ١٧١٤٧].

•[٤٣٥٣] [شيبة: ٣٥٧٠٨].

(٢) في (ر): «ولينم»، وقد أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ١١٠) من طريقين أحدهما عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق به، وليس فيه هذا اللفظ، لكن عزاه الهندي في «كنز العمال» (٢٣٤٠٨) للطبراني في «الكبير»، ولفظه كالمثبت.

•[٤٣٥٤] [التحفة: س ق ١٠٩٣٧، س ١١٩٢١].

(٣) ليس في (ر)، والمثبت موافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ١٥٣) عن إسحاق، عن عبد الرزاق به، و«الزهد» لابن المبارك (١٢٣٩) عن الثوري به.

(٤) كأنه في الأصل: «كنانة»، وكأنه في (ر): «كبابة»، والمثبت من (ك) وهو موافق لما في المصدرين السابقين.

(٥) قوله: «عن أبي الدرداء أو أبي ذر» وقع في الأصل، (ر): «عن أبي الدرداء وأبي ذر»، والمثبت من (ك)، وهو موافق لما في «الأوسط»، و«الزهد» لابن المبارك.

فَتَغْلِبُهُ عَيْنَاهُ عَنْهَا ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَهَا ، وَكَانَ نَوْمُهُ(١) صَدَقَةً تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا(٢) عَلَيْهِ .

○ [٤٣٥٥] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

٣٠٦- بَابُ كَيْفَ تَكُونُ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ⇧؟ وَكَيْفَ كَانَتِ الصَّلَاةُ(٣) قَبْلَ صَلَاةِ الْخَوْفِ؟

● [٤٣٥٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، وَبِالنَّهَارِ أَرْبَعًا ثُمَّ يُسَلِّمُ .

● [٤٣٥٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ . وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

● [٤٣٥٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، قَالَ : بِتُّ(٤) عِنْدَ أَنَسٍ لَيْلَةً ، فَصَلَّى مَثْنَى مَثْنَى ⇧ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

○ [٤٣٥٩] عبد الرزاق ، عَنْ مُقَاتِلٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : «**مَثْنَى مَثْنَى**» ، فَقُلْتُ : صَلَاةُ النَّهَارِ؟ فَقَالَ : «**أَرْبَعًا**» .

● [٤٣٦٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : فِي كُلِّ مَثْنَى مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ تَسْلِيمٌ(٥) .

---

(١) في (ر) : «رمه» ، والمثبت موافق لما في المصدرين السابقين .
(٢) قوله : «اللَّه بها» وقع في الأصل : «بها اللَّه» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في المصدرين السابقين .
⇧ [ر/ ٤٦٧] .
(٣) في (ر) : «صلاة» .
(٤) في (ر) : «كنت» .
⇧ [١/ ١٧٢ أ] .
● [٤٣٦٠] [شيبة : ٦٦٩٠ ، ٣٧٥٥٤] .
(٥) في (ر) : «يسلم» .

• [٤٣٦١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ يُجْزِئُكَ التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَكَ حَاجَةٌ فَتُسَلِّمُ.

• [٤٣٦٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُجْزِئُكَ التَّشَهُّدُ، وَإِنْ صَلَّيْتَ مِائَةَ رَكْعَةٍ.

○ [٤٣٦٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ يَوْمَ الْأَحْزَابِ الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْعِشَاءَ، حَتَّى ذَهَبَ هَوِيٌّ(١) مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ صَلَاةُ الْخَوْفِ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ الظُّهْرَ، فَصَلَّاهَا(٢) كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ لِلْعَصْرِ، فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ(٣) لِلْمَغْرِبِ فَصَلَّاهَا(٤) كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، فَأَمَرَهُ فَأَقَامَ(٥) لِلْعِشَاءِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا.

○ [٤٣٦٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الظُّهْرِ، قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ صَلَاةُ الْخَوْفِ، قَالَ: فَتَلَهَّفَ الْمُشْرِكُونَ، أَلَّا يَكُونُوا حَمَلُوا عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: فَإِنَّ لَهُمْ صَلَاةً قَبْلَ مَغْرِبَانِ(٦) الشَّمْسِ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ

○ [٤٣٦٣] [التحفة: س ٤١٢٦].

(١) في (ر): «هوا»، ويؤيد المثبت ما في «المسند» للإمام أحمد (١١٦٤١)، و«الصحيح» لابن خزيمة (١٧٨٦) كلاهما من طريق ابن أبي ذئب بلفظ: «بهوي».

(٢) في الأصل: «فصلها»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «المسند».

(٣) في الأصل: «فقام»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لنظائره في الحديث، وموافق لما في «المسند».

(٤) بعده في الأصل: «في وقتها»، والمثبت دونه من (ر)، وهو موافق لنظائره في الحديث، وموافق لما في «المسند».

(٥) في الأصل: «فقام»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لنظائره في الحديث، ويؤيده ما في «الصحيح» لابن خزيمة بلفظ: «ثم أقام».

(٦) في (ر): «مغيربان»، والمثبت موافق لما في «الدر المنثور» للسيوطي (٤/ ٦٧٠) معزوًّا لعبد الرزاق عن مجاهد، وفي بعض نسخه كما في (ر).

أَنْفُسِهِمْ، فَقَالُوا: لَوْ قَدْ[(١)] صَلُّوا بَعْدُ لَحَمَلْنَا عَلَيْهِمْ، فَارْصُدُوا[(٢)] ذَلِكَ. فَنَزَلَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِصَلَاةِ ۞ الْعَصْرِ.

٣٠٧- بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٥ [٤٣٦٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَمْ يُصَلِّ[(٣)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً[(٤)] بِذِي الرِّقَاعِ مِنْ أَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ، وَمَرَّةً بِعُسْفَانَ[(٥)]، وَالْمُشْرِكُونَ بِضَجْنَانَ[(٦)] بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، قَالَ: فَصَفَّ[(٧)] النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ[(٨)] كُلَّهُمْ خَلْفَهُ، وَهُمْ بِعُسْفَانَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ، فَرَكَعَ بِهِمْ جَمِيعًا[(٩)]، ثُمَّ سَجَدَ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ[(١٠)]، وَقَامَ الْآخَرُونَ خَلْفَهُ يَحْرُسُونَهُ[(١١)]، فَلَمَّا سَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ قَامُوا، وَسَجَدَ[(١٢)] أُولَئِكَ الَّذِينَ خَلْفَهُمْ، ثُمَّ تَقَدَّمُوا إِلَى الصَّفِّ

---

(١) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في المصدر السابق.

(٢) في الأصل: «فأوصدوا»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «الدر المنثور».

۞ [ر/ ٤٦٨].

(٣) في (ر): «يصلي»، والمثبت هو الجادة، وهو موافق لما في «المحرر الوجيز» لابن عطية (٢/ ١٠٦)، و«كنز العمال» (٢٣٤٩٩) معزوًّا فيهما لعبد الرزاق.

(٤) قوله: «مرتين: مرة» وقع في الأصل: «مرة مرتين»، وهو خطأ، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في المصدرين السابقين.

(٥) **عسفان**: بلد على مسافة ثمانين كيلو مترًا من مكة شمالًا على طريق المدينة. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص١٩١).

(٦) رَسْمه في الأصل يحتمل وجهين: «يضجون» أو «يصخبون»، وفي (ر): «بصحنان»، والمثبت من (ك)، وهو موافق لما في المصدرين السابقين.

(٧) في الأصل، (ر): «فصرف»، والمثبت من (ك)، وهو موافق لما في «كنز العمال».

(٨) اضطرب في كتابته في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «كنز العمال».

(٩) قوله: «بهم جميعا» ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «كنز العمال».

(١٠) قوله: «بالذين يلونه» وقع في (ر): «بالذي يلونهم»، والمثبت موافق لما في «كنز العمال».

(١١) في (ر): «يحرسونهم»، والمثبت موافق لما في «كنز العمال».

(١٢) في (ر): «وسجدوا»، والمثبت موافق لما في «كنز العمال».

الْأَوَّلِ، وَتَأَخَّرَ[١] هَؤُلَاءِ، ثُمَّ رَكَعَ بِهِمْ جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ[٢]، وَقَامَ[٣] الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ السَّجْدَةِ سَجَدَ[٤] أُولَئِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، وَتَمَّتْ لَهُمْ صَلَاتُهُمْ.

○ [٤٣٦٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ[٥] مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾[٦] [النساء: ١٠١]: نَزَلَتْ يَوْمَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِعُسْفَانَ وَالْمُشْرِكُونَ بِضَجْنَانَ[٧]، فَتَوَاقَفُوا[٨]، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، رُكُوعُهُمْ وَسُجُودُهُمْ وَقِيَامُهُمْ وَاحِدٌ[٩] مَعًا جَمِيعًا، فَهَمَّ بِهِمُ الْمُشْرِكُونَ، أَنْ يُغِيرُوا عَلَى أَمْتِعَتِهِمْ وَيُقَاتِلُونَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ[١٠]: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ﴾ [النساء: ١٠٢]، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ، وَصَفَّ أَصْحَابَهُ صَفَّيْنِ[١١]، وَكَبَّرَ بِهِمْ جَمِيعًا[١٢]، فَسَجَدَ

---

(١) في الأصل: «وتأخروا»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «كنز العمال».

(٢) في (ر): «يلونهم»، والمثبت موافق لما في «كنز العمال».

(٣) في الأصل: «وقاموا»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «كنز العمال».

(٤) في (ر): «سجدوا»، والمثبت موافق لما في «كنز العمال».

(٥) ليس في الأصل، والمثبت من (ر).

(٦) قوله: «أن» مكانه بياض في الأصل، والمثبت من (ر) وهو التلاوة، وهو موافق لما في «كنز العمال» (٢٣٥٠٠) معزوا لعبد الرزاق وابن جرير وغيرهما.

(٧) في (ر): «بصحنان»، والمثبت موافق لما في «الدر المنثور» للسيوطي (٤/ ٦٥٥) و«كنز العمال» معزوا فيهما لعبد الرزاق وابن جرير الطبري وغيرهما، و«التفسير» للطبري (٧/ ٤١٢) عن مجاهد، به.

(٨) نقطه غير واضح في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «تفسير الطبري»، وفي «الدر المنثور»، و«كنز العمال»: «فتوافقوا».

(٩) قوله: «وقيامهم واحد» ليس في (ر)، ويؤيد المثبت ما في المصادر السابقة: «وقيامهم معا جميعا».

(١٠) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، ويؤيده ما في «تفسير الطبري» (٧/ ٤١١) عن مجاهد، و«كنز العمال» بلفظ: «عليه».

(١١) في الأصل، (ر): «صفان»، والمثبت من المصادر السابقة، ويؤكد أن الفعل مبني للمعلوم قوله بعده: «وكبر بهم».

(١٢) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في المصادر السابقة.

الْأَوَّلُونَ بِسُجُودِهِ، وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ لَمْ يَسْجُدُوا، حَتَّى قَامَ(١) النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّفُّ الْأَوَّلُ، ثُمَّ كَبَّرَ بِهِمْ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، فَقَدَّمُوا الصَّفَّ الْآخَرَ، وَكَبَّرَ لَهُمْ جَمِيعًا، فَسَجَدَ الْأَوَّلُونَ بِسُجُودِهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ لَمْ يَسْجُدُوا حَتَّى قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّفُّ الْأَوَّلُ ثُمَّ كَبَّرَ بِهِمْ وَرَكَعُوا جَمِيعًا فَقَدَّمُوا الصَّفَّ الْآخَرَ(٢)، وَاسْتَأْخَرُوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ، فَتَعَاقَبُوا ۩ السُّجُودَ كَمَا فَعَلُوا(٣) أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَقَصَرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ(٤).

٥ [٤٣٦٧] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَنَا الْمُشْرِكُونَ ۩ عَلَيْهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَهُمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالُوا: قَدْ كَانُوا عَلَى حَالٍ لَوْ أَصَبْنَا(٥) غِرَّتَهُمْ(٦)، فَقَالُوا(٧): تَأْتِي عَلَيْهِمُ الْآنَ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، قَالَ: فَنَزَلَ جِبْرِيلُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢]، قَالَ: فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

---

(١) كأنه في الأصل: «نام»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في المصادر السابقة.

(٢) قوله: «وكبر لهم جميعا فسجد الأولون بسجوده والآخرون قيام لم يسجدوا حتى قام النبي ﷺ والصف الأول ثم كبر بهم وركعوا جميعا فقدموا الصف الآخر» ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وبنحوه في (ك)، وهو أوضح وأبين.

۩ [١/ ١٧٢ ب].

(٣) في (ر): «فعلوه»، والمثبت موافق لما في المصادر السابقة.

(٤) ليس في (ر)، والمثبت موافق لما في المصادر السابقة.

٥ [٤٣٦٧] [التحفة: د س ٣٧٨٤] [الإتحاف: جا طح حب كم حم قط ١٧٧٩٦] [شيبة: ٨٣٦٤].

۩ [ر/ ٤٦٩].

(٥) قوله: «لو أصبنا» كأنه في الأصل: «فبينا»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «المسند» للإمام أحمد (١٦٨٤٧) عن عبد الرزاق، به، ولما في «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٩)، ولما في «المعجم الكبير» للطبراني (٥/ ٢١٣)، كلاهما عن الدبري، عن عبد الرزاق، به.

(٦) **غرتهم:** غفلتهم. (انظر: النهاية، مادة: غرر).

(٧) في الأصل: «فقال»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «الأوسط»، «المعجم الكبير»، وفي «المسند»: «ثم قالوا».

فَأَخَذُوا السِّلَاحَ ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ قَالَ : ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعْنَا جَمِيعًا ، قَالَ : ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ ، قَالَ : وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ ، فَلَمَّا سَجَدُوا[١] وَقَامُوا جَلَسَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا فِي مَكَانِهِمْ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ إِلَىٰ مَصَافِّ[٢] هَؤُلَاءِ وَجَاءَ هَؤُلَاءِ إِلَىٰ مَصَافِّ هَؤُلَاءِ[٣] ، قَالَ : ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ ، فَلَمَّا جَلَسُوا جَلَسَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا ، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفَ . قَالَ : فَصَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ : مَرَّةً بِعُسْفَانَ ، وَمَرَّةً فِي أَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ .

○ [٤٣٦٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ مِثْلَ هَذِهِ[٤] الصَّلَاةِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ نُزُولَ جِبْرِيلَ ، قَالَ : وَقَالَ جَابِرٌ[٥] : كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكُمْ[٦] .

○ [٤٣٦٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامٍ مِثْلَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : نَكَصَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ الْقَهْقَرَىٰ حِينَ يَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ مِنَ السُّجُودِ ، وَيَتَقَدَّمُ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فَيَسْجُدُونَ فِي مَصَافِّ الْأَوَّلِينَ .

○ [٤٣٧٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ ، أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ قَالَ : ، صَلَّىٰ

---

(١) في الأصل : «جلسوا» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «المسند» ، «المعجم الكبير» .

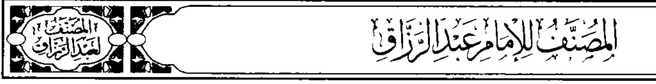
(٢) **المصاف** : جمع مَصَفّ ، وهو موضع الحرب الذي يكون فيه الصفوف . (انظر : النهاية ، مادة : صفف) .

(٣) قوله : «وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء» ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «المسند» ، «المعجم الكبير» .

(٤) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، (ك) ، وهو موافق لما في «كنز العمال» (٢٣٤٩١) معزوا للمصنف .

(٥) في الأصل : «جبريل» ، والمثبت من (ر) ، (ك) ، وهو موافق لما في «السنن الكبرىٰ» للنسائي (٢١٤١) ، و«المجتبىٰ» (١٥٦٤) من طريق سفيان ، به .

(٦) بعده في الأصل : «هذه» ، والمثبت دونه من (ر) ، (ك) ، وهو موافق لما في «السنن الكبرىٰ» ، و«المجتبىٰ» .



النَّبِيُّ ﷺ[(١)] صَلَاةَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَهُوَ وَالْعَدُوُّ فِي صَحْرَاءَ[(٢)] وَاحِدَةٍ، فَقَالَ الْعَدُوُّ: إِنَّ لَهُمْ صَلَاةً أُخْرَىٰ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي[(٣)] الْعَصْرَ، فَقَامُوا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَكَعَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَالصَّفُّ الْآخَرُ قِيَامٌ، ثُمَّ[(٤)] قَامُوا، ثُمَّ ارْتَدَّ[(٥)] الصَّفُّ الْأَوَّلُ الْقَهْقَرَىٰ، ثُمَّ قَامُوا إِلَىٰ مَقَامِ الصَّفِّ الْآخَرِ، فَتَقَدَّمَ ۩ الصَّفُّ الْآخَرُ حَتَّىٰ قَامُوا فِي مَقَامِهِمْ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَكَعَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ، وَلِكُلِّ صَفٍّ رَكْعَةٍ، ثُمَّ صَلَّوْا عَلَىٰ مَصَافِّهِمْ رَكْعَةً رَكْعَةً.

٥ [٤٣٧١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَىٰ مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّىٰ[(٦)] بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ[(٧)]، ثُمَّ قَضَىٰ هَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً.

---

(١) قوله: «قال: صلى النبي ﷺ» وقع في الأصل: «أن النبي ﷺ صلى»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «كنز العمال» (٢٣٤٩٨) معزوا للمصنف.

(٢) في الأصل: «صخر»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «كنز العمال».

(٣) كأنه في الأصل: «فصلي»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «كنز العمال».

(٤) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «كنز العمال».

(٥) قوله: «ثم ارتد» وقع في الأصل: «فارتد»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «كنز العمال».

۩ [ر/ ٤٧٠].

٥ [٤٣٧١] [التحفة: خ س ٦٨٤٢، م ٦٩٠٣، خ م د ت س ٦٩٣١، س ٧٤٤٨] [الإتحاف: جا خز طح حم ٩٥٧٨] [شيبة: ٨٣٧٠]، وسيأتي: (٤٣٧٢).

(٦) في الأصل: «فصل»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «المسند» للإمام أحمد (٦٤٦٢)، و«المنتقى» لابن الجارود (٢٣٧) من طريق عبد الرزاق، به، و«كنز العمال» (٢٣٤٩٥) معزوا للمصنف، وفي «صحيح مسلم» (٨٤٠) من طريق عبد الرزاق: «ثم صلى».

(٧) قوله: «ركعة، ثم سلم النبي ﷺ» ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، (ك)، وهو موافق لما في المصادر السابقة.

○ [٤٣٧٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَدِّثُ ، أَنَّهُ صَلَّاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَفَّ(١) وَرَاءَهُ طَائِفَةٌ مِنَّا ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى ۩ الْعَدُوِّ(٢) ، فَرَكَعَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ يَسْجُدُ مِثْلَ نِصْفِ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَأَقْبَلُوا عَلَى الْعَدُوِّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَىٰ فَصَفُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَفَعَلَ مِثْلَ(٣) ذَلِكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَصَلَّىٰ(٤) لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ .

○ [٤٣٧٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ : سَمِعْتُهُ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ، قَالَ : صَلَّىٰ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ رَكْعَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ صَلَّىٰ كُلُّ رَجُلٍ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً .

● [٤٣٧٤] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ وَغَيْرِهِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : تَتَقَدَّمُ(٥) طَائِفَةٌ مَعَ الْإِمَامِ ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ(٦) الْعَدُوِّ ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَذْهَبُ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَ الْإِمَامِ فَيَقُومُونَ مَوْقِفَ(٧) أَصْحَابِهِمْ ،

○ [٤٣٧٢] [التحفة : خ س ٦٨٤٢ ، م ٦٩٠٣ ، خ م د ت س ٦٩٣١ ، س ٧٤٤٨] [الإتحاف : جا خز طح حم ٩٥٧٨] [شيبة : ٨٣٧٠] ، وتقدم : (٤٣٧١) .

(١) في (ر) : «نصف» ، والمثبت موافق لما في «المسند» للإمام أحمد (٦٤٨٨) عن عبد الرزاق به ، و«حديث السراج» (٢٣٤٩) ، و«مسند السراج» (١٥٥٢) من طريق عبد الرزاق به .

۩ [١ / ١٧٣ أ] .

(٢) في الأصل : «العد» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في المصادر السابقة .

(٣) قوله : «ففعل مثل» وقع في الأصل : «ففعلوا» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في المصادر السابقة .

(٤) في الأصل : «يصلي» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في المصادر السابقة .

(٥) لم ينقط أوله في الأصل وفي (ر) : «يتقدم» ، والمثبت من «كنز العمال» (٢٣٥٠٢) معزوا للمصنف ؛ فهو الأليق .

(٦) في (ر) : «تبارز» ، والمثبت موافق لما في «كنز العمال» .

الإزاء : المحاذاة والمقابلة . (انظر : النهاية ، مادة : إزاء) .

(٧) في الأصل : «مكان» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «كنز العمال» .

وَيَجِيءُ أُولَئِكَ فَيَدْخُلُونَ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ ، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ رَكْعَةً مَكَانَهُمْ ، ثُمَّ يَنْطَلِقُونَ فَيَقُومُونَ مَكَانَ أَصْحَابِهِمْ ، وَيَجِيءُ أُولَئِكَ فَيُصَلُّونَ رَكْعَةً .

○ [٤٣٧٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَصَفَّ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُوَازِيَ[١] الْعَدُوِّ ، قَالَ : وَهُمْ فِي صَلَاةٍ كُلِّهِمْ ، قَالَ ۩ : فَكَبَّرَ[٢] وَكَبَّرُوا جَمِيعًا ، فَصَلَّىٰ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ رَكْعَةً وَصَفٌّ[٣] مُوَازِيَ الْعَدُوِّ[٤] ، ثُمَّ ذَهَبَ هَؤُلَاءِ وَجَاءَ[٥] هَؤُلَاءِ فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ قَامَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ صَلَّىٰ[٦] بِهِمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ فَصَفُّوا مَكَانَهُمْ ، ثُمَّ ذَهَبَ هَؤُلَاءِ إِلَىٰ مَصَافِّ هَؤُلَاءِ ، وَجَاءَ أُولَئِكَ[٧] فَقَضَوْا رَكْعَةً .

● [٤٣٧٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يَقُومُ صَفٌّ خَلْفَ الْإِمَامِ وَصَفٌّ مُوَازِيَ الْعَدُوِّ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ ، قَالَ : فَيُصَلِّي الْإِمَامُ بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ يَذْهَبُ[٨] هَؤُلَاءِ إِلَىٰ مَصَافِّ هَؤُلَاءِ ، وَيَجِيءُ هَؤُلَاءِ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ يُسَلِّمُ

○ [٤٣٧٥] [التحفة : د ٩٦٠٧] [الإتحاف : طح حم ١٣٣٣٨] .

(١) تكرر في الأصل .

۩ [ر/ ٤٧١] .

(٢) في الأصل : «فكبروا» ، وليس في (ر) ، والمثبت من (ك) ، وهو موافق لما في «كنز العمال» (٢٣٤٩٧) معزوا للمصنف ، ويؤيده ما في «المسند» للإمام أحمد (٣٩٥٩) عن عبد الرزاق به بلفظ : «وكبر» .

(٣) في (ر) : «وصفا» ، والمثبت موافق لما في «المسند» للإمام أحمد .

(٤) تكرر في الأصل .

(٥) في الأصل : «وجاءوا» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في المصدرين السابقين .

(٦) في الأصل : «صلوا» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في المصدرين السابقين .

(٧) في الأصل : «هؤلاء إلى هؤلاء» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في المصدرين السابقين .

(٨) في الأصل : «ذهب» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «الجهاد» لابن المبارك (٢٤٤) عن سفيان ، عن إبراهيم ، به ، ويؤيده ما في «التفسير» للطبري (٧/ ٤٣٣ ، ٤٣٤) من طريق سفيان ، به بلفظ : «يذهبون إلى» .

الْإِمَامُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ هَؤُلَاءِ إِلَىٰ مَصَافِّ هَؤُلَاءِ ، وَيَرْجِعُ هَؤُلَاءِ فَيَقْضُونَ رَكْعَةً ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ هَؤُلَاءِ إِلَىٰ مَصَافِّ هَؤُلَاءِ ، وَيَرْجِعُ هَؤُلَاءِ فَيَقْضُونَ رَكْعَةً ، فَيَكُونُ لِلْإِمَامِ رَكْعَتَانِ(١) ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ(٢) مِنَ الْفِرْقَتَيْنِ رَكْعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ وَرَكْعَةٌ وَحْدَهُ ، غَيْرَ أَنَّ الْأَوَّلِينَ يَبْدَءُونَ بِالْقَضَاءِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا بَدَءُوا بِالصَّلَاةِ ، وَلَا يَتَكَلَّمُونَ حَتَّىٰ يَفْرُغُوا مِنْ صَلَاتِهِمْ كُلِّهَا ؛ لِأَنَّهُمْ فِي صَلَاةٍ .

• [٤٣٧٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَقُومُ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ، وَيَقُومُ صَفٌّ(٣) خَلْفَهُ وَصَفٌّ مُوازِيَ الْعَدُوِّ ، قَالَ : فَيُصَلِّي بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً ، فَإِذَا صَلَّىٰ بِهِمْ(٤) رَكْعَةً قَامُوا مَكَانَهُمْ ، وَالْإِمَامُ قَائِمٌ فَقَضَوْا رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا إِلَىٰ مَصَافِّ أُولَئِكَ ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ قَامُوا مَكَانَهُمْ ، فَقَضَوْا رَكْعَةً(٥) .

ο [٤٣٧٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ شَهِدَ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ(٦) فِي غَزْوَةٍ ، يُقَالُ لَهَا : ذَاتُ الْخَشَبِ ، وَمَعَهُ حُذَيْفَةُ فَقَالَ سَعِيدٌ : أَيُّكُمْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ : أَنَا ، فَأَمَرَهُمْ حُذَيْفَةُ فَلَبِسُوا السِّلَاحَ ،

---

(١) في الأصل : «ركعتين» ، والمثبت من (ر) ، وهو الجادة .

(٢) في الأصل : «واحد» ، والمثبت من (ر) ، وهو الجادة .

• [٤٣٧٧] [التحفة : ع ٤٦٤٥] [شيبة : ٨٣٧٩] .

(٣) في (ر) : «صفا» ، والمثبت موافق لما في «حديث السراج» (٢٣٧١) ، و«مسند السراج» (١٥٧٠) من طريق عبد الرزاق به ، و«كنز العمال» (٢٣٤٨٩) معزوا للمصنف .

(٤) في (ر) : «بهؤلاء» ، والمثبت موافق لما في المصادر السابقة .

(٥) قوله : «ثم ذهبوا إلى مصاف أولئك ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ، ثم قاموا مكانهم ، فقضوا ركعة» ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، (ك) ، وهو موافق لما في المصادر السابقة ، مع اختلاف يسير في كتابي السراج .

ο [٤٣٧٨] [التحفة : د س ٣٣٠٤] [الإتحاف : خز طح حب كم حم ٤١٧٠] [شيبة : ٨٣٥٩] .

(٦) في (ر) : «العاصي» ، وقد سبق التنبيه على جواز كل منهما .

ثُمَّ قَالَ : إِنْ هَاجَكُمْ هَيْجٌ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الْقِتَالُ ، قَالَ : فَصَلَّىٰ بِإِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَىٰ مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ انْصَرَفَ هَؤُلَاءِ فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ وَجَاءَ أُولَئِكَ(١) ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَىٰ ، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ .

○ [٤٣٧٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ أَسْوَدَ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ الْحَنْظَلِيِّ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ(٢) الْعَاصِ ، أُرَاهُ(٣) قَالَ : بِطَبَرِسْتَانَ(٤) ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ شَهِدَ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ : أَنَا ، قَالَ : فَقَامَ صَفٌّ خَلْفَهُ وَصَفٌّ مُوَازِي الْعَدُوِّ ، قَالَ : فَصَلَّىٰ بِهِمُ الرَّكْعَةَ ، ثُمَّ ذَهَبَ هَؤُلَاءِ إِلَىٰ مَصَافِّ(٥) هَؤُلَاءِ ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ انْصَرَفَ .

○ [٤٣٨٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ(٦) عُمَيْلَةَ الْفَزَارِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ(٧) ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ(٨) عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ؟ قَالَ :

---

(١) قوله : «وجاء أولئك» ليس في الأصل ، (ر) ، والمثبت من «مسند أحمد» (٢٣٩١٥) عن عبد الرزاق ، به ، و«كنز العمال» (٢٣٤٨٦) معزوا للمصنف وغيره .

○ [٤٣٧٩] [التحفة : د س ٣٣٠٤] [شيبة : ٨٣٥٩] .

[ر/ ٤٧٢] .

[١/ ١٧٣ ب] .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، ولا بد منه .

(٣) أوله غير واضح في الأصل ، وفي (ر) : «وراه» ، والمثبت هو الأليق .

(٤) **طبرستان** : بلاد واسعة جنوب بحر قزوين ، شرقها جرجان ، وتعرف اليوم بمازندران ، قاعدتها : بابل ، ومساحتها : ٧٥١٨ كم٢ . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص٢٤٥) .

(٥) في (ر) : «مصاب» ، والمثبت موافق لما في «السنن الكبرى» للنسائي (٢١٢٢) ، و«المجتبى» (١٥٤٥) من طريق سفيان به .

○ [٤٣٨٠] [شيبة : ٨٣٥٨ ، ٣٨١٥٩] .

(٦) في الأصل : «عن» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (٥/ ١٥٣) عن إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٧) كأنه في الأصل : «حبان» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني .

(٨) في (ر) : «سألت» ، والمثبت موافق لما في «المعجم الكبير» .

قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّىٰ بِهِمْ، فَقَامَ صَفٌّ خَلْفَهُ وَصَفٌّ مُوازِيَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً، قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ هَؤُلَاءِ إِلَىٰ مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ هَؤُلَاءِ فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ انْصَرَفَ.

○ [٤٣٨١] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي جَهْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذِي قَرَدٍ[١]، فَصَفَّ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُوَازِيَ الْعَدُوِّ، قَالَ[٢]: فَصَلَّىٰ بِالصَّفِّ الَّذِي مَعَهُ[٣] رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ هَؤُلَاءِ إِلَىٰ مَصَافِّ هَؤُلَاءِ وَجَاءَ هَؤُلَاءِ إِلَىٰ مَصَافِّ هَؤُلَاءِ[٤]، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، ثُمَّ انْصَرَفَ[٥]، فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ رَكْعَةً[٦].

• [٤٣٨٢] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: وَكَيْفَ

○ [٤٣٨١] [التحفة: س ٦٠٧٨] [الإتحاف: خز طح حب كم حم ٨٠١٧] [شيبة: ٨٣٥٧، ٣٨١٥٨].

(١) **ذو قرد**: جبل أسود بأعلى وادي النقمى، شمال شرقي المدينة، على قرابة ٣٥ كيلو مترًا. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٢٥٠).

(٢) في الأصل: «وقال»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «حديث السراج» (٢٣٧٧)، و«مسند السراج» (١٥٧٤) من طريق عبد الرزاق به.

(٣) في (ر): «تبعه»، والمثبت موافق لما في المصدرين السابقين.

(٤) قوله: «وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء» ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في المصدرين السابقين.

(٥) في الأصل: «انصرفوا»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في المصدرين السابقين.

(٦) بعده في الأصل: «عبد الرزاق عن الثوري عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال وكيف يكون مقصورة قال إذا كانت لكل واحد من الفريقين ركعة» والمثبت دونه من (ر)، (ك)، فهو تكرار للحديث التالي في النسخ الثلاث، ولعل ناسخ الأصل أخطأ فكتبه أولا بقصور، ثم كتبه مرة ثانية على الصواب في الذي يليه؛ وينظر الخبر من طريق سفيان به عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٣٨٠)، وعزاه ابن رجب في «فتح الباري» (٨/ ٣٤٣) لوكيع عن سفيان به.

• [٤٣٨٢] [شيبة: ٨٣٨٠]، وتقدم: ((انظر: ٥٤٣٥١١٩)).

تَكُونُ مَقْصُورَةً؟ يَعْنِي إِذَا كَانَتْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ رَكْعَتَانِ، إِنَّهَا لَيْسَتْ بِقَصْرٍ[(١)].

• [٤٣٨٣] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: صَلَاةُ الْخَوْفِ فِي الْمَغْرِبِ[(٢)]، قَالَ: يَقُومُ الْإِمَامُ وَيَقُومُ خَلْفَهُ صَفٌّ، وَصَفٌّ مُوَازِيَ الْعَدُوِّ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ، فَيُصَلِّي بِالصَّفِّ الَّذِي خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ فَيَصُفُّونَ[(٣)] مُوَازِيَ الْعَدُوِّ، وَيَجِيءُ الصَّفُّ الْآخَرُونَ، فَيُصَلُّونَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَنْطَلِقُونَ إِلَى مَصَافِّهِمْ[(٤)] وَالْإِمَامُ[(٥)] قَاعِدٌ، وَيَجِيءُ الْأَوَّلُونَ[(٦)] وَالْإِمَامُ قَاعِدٌ، فَيَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ، وَلَا يَقْرَءُونَ، وَيَجْلِسُونَ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَقُومُ لَهُمْ فَيُصَلِّي[(٧)] بِهِمُ الثَّالِثَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ، فَيَنْطَلِقُونَ إِلَى مَصَافِّهِمْ[(٤)]، وَيَجِيءُ الْآخَرُونَ فَيُصَلُّونَ رَكْعَةً يَقْرَءُونَ فِيهَا ثُمَّ يَجْلِسُونَ، وَيَتَشَهَّدُونَ[(٨)]، ثُمَّ يَقُومُونَ مَكَانَهُمْ ۩ فَيُصَلُّونَ رَكْعَةً أُخْرَى لَا يَقْرَءُونَ فِيهَا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ إِنْ شَاءُوا، وَيَتَشَهَّدُونَ[(٩)] وَيُسَلِّمُونَ.

٣٠٨- بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْمُسَايَفَةِ[(١٠)]

• [٤٣٨٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: «أَنْ

---

(١) ينظر التعليق على الحديث السابق.

(٢) قوله: «في المغرب» ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، ويؤيده أن الخبر بمعناه عن الثوري عند الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٣٦٩) في كيفية المغرب في الخوف، وعند الجصاص في «أحكام القرآن» (٣/ ٢٤٤) تحت باب الاختلاف في صلاة المغرب.

(٣) في (ر): «مصتون» وهو تصحيف.

(٤) في (ر): «مصابهم» وهو تصحيف.

(٥) في الأصل: «الإمام» دون الواو، والمثبت من (ر).

(٦) في الأصل: «الألون»، والمثبت من (ر).

(٧) في (ر): «ويصلي».

(٨) في (ر): «فيتشهدون».

۩ [ر/ ٤٧٣].

(٩) قوله: «ويتشهدون» وقع في الأصل، (ر): «يتشهدون» دون الواو، والمثبت هو الأليق.

(١٠) في (ر): «المسايقة»، ولكل منهما وجه يناسب أحاديث الباب.

تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [١] [النساء : ١٠١] ، قَالَ : قَصْرُهَا فِي الْخَوْفِ وَالْقِتَالِ ، الصَّلَاةُ [٢] فِي كُلِّ وَجْهٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا ، قَالَ : فَأَمَّا [٣] صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ هَذِهِ الرَّكْعَتَانِ وَصَلَاةُ النَّاسِ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، فَلَيْسَ بِقَصْرٍ ، هُوَ وَفَاؤُهَا [٤] ، طَاوُسٌ يَقُولُ ذَلِكَ .

• [٤٣٨٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ سُلَيْمَانُ لِعَطَاءٍ : الْمُسْلِمُ يَطْلُبُ الْعَدُوَّ عَلَى أَثَرِهِ فَيُصَلِّي وَهُوَ يَطْلُبُهُ مُدْبِرًا عَنِ الْبَيْتِ ، قَالَ : يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ كَذَلِكَ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ إِذَا [٥] كَانَ الْمُسْلِمُ هُوَ يُطْلَبُ وَطَلَبَهُ الْعَدُوُّ فَلْيُصَلِّهَا [٦] كَذَلِكَ .

○ [٤٣٨٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِنْ كَانَ الْخَوْفُ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ ، كَأَنَّهُ يَعْنِي الْمُضَارَبَةَ [٧] صَلَّوْا رِجَالًا ، قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ ۩ ، أَوْ [٨] رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِينَ الْقِبْلَةَ ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا .

---

(١) قوله : «تقصروا» وقع في (ر) : «يقصروا» ، والمثبت هو التلاوة ، وموافق لما في «الدر المنثور» (٤/ ٦٥٦) معزوا لعبد الرزاق عن طاوس به .

(٢) في (ر) : «والصلاة» ، والمثبت موافق لما في المصدر السابق ، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٢٣٠) عن ابن جريج به .

(٣) في الأصل : «ما» ، وفي (ر) : «قام» ، والمثبت من (ك) ، وهو موافق لما في المصدرين السابقين .

(٤) في (ر) : «يقصروا ما أوفؤها» ، والمثبت موافق لما في «الدر المنثور» ، واقتصر في «أحكام القرآن» على : «بقصر» وليس عنده ما بعده .

(٥) في (ر) : «إن» .

(٦) في الأصل : «فليقضها» ، والمثبت من «ر» ، وهو الأنسب للسياق .

○ [٤٣٨٦] [التحفة : خ ٨٣٨٤ ، خ م س ٨٤٥٦] .

(٧) **المضاربة** : أن يدفع شخص مالا لآخر ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما على ما اشترطا ، والخسارة على صاحب المال . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، مادة : ضرب) .

۩ [١/ ١٧٤ أ] .

(٨) في (ر) : «و» ، وما أثبتناه من الأصل هو الموافق لما في «موطأ مالك - رواية أبي مصعب» (٥٢٢) ، ولما في «صحيح البخاري» (٤٥١٥) وغيره ، من طريق مالك ، به .



قَالَ : وَلَا أُرَىٰ[١] عَبْدَ اللَّهِ إِلَّا وَقَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

• [٤٣٨٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِنْ كَانَ الْخَوْفُ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا حَيْثُ جِهَتُهُمْ .

• [٤٣٨٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا طَلَبَهُمُ الْأَعْدَاءُ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا قِبَلَ[٢] أَيِّ جِهَةٍ كَانُوا رِجَالًا[٣] ، أَوْ[٤] رُكْبَانًا رَكْعَتَيْنِ يُومِئُونَ إِيمَاءً .

ذَكَرَهُ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

• [٤٣٨٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ[٥] ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[٦] فِي قَوْلِهِ : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة : ٢٣٩] ، قَالَ : رَكْعَتَيْنِ يُومِئُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ ، قَالَ سُفْيَانُ : رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا[٧] .

• [٤٣٩٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : يُومِئُ رَكْعَةً[٨] .

---

(١) في الأصل : «أدري» ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لما في المصادر السابقة .

• [٤٣٨٧] [شيبة : ٨٣٧٠] ، وتقدم : (٤٣٨٦) .

(٢) ليس في (ر) ، وأثبتناه من الأصل ، وهو الموافق لما في «الأوسط» (٥/ ٦) عن الدبري ، عن المصنف ، به .

(٣) **الرجال** : جمع الراجل ، وهو : الماشي . (انظر : النهاية ، مادة : رجل) .

(٤) بعده في (ر) : «كانوا» . وينظر المصدر السابق .

• [٤٣٨٩] [شيبة : ٨٣٤٧] .

(٥) قوله : «عن الثوري» ليس في الأصل ، (ر) ، وأثبتناه من (ك) ولا بد منه ؛ فعبد الرزاق لا يروي عن مغيرة إلا بواسطة .

(٦) فوقه بالأصل (ط) ، وكأنه استشكال لسقوط «سفيان» من السند ، والله أعلم .

(٧) قوله : «قال سفيان : راكبا أو ماشيا» ليس في (ر) ، وأثبتناه من الأصل ، (ك) .

• [٤٣٩٠] [شيبة : ٨٣٥٥] .

(٨) هذا الخبر ليس في «ر» ، وأثبتناه من الأصل ، (ك) ، وقد جاء من طريق يونس عن ، الحسن في «التفسير من سنن سعيد بن منصور» (٤١١) .

● [٤٣٩١] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يُومِئُ بِرَكْعَةٍ[1].

● [٤٣٩٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، قَالَ: ذَلِكَ عِنْدَ الضِّرَابِ بِالسَّيْفِ، تُصَلِّي[2] رَكْعَةً إِيمَاءً حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ رَاكِبًا كُنْتَ[3]، أَوْ مَاشِيًا، أَوْ سَاعِيًا.

● [٤٣٩٣] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ[4] فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، قَالَ: تُجْزِئُ تَكْبِيرَتَانِ[5] حَيْثُ كَانَ تَوَجُّهُهُ.

● [٤٣٩٤] عبدالرزاق ۩، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: إِذَا اخْتَلَطُوا، فَإِنَّمَا هُوَ الذِّكْرُ وَالْإِشَارَةُ بِالرَّأْسِ.

● [٤٣٩٥] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْمُسَايَفَةُ، فَإِنَّمَا هِيَ[6] رَكْعَةٌ يُومِئُ بِهَا إِيمَاءً أَيْنَ كَانَ وَجْهُهُ مَاشِيًا كَانَ أَوْ رَاكِبًا.

● [٤٣٩٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: رَكْعَتَانِ يُومِئُ بِهِمَا حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ.

---

(١) هذا الخبر ليس في الأصل، وأثبتناه من (ر)، (ك)، وذكر هذا القول عن ابن عباس ابنُ حزم في «المحلى» (٥/ ٣٥).

(٢) في (ر): «فصلي»، والمثبت من الأصل، (ك).

(٣) ليس في (ر).

(٤) قوله: «جويبر عن الضحاك» وقع في الأصل، (ر): «جويبر بن الضحاك»، وهو تصحيف، والمثبت من (ك)، وهو الموافق لما في «الجهاد» لابن المبارك (١٩٧) عن سفيان، به، وجويبر هو: ابن سعيد البلخي، والضحاك هو: ابن مزاحم، وينظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٢/ ١٦٤)، و«تاريخ بغداد» (٧/ ٢٥٨).

(٥) في الأصل، (ر): «تكبيرتين»، والمثبت هو الجادة.

۩[ر/ ٤٧٤].

(٦) في (ر): «هو».

٣٠٩- بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

٥ [٤٣٩٧] *أَخْبَرَنَا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَمَّ اللَّهُ الصَّلَاةَ فِي الْحَضَرِ وَأُقِرَّتِ الرَّكْعَتَانِ عَلَىٰ هَيْئَتِهِمَا فِي السَّفَرِ، قَالَ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: فَمَا كَانَ يَحْمِلُ عَائِشَةَ عَلَىٰ أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي السَّفَرِ وَقَدْ عَلِمَتْ أَنَّهَا فَرَضَهَا اللَّهُ رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: تَأَوَّلَتْ مِنْ ذَلِكَ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ مِنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ بِمِنًى.

٥ [٤٣٩٨] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ (١)، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ (٢) صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ صَلَّاهَا أَرْبَعًا، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَبَلَغَنِي، أَنَّ عُثْمَانَ إِنَّمَا صَلَّاهَا أَرْبَعًا؛ لِأَنَّهُ أَزْمَعَ أَنْ يُقِيمَ بَعْدَ (٣) الْحَجِّ.

٥ [٤٣٩٩] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، كَانُوا يُصَلُّونَ (٤) بِمَكَّةَ وَبِمِنًى (٥) رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّاهَا

---

٥ [٤٣٩٧] [التحفة: خ م د س ١٦٣٤٨، خ م س ١٦٤٣٩، س ١٦٥٢٦، خ ١٦٦٥٠، م ١٦٧٢٩] [شيبة: ٨٢٥٠، ٨٢٦٦].

٥ [٤٣٩٨] [التحفة: م ٦٨٧١، م ٦٨٩٩، خ م س ٨١٥١] [شيبة: ٨٢٦٢، ١٤١٧٠].

(١) في (ر): «ركعتين بمنى»، وما أثبتناه من الأصل موافقٌ لما في «مسند أحمد» (٦٤٦٣) عن المصنف، و«مستخرج أبي نعيم» (١٥٥٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٥٣٩٣) كلاهما من طريق المصنف، به، دون قوله: «قال الزهري . . .».

(٢) في الأصل: «عمر»، وهو تصحيف واضح، والمثبت من (ر)، وهو الموافق لما في المصادر السابقة.

(٣) ليس في الأصل، وأثبتناه من (ر)، وهو ثابت في «مسند السراج» (١٦٨٧) من طريق المصنف، به.

(٤) ليس في الأصل، ولا يستقيم بدونه السياق، وأثبتناه من (ر).

(٥) في (ر): «ومنى».

أَرْبَعًا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ مَسْعُودٍ ، فَاسْتَرْجَعَ (١) ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا ، فَقِيلَ لَهُ : اسْتَرْجَعْتَ ، ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا؟ قَالَ : الْخِلَافُ شَرٌّ .

○ [٤٤٠٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَافِرُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ (٢) .

● [٤٤٠١] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

● [٤٤٠٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : قُلْتُ : فَمَا (٣) جُعِلَ الْقَصْرُ فِي الْخَوْفِ وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟ قَالَ : السُّنَّةُ ، قُلْتُ : وَرُخْصَةٌ ۩؟ قَالَ : نَعَمْ .

○ [٤٤٠٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ مَا أَقَامَ فِيهَا يَعْنِي : مَكَّةَ (٤) فِي سَفَرِهِ ۩ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ حَتَّى كَانَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ خِلَافَتِهِ .

○ [٤٤٠٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : أَمَّا (٥) قَوْلُهُ : ﴿إِنْ خِفْتُمْ

---

(١) **الاسترجاع** : قول : إنا للَّه وإنا إليه راجعون . (انظر : النهاية ، مادة : رجع) .

○ [٤٤٠٠] [التحفة : ت س ٦٤٣٦] [شيبة : ٨٢٤٨] ، وسيأتي : (٤٤٠٧) .

(٢) في «المعجم الكبير» للطبراني (١٢٨٥٩) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن المصنف ، به : «ركعتين ركعتين» .

(٣) كذا في الأصل ، (ر) ، (ك) ، وفي «التمهيد» لابن عبد البر (١٦/ ٣٠٨) معزوا للمصنف : «ما» ، وعدله المحقق إلى : «فيم» .

۩ [١/ ١٧٤ ب] .

(٤) قوله : «ما أقام فيها يعني مكة» وقع في الأصل : «فيها ما أقام يعني بمكة» ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لما وقع في «كنز العمال» (٢٢٧٥٦) معزوا للمصنف .

۩ [ر/ ٤٧٥] .

(٥) في (ر) : «لنا» ، وما أثبتناه من الأصل موافق لما في «التمهيد» لابن عبد البر (١٦/ ٣٠٠) معزوا للمصنف .

أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء : ١٠١] ، قَالَ : إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا خَافُوا الَّذِينَ كَفَرُوا ، وَسَنَّ[1] النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ رَكْعَتَيْنِ ، وَلَيْسَ بِقَصْرٍ ، وَلَكِنَّهَا وَفَاءٌ .

○ [٤٤٠٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ[2] يُحَدِّثُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهْ[3] ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ : ﴿أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء : ١٠١] ، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ ، فَقَالَ عُمَرُ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**» .

○ [٤٤٠٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[4] ، أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ : نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَصَلَاةَ

---

(١) في (ر) : «سنَّ» ، وما أثبتناه من الأصل موافق لما في المصدر السابق ، و«الدر المنثور في التفسير بالمأثور» للسيوطي (٤/ ٦٥٦) معزوا للمصنف .

○ [٤٤٠٥] [التحفة : م دت س ق ١٠٦٥٩] [الإتحاف : مي جا خز طح حب حم ش ١٥٨٤٠] [شيبة : ٨٢٤٣] .

(٢) قوله : «عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار» تصحف في الأصل ، (ر) إلى : «عبيد الله بن أبي عامر» ، والمثبت من «سنن أبي داود» (١١٨٩) ، و«سنن الترمذي» (٣٣٠١) من طريق المصنف ، به ، وينظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (١٧/ ٢٢٩) .

(٣) في (ر) : «بابيه» ، وكلا الوجهين صحيح في اسمه ؛ فقد قال المزي في ترجمته من «تهذيب الكمال» (١٤/ ٣٢٠) : «عبد الله بن باباه ، ويقال : ابن بابيه ، ويقال : ابن بابي» اهـ .

○ [٤٤٠٦] [التحفة : س ق ٦٦٥١] [الإتحاف : حم ٩٩٥٠] .

(٤) قوله : «عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الرحمن بن أمية بن عبد الله» وقع في الأصل : «عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن أمية بن عبد الله» ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لما في «مسند أحمد» (٦٤٦٤) عن المصنف ، به ، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ١٦٢ ، ١٦٣) : «هكذا في كتاب عبد الرزاق : عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الرحمن بن أمية ، وإنما هو : عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أمية بن عبد الله ، وهو من غلط الكتاب ، والله أعلم . وإنما قلنا : إن ذلك في كتاب عبد الرزاق ؛ لأنا وجدناه في كتاب الدبري - راوي المصنف عن عبد الرزاق - وغيره عنه =

الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَنَحْنُ أَجْفَى النَّاسِ ، فَنَصْنَعُ[1] كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٥[٤٤٠٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلَ حُمَيْدٌ الضَّمْرِيُّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : إِنِّي أُسَافِرُ ، أَفَأَقْصُرُ[2] الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ أَمْ أُتِمُّهَا؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَيْسَ بِقَصْرِهَا ، وَلَكِنْ تَمَامُهَا ، وَسُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آمِنًا لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ ، ثُمَّ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ ، ثُمَّ خَرَجَ عُمَرُ آمِنًا لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ عُثْمَانُ ثُلُثَيْ إِمَارَتِهِ أَوْ شَطْرَهَا ، ثُمَّ صَلَّاهَا أَرْبَعًا ، ثُمَّ أَخَذَ بِهَا بَنُو[3] أُمَيَّةَ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : فَبَلَغَنِي أَنَّهُ أَوْفَى أَرْبَعًا بِمِنًى فَقَطْ[4] ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا نَادَاهُ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ بِمِنًى : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَا زِلْتُ أُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ مُنْذُ رَأَيْتُكَ عَامَ أَوَّلَ صَلَّيْتَهَا رَكْعَتَيْنِ ، فَخَشِيَ عُثْمَانُ أَنْ يَظُنَّ جُهَّالُ النَّاسِ ، إِنَّمَا الصَّلَاةُ رَكْعَتَانِ[5] ، وَإِنَّمَا كَانَ أَوْفَاهَا بِمِنًى فَقَطْ[6] .

= كذلك . وكذلك ذكره الذهلي محمد بن يحيى ، وقال : لا أدري هذا الوهم ، أَمِنْ معمر جاء ، أم من عبد الرزاق؟» . وقد أشار البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٥٥) إلى ذلك .

(١) في الأصل ، (ر) : «فصنع» ، والمثبت من (ك) ، «مسند أحمد» ، «كنز العمال» (٢٢٧٣٢) معزوا للمصنف .

٥[٤٤٠٧] [شيبة : ٨٢٤٨] ، وتقدم : (٤٤٠٠) .

(٢) في (ر) : «أقصر» ، وما أثبتناه من الأصل هو الموافق لما في «التمهيد» لابن عبد البر (١٦/ ٣٠٢) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن المصنف ، به .

(٣) في الأصل : «أبو» ، وهو تصحيف واضح ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لما في «التمهيد» .

(٤) في الأصل ، (ر) : «قط» ، ولا يستقيم به السياق ، والمثبت من «التمهيد» ، وينظر «كنز العمال» (٢٢٧٢٠) معزوا للمصنف والدارقطني .

(٥) في الأصل ، (ر) : «ركعتين» ، وهو خلاف الجادة ، والمثبت من (ك) ، وهو الموافق لما في «التمهيد» .

(٦) في الأصل ، (ر) : «قط» ، ولا يستقيم به السياق ، والمثبت من (ك) ، وهو الموافق لما في «التمهيد» .

ه[٤٤٠٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زُبَيْدٍ[1]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «**صَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ وَلَيْسَ بِقَصْرٍ**»، عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ.

ه[٤٤٠٩] عبد الرزاق، عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ[2]، عَنْ ۩ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، قَالَ: لَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: فَكَيْفَ[3] تَرَى هَاهُنَا بِمِنًى؟ قَالَ: وَيْحَكَ وَهَلْ سَمِعْتَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، وَآمَنْتُ بِاللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَصَلِّ إِنْ شِئْتَ أَوْ دَعْ.

•[٤٤١٠] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: صَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ.

•[٤٤١١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ[4]، مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ.

•[٤٤١٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالَا: الْمُسَافِرُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ، إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ مِصْرًا[5] مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ يُتِمُّ.

ه[٤٤٠٨] [التحفة: س ق ١٠٥٩٦، س ق ١٠٦٢٩] [شيبة: ٥٩٠١، ٨٢٤٠].

(١) في (ر): «زيد»، وهو تصحيف، وزبيد هو الإيامي، وينظر «المجتبى» (١٥٨٢) من طريق سفيان الثوري، به.

ه[٤٤٠٩] [شيبة: ٨٢٦٢].

(٢) في الأصل: «المسيب»، وهو تصحيف، والمثبت من (ر)، وينظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٤٥٨/١٠).

۩ [ر/ ٤٧٦].

(٣) قوله: «قلت فكيف» وقع في (ر): «فقلت كيف».

(٤) قوله «ركعتين ركعتين» كذا في الأصل، (ر)، (ك)، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (١٤٠٧٢) عن إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن المصنف، به، ويمكن توجيهه على أنه منصوب بفعل محذف تقديره: صَلِّ.

(٥) في (ر): «مصر»، والمثبت من الأصل هو الجادة.

•[٤٤١٣] *عبدالرزاق*، عَنْ إِسْرَائِيلَ[(١)]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي ۩ لَيْلَى الْكِنْدِيِّ، قَالَ: أَقْبَلَ سَلْمَانُ فِي اثْنَيْ عَشَرَ رَاكِبًا، أَوْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَاكِبًا[(٢)] مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، قَالُوا: تَقَدَّمْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّا لَا نَؤُمُّكُمْ، وَلَا نَنْكِحُ نِسَاءَكُمْ، إِنَّ اللَّهَ هَدَانَا بِكُمْ، قَالَ: فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ سَلْمَانُ: مَا لَنَا وَلِلْمُرَبَّعَةِ! إِنَّمَا كَانَ يَكْفِينَا نِصْفُ الْمُرَبَّعَةِ، وَنَحْنُ إِلَى الرُّخْصَةِ أَحْوَجُ.

قال عبدالرزاق: يَعْنِي فِي السَّفَرِ[(٣)].

•[٤٤١٤] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُثْمَانَ كَتَبَ إِلَىٰ بَعْضِ عُمَّالِهِ، أَنَّهُ لَا يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ الْمُقِيمُ، وَلَا النَّائِي[(٤)]، وَلَا التَّاجِرُ، إِنَّمَا يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ مَنْ

•[٤٤١٣][شيبة: ٨٢٤٤، ٨٢٤٥، ١٨٠٠٠]، وسيأتي: (١١١٧١).

(١) قوله: «عن إسرائيل» ليس في (ر)، وأثبتناه من الأصل، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (٦٠٥٣)، «حلية الأولياء» لأبي نعيم (١/ ١٨٩)، كلاهما من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن المصنف، به، والموافق لما سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١١١٧١).

۩[١/ ١٧٥ أ].

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه من (ر)، وهو الموافق لما في المصدرين السابقين.

(٣) قوله: «قال عبد الرزاق: يعني في السفر» ليس في الأصل، وأثبتناه من (ر)، (ك)، وهو الموافق لما في المصدرين السابقين.

(٤) كأنه في الأصل: «التاني» أو: «النابي» أو: «الناقي»، وليس في (ر) ولكن فيها بعد كلمة «التاجر» بياض، فلعل هذا اللفظ تأخر عنده، ولم يستطع قراءته فترك مكانه بياضًا، وفي (ك): «الباني»، وفي «نخب الأفكار» للعيني (٦/ ٣٩٩) نقلًا عن المصنف بلفظ: «التانئ»، والتانئ - مهموز - بمعنى المقيم - كما في «غريب الحديث» لابن الجوزي (١/ ١١٢)، «مختار الصحاح» للجوهري (مادة: تنأ) - فلا معنى من تكرارها، وفي «كنز العمال» (٢٢٧٠٣) منسوبًا للمصنف: «البادي»، والمثبت من «الجامع الكبير - ط الأزهر» للسيوطي (١٦/ ٨٢١) لعله الأنسب للسياق، ولكن وقع في المطبوعة رمز النسبة: «حب» يعني ابن حبان، وصوابه: «عب» يعني عبد الرزاق، وهو قريب من معنى ما عند الهندي.

وروى ابن حزم في «المحلى» (٣/ ١٩٢) من طريق يحيى القطان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، =

مَعَهُ الزَّادُ[(١)] وَالْمَزَادُ[(٢)] .

• [٤٤١٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ[(٣)] ، عَنْ[(٤)] أَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ قَرَأَ كِتَابَ عُثْمَانَ ، أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ ، أَنَّ عُثْمَانَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَكُمْ يَكُونُ فِي جَشَرِهِ[(٥)] ، أَوْ فِي تِجَارَتِهِ ، أَوْ يَكُونُ جَابِيًا[(٦)] فَيَقْصُرُ الصَّلَاةَ ، إِنَّمَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ مَنْ كَانَ شَاخِصًا[(٧)] أَوْ بِحَضْرَةِ عَدُوٍّ .

• [٤٤١٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : لَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ إِلَّا فِي حَجٍّ ، أَوْ جِهَادٍ .

= عن عياش بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي ، أن عثمان بن عفان كتب إلى عماله : لا يصلي الركعتين : جاب ، ولا تاجر ، ولا تانٍ ، إنما يصلي الركعتين من كان معه الزاد والمزاد . ونقله العيني في «نخب الأفكار» (٦/ ٣٩٨) عنه بلفظ : لا يصلي الركعتين جابيًا ولا تانيًا ، إنما يصلي . . . فذكره .

وروى الطحاوي في «شرح المعاني» (٢٤٨٢) من طريق روح ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عياش ، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كتب إلى عماله : «أن لا يصلين الركعتين جاب ، ولا نائي ، ولا تاجر ، إنما يصلي الركعتين من كان معه الزاد والمزاد» ، وكذا هو لفظه عند ابن حجر في «إتحاف المهرة» (١٣٧١٧) منسوبًا للطحاوي ، ونقله شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٨٦) عن الطحاوي وغيره بلفظ : لا يصلين الركعتين جاب ولا تانٍ ولا تاجر ، إنما يصلي . . . فذكره . ولفظة : «تانئ» في هذه الآثار لا إشكال فيها ، لأنها تضيف معنىً آخر ، خلافًا لهذا الذي معنا ، والله تعالى أعلم .

(١) **الزاد والتزود** : طعام السفر أوالحضر ، والجمع : أزواد . (انظر : اللسان ، مادة : زود) .

(٢) **المزاد** : وعاء يحمل فيه الماء في السفر كالقربة ونحوها . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : زيد) .

• [٤٤١٥] [شيبة : ٨٢٣٥ ، ٢٦٣٦٧] .

(٣) مكانه بياض في (ر) .

(٤) في (ر) : «بن» ، وهو تصحيف .

(٥) **الجشر** : القوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى ويبيتون مكانهم ، ولا يأوون إلى البيوت . (انظر : النهاية ، مادة : جشر) .

(٦) في (ر) : «جنبا» ، وهو تصحيف ، والمثبت من الأصل ، (ك) .

(٧) **الشاخص** : المسافر . (انظر : النهاية ، مادة : شخص) .

• [٤٤١٦] [شيبة : ٨٢٣٣] .

• [٤٤١٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا تَغْتَرُّوا بِتِجَارَاتِكُمْ وَ[١] أَجْشَارِكُمْ، وَتُسَافِرُوا إِلَىٰ آخِرِ السَّوَادِ، تَقُولُونَ[٢]: إِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، إِنَّمَا الْمُسَافِرُونَ مِنْ أُفُقٍ إِلَىٰ أُفُقٍ.

• [٤٤١٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ ۩: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[٣] وَحُذَيْفَةَ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ: لَا يَغُرُّكُمْ جَشَرُكُمْ وَلَا سَوَادُكُمْ، لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ إِلَىٰ السَّوَادِ[٤]، قَالَ: وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّوَادِ ثَلَاثُونَ فَرْسَخًا.

• [٤٤١٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: مَا أَرَىٰ أَنْ تُقْصَرَ[٥] الصَّلَاةُ إِلَّا فِي سَبِيلٍ[٦] مِنْ سُبُلِ اللَّهِ، وَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ لَا يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ، كَانَ يَقُولُ: يُقْصَرُ فِي كُلِّ ذَلِكَ، قَالَ: وَكَانَ طَاوُسٌ يَسْأَلُهُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: أُسَافِرُ لِبَعْضِ حَاجَتِي[٧]، أَقْصُرُ الصَّلَاةَ؟ فَيَسْكُتُ، وَقَالَ: إِذَا خَرَجْنَا حُجَّاجًا، أَوْ عُمَّارًا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ.

• [٤٤٢٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَوْلُهُمْ: لَا تُقْصَرُ[٥] الصَّلَاةُ إِلَّا

---

(١) قوله: «لا تغتروا بتجاراتكم و» مكانه بياض في (ر).

(٢) في الأصل: «تقولوا»، وفي (ر): «تقول»، ، وهما خلاف الجادة، والمثبت من (ك).

۩ [ر/ ٤٧٧].

(٣) في الأصل: «سعيد»، وهو تصحيف، والمثبت من (ر)، (ك)، وهو الموافق لما في «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٨٩) معزوًّا للمصنف، به.

(٤) **السواد**: رستاق (إقليم) العراق وضياعها التي افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطّاب رضي الله عنه. (انظر: معجم البلدان) (٣/ ٢٧٢).

(٥) في الأصل: «تقصروا في»، والمثبت من (ر)، (ك)، وهو الموافق لما في «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٥٤ - ٥٥) معزوا للمصنف، به.

(٦) بعده في الأصل: لفظ الجلالة «اللَّه»، ولعله سبق قلم من الناسخ، والمثبت من (ر)، (ك)، وهو الموافق لما في «الاستذكار».

(٧) في الأصل: «حجتي»، والمثبت من (ر)، (ك)، وهو الموافق لما في «الاستذكار».

فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ الْخَيْرِ[(١)]، قَالَ: إِنِّي لَأَحْسَبُ أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ، قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: مِنْ أَجْلِ أَنَّ إِمَامَ الْمُتَّقِينَ لَمْ يَقْصُرِ الصَّلَاةَ إِلَّا فِي سَبِيلٍ[(٢)] مِنْ سُبُلِ اللَّهِ، حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، أَوْ غَزْوَةٍ[(٣)]، وَالْأَئِمَّةُ بَعْدَهُ أَيُّهُمْ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغِي الدُّنْيَا؟ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ خَرَجَ فِي غَيْرِ حَجٍّ، وَلَا عُمْرَةٍ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مَخْرَجَهُ إِلَى الطَّائِفِ، قُلْتُ: فَجَابِرٌ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ؟ قَالَ: وَلَا أَحَدٌ مِنْهُمْ، قُلْتُ: فَمَا تَرَىٰ؟ قَالَ: أَرَىٰ أَلَّا يُقْصَرَ إِلَّا فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ الْخَيْرِ[(٤)]، وَقَدْ كَانَ قَبْلَ[(٥)] ذَلِكَ لَا يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ، يَقْصُرُ فِي كُلِّ ذَلِكَ.

• [٤٤٢١] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَىٰ مَالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ يُطَالِعُهُ[(٦)]، فَلَيْسَ الْآنَ حَجٌّ، وَلَا عُمْرَةٌ، وَلَا غَزْوٌ[(٧)].

• [٤٤٢٢] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ خَرَجَ إِلَى الطَّائِفِ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ.

• [٤٤٢٣] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ

---

(١) قوله: «سبيل من سبل الخير» وقع في الأصل: «سبيل اللَّه»، والمثبت من (ر)، (ك)، وهو الموافق لما في «الاستذكار».

(٢) بعده في الأصل: لفظ الجلالة «اللَّه»، ولعله سبق قلم من الناسخ، والمثبت من (ر)، (ك)، وهو الموافق لما في «الاستذكار».

(٣) كذا في الأصل، (ر)، (ك)، وفي «الاستذكار»: «غزو».

(٤) قوله: «سبيل من سبل الخير» وقع في الأصل: «سبيل اللَّه في سبل الخير»، والمثبت من (ر)، (ك)، وهو الموافق لما في «الاستذكار».

(٥) سقط من (ر).

(٦) في (ر): «بطالعة»، والمثبت من الأصل هو الموافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٣٩٧) عن الدبري، عن المصنف، به.

(٧) في الأصل، (ر): «غزوة»، والمثبت من (ك)، وهو الموافق لما في «الأوسط».

• [٤٤٢٣] [شيبة: ٨٢١٨].

ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَىٰ شَيْئًا مِنْ رَجُلٍ أَحْسَبُهُ نَاقَةً، فَخَرَجَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا فَقَصَرَ الصَّلَاةَ، وَكَانَ ذَلِكَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ تَامٍّ، أَوْ أَرْبَعِ بُرُدٍ.

• [٤٤٢٤] عبدالرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَىٰ خَيْبَرَ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ.

٣١٠- بَابٌ ۞ فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ؟

• [٤٤٢٥] عبدالرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ[١] فَلَا يَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةَ.

• [٤٤٢٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَىٰ عَرَفَةَ، أَوْ إِلَىٰ مِنًى؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ[٢] إِلَىٰ الطَّائِفِ وَإِلَىٰ جُدَّةَ، وَلَا تُقْصَرُ[٣] الصَّلَاةُ إِلَّا فِي الْيَوْمِ[٤]، وَلَا تُقْصَرُ فِيمَا دُونَ الْيَوْمِ، فَإِنْ ۞ ذَهَبْتَ[٥] إِلَى الطَّائِفِ، أَوْ إِلَىٰ جُدَّةَ، أَوْ إِلَىٰ قَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَرْضِ، إِلَىٰ أَرْضٍ لَكَ، أَوْ مَاشِيَةٍ[٦] فَاقْصُرِ الصَّلَاةَ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَأَوْفِ.

• [٤٤٢٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو[٧] بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَأَلْتُ

• [٤٤٢٤] [شيبة: ٨٢٢٠]، وتقدم: (٤٤٢١) وسيأتي: (٤٤٣٤).

۞ [١/ ١٧٥ ب].

(١) **البريد**: مسافة طولها: ١٦، ٢٠ كيلو مترًا. (انظر: المقادير الشرعية) (ص٢٦١).

• [٤٤٢٦] [شيبة: ٨٢٠٣، ٨٢١٩، ٨٢٢٢، ٨٢٢٤، ٨٢٢٦، ٨٢٣١]، وسيأتي: (٤٤٢٧).

(٢) في (ر): «ولا»، والمثبت من الأصل هو الموافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٤٠٤) عن الدبري، عن المصنف، به مختصرا، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٨٤ - ٨٥) منسوبا للمصنف، به.

(٣) في (ر): «يقصر».

(٤) كذا في الأصل، (ر)، وهو الموافق لما في «الأوسط»، والمراد: اليوم التام، كما جاء في «الاستذكار».

۞ [ر/ ٤٧٨].

(٥) في (ر): «ذهب»، والمثبت من الأصل هو الأنسب للسياق، والموافق لما في «الاستذكار».

(٦) في (ر): «ماشيا»، والمثبت من الأصل هو الأنسب للسياق، والموافق لما في «الاستذكار».

• [٤٤٢٧] [شيبة: ٨٢٢٢، ٨٢٢٤، ٨٢٢٦]، وتقدم: (٤٤٢٦).

(٧) ليس في الأصل، وأثبتناه من (ر)، وهو الموافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٤٢٣) عن الدبري، عن المصنف، به.



ابْنَ عَبَّاسٍ أَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَىٰ عَرَفَةَ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَإِلَىٰ[1] مِنًىٰ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ إِلَىٰ جُدَّةَ ، وَإِلَىٰ عُسْفَانَ ، وَإِلَىٰ الطَّائِفِ ، فَإِنْ قَدِمْتَ عَلَىٰ أَهْلٍ لَكَ ، أَوْ عَلَىٰ مَاشِيَةٍ[2] فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ .

• [٤٤٢٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : أَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَىٰ مِنًىٰ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ[3] : فَإِلَىٰ عَرَفَةَ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَإِلَىٰ الطَّائِفِ؟ قَالَ : نَعَمْ .

• [٤٤٢٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا سَافَرْتَ يَوْمًا إِلَىٰ الْعِشَاءِ[4] فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ ، فَإِنْ زِدْتَ فَأَقْصِرْ .

• [٤٤٣٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمٌ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرَةِ الْيَوْمِ التَّامِّ .

• [٤٤٣١] قال مَعْمَرٌ وَأَخْبَرَنِي[5] أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرَةِ أَرْبَعَةِ[6] بُرُدٍ .

• [٤٤٣٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَافَرَ إِلَىٰ رِيمٍ[7] يَقْصُرُ[8] الصَّلَاةَ ، وَهِيَ مَسِيرَةُ ثَلَاثِينَ مِيلًا .

---

(١) في الأصل : «إلى» بدون الفاء ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لما في «الأوسط» .

(٢) قوله : «على ماشية» وقع في (ر) : «ماشيا» ، وهو تصحيف ، والمثبت من الأصل هو الموافق لما في «الأوسط» .

• [٤٤٢٨] [شيبة : ٨٢٢٢ ، ٨٢٢٤ ، ٨٢٢٦] .

(٣) ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ر) .

• [٤٤٢٩] [شيبة : ٨١٦٩ ، ٨٢١٩ ، ٨٢٣١] .

(٤) رسمه في (ر) : «العشى» .

• [٤٤٣٠] [شيبة : ٨٢١٨] ، وتقدم : (٤٤٢٣) .

(٥) في (ر) : «أخبرني» بدون الواو ، والمثبت من الأصل ، (ك) .

(٦) في الأصل ، (ر) : «أربع» ، وهو خلاف الجادة ، والمثبت من (ك) .

• [٤٤٣٢] [شيبة : ٨٢٠٤] .

(٧) ريم : واد هبطه رسول الله ﷺ في طريق الهجرة ، وهو واد من روافد وادي النقيع ، ، ويبعد عن المدينة حوالي ستين كيلو مترًا . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص١٣١) .

(٨) في الأصل : «القصر» ، ولا يستقيم به السياق ، والمثبت من (ر) ، (ك) .

• [٤٤٣٣] قال مَالِكٌ : وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَصَرَ الصَّلَاةَ إِلَى ذَاتِ النُّصُبِ[1] .

• [٤٤٣٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ أَدْنَىٰ مَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَيْهِ مَالٌ لَهُ يُطَالِعُهُ[2] مِنْ خَيْبَرَ ، وَهِيَ مَسِيرَةُ ثَلَاثِ قَوَاصِدَ ، لَمْ يَكُنْ يَقْصُرُ فِيمَا دُونَهُ ، قُلْتُ : وَكَمْ خَيْبَرُ؟ قَالَ : ثَلَاثُ قَوَاصِدَ ، قُلْتُ : فَالطَّائِفُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، مِنَ السَّهْلَةِ وَأَنْفَسُ قَلِيلًا .

• [٤٤٣٥] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ يَقُولُ : إِذَا سَافَرْتَ ثَلَاثًا فَاقْصُرِ الصَّلَاةَ .

• [٤٤٣٦] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فِي كَمْ تُقْصَرُ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَا : فِي مَسِيرَةِ ثَلَاثَةٍ[3] .

• [٤٤٣٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا كَانَ السَّفَرُ مَسِيرَةَ لَيْلَتَيْنِ[4] فَأَكْثَرَ فَاقْصُرِ[5] الصَّلَاةَ ، وَبِهِ يَأْخُذُ قَتَادَةُ .

○ [٤٤٣٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قُلْتُ لَهُ : فِي كَمْ تُقْصَرُ الصَّلَاةُ؟ فَذَكَرَ حَدِيثَ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ كَتَبْنَاهُ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ :

---

(١) **ذات النصب** : موضع بينه وبين المدينة ثمانية وخمسون ميلا (ثلاثة وتسعون كيلو مترا وثلث) . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص١٢٠) .

(٢) في (ر) : «بطالعة» ، والمثبت من الأصل ، (ك) ، وهو موافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٤٠٥) عن الدبري ، عن المصنف ، به .

(٣) قوله : «في مسيرة ثلاثة» وقع في (ر) : «مسيرة ثلاث» ، والمثبت من الأصل موافق لما في «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٨٩) معزوًا للمصنف ، به .

(٤) في الأصل : «ثلاثين» ، وهو تصحيف ، والمثبت من (ر) ، (ك) .

(٥) قوله : «فاقصر الصلاة» وقع في (ر) : «فأكثروا قصر» ، والمثبت من الأصل ، (ك) هو الأنسب للسياق .

○ [٤٤٣٨] [شيبة : ٨٢٠٣ ، ٨٢٠٨] .

تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِي مَسِيرَةِ يَوْمَيْنِ، قَالَ ۩ : وَقَوْلُنَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، قُلْتُ : مِنْ أَجْلِ مَا أَخَذْتَ بِهِ؟ قَالَ : قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ[1]» .

• [٤٤٣٩] عبدالرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، قَالَ : قَالَ لِي سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ : إِذَا سَافَرْتَ ثَلَاثًا فَاقْصُرِ الصَّلَاةَ .

• [٤٤٤٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ ۩ أَنْ آتِيَ أَهْلِي بِالْكُوفَةِ، فَأَذِنَ لِي، وَشَرَطَ عَلَيَّ أَلَّا أُفْطِرَ[2] وَلَا أُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ أَرْجِعَ إِلَيْهِ .

• [٤٤٤١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِي مَسِيرَةِ يَوْمَيْنِ .

• [٤٤٤٢] عبدالرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ : سَأَلْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ[3] : قُلْتُ : أَخْرُجُ إِلَى الْمَدَائِنِ، أَوْ إِلَىٰ وَاسِطٍ . قَالَ : لَا تَقْصُرِ الصَّلَاةَ .

• [٤٤٤٣] عبدالرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عِيسَىٰ، قَالَ : رَأَيْتُ عَامِرًا الشَّعْبِيَّ يَسِيرُ إِلَىٰ وَاسِطٍ فَيَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَيُفْطِرُ .

۩ [ر/ ٤٧٩] .

(١) المحرم : من لا يحل له نكاح المرأة من أقاربها كالأب والابن والأخ والعم ومن يجري مجراهم . (انظر : النهاية، مادة : حرم) .

• [٤٤٤٠] [شيبة : ٩١١٠] .

۩ [١/ ١٧٦ أ] .

(٢) كذا في الأصل، (ر)، وهو الموافق لما في «المحلى» لابن حزم (٣/ ١٩٣) معزوًّا للمصنف، به، وجاء في «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٨٨) معزوًّا للمصنف، به : «أقصر» .

(٣) بعده في (ر) : «قال»، والمثبت من الأصل وهو الأنسب للسياق، والموافق لما في «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٨٩) معزوًّا للمصنف، به .

• [٤٤٤٣] [شيبة : ٨٢١٦] .

• [٤٤٤٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : فَمَنْ سَلَكَ الثَّنَايَا[١] حَاجًّا ، أَوْ مُعْتَمِرًا ، أَوْ[٢] مَنْ سَلَكَ السَّهْلَةَ مِنْ طَرِيقِ الطَّائِفِ قَصَرَ[٣]؟ قَالَ : نَعَمْ .

• [٤٤٤٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : إِذَا خَرَجْتَ فَبِتَّ فِي غَيْرِ أَهْلِكَ[٤] فَاقْصُرْ ، فَإِنْ أَتَيْتَ إِلَى أَهْلِكَ فَأَتِمَّ[٥] .

• [٤٤٤٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : تُقْصَرُ الصَّلَاةُ إِلَى الْمَدَائِنِ ، وَهِيَ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ[٦] فَرْسَخًا مِنَ الْكُوفَةِ .

٣١١- بَابُ الْمُسَافِرِ مَتَى يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مُسَافِرًا؟

○ [٤٤٤٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ[٧] : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : صَلَّيْتُ الظُّهْرَ[٨] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ[٩] أَرْبَعًا ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ[٩] بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ خَرَجَ مُسَافِرًا .

---

(١) غير واضح في الأصل ، وفي (ر) : «البنايا» ، وهو تصحيف ، والمثبت من (ك) ، والثنايا هو إحدى الطرق المؤدية للطائف . وينظر : «معجم المعالم الجغرافية» (ص ٧٢) .
الثنايا : جمع الثنية ، وهي : الطريق العالي في الجبل . (انظر : النهاية ، مادة : ثنا) .
(٢) في الأصل : «و» ، والمثبت من (ر) ، (ك) .
(٣) في (ر) : «يقصر» ، والمثبت من الأصل ، (ك) .
(٤) في (ر) : «ملك» ، والمثبت من الأصل هو الأنسب للسياق . وينظر : «المحلى» لابن حزم (٣/ ١٩٧) .
(٥) في (ر) : «فتِم» ، والمثبت من الأصل هو الموافق لما في «المحلى» .
(٦) في الأصل ، (ر) : «سبعة وعشرين» ، وهو خلاف الجادة ، والمثبت من (ك) .
○ [٤٤٤٧] [التحفة : خ م د ت س ١٦٦ ، خ م س ٩٤٧ ، خ م د ت س ١٥٧٣] [شيبة : ٨١٩٩] ، وسيأتي : (٤٤٤٩ ، ٤٤٤٨) .
(٧) ليس في (ر) .
(٨) ليس في الأصل ، (ر) ، والمثبت من «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٩٣) معزوا للمصنف ، به ، وكذا هو ثابت في «مسند إسحاق بن راهويه» (٢٨٥٠) ، و«حديث السراج» (١٦٦٦) ، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٤٣) جميعهم من طريق المصنف ، به .
(٩) ليس في (ر) ، والمثبت من الأصل هو الموافق لما في المصادر السابقة .

○[٤٤٤٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ (١) ﷺ (٢) بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُرِيدُ مَكَّةَ.

○[٤٤٤٩] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

●[٤٤٥٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ۩ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَنَسٍ مِثْلَهُ.

○[٤٤٥١] عبدالرزاق، عَنْ هُشَيْمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَارُونَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَارَ (٣) فَرْسَخًا نَزَلَ فَقَصَرَ (٤) الصَّلَاةَ.

●[٤٤٥٢] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا خَرَجَ إِلَى الْبَصْرَةِ رَأَىٰ خُصًّا، فَقَالَ لَوْلَا هَذَا الْخُصُّ لَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: مَا خُصًّا؟ قَالَ: بَيْتٌ مِنْ قَصَبٍ.

●[٤٤٥٣] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ وِقَاءِ بْنِ إِيَاسٍ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ

○[٤٤٤٨][شيبة: ٨١٩٩]، وتقدم: (٤٤٤٧، ٤٤٤٩).

(١) في (ر): «رسول اللَّه».

(٢) بعده في الأصل: «مالك» ولعله سبق قلم من الناسخ، والمثبت من (ر)، وهو الموافق لما في «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٩٣) معزوا للمصنف.

○[٤٤٤٩][الإتحاف: طح ش عه حم جا ٢٩١، مي ش جا طح حب عه حم ١٨٠٤][شيبة: ٨١٩٩، ٨٢٠٠].

۩[ر/ ٤٨٠].

(٣) اضطرب في كتابته في الأصل، والمثبت من (ر)، وجاء في «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٩٢) معزوًّا للمصنف: «سافر».

(٤) في الأصل: «يقصر»، والمثبت من (ر)، (ك).

●[٤٤٥٢][شيبة: ٨٢٥٣].

رَبِيعَةَ الْأَسَدِيُّ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ[١] وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى الْكُوفَةِ ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَجَعْنَا[٢] فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى الْقَرْيَةِ ، فَقُلْنَا لَهُ : أَلَا تُصَلِّي أَرْبَعًا؟ قَالَ : حَتَّىٰ نَدْخُلَهَا .

• [٤٤٥٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ الْفَائِشِيِّ[٣] قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ إِلَىٰ صِفِّينَ ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْقَنْطَرَةِ وَالْجِسْرِ .

• [٤٤٥٥] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بُيُوتِ الْمَدِينَةِ ، وَيَقْصُرُ إِذَا رَجَعَ حَتَّىٰ يَدْخُلَ بُيُوتَهَا .

• [٤٤٥٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ .

• [٤٤٥٧] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ أَبِي وَمَعَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ فَقَصَرُوا حِينَ خَرَجُوا مِنَ الْبُيُوتِ .

• [٤٤٥٨] عبد الرزاق ۩ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ يَقْصُرُ إِذَا خَلَّفَ الْبُيُوتَ .

• [٤٤٥٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا أَرَدْتَ السَّفَرَ فَجَاوَزْتَ الْجِسْرَ ، أَوِ الْخَنْدَقَ فَصَلِّ[٤] رَكْعَتَيْنِ .

---

(١) سقط من الأصل ، وأثبتناه من (ر) ، (ك) ، وهو الموافق لما في «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٧٨) ، و«نصب الراية» للزيلعي (٢/ ١٨٣) معزوا فيهما للمصنف ، به .

(٢) في الأصل : «رجع» ، والمثبت من (ر) ، (ك) ، وهو الموافق لما في «الاستذكار» .

• [٤٤٥٤] [شيبة : ٨٢٢٩] .

(٣) في (ر) : «القايسي» ، وهو تصحيف ، والمثبت من الأصل ، (ك) ، وينظر : «توضيح المشتبه» (٧/ ٢٩) ، «لسان الميزان» (٧/ ٢٩) .

• [٤٤٥٦] [شيبة : ٣٠٤٨١] .

۩ [١/ ١٧٦ ب] .

(٤) في الأصل ، (ر) : «فصلي» ، والمثبت من (ك) هو الجادة ، ويمكن توجيه ما في الأصل ، (ر) على لغة =

• [٤٤٦٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ عَلْقَمَةُ يَقْصُرُ بِالنَّجَفِ ، وَكَانَ الْأَسْوَدُ يَقْصُرُ بِالْقَادِسِيَّةِ إِذَا أَرَادُوا مَكَّةَ .

• [٤٤٦١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ حَاجًّا فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ حَتَّىٰ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَإِنْ شَاءَ قَصَرَ ، وَإِنْ شَاءَ أَوْفَىٰ ، وَمَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ بِشَيْءٍ .

• [٤٤٦٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ قَالَ : إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ ذَاهِبًا لِوَجْهِهِ (١) فَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْقَرْيَةِ حَتَّىٰ حَانَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَقْصُرْهَا (٢) ، وَكَذَلِكَ إِذَا دَخَلَ الْقَرْيَةَ رَاجِعًا (٣) مِنْ سَفَرِهِ ، ثُمَّ حَانَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَقْصُرْهَا (٤) حَتَّىٰ يَدْخُلَ بَيْتَهُ .

• [٤٤٦٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْهِ .

٣١٢- بَابُ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ

• [٤٤٦٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا خَرَجَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ، كَمَا لَوْ دَخَلَ الْقَرْيَةَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ صَلَّىٰ أَرْبَعًا .

= من يجري الأمر المعتل الآخر مجرى الصحيح ، فيبنيه بحذف الحركة المقدرة على حرف العلة مع بقاء حرف العلة ، كما يفعلون مع الصحيح . ينظر : «التبيان في إعراب القرآن» للعكبري (٢/ ٧٤٤) .

• [٤٤٦٠] [شيبة : ٨٢٣٠] .

(١) رسمه في (ر) : «لموجهه» ، وهو تصحيف ، والمثبت من الأصل ، و(ك) ، وينظر : «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٤٠٩) .

(٢) [ر/ ٤٨١] . في الأصل : «فليقصروها» ، والمثبت من (ر) ، (ك) ، وينظر : «الأوسط» .

(٣) في الأصل : «مراجعها» ، والمثبت من (ك) ، وينظر : «الأوسط» .

(٤) قوله : «وكذلك إذا دخل القرية مراجعا من سفره ثم حانت الصلاة فليقصرها» سقط في (ر) ، وأثبتناه من الأصل ، و(ك) وينظر : «الأوسط» .

• [٤٤٦٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ[(١)] قَالَ: إِذَا أَقَمْتَ بِأَرْضٍ عَشْرًا فَأَتِمَّ، فَإِنْ قُلْتَ: أَخْرُجُ الْيَوْمَ أَوْ غَدًا، فَصَلِّ[(٢)] رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ[(٣)] أَقَمْتَ شَهْرًا[(٤)].

• [٤٤٦٦] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ.

○ [٤٤٦٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ غَيْرِي، عَنْ مَعْمَرٍ وَهُوَ الصَّوَابُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ لَيْلَةً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

○ [٤٤٦٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَقْصُرُ الصَّلَاةَ حَتَّى جَاءَ مَكَّةَ فَأَقَامَ بِهَا عَشْرًا يَقْصُرُ حَتَّى رَجَعْنَا.

○ [٤٤٦٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ[(٥)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ سَبْعَ عَشْرَةَ[(٦)] لَيْلَةً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

• [٤٤٦٥] [شيبة: ٨٢٩٧].

(١) قلب الإسناد في الأصل هكذا: «جعفر بن محمد عن علي عن أبيه»، والمثبت من (ر)، (ك) ويؤيده أن هذا الخبر جاء عن علي ﷺ في «كنز العمال» (٢٢٧٠٧) معزوا للمصنف، به، وينظر إسناد الخبر التالي.

(٢) في الأصل: «فأصلي»، والمثبت من (ر)، (ك) وهو الأنسب للسياق، وهو الموافق لما في «كنز العمال».

(٣) في الأصل: «وإذا»، والمثبت من (ر)، (ك)، وهو الموافق لما في «كنز العمال».

(٤) بعده في الأصل: «فأصلي ركعتين»، والمثبت من (ر)، (ك)، وهو الموافق لما في «كنز العمال».

○ [٤٤٦٧] [التحفة: د ٢٥٨٩] [الإتحاف: حب حم ٣١١٩].

○ [٤٤٦٨] [التحفة: ع ١٦٥٢] [شيبة: ٨٢٨١]، وتقدم: (٤٤٤٧).

○ [٤٤٦٩] [التحفة: خ ٦٠٣٣، خ دت ق ٦١٣٤، د ٦١٤٥] [شيبة: ٨٢٨٠، ٨٢٩٥].

(٥) في الأصل، (ر): «قام»، والمثبت من (ك)، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (١١٩١٢) عن الدبري، عن المصنف، به.

(٦) في الأصل، (ر): «سبع عشر»، وهو خلاف الجادة، والمثبت من (ك)، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير».

○ [٤٤٧٠] عبد الرزاق ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ [(١)] ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ بِخَيْبَرَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ .

● [٤٤٧١] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِأَذْرَبِيجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ قَالَ : وَكَانَ يَقُولُ : إِذَا أَزْمَعْتَ إِقَامَةً فَأَتِمَّ .

● [٤٤٧٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَوْ قَدِمْتُ أَرْضًا لَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ مَا لَمْ أُجْمِعْ مُكْثًا ، وَإِنْ أَقَمْتُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ [(٢)] لَيْلَةً .

● [٤٤٧٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

● [٤٤٧٤] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا أَجْمَعْتَ أَنْ تُقِيمَ اثْنَتَيْ [(٣)] عَشْرَةَ لَيْلَةً فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ .

● [٤٤٧٥] عبد الرزاق ، عَنْ عُمَرَ [(٤)] بْنِ ذَرٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا ، يَقُولُ : كَانَ ابْنُ ۩ عُمَرَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ خَمْسَ عَشْرَةَ [(٥)] لَيْلَةً سَرَّحَ [(٦)] ظَهْرَهُ وَأَتَمَّ [(٧)] الصَّلَاةَ .

---

(١) قوله : «الحكم عن مقسم» وقع في الأصل ، (ر) : «الحسن بن مقسم» ، وهو تصحيف واضح ، ثم عدله في (ر) إلى : «الحكم بن مقسم» ، وبه تصحيف أيضا ، والمثبت من «نصب الراية» للزيلعي (٢/ ١٨٦) معزوا للمصنف ، به ، والحكم هو ابن عتيبة ، وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٧/ ١١٤) ، ومقسم هو ابن بجرة مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل ، ويقال له : مولى ابن عباس للزومه له ، وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٤٦٢) .

(٢) قوله : «اثنتي عشرة» وقع في الأصل ، (ر) : «اثني عشر» ، وهو خلاف الجادة ، والمثبت من «كنز العمال» (٢٢٧٤٢) معزوا للمصنف ، به .

(٣) في الأصل ، و(ر) : «اثني» ، وهو خلاف الجادة ، والمثبت من «كنز العمال» (٢٢٧٤٠) معزوًّا للمصنف ، به .

● [٤٤٧٥] [شيبة : ٨٣٠١] .

(٤) في الأصل ، و(ر) : «عمرو» ، وهو تصحيف ، والمثبت من (ك) هو الصواب ، وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢١/ ٣٣٤) .

۩ [ر/ ٤٨٢] .

(٥) في الأصل : «عشر» ، وهو خلاف الجادة ، والمثبت من (ر) ، (ك) .

(٦) **التسريح** : الإرسال . (انظر : التاج ، مادة : سرح) .

(٧) في الأصل : «فأتم» ، والمثبت من (ر) ، (ك) وهو الأنسب للسياق .

• [٤٤٧٦] عبدالرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ۞ ، قَالَ : كَتَبَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ بِأَرْضِ فَارِسَ : إِنَّا مُقِيمُونَ إِلَى الْهِلَالِ ، فَكَتَبَ أَنْ صَلِّ (١) رَكْعَتَيْنِ .

• [٤٤٧٧] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ نَافِعٍ مِثْلَهُ .

• [٤٤٧٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : إِذَا أَقَمْتَ بِأَرْضٍ أَرْبَعًا فَصَلِّ أَرْبَعًا .

• [٤٤٧٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ .

• [٤٤٨٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : إِذَا أَزْمَعْتَ (٢) بِقِيَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ (٣) لَيْلَةً فَأَتِمَّ .

• [٤٤٨١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ : قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَأَرْسَلْتُ إِلَى ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، إِنَّا مُقِيمُونَ أَيَّامًا بِالْمَدِينَةِ (٤) أَفَنَقْصُرُ؟ قَالَ : نَعَمْ .

• [٤٤٨٢] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

۞ [١/ ١٧٧ أ] .

(١) في الأصل : «أصلي» ، والمثبت من (ر) ، ويؤيده أنه وقع في (ك) : «صلي» .

• [٤٤٧٨] [شيبة : ٨٣٠٣] .

• [٤٤٨٠] [شيبة : ٨٢٩٦] .

(٢) في (ر) : «زمعت» ، والمثبت من الأصل ، (ك) .

(٣) قوله : «خمس عشرة» وقع في الأصل : «خمس عشر» ، وفي (ر) : «خمسة عشر» ، وهما خلاف الجادة ، والمثبت من (ك) .

(٤) في (ر) : «في المدينة» ، والمثبت من الأصل ، (ك) .

• [٤٤٨٢] [شيبة : ٨٢٨٤] .

الْمِسْوَرِ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَهُ بِالشَّامِ شَهْرَيْنِ، فَكُنَّا نُتِمُّ وَكَانَ[1] يَقْصُرُ، فَقُلْنَا لَهُ، فَقَالَ: إِنَّا نَحْنُ أَعْلَمُ.

• [٤٤٨٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ عُمَرَ[2]، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَفَدَ عَلَى[3] مُعَاوِيَةَ فَأَقَامَ عِنْدَهُ شَهْرًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ[4]، أَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ فَأَفْطَرَهُ.

• [٤٤٨٤] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَهُ بِبَعْضِ بِلَادِ فَارِسَ سَنَتَيْنِ، فَكَانَ[5] لَا يَجْمَعُ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ.

• [٤٤٨٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ مِثْلَهُ.

• [٤٤٨٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ[6] عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ حَفْصٍ[7] بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ،

---

(١) في (ر): «وهو»، والمثبت من الأصل، (ك)، وهو الموافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٤١٨) عن الدبري، عن المصنف، به.

(٢) في (ر)، (ك): «عمرو»، وهو الموافق لما في «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٠/ ٢٨٤) من طريق الدبري، عن المصنف، به، ولما في «سير أعلام النبلاء» (١/ ٩٦) عن ابن جريج، به، وقد أشار محققاهما إلى أنه كذا في الأصول بالواو، والمثبت من الأصل، وهو الموافق لما في كتب التراجم، وينظر على سبيل المثال: «الثقات» لابن حبان (٦/ ٣٣٥)، و«الإكمال» للحسيني (ص ١٥٠).

(٣) كتب فوقه في الأصل: «إلى».

(٤) قوله: «يقصر الصلاة» وقع في الأصل، (ر): «يقصره»، والمثبت من (ك)، وهو الموافق لما في «تاريخ دمشق»، و«سير أعلام النبلاء»، وهو الأنسب للسياق.

(٥) في (ر): «وكان»، والمثبت من الأصل، (ك)، وهو الموافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٤١٧) عن الدبري، عن المصنف، به، ولما في «نصب الراية» للزيلعي (٢/ ١٨٥) معزوًّا للمصنف، به.

• [٤٤٨٦] [شيبة: ٥١٤١، ٨٢٨٨].

(٦) «عن معمر» ليس في الأصل، واستدركناه من (ر).

(٧) في الأصل، (ر): «جعفر» والصواب ما أثبتناه وهو: حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك.

أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَقَامَ بِالشَّامِ شَهْرَيْنِ مَعَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ .

● [٤٤٨٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ أَقَامَ بِخُوَارِزْمَ سَنَتَيْنِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ .

● [٤٤٨٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ بِالسِّلْسِلَةِ سَنَتَيْنِ ، وَهُوَ عَامِلٌ عَلَيْهَا ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْصَرَفَ ، يَلْتَمِسُ بِذَلِكَ السُّنَّةَ .

● [٤٤٨٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ ۩ مَسْرُوقٍ إِلَى السِّلْسِلَةِ فَقَصَرَ ، وَأَقَامَ سَنَتَيْنِ يَقْصُرُ ، قَالَ(١) : فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا عَائِشَةَ ، مَا يَحْمِلُكَ عَلَىٰ هَذَا؟ قَالَ : الْتِمَاسُ السُّنَّةِ ، وَقَصَرَ(٢) حَتَّىٰ رَجَعَ .

● [٤٤٩٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : أَقَمْنَا مَعَ وَالِي ، قَالَ : أَحْسَبُهُ بِسِجِسْتَانَ سَنَتَيْنِ ، وَمَعَنَا رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْصَرَفَ ، ثُمَّ قَالَ : كَذَلِكَ كَانَ(٣) ابْنُ مَسْعُودٍ يَفْعَلُ .

● [٤٤٩١] *عبدالرزاق* ، عَنْ يَاسِينَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ زَائِدَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنِّي أَخْرُجُ مُسَافِرًا فَأُقِيمُ سَنَتَيْنِ مَكْفِيًّا مَخْدُومًا فَأَقْصُرُ؟ قَالَ : لَيْسَ بِقَصْرٍ وَلَكِنْ تَمَامٌ ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ .

● [٤٤٩٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَإِنْ أَقَامَ(٤) سَنَةً .

● [٤٤٨٧] [شيبة : ٨٢٩٢] .

● [٤٤٨٨] [شيبة : ٨٢٠٦] .

● [٤٤٨٩] [شيبة : ٨٢٩٠] .

۩ [ر/ ٤٨٣] .

(١) في (ر) : «فقال» .

(٢) في (ر) : «فقصر» .

(٣) ليس في (ر) .

(٤) في (ر) : «قام» .

• [٤٤٩٣] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ زَمَانَ الْحَجِّ؟ قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي آتِي الْكُوفَةَ وَبِهَا جَدَّتِي وَأَهْلِي؟ قَالَ: فَقَالَ: أَيُّ الْأَمْصَارِ أَفْضَلُ، أَوْ قَالَ: أَعْظَمُ؟ ثُمَّ أَجَابَنِي، فَقَالَ: أَلَيْسَ الْمَدِينَةَ؟ فَقُلْتُ[١]: بَلَىٰ، فَقَالَ: سَأَلْنَا[٢] ابْنَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَآتِي الْبَيْتَ الَّذِي وُلِدْتُ فِيهِ يَعْنِي مَكَّةَ، فَمَا أَزِيدُ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ الشَّعْبِيُّ: فَكُنْتُ أُقِيمُ بِالْمَدِينَةِ[٣] سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، أَوْ قَالَ: مَا أَزِيدُ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

• [٤٤٩٤] عبد الرزاق[٤]، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ[٥]، عَنْ أَسْمَاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَهُ.

• [٤٤٩٥] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ ۩، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ أَبِي عَزَّةَ[٦]، قَالَ: مَكَثَ[٦] عِنْدَنَا عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ بِالنَّهْرَيْنِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَا يَزِيدُ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ.

• [٤٤٩٦] عبد الرزاق، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ؟ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، فَقَالَ أَيْضًا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: أَنْ تَتَّخِذَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا، فَقَالَ أَيْضًا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ؟ فَقَالَ: أُحَرِّجُ عَلَيْكَ[٧] إِنْ كُنْتَ مُسْلِمًا لَمَا خَرَجْتَ عَنِّي، فَخَرَجَ الرَّجُلُ، وَغَضِبَ ابْنُ عُمَرَ غَضَبًا شَدِيدًا، قَالَ: فَقُمْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ غَضَبِهِ لِأَخْرُجَ، فَضَرَبَ بِيَدِي[٨] عَلَىٰ رُكْبَتِي، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَإِنِّي أَرْجُو أَلَّا تَكُونَ مِنْهُمْ،

---

(١) في (ر): «قلت». (٢) في الأصل: «سألتي»، والمثبت من (ر).
(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من (ر).
(٤) بعده في (ر): «عن معمر».
(٥) «عن جعفر بن سليمان» مكانه بياض في (ر).
۩ [١/ ١٧٧ ب]. (٦) بياض في (ر).
(٧) **التحريج**: التضييق والتحريم. (انظر: النهاية، مادة: حرج).
(٨) في (ر): «بيده».

قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، آتِي الْمَدِينَةَ طَالِبَ حَاجَةٍ، فَأُقِيمُ بِهَا السَّبْعَةَ الْأَشْهُرَ وَالثَّمَانِيَةَ الْأَشْهُرَ(١)، كَيْفَ أُصَلِّي؟ قَالَ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ۩.

• [٤٤٩٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ(٢)، كَيْفَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ صَدْرُ الظُّهْرِ - وَقَالَ: نَحْنُ مَاكِثُونَ - أَتَمَّ الصَّلَاةَ(٣)، وَإِذَا قِيلَ(٤) الْيَوْمَ وَغَدًا قَصَرَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ مَكَثَ عِشْرِينَ لَيْلَةً.

• [٤٤٩٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَمَّا مَا كُنْتُ أَتَجَهَّزُ بِبَلَدٍ، أَقُولُ: أَخْرُجُ الْآنَ الْآنَ، فَإِنِّي أَقْصُرُ الصَّلَاةَ، فَإِنْ أَزْمَعْتُ إِقَامَةً فَإِنِّي مُوفٍ. قَالَ: فَقُلْتُ(٥): إِنِّي مُقِيمٌ عَشْرًا؟ قَالَ: فَأَوْفِ.

• [٤٤٩٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ(٦)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِذَا وَضَعْتَ رَحْلَكَ(٧) بِأَرْضٍ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ.

• [٤٥٠٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قِيلَ لِعَطَاءٍ: إِنْسَانٌ(٨) يَسِيرُ فِي الرَّمْلِ قَرِيبًا مِنَ الشَّهْرِ يَنْتَجِعُ كُلَّ يَوْمٍ، أَيَقْصُرُ؟ قَالَ: لَا، قَوْمٌ يَسِيرُونَ فِي أَمْوَالِهِمْ يُقِيمُونَ بَيْنَ ذَلِكَ.

٣١٣- بَابُ مُسَافِرٍ أَمَّ مُقِيمِينَ

• [٤٥٠١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى عُمَرُ

---

(١) «السبعة الأشهر والثمانية الأشهر» في (ر): «سبعة أشهر والثمانية».

۩ [ر/ ٤٨٤].

(٢) بعده في الأصل: «قال» وليس في (ر) ولعله الأليق بالسياق.

(٣) بعده في الأصل: «وقال» وليس في (ر) ولعله الأليق بالسياق.

(٤) في (ر): «قال».

(٥) قوله: «موف قال: فقلت» في الأصل: «أوف فإني قلت».

(٦) «عن رجل» ليس في (ر). (٧) في (ر): «رجلك». (٨) في (ر): «إنسانا».

بِأَهْلِ مَكَّةَ الظُّهْرَ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ.

• [٤٥٠٢] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّىٰ عُمَرُ بِأَهْلِ مَكَّةَ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ.

• [٤٥٠٣] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّىٰ عُمَرُ بِأَهْلِ مَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، إِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، فَأَتِمُّوا الصَّلَاةَ.

• [٤٥٠٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: دَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ[١] الصَّلَاةُ، فَصَلَّىٰ بِهِمُ ابْنُ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ[٢]، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَتِمُّوا.

• [٤٥٠٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ، فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقُمْنَا فَأَتْمَمْنَا.

• [٤٥٠٦] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي مُسَافِرٍ صَلَّىٰ بِمُقِيمِينَ[٣] فَأَحْدَثَ، فَقَدَّمَ[٤] مُسَافِرًا فَصَلَّىٰ بِهِمْ أَرْبَعًا، قَالَ: يُعِيدُونَ.

• [٤٥٠٧] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي مُسَافِرٍ أَمَّ قَوْمًا مُقِيمِينَ فَصَلَّىٰ بِهِمْ أَرْبَعًا، قَالَ: لَا يُجْزِيهِمْ يَسْتَقْبِلُونَ، وَقَدْ قَصَرَ هُوَ صَلَاتَهُ.

• [٤٥٠٣] [شيبة: ٣٨٨١، ٣٨٨٤].

(١) كتبها في الأصل: «فحانت»، ثم صوبها كالمثبت.

(٢) في (ر): «ركعة».

(٣) في الأصل: «هاتين» والتصويب من (ر).

(٤) في (ر): «فقام».

• [٤٥٠٨] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي مُسَافِرٍ يَسْهُو فَيُصَلِّي الظُّهْرَ أَرْبَعًا، قَالَ: يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

• [٤٥٠٩] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ ۩ قَالَ: إِذَا أَمَّ مُسَافِرٌ مُقِيمِينَ فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ أَحْدَثَ، فَقَدَّمَ رَجُلًا ۩ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ، فَكَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَلَّا يُقَدِّمَ إِلَّا مَنْ أَدْرَكَ فَقَدَّمَ هَذَا، فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِهِمْ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ، ثُمَّ نَكَصَ فَقَدَّمَ[1] رَجُلًا مِمَّنْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا، فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ هُوَ فَيَقْضِي مَا فَاتَهُ.

• [٤٥١٠] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا صَلَّىٰ مُسَافِرٌ بِمُقِيمِينَ رَكْعَةً، وَخَلْفَهُ مُسَافِرٌ وَمُقِيمُونَ، فَقَدَّمَ مُسَافِرًا، فَبَدَا لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُقِيمَ، فَلْيُصَلِّ بِهِمْ بَقِيَّةَ صَلَاةِ[2] الْمُسَافِرِ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ فَيُقَدِّمُ رَجُلًا مِنَ الْمُسَافِرِينَ فَيُسَلِّمُ بِهِمْ، ثُمَّ يُقِيمُ[3] هُوَ وَالْمُقِيمُونَ فَيُتِمُّوا بَقِيَّةَ صَلَاتِهِمْ بِغَيْرِ إِمَامٍ.

• [٤٥١١] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ مَكِّيٍّ يُرِيدُ الْكُوفَةَ فَسَارَ حَتَّىٰ بَلَغَ يَبْرِينَ الْمُرْتَفِعَ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ بَدَتْ لَهُ حَاجَةٌ فَرَجَعَ، قَالَ: يُتِمُّ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ سَفَرًا يَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةَ.

• [٤٥١٢] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّيْتَ لَكَ[4] رَكْعَةً، ثُمَّ بَدَا لَكَ أَنْ تُقِيمَ بِذَلِكَ الْبَلَدِ فَأَتِمَّ صَلَاتَكَ، فَإِنْ بَدَا لَكَ أَنْ تَخْرُجَ بَعْدَمَا نَوَيْتَ الْإِقَامَةَ، فَعَلَيْكَ أَنْ تُتِمَّ حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ الْمِصْرِ.

٣١٤- بَابُ الْمُسَافِرِ يَدْخُلُ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِينَ وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةَ الْحَضَرِ فَذَكَرَ فِي السَّفَرِ

• [٤٥١٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ[5] سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ:

۩ [ر/ ٤٨٥].

۩ [١/ ١٧٨ أ].

(١) في (ر): «ينكص فيقدم».

(٢) في (ر): «صلاته».

(٣) كذا في الأصل، (ر) ولعل الصواب: «يقوم».

(٤) ليس في (ر).

(٥) في الأصل: «قال»، والمثبت من (ر).

• [٤٥١٣] [شيبة: ٣٨٧٨].

قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَدْرَكْتُ رَكْعَةً[1] مِنْ صَلَاةِ الْمُقِيمِينَ وَأَنَا مُسَافِرٌ؟ قَالَ: صَلِّ بِصَلَاتِهِمْ.

• [٤٥١٤] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي مُسَافِرٍ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْمُقِيمِينَ فِي الظُّهْرِ، قَالَ: يَزِيدُ[2] إِلَيْهَا ثَلَاثًا، وَإِنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

• [٤٥١٥] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ مَعَ قَوْمٍ فَصَلِّ بِصَلَاتِهِمْ.

• [٤٥١٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ فِي مُسَافِرٍ يُدْرِكُ مِنْ صَلَاةِ الْمُقِيمِينَ رَكْعَةً، قَالَا: يُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ، فَإِنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

• [٤٥١٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ عَمْرٍو[3]، عَنِ الْحَسَنِ قَالَا: إِذَا أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

• [٤٥١٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ قَالَا: إِذَا أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّىٰ بِصَلَاتِهِمْ.

• [٤٥١٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مِثْلَ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ.

٣١٥- بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ ۩

• [٤٥٢٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فِي الْحَضَرِ فَذَكَرَ فِي السَّفَرِ صَلَّىٰ أَرْبَعًا، وَإِنْ نَسِيَ صَلَاةً فِي السَّفَرِ فَذَكَرَ[4] فِي الْحَضَرِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

• [٤٥٢١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فِي الْحَضَرِ حَتَّىٰ سَافَرَ[5] يُصَلِّيهَا أَرْبَعًا، وَإِنْ نَسِيَ صَلَاةً فِي السَّفَرِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْحَضَرَ صَلَّىٰ أَرْبَعًا.

---

(١) في (ر): «ركعتين». (٢) مكانه في (ر) بياض.

(٣) في (ر): «عمر»، والمثبت الصواب فهو: عمرو بن مرة. وينظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٢٣٢).

۩ [ر/ ٤٨٦]. (٤) في الأصل: «ذكر» والمثبت من (ر).

(٥) في (ر): «يسافر»، وليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من (ك)، وينظر: «الاستذكار» (١/ ٢٨٥) منسوبا لعبد الرزاق، به.



وَقَالَ حَمَّادٌ : يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَقَوْلُ الْحَسَنِ أَحَبُّ إِلَىٰ مَعْمَرٍ : يُتِمُّ حَتَّىٰ لَا يَكُونَ فِي شَكٍّ .

● [٤٥٢٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : إِنْ نَسِيَ صَلَاةَ الْحَضَرِ فَذَكَرَ وَهُوَ مُسَافِرٌ صَلَّىٰ أَرْبَعًا .

● [٤٥٢٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ جَهِلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ (١) حَتَّىٰ رَجَعَ ، قَالَ : يُعِيدُ مَا ذَكَرَ .

○ [٤٥٢٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ (٢) : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَ فِي السَّيْرِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

○ [٤٥٢٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

○ [٤٥٢٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ (٢) .

○ [٤٥٢٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ (٣) بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۩ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ .

○ [٤٥٢٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ ، وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ بِنَهَارٍ .

● [٤٥٢٢] [شيبة : ٤٨١٣] .

(١) قوله : «في السفر» من (ر) .

○ [٤٥٢٤] [الإتحاف : مي جا خز طح حم ٩٥٨٨] [شيبة : ٨٣١١ ، ٣٧٢٦١] .

(٢) من (ر) .

○ [٤٥٢٧] [التحفة : خ م د س ١٥١٥] [الإتحاف : حم ٨٤٦] .

(٣) «عن أنس» ليس في (ر) .

۩ [١/ ١٧٨ ب] .

ه [٤٥٢٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ[(١)] قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ[(٢)] ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، فِي غَزْوَتِهِ إِلَىٰ تَبُوكَ .

ه [٤٥٣٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ ، وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ ، وَالْعِشَاءِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ[(٣)] .

ه [٤٥٣١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَالِكٍ[(٤)] ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُمْ[(٥)] ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ تَبُوكَ ، قَالَ : فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، قَالَ : فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا ، ثُمَّ قَالَ : **«إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا عَيْنَ تَبُوكَ ، وَإِنَّكُمْ تَأْتُونَهَا بِضُحَى النَّهَارِ ، فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّىٰ آتِيَ»** ، قَالَ : فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقَ إِلَيْهَا رَجُلَانِ ، وَالْعَيْنُ مِثْلُ ۩ الشِّرَاكِ تَبِضُّ[(٦)] بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ ، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَائِهَا**

---

(١) كذا في الأصل ، وهذا الحديث مما اختلف فيه علىٰ مالك ؛ فرواه بعضهم عنه ، عن داود ، عن الأعرج مرسلًا ، ورواه آخرون عنه ، عن داود ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مسندًا ، ولم نجده عن مالك ، عن داود مرسلًا . وينظر : «التمهيد» (٢/ ٣٣٧) .

(٢) قوله : «والعصر» ليس في الأصل ، واستدركناه (ك) ، وينظر : «الموطأ» برواية أبي مصعب (٣١٢) .

ه [٤٥٣٠] [التحفة : م د س ق ١١٣٢٠ ، د ت ١١٣٢١ ، م ١١٣٢٢] [الإتحاف : مي خز عه طح حب قط حم ١٦٦٦٢] [شيبة : ٨٣١٤ ، ٣٧٢٦٢] ، وسيأتي : (٤٥٣١) .

(٣) هذا الأثر ليس في (ر) .

ه [٤٥٣١] [التحفة : م د س ق ١١٣٢٠ ، د ت ١١٣٢١ ، م ١١٣٢٢] [الإتحاف : مي خز عه طح حب قط حم ١٦٦٦٢] [شيبة : ٨٣١٤] .

(٤) في (ر) : «عن الثوري» .

(٥) في (ر) : «أخبره» .

۩ [ر/ ٤٨٧] .

(٦) **بضّ الماء** : إذا قطَر وسال . (انظر : النهاية ، مادة : بضض) .

شَيْئًا؟» ، قَالَا[1] : نَعَمْ ، قَالَ : فَشَتَمَهُمَا ، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ غَرَفُوا مِنَ الْعَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ قَلِيلًا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي إِنَاءٍ[2] ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهِ ، فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ ، فَاسْتَقَى النَّاسُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**يُوشِكُ يَا مُعَاذُ ، إِنْ تَطَاوَلَ بِكَ حَيَاتُكَ[3] ، أَنْ تَرَىٰ مَا هَاهُنَا قَدْ مُلِئَ جِنَانًا**» .

○ [٤٥٣٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : أُخْبِرَ[4] ابْنُ عُمَرَ ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ امْرَأَتَهُ تَمُوتُ ، قَالَ : فَسَارَ حَتَّىٰ أَظْلَمْنَا ، وَظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ[5] نَسِيَ ، قَالَ : فَجَعَلْنَا نَقُولُ : الصَّلَاةَ ، وَهُوَ[6] لَا يُجِيبُنَا ، حَتَّىٰ ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ رُبُعِ اللَّيْلِ ، قَدْرَ مَا يَسِيرُ الْمُثْقَلُونَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَىٰ مُزْدَلِفَةَ ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَعْجَلَهُ الْمَسِيرُ ، أَوْ أَزْمَعَ بِهِ الْمَسِيرُ جَمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ .

○ [٤٥٣٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، قَالَ : جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، قَالَ : جَاءَهُ خَبَرٌ عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ أَبِي[7] عُبَيْدٍ أَنَّهَا وَجِعَةٌ ، فَارْتَحَلَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَسْرَعَ السَّيْرَ ، فَسَارَ حَتَّىٰ حَانَتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ ، فَكَلَّمَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : الصَّلَاةَ ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ ، ثُمَّ كَلَّمَهُ آخَرُ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ ، وَكَلَّمَهُ آخَرُ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا ، ثُمَّ كَلَّمَهُ آخَرُ ، فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَعْجَلَ أَخَّرَ هَذِهِ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يَجْمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ .

○ [٤٥٣٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : أُخْبِرَ

---

(١) في (ر) : «قال» .

(٢) في (ر) : «شيء» .

(٣) في (ر) : «حياة» .

(٤) في الأصل : «أخبرني» ، والمثبت من (ر) وهو الأليق بالسياق .

(٥) ليس في (ر) .

(٦) في (ر) : «وجعل لا» .

○ [٤٥٣٣] [الإتحاف : حم ١٠٧٧٤] ، وتقدم : (٤٤٤٧ ، ٤٥٢٤ ، ٤٥٣٢) وسيأتي : (٤٥٣٤ ، ٤٥٣٥) .

(٧) ليس في الأصل ، واستدركناه من (ك) ، (ر) .

ابْنُ عُمَرَ بِوَجَعِ امْرَأَتِهِ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ، فَقِيلَ لَهُ: الصَّلَاةَ، فَسَكَتَ[(١)] وَأَخَّرَهَا بَعْدَ ذَهَابِ الشَّفَقِ حَتَّى ذَهَبَ هَوِيٌّ[(٢)] مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ[(٣)]، أَوْ أَجَدَّ[(٤)] بِهِ الْمَسِيرُ.

٥[٤٥٣٥] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ كُلَّ صَلَاةٍ لِوَقْتِهَا إِلَّا صَلَاةً حِينَ أُخْبِرَ بِوَجَعِ[(٥)] امْرَأَتِهِ ۩، فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ ۩: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ، إِذَا جَدَّ بِهِ الْمَسِيرُ[(٦)] أَوْ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ[(٧)].

٥[٤٥٣٦] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ[(٨)]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ الْمَسِيرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَكَانَ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِمْ[(٩)]: إِلَى الرُّبُعِ مِنَ اللَّيْلِ[(١٠)] أَخَّرَهُمَا جَمِيعًا.

---

(١) في (ر): «وسكت».

(٢) كأنه في الأصل: «هواة»، والمثبت من (ر).

(٣) **جد به السير**: اهتم به وأسرع فيه. (انظر: النهاية، مادة: جدد).

(٤) «أو أجد» في (ر): «وإذا جد».

٥[٤٥٣٥] [شيبة: ١٤٢٤٩]، وتقدم: (٤٥٢٤، ٤٥٣٢، ٤٥٣٣، ٤٥٣٤).

(٥) في الأصل، (ر): «بوضع»، والمثبت من (ك) وهو الموافق لما في «حديث السراج» (٢١٠٠) من طريق عبد الرزاق، به، وينظر الحديث السابق.

۩ [١/ ١٧٩ أ].

۩ [ر/ ٤٨٨].

(٦) من هنا إلى قوله في الحديث التالي: «جد به المسير» سقط من الأصل، وأثبتناه من (ر)، (ك).

(٧) قوله: «أو إذا حزبه أمر» وقع في (ر): «وإذا حزمه أمر»، والمثبت من (ك).

حزبه أمر: نزل به مهم أو أصابه غم. (انظر: النهاية، مادة: حزب).

(٨) قوله: «عن الثوري» ليس في (ر)، والمثبت من (ك)، وينظر: «علل الدارقطني» (٢٩٠٦).

(٩) في (ر): «حديثه»، والمثبت من الأصل، (ك).

(١٠) قوله: «الربع من الليل» في (ر): «ربع الليل»، والمثبت من الأصل، (ك).



○ [٤٥٣٧] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي [(١)] أُمَيَّةَ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ [(٢)]، الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَلَيْسَ يَطْلُبُ عَدُوًّا وَ [(٣)] لَا يَطْلُبُهُ [(٤)] عَدُوٌّ.

○ [٤٥٣٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ [(٥)]، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَعَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: كَانَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ، وَإِذَا لَمْ تَزِغْ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْعَصْرُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَإِذَا حَانَتِ [(٦)] الْمَغْرِبُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ يَجْمَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا لَمْ تَحِنْ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ رَكِبَ حَتَّى إِذَا حَانَتِ الْعِشَاءُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا [(٧)].

قال عبد الرزاق: وَقَالَ لِيَ الْمِقْدَامُ: مَا سَمِعْنَا هَذَا مِنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَلَا جَاءَ بِهِ غَيْرُكَ.

○ [٤٥٣٧] [التحفة: م د ت س ٥٤٧٤، ق ٥٥٥٠، م د س ٥٦٠٨، ق ٥٩٠٧] [شيبة: ٨٣١٥]، وسيأتي: (٤٥٣٨).

(١) في (ر): «بن»، والمثبت من الأصل هو الصواب؛ وهو الموافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (١١/ ١٦٣) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، به. وهو عبد الكريم بن أبي المخارق قيس، وقيل طارق، أبو أمية المعلم البصري.

(٢) «في السفر» ليس في (ر)، وأثبتناه من الأصل، (ك)، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير».

(٣) في (ر): «العدو أو»، والمثبت من الأصل، (ك)، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير».

(٤) في الأصل، (ر): «يطلب»، والمثبت من (ك)، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير».

○ [٤٥٣٨] [التحفة: ت ٦٠٢١، ت ٦٣٤٥] [الإتحاف: قط ش حم ٨٢٩٠] [شيبة: ٨٣١٥، ٨٣١٦]، وتقدم: (٤٥٣٧).

(٥) «بن عباس» ليس في (ر)، وأثبتناه من الأصل، (ك).

(٦) في (ر): «كانت»، والمثبت من الأصل، (ك)، وهو الموافق لما في «كنز العمال» (٢٢٧٧٦) معزوا للمصنف.

(٧) في (ر): «بينها»، والمثبت من الأصل، (ك)، وهو الموافق لما في «كنز العمال».

• [٤٥٣٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي[١] عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: اصْطَحَبْتُ أَنَا وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ، وَخَرَجْنَا مُوَافِدَيْنِ، فَجَعَلَ سَعْدٌ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، يُقَدِّمُ مِنْ هَـٰذِهِ قَلِيلًا، وَيُؤَخِّرُ مِنْ هَـٰذِهِ قَلِيلًا حَتَّىٰ جِئْنَا مَكَّةَ.

• [٤٥٤٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: خَرَجَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ وَأُسَامَةُ فَكَانَا يَجْمَعَانِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

• [٤٥٤١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ.

• [٤٥٤٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْلَةَ خَرَجَ مِنْ أَرْضِهِ.

قَالَ: فَكَانَ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا يُؤَخِّرُ مِنَ الظُّهْرِ وَيُعَجِّلُ مِنَ الْعَصْرِ ثُمَّ يُجْمَعَانِ، وَيُؤَخِّرُ مِنَ الْمَغْرِبِ وَيُعَجِّلُ مِنَ الْعِشَاءِ ثُمَّ يُجْمَعَانِ.

• [٤٥٤٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ۞، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ صَلَّاهُمَا الْمَرْءُ عِنْدَ وَقْتِ إِحْدَاهُمَا، قَالَ: لَا يَضُرُّهُ.

• [٤٥٤٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَزَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، قَالَ: كَانَ طَاوُسٌ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنَ الْجَنَدِ[٢] حَتَّىٰ يَدْخُلَ[٣] مَكَّةَ، وَيُصَلِّي بَيْنَهُمَا وَمَعَهُمَا مَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْحَضَرِ.

---

(١) في (ر): «ابن»، وهو تصحيف؛ فهو أبو عثمان النهدي عبد الرحمن بن مل، وينظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٧/ ٤٢٤).

• [٤٥٤٠] [شيبة: ٨٣٢١].

• [٤٥٤٢] [شيبة: ٨٣١٨]، وتقدم: (٢٢٨٢).

۞ [ر/ ٤٨٩].

(٢) بفتح الجيم والنون، وهي مدينة كبيرة من مدن اليمن.

(٣) في (ر): «تدخل».

•[٤٥٤٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا كَانَ الْقَوْمُ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُمُ الْمَنْزِلُ(١) سَارُوا حَتَّى يَبْلُغُوا الْمَنْزِلَ وَأَخَّرُوا شَيْئًا، ثُمَّ نَزَلُوا فَجَمَعُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَإِذَا أَبْطَئُوا فِي الْمَنْزِلِ فَكَذَلِكَ.

•[٤٥٤٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَجِيرًا لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَيَرْتَحِلُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ سَالِمٌ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ يَجْمَعْنَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ أَسِيرُ بِهِمْ، وَيَتَخَلَّفُ هُوَ فِي الْمَنْزِلِ، فَلَا أَدْرِي مَا يَصْنَعُ.

•[٤٥٤٧] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، أَلَمْ تَرَ إِلَى صَلَاةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ.

•[٤٥٤٨] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى طَاوُسٍ فَقَالَتْ: إِنَّ كَرِيًّا لِي(٢) حَمَلَنِي عَلَى أَنْ أَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، قَالَ: لَا يَضُرُّكِ، أَمَا تَرَيْنَ ۩ أَنَّ النَّاسَ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ.

•[٤٥٤٩] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أُمِّ ذَرَّةَ(٣)، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ النِّسَاءَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ.

---

(١) **المنزل**: الموضع الذي ينزل فيه. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: نزل).

(٢) قوله: «إن كريا لي» وقع في الأصل: «إن كره إلي»، وفي (ر): «إن إن كريالي»، وفي «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ١٧) منسوبًا لعبد الرزاق: «إني أكره أبي»، وقد أثبته المحقق عن «المصنف» (مطبوعة الأعظمي) لعدم وضوحه في مخطوطة «الاستذكار»، وسقوطه من الأخرى، والمثبت من «المعيار المعرب» للونشريسي (١/ ٢٠٦ - ٢٠٧) نقلًا عن «الاستذكار» نقلًا عن عبد الرزاق به سندًا ومتنًا، وهو الأليق.

۩ [١/ ١٧٩ ب].

(٣) في الأصل، (ر): «ذر»، وهو خطأ. وينظر: «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٣٥٨).

• [٤٥٥٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّ الصَّلَاةَ جُمِعَتْ لِقَوْلِهِ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فَغَسَقُ اللَّيْلِ الْمَغْرِبُ، وَالْعَشَاءُ.

• [٤٥٥١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَوْمٌ لَيْسُوا فِي حَجٍّ، وَلَا عُمْرَةٍ، وَلَا غَزْوَةٍ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، سُبْحَانَ اللَّهِ! أَنَا أَطُوفُ هَاهُنَا السَّبْعَ، ثُمَّ أُصَلِّي الْعِشَاءَ أَوِ السَّبْعِينَ.

• [٤٥٥٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، قَالَ: كَانَ أَبِي يَنْزِلُ يُرَاقِبُ الشَّمْسَ حَتَّىٰ تَحْضُرَ الْعَصْرُ.

○ [٤٥٥٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ صَلَاةً قَطُّ إِلَّا لِوَقْتِهَا، إِلَّا أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ.

○ [٤٥٥٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ ۩ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ (١)، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ، قَالَ: وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ وَقْتِهَا.

• [٤٥٥٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَقَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ وَاعْلَمْ أَنَّ جَمْعًا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنَ الْكَبَائِرِ (٢) إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

○ [٤٥٥٣] [شيبة: ٨٣٢٥].

○ [٤٥٥٤] [شيبة: ٨٣٢٥].

۩ [ر/ ٤٩٠].

(١) كذا في الأصل، (ر)، وبين الأعمش وعبد الرحمن بن يزيد: «عمارة بن عمير»، كما في «سنن أبي داود» (١٩٢٥)، وكما تقدم في الحديث قبله.

• [٤٥٥٥] [شيبة: ٨٣٣٨].

(٢) **الكبائر**: جمع كبيرة، وهي: الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعًا، العظيم أمرها؛ كالقتل والزنا والفرار من الزحف. (انظر: النهاية، مادة: كبر).

● [٤٥٥٦] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[1] أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ كُلَّ صَلَاةٍ لِوَقْتِهَا.

● [٤٥٥٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ[2]، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: كَانَ يَنْزِلُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَوْ كَانَ يَنْزِلُ عَلَىٰ حَجَرٍ.

● [٤٥٥٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ لِوَقْتِهَا فِي السَّفَرِ.

● [٤٥٥٩] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: صَلُّوا كُلَّ صَلَاةٍ لِوَقْتِهَا.

● [٤٥٦٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

● [٤٥٦١] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ كَرِهَ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ.

● [٤٥٦٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانُوا[3] لَا يَجْمَعُونَ فِي السَّفَرِ، وَلَا يُصَلُّونَ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ.

○ [٤٥٦٣] عبد الرزاق، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**رَحِمَ اللَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ كَانَ يَنْزِلُ فِي السَّفَرِ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ**».

● [٤٥٦٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ: مَا أَبْعَدُ مَا أَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ؟ قَالَ: مِنْ ذَاتِ الْجَيْشِ إِلَىٰ ذَاتِ السُّقُوقِ، وَبَيْنَهُمَا ثَمَانِيَةُ أَمْيَالٍ.

---

(١) قوله: «عن نافع، عن ابن عمر» وقع في الأصل: «عن أيوب وقتادة عن أبي العالية»، ولعله انتقال بصر من الناسخ.

● [٤٥٥٧] [شيبة: ٨٣٣٥، ٨٣٣٦].

(٢) قوله: «عن إبراهيم» من (ر)، وهو الموافق لما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٣٣٥) من طريق سفيان، بنحوه.

(٣) «قال كانوا» من (ر). وينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٥١٤٢).

○ [٤٥٦٥] عبدالرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ وَهُوَ بِسَرِفَ[1] ، فَلَمْ يُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّىٰ دَخَلَ مَكَّةَ .

وَذَكَرَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ مِثْلَهُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ .

● [٤٥٦٦] عبدالرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِيرٍ[2] وَغَيْرِهِ ، أَنَّ وَهْبَ بْنَ مُنَبِّهٍ كَانَتْ تَغْرُبُ لَهُ الشَّمْسُ وَهُوَ بِقَرْيَةِ[3] الرَّحْبَةِ ، فَيَرْكَبُ دَابَّتَهُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ مَنْزِلَهُ بِصَنْعَاءَ .

٣١٦- بَابُ جَمْعِ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ

○ [٤٥٦٧] عبدالرزاق ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ ، وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ ، وَالْعِشَاءِ[4] بِالْمَدِينَةِ[5] فِي غَيْرِ سَفَرٍ وَلَا مَطَرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : لِمَ تَرَاهُ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ : أَرَادَ[6] التَّوْسِعَةَ عَلَىٰ أُمَّتِهِ .

○ [٤٥٦٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ۩ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

○ [٤٥٦٥] [التحفة : د س ٢٩٣٧] ، وتقدم : (٢١٦٧) .

(١) في (ر) ما صورته : «ببرت» .

(٢) قوله : «عبد اللَّه بن بحير» وقع في الأصل : «يحيى بن عبد اللَّه» ، وفي (ر) : «عبد اللَّه بن يحيى» وكلاهما خطأ ، والمثبت هو الصواب كما سبق في الحديث رقم (٢١٧١) . وينظر : «تهذيب الكمال» (١٤/ ٣٢٣) .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «يفوته» ، والمثبت من (ر) .

○ [٤٥٦٧] [التحفة : م د ت س ٥٤٧٤] [شيبة : ٨٣١٥ ، ٨٣١٦] ، وسيأتي : (٤٥٦٨) .

(٤) «والمغرب والعشاء» ليس في (ر) .

(٥) في (ر) : «في المدينة» .

(٦) في الأصل : «أراه» والتصويب من (ر) ، وينظر : «المعجم الكبير» للطبراني (١٠/ ٣٢٦) عن الدبري عن المصنف .

○ [٤٥٦٨] [التحفة : م د ت س ٥٤٧٤ ، م د س ٥٦٠٨] [الإتحاف : حم ٧٦٨٣] [شيبة : ٨٣١٥ ، ٨٣١٦] ، وتقدم : (٤٥٦٧) .

۩ [ر/ ٤٩١] .



قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ۩ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ ، وَالْعَصْرِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ سَفَرٍ وَلَا خَوْفٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : وَلِمَ تَرَاهُ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ : أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أَحَدًا[1] مِنْ أُمَّتِهِ .

○ [٤٥٦٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا ، وَسَبْعًا جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : فَقُلْتُ لِأَبِي الشَّعْثَاءِ : إِنِّي لَأَظُنُّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ مِنَ الظُّهْرِ قَلِيلًا وَقَدَّمَ مِنَ الْعَصْرِ قَلِيلًا .

قَالَ أَبُو الشَّعْثَاءِ : وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ .

○ [٤٥٧٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : جَمَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقِيمًا غَيْرَ مُسَافِرٍ بَيْنَ[2] الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ[3] ، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَمْرٍو[4] : لِمَ تَرَى النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ : لِئَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ إِنْ جَمَعَ رَجُلٌ .

● [٤٥٧١] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ الْأُمَرَاءُ إِذَا جَمَعُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، الْمَغْرِبَ ، وَالْعِشَاءَ فِي الْمَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ .

● [٤٥٧٢] عبد الرزاق ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجَاءَ بْنَ حَيْوَةَ يَسْأَلُ نَافِعًا أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْمَعُ مَعَ النَّاسِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِذَا جَمَعُوا فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ؟ قَالَ : نَعَمْ .

● [٤٥٧٣] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ : جَمَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَ الظُّهْرِ ، وَالْعَصْرِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ .

۩ [١/ ١٨٠ أ] .

(١) في (ر) : «أحد» .

○ [٤٥٦٩] [التحفة : خ م د س ٥٣٧٧] [شيبة : ٨٣١٢ ، ٨٣١٥] .

(٢) قوله : «مقيما غير مسافر بين» في (ر) : «مقيم غير مسافرين» .

(٣) في (ر) : «والعشاء» .

(٤) في الأصل ، (ر) : «لابن عمر» والمثبت هو الصواب . فالحديث عند ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٧١) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .



• [٤٥٧٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، فَيُصَلِّي[١] مَعَهُمُ ابْنُ عُمَرَ لَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

• [٤٥٧٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ جَمَعْتُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ أَيَضُرُّنِي أَلَّا أَتَكَلَّمَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأُحِبُّ أَنْ أَفْصِلَ[٢] بَيْنَهُمَا.

٣١٧- بَابُ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ

○ [٤٥٧٦] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّى ابْنُ عُمَرَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ فِي السَّفَرِ، فَرَأَى بَعْضَهُمْ يُسَبِّحُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا يَصْنَعُونَ[٣]؟ قِيلَ لَهُ: يُسَبِّحُونَ[٤]، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ الصَّلَاةَ، حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يُسَبِّحُ بِالنَّهَارِ[٥]، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ لَا يُسَبِّحُ بِالنَّهَارِ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ، فَكَانَ لَا يُسَبِّحُ بِالنَّهَارِ ۩، وَحَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ فَكَانَ لَا يُسَبِّحُ بِالنَّهَارِ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: ﴿**لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ [الأحزاب: ٢١].

• [٤٥٧٧] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ[٦] يُونُسَ، عَنْ ثُوَيْرِ[٧] بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ لَا يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا.

---

(١) في (ر): «فصلى». (٢) في (ر): «تصل».

○ [٤٥٧٦] [التحفة: خ م د س ق ٦٦٩٣] [شيبة: ٣٨٤٧].

(٣) في (ر): «تصنعون». (٤) في (ر): «تسبحون».

(٥) بعده في الأصل: «وحججت مع عثمان، فكان لا يسبح بالنهار» وليس في (ر).

۩ [ر/ ٤٩٢].

(٦) في (ر): «عن»، وهو خطأ، وينظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ٥١٥).

(٧) في الأصل: «ثور»، والتصويب من (ر)، وينظر: «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٢٩).

• [٤٥٧٨] عبدالرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ وَكَانَ يَقُولُ: لَوْ تَطَوَّعْتُ لَأَتْمَمْتُ، وَكَانَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ(١) سُبْحَةَ اللَّيْلِ.

• [٤٥٧٩] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَطَوَّعُ بِاللَّيْلِ، وَلَا يَتَطَوَّعُ بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ، وَكَانَ يُصَلِّي إِلَىٰ بَعِيرِهِ.

• [٤٥٨٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ وَأَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ.

• [٤٥٨١] عبدالرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ، وَلَا يَتْرُكُهُمَا(٢) فِي الْحَضَرِ.

• [٤٥٨٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ(٣)، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ، وَلَا يَدَعُهُمَا فِي الْحَضَرِ.

• [٤٥٨٣] عبدالرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ ۩، عَنْ ثُوَيْرِ(٤) بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ، قَالَ: صَحِبْتُ مُجَاهِدًا فِي السَّفَرِ مِرَارًا، فَكَانَ لَا يَتَطَوَّعُ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا.

• [٤٥٨٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ أَيُّوبَ فَكَانَ لَا يَتَطَوَّعُ فِي الظُّهْرِ،

• [٤٥٧٨] [شيبة: ٣٨٤٩].

(١) قوله: «وكان يقول لو تطوعت لأتممت، وكان يصلي في السفر» ليس في (ر).

• [٤٥٧٩] [شيبة: ٣٨٨٩].

• [٤٥٨٠] [شيبة: ٣٨٤٩]، وتقدم: (٤٥٧٨).

• [٤٥٨١] [شيبة: ٣٩٤٩]، وتقدم: (٤٥٨١) وسيأتي: (٤٥٨٢).

(٢) في (ر): «يتركها».

• [٤٥٨٢] [شيبة: ٣٩٤٩]، وتقدم: (٤٥٨١).

(٣) في الأصل: «وافل»، وهو خطأ، والتصويب من (ر). ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٢٤٨) من طريق عبد الرزاق، به.

۩ [١/ ١٨٠/ ب].

(٤) في الأصل: «ثور»، وهو خطأ.

وَالْعَصْرِ بِشَيْءٍ لَا يَزِيدُ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَكَانَ يُوتِرُ(١) قَبْلَ أَنْ يَنَامَ .

• [٤٥٨٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قُلْتُ : إِذَا سَافَرْتُ فَقَصَرْتُ الصَّلَاةَ أُصَلِّي قَبْلَهَا إِنْ شِئْتُ ، أَوْ بَعْدَهَا؟ قَالَ : نَعَمْ ، آخُذُ(٢) بِالرُّخْصَةِ وَالسُّنَّةِ فَأَقْصُرُ ، ثُمَّ أُحِبُّ زِيَادَةَ الْخَيْرِ فَأَتَطَوَّعُ .

• [٤٥٨٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ كَمَا يَتَطَوَّعُ فِي الْحَضَرِ ، وَكَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ .

• [٤٥٨٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ(٣) عُمَرَ وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يُصَلِّيَانِ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ وَبَعْدَهَا(٤) .

قال عبد الرزاق : وَرَأَيْتُ أَنَا الثَّوْرِيَّ يَفْعَلُهُ .

• [٤٥٨٨] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ أَبِي عَزَّةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَامِرًا(٥) الشَّعْبِيَّ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ(٦) قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا .

• [٤٥٨٩] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ : رَأَيْتُ مَكْحُولًا يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا .

قال عبد الرزاق : وَرَأَيْتُ أَنَا الثَّوْرِيَّ ۩ يَتَطَوَّعُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا .

---

(١) «وكان يوتر» في (ر) : «ويوتر» .

(٢) في الأصل ، و(ر) : «خذ» ، والمثبت هو الأليق بالسياق .

(٣) في الأصل : «بن» ، وهو خطأ ، والتصويب من «كنز العمال» (٢٢٧٩١) منسوبا لعبد الرزاق ، به .

(٤) هذا الأثر ليس في (ر) . وبدلا منه في (ر) : «عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، قال : كان ابن مسعود ، كانا يصليان في السفر قبل المكتوبة وبعدها» .

• [٤٥٨٨] [شيبة : ٣٨٦٠] .

(٥) في الأصل ، و(ر) : «عامر» .

(٦) سقط من الأصل ، والمثبت من (ر) .

۩ [ر/ ٤٩٣] .

●[٤٥٩٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَا[1] الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ، وَرَأَيْتُ سَالِمًا لَا يَتَطَوَّعُ.

٣١٨- بَابُ مَنْ أَتَمَّ فِي السَّفَرِ

●[٤٥٩١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُوفِي الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ إِلَّا سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُوفِي الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَتَصُومُ، قَالَ: وَسَافَرَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَوْفَى سَعْدٌ الصَّلَاةَ وَصَامَ، وَقَصَرَ الْقَوْمُ وَأَفْطَرُوا، فَقَالُوا لِسَعْدٍ: كَيْفَ نُفْطِرُ وَنَقْصُرُ وَأَنْتَ تُتِمُّهَا وَتَصُومُ؟ قَالَ: دُونَكُمْ أَمْرَكُمْ؛ فَإِنِّي أَعْلَمُ بِشَأْنِي، قَالَ: فَلَمْ يُحَرِّمْهُ[2] عَلَيْهِمْ سَعْدٌ وَلَمْ يَنْهَهُمْ عَنْهُ.

●[٤٥٩٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَأَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: قَصْرُهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ[3] قَدْ فَعَلَ الصَّالِحُونَ وَالْأَخْيَارُ.

●[٤٥٩٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: كَانَتْ تَصُومُ فِي السَّفَرِ وَتُصَلِّي أَرْبَعًا، أَوْ قَالَ: وَتُتِمُّ.

●[٤٥٩٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُتِمُّ فِي السَّفَرِ.

●[٤٥٩٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا فِي السَّفَرِ فَحَسَنٌ، وَمَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَحَسَنٌ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُكُمْ عَلَى الزِّيَادَةِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُكُمْ عَلَى النُّقْصَانِ.

●[٤٥٩٠][شيبة: ٣٨٥٩]. (١) ليس في (ر). (٢) في (ر): «يحرم».

(٣) قوله: «كل ذلك» وقع في (ر): «وكذلك». وينظر: «الاستذكار» (٦/ ٧٠) منسوبا لعبد الرزاق.

●[٤٥٩٣][شيبة: ٨٢٧٣]، وسيأتي: (٤٦٢٩).

●[٤٥٩٤][شيبة: ٨٢٧٣]، وتقدم: (٤٥٩٣) وسيأتي: (٤٦٢٩).

• [٤٥٩٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: إِنْ صَلَّيْتُ فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا؛ فَقَدْ صَلَّىٰ مَنْ لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ فَقَدْ صَلَّىٰ مَنْ لَا بَأْسَ بِهِ [١].

• [٤٥٩٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فِي سَفَرٍ، فَأَتْمَمْتُ أَنَا وَقَصَرَ [٢] هُوَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: بَلْ أَتَمَّ هُوَ، وَقَصَرْتَ أَنْتَ.

• [٤٥٩٨] عبد الرزاق، عَنْ غَالِبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ صَلَّىٰ فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا أَعَادَ الصَّلَاةَ.

• [٤٥٩٩] قال غَالِبٌ [٣]: وَأَخْبَرَنِي ذَلِكَ السَّخْتِيَانِيُّ [٤]، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ [٥] جُمْلَةَ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ فَرَضَ لِلْمُسَافِرِ صَلَاةً، وَلِلْمُقِيمِ صَلَاةً، فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُقِيمِ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْمُقِيمِ.

٣١٩- بَابُ الصِّيَامِ ۩ فِي السَّفَرِ ۩

○ [٤٦٠٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ،

• [٤٥٩٦] [شيبة: ٨٢٧٢].

(١) قوله: «وإن صليت ركعتين فقد صلى من لا بأس به» من (ر). وينظر: «التمهيد» (١١/ ١٧٩) من طريق عبد الرزاق. وذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٨٥) عن أبي قلابة به.

(٢) ضبطه في (ر) بتشديد الصاد.

(٣) في الأصل: «عامر»، والتصويب من (ر)، وينظر الحديث قبله.

(٤) في (ر): «السجستاني».

(٥) في الأصل: «أنزله»، والتصويب من (ر). وينظر: «كنز العمال» (٢٢٧٧٩) منسوبا لعبد الرزاق.

۩ [ر/ ٤٩٤].

۩ [١/ ١٨١ أ].

○ [٤٦٠٠] [التحفة: س ق ١١١٠٥] [الإتحاف: حم مي خز كم ش طح ١٦٣٧٣] [شيبة: ٩٠٥٢]، وسيأتي: (٤٦٠٢).

عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ السَّفِينَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**».

●[٤٦٠١] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: كَانَ الزُّهْرِيُّ يَقُولُ: يُفْطِرُ الْمُسَافِرُ إِذَا أَمْعَنَ، وَذَلِكَ مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ.

○[٤٦٠٢] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي (١) ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**».

○[٤٦٠٣] *عبدالرزاق*، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**».

○[٤٦٠٤] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ (٢)، ثُمَّ أَفْطَرَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ (٣).

○[٤٦٠٢] [التحفة: س ق ١١١٠٥] [**الإتحاف: حم مي خز كم ش طح ١٦٣٧٣**] [شيبة: ٩٠٥٢]، وتقدم: (٤٦٠٠).

(١) في (ر): «حدثنا».

○[٤٦٠٣] [التحفة: س ٢٥٩٠، خ م د س ٢٦٤٥] [**الإتحاف: مي خز جا عه حب حم طح ٣١٧٦**] [شيبة: ٩٠٥٣].

○[٤٦٠٤] [التحفة: خ م د س ٥٧٤٩، خ م س ٥٨٤٣، خت ٦٠١٠، س ٦٣٨٨، س ق ٦٤٢٥] [**الإتحاف: مي ط ش خز جا حب كم حم ٨٠٠٩**] [شيبة: ٩٠٦١، ٩٠٩٨، ٣٨٠٨٩]، وسيأتي: (٤٦٠٥، ٤٦٠٦).

(٢) **الكديد**: يعرف اليوم باسم «الحَمْض»: أرض بين عُسفان وخُليص، على مسافة «٩٠» كيلو مترًا من مكة على طريق المدينة. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص ٢٣١).

(٣) قوله: «قال الزهري: فكان الفطر آخر الأمرين» ليس في (ر).



٥ [٤٦٠٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ[١]، قَالَ: فَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الْأَخِيرَ[٢] مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَالْآخِرَ[٣] مِنْ أَمْرِهِ.

٥ [٤٦٠٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٤] قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّىٰ[٥] مَرَّ بِغَدِيرٍ[٦] فِي الطَّرِيقِ، وَذَلِكَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ[٧]، قَالَ: فَعَطِشَ النَّاسُ وَجَعَلُوا يَمُدُّونَ أَعْنَاقَهُمْ وَتَتُوقُ[٨] أَنْفُسُهُمْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَأَمْسَكَهُ عَلَىٰ يَدِهِ حَتَّىٰ رَآهُ النَّاسُ، ثُمَّ شَرِبَ، فَشَرِبَ النَّاسُ.

٥ [٤٦٠٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أَنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَخْرَجَهُ لِلْفَتْحِ بِعُسْفَانَ، أَوْ بِالْكَدِيدِ - عَبْدُ الْمَلِكِ شَكَّ - نُوِّلَ قَدَحًا، وَهُوَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَجَعَلَتِ الرِّفَاقُ تَمُرُّ بِهِ، وَالْقَدَحُ

---

٥ [٤٦٠٥] [التحفة: خ م د س ٥٧٤٩، خ م س ٥٨٤٣، خت ٦٠١٠، س ٦٣٨٨] [الإتحاف: مي ط ش خز جا حب كم حم ٨٠٠٩] [شيبة: ٣٨٠٨٩]، وتقدم: (٤٦٠٤) وسيأتي: (٤٦٠٦).

(١) هذا الحديث ليس في (ر).

(٢) في (ر): «الآخر».

(٣) في الأصل، (ر): «الآخر». والمثبت هو الأقرب للسياق.

٥ [٤٦٠٦] [التحفة: خت ٦٠١٠] [الإتحاف: حم ٨٣١٨] [شيبة: ٣٨٠٨٩]، وتقدم: (٤٦٠٤، ٤٦٠٥).

(٤) قوله: «عن ابن عباس» ليس في (ر). وينظر: «مسند أحمد» (٣٥٢٩)، «حديث أبي الفضل الزهري» (٥٦٧)، «المحلى» (٤/ ٣٩٦) من طريق عبد الرزاق، به.

(٥) بعده في الأصل: «بلغ»، ولا يستقيم به السياق، والمثبت من (ر) وهو الأليق بالسياق.

(٦) **الغدير**: مستنقع ماء المطر صغيرا كان أو كبيرا. (انظر: اللسان، مادة: غدر).

(٧) **نحر الظهيرة**: حين تبلغ الشمسُ مُنتهاها من الارتفاع، كأنها وصَلَت إلى النحر، وهو أعلى الصَّدْر. (انظر: النهاية، مادة: نحر).

(٨) **تاق إلى الشيء**: مال إليه ورغب فيه. (انظر: جامع الأصول) (١١/ ٤٧٥).

عَلَىٰ يَدِهِ ثُمَّ شَرِبَ ، فَبَلَغَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ نَاسًا صَامُوا ، فَقَالَ : «**أُولَئِكَ الْعَاصُونَ**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

• [٤٦٠٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ ، وَلَا يَزِيدُ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ بِالنَّهَارِ ، وَكَانَ يُحْيِي اللَّيْلَ .

• [٤٦٠٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ صَامَ فِي السَّفَرِ قَطُّ إِلَّا يَوْمًا وَاحِدًا ، فَإِنِّي رَأَيْتُهُ أَفْطَرَ حِينَ أَمْسَىٰ ۞ ، فَقُلْنَا : كُنْتَ[(١)] صَائِمًا؟ قَالَ : نَعَمْ ، كُنْتُ أُرَىٰ أَنِّي سَأَدْخُلُ مَكَّةَ الْيَوْمَ ، فَكَرِهْتُ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ صِيَامًا[(٢)] وَأَنَا مُفْطِرٌ ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ .

٥ [٤٦١٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ[(٣)] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الصَّوْمِ أَوِ[(٤)] الْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ ، فَقَالَ لَهُ[(٥)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**أَفْطِرْ**» ، قَالَ : إِنِّي[(٦)] أَقْوَىٰ[(٧)] عَلَىٰ ۞ الصَّوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «**أَنْتَ أَقْوَىٰ[(٨)] أَمِ اللَّهُ؟ إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ بِإِفْطَارِ الصَّائِمِ**

۞ [ر/ ٤٩٥] .

(١) في (ر) : «فقلت : أكنت» .

(٢) في الأصل ، (ر) : «صيام» وهو خلاف الجادة . والمثبت من (ك) ، وهو الموافق لما في «التمهيد» (٢٢/ ٥٣) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٣) في الأصل : «أن» ، والمثبت من (ر) ، (ك) .

(٤) قوله : «الصوم أو» ليس في (ر) ، ووقع في الأصل : «الصلاة أو» ، والمثبت من (ك) ، وينظر : «الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس» لابن حجر (٦٩٠) من طريق المصنف ، به ، و«كنز العمال» (٢٤٣٨٤) معزوًّا لعبد الرزاق .

(٥) ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ر) ، (ك) ، وينظر المصدران السابقان .

(٦) في (ر) : «أنا» ، والمثبت من الأصل ، (ك) ، وينظر المصدران السابقان .

(٧) في الأصل : «أقوم» ، وفي (ر) : «قوم» ، والمثبت من (ك) ، وهو الموافق لما في المصدرين السابقين .

۞ [١/ ١٨١ ب] .

(٨) في (ر) : «قوي» . وينظر : «كنز العمال» .

عَلَىٰ مَرْضَىٰ أُمَّتِي وَمُسَافِرِيهِمْ ، أَفَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَىٰ أَحَدٍ[١] بِصَدَقَةٍ ثُمَّ يَظَلُّ[٢] يَرُدُّهَا عَلَيْهِ؟» .

○ [٤٦١١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ رَجُلٍ[٣] مِنْ بَنِي عَامِرٍ ، أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ : أَنَسٌ حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِحَاجَةٍ ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «ادْنُ» ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ الْمُسَافِرَ[٤] قَدْ وُضِعَ عَنْهُ الصَّوْمُ وَشَطْرُ الصَّلَاةِ ، وَعَنِ الْحَامِلِ وَ[٥] الْمُرْضِعِ» .

○ [٤٦١٢] عبدالرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ : أَنَسٌ مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ .

○ [٤٦١٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَهُ فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ ، فَقَالُوا : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، إِنَّا نُسَافِرُ فِي الْمَحَامِلِ ، وَإِنَّا نُكْفَىٰ ، أَفَنَصُومُ؟ قَالَ[٦] : لَا ، قَالُوا : إِنَّا نَقْوَىٰ عَلَىٰ ذَلِكَ ، قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَقْوَىٰ وَخَيْرًا مِنْكُمْ ، قَالَ : «خِيَارُكُمُ الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا الصَّلَاةَ ، وَلَمْ يَصُومُوا» .

○ [٤٦١٤] عبدالرزاق ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ حَبِيبٍ ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ رُوَيْمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «خِيَارُ أُمَّتِي مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَالَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا ، وَإِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا ، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا

---

(١) في الأصل : «أحدكم» . والمثبت من (ر) ، (ك) وهو الأليق بالسياق . وينظر : «الغرائب الملتقطة» ، «كنز العمال» .

(٢) في (ر) : «يضل» . وينظر المصدران السابقان .

(٣) في (ر) : «رجلا» . وهو خطأ واضح .

(٤) قوله : «إن المسافر» ليس في (ر) .

(٥) في (ر) : «أو» .

○ [٤٦١٣] [شيبة : ٨٢٥٤] .

(٦) في الأصل : «قالوا» وهو خطأ ، والمثبت من (ر) .

وَأَفْطَرُوا ، وَشِرَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ وُلِدُوا فِي النَّعِيمِ وَغُذُوا بِهِ ، هِمَّتُهُمْ ، أَوْ قَالَ : مُهِمَّتُهُمْ لِينُ[(١)] الثِّيَابِ ، وَطِيبُ الطَّعَامِ ، وَالتَّشَدُّقُ فِي الْكَلَامِ» .

• [٤٦١٥] عبد الرزاق ، عَنْ يَاسِينَ بْنِ أَبِي بِسْطَامَ[(٢)] ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ ، قَالَ : قَالَ لِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَهْمَا عَصَيْتَنِي فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَلَا تَعْصِيَنِّي فِي ثَلَاثٍ : إِذَا خَرَجْتَ مُسَافِرًا فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى[(٣)] أَهْلِيكَ[(٤)] ، وَلَا تَصُومَنَّ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِكَ ، وَلَا تَدْخُلْ مَكَّةَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ .

• [٤٦١٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ ۞ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ رَجُلًا صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقْضِيَهُ .

• [٤٦١٧] قال ابْنُ عُيَيْنَةَ : وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ كُلْثُومِ بْنِ[(٥)] جَبْرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ .

• [٤٦١٨] عبد الرزاق ، عَنْ يَحْيَى بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ الصِّيَامِ[(٦)] فِي السَّفَرِ ، فَقَالَ : الْمَفْرُوضُ فَلَا ، وَأَمَّا التَّطَوُّعُ فَلَا بَأْسَ .

• [٤٦١٩] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ يَقُولُ : مَنْ صَحِبَنَا فَلَا يَصُومُ ، قَالَ : وَكَانَ[(٧)] لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ .

---

(١) في (ر) : «لبن» وهو تصحيف واضح .

(٢) كذا ذكره ، ولعله : «نعيم بن أبي بسطام روى عن أبيه ، عن الضحاك بن مزاحم ، روى عنه مروان بن معاوية» . ينظر : «التاريخ الكبير» (٨/ ٩٩) .

(٣) ليس في الأصل ، وأثبتناه من النسخة (ك) ، (ر) .

(٤) في (ر) : «أمنيتك» .

۞ [ر/ ٤٩٦] .

(٥) في الأصل : «عن» ، وهو خطأ ، والتصويب من (ر) .

(٦) في الأصل : «الصائم» ، والمثبت من (ر) هو الأليق بالسياق .

(٧) بعده في الأصل : «يقول» ، والمثبت من (ر) بدونها هو الأليق بالسياق .

• [٤٦٢٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالَا: يُفْطِرُ الْمُسَافِرُ، وَيَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

• [٤٦٢١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ يَصُومُ يَوْمَ(١) السَّفَرِ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْمُرُ بِسَحُورِهِ فَيُعْمَلُ لَهُ، وَكَانَ(٢) إِذَا كَانَ عِنْدَ الْفِطْرِ نَزَلَ وَاحْتَبَسَ عَلَيْهِ(٣) حَتَّى يُفْطِرَ، قَالَ: فَأَصَابَ الرَّجُلُ يَوْمًا جَهْدًا شَدِيدًا مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: لَئِنْ دَخَلْتَ النَّارَ بَعْدَمَا أَرَى لَقَدْ لَقِيتَ(٤) تَعَبًا(٥).

• [٤٦٢٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: دَعَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَسَأَلَهُمَا عَنِ الْمُسَافِرِ فِي رَمَضَانَ: أَيَصُومُ أَمْ يُفْطِرُ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: يَصُومُ، وَقَالَ سَالِمٌ: لَا يَصُومُ، فَقَالَ عُرْوَةُ(٦): إِنِّي إِنَّمَا أَخَذْتُ(٧) عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَ سَالِمٌ: وَأَنَا(٢) إِنَّمَا أَخَذْتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ۞ بْنِ عُمَرَ(٨)، قَالَ: فَلَمَّا امْتَرَيَا(٩) وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ اغْفِرِ(١٠) اللَّهُمَّ اغْفِرْ(١٠) أَصُمْهُ(١١) فِي الْيُسْرِ، وَأُفْطِرُهُ فِي الْعُسْرِ.

○ [٤٦٢٣] عبد الرزاق، عَنْ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ،

---

(١) في (ر): «في».   (٢) من (ر).

(٣) قوله: «واحتبس عليه» كأنه ضرب عليه في (ر).

(٤) في الأصل: «رأيت»، والمثبت من (ر).

(٥) غير واضح في الأصل، والمثبت من (ر).

(٦) قوله: «يصوم، وقال سالم: لا يصوم، فقال عروة» ليس في الأصل، واستدركناه من (ر).

(٧) في (ر): «أتحدث».

۞ [١/ ١٨٢ أ].   (٨) في (ر): «عروة».

(٩) **المراء والتماري والمماراة والامتراء**: الجدال والمجادلة على مذهب الشك والريبة، أو: المناظرة لإظهار الحق ليتبع، دون الغلبة والتعجيز. (انظر: النهاية، مادة: مرا).

(١٠) في (ر): «غفرا».

(١١) كذا في الأصل، وفي (ر): «صمه»، وفي «الاستذكار» (١٠/ ٨٥) معزوًّا لعبد الرزاق: «أصومه».

○ [٤٦٢٣] [**التحفة: دق ٨٦٨٦، ت ٨٦٨٩**]، وتقدم: (١٥٦٨).

عَنْ[1] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُفْطِرًا وَصَائِمًا . وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا ، وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا .

○ [٤٦٢٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ ، فَلَا يُعَابُ عَلَىٰ مَنْ صَامَ ، وَلَا عَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ ، فَمَنْ صَامَ خَيْرٌ مِمَّنْ أَفْطَرَ .

○ [٤٦٢٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ[2] ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ ، وَقَالَ : خُذْ بِأَيْسَرِهِمَا عَلَيْكَ ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

● [٤٦٢٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ وَأَشْعَثَ ۩ بْنِ أَبِي[3] الشَّعْثَاءِ ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا إِلَىٰ مَكَّةَ وَمَعَهُمُ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ فَأَدْرَكَهُمْ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَامُوا فِي الطَّرِيقِ ، قَالَ : وَمَرَرْنَا بِبِئْرِ مَيْمُونَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَغْتَسِلُوا .

○ [٤٦٢٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ[4] ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَهْلَلْنَا هِلَالَ[5] رَمَضَانَ بِحُلْوَانَ ، أَوْ بِالْمَدَائِنِ ، وَفِينَا رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ

---

(١) قوله : «جده عن» كذا وقع في الأصل ، (ر) ، وكذا وقع أيضًا في النسختين فيما سبق برقم (١٥٦٨) ، والحديث أورده ابن أبي حاتم في «العلل» (٤١٣ ، ٧٥٧) من طريق عمر بن الصبح ، عن مقاتل ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعًا ، وكذا أخرجه جمعٌ من الأئمة من طرقٍ عن عمرو بن شعيب به كذلك ، ليس عندهم : «عن عبد اللَّه بن عمرو» .

وهذه السلسلة : عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن عبد اللَّه بن عمرو ، قد رويت بها أحاديث ليست بالقليلة . وكدنا أن نثبته على الجادة ، لكن لما جاء في النسختين ، وفي الموضعين كليهما بإثبات «عن» ترددنا في ذلك ، لاحتمال أن تكون رواية عبد الرزاق كذلك ، وقد فتشنا على ما قد يجعلنا نجزم بخطأ ما في النسخ ، فلم نجد ، واللَّه أعلم .

(٢) قوله : «عن معمر» ليس في (ر) .

(٣) قوله : «بن أبي» ليس في (ر) .

۩ [ر/ ٤٩٧] .

(٤) قوله : «بن يونس» من (ر) .

(٥) **إهلال الهلال** : رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته . (انظر : النهاية ، مادة : هلل) .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَنَادَىٰ أَمِيرُهُمْ : مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ[(١)] فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يُفْطِرَ فَلْيُفْطِرْ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَامَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ .

• [٤٦٢٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَقْبَلْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ يَنْبُعَ ، قَالَ : فَصَامَ عَلِيٌّ ، وَكَانَ عَلِيٌّ رَاكِبًا ، وَأَفْطَرْتُ لِأَنِّي كُنْتُ مَاشِيًا ، حَتَّىٰ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ لَيْلًا فَمَرَرْنَا بِدَارِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَإِذَا[(٢)] هُوَ يَقْرَأُ ، قَالَ : فَوَقَفَ عَلِيٌّ يَسْتَمِعُ قِرَاءَتَهُ ، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ[(٣)] : إِنَّهُ لَيَقْرَأُ وَهُوَ فِي سُورَةِ النَّمْلِ[(٤)] أَوْ قَالَ : فِي[(٣)] سُورَةِ النَّحْلِ

قال أبو بكر : أُخْبِرْتُ أَنَّ بَيْنَ يَنْبُعَ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةَ[(٥)] أَيَّامٍ .

• [٤٦٢٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ فِي السَّفَرِ .

• [٤٦٣٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : إِنَّمَا كُرِهَ الصَّوْمُ لِلْمُسَافِرِ لِأَنَّ الْقَوْمَ يَقُولُونَ : ارْحَلُوا لَهُ ، فَإِنَّهُ صَائِمٌ ، وَاعْلِفُوا لَهُ دَابَّتَهُ ، فَإِنَّهُ صَائِمٌ .

• [٤٦٣١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ[(٦)] أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا نَعِيبُ[(٧)] عَلَىٰ مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ ، وَلَا عَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ ، قَالَ اللَّهُ : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[(٨)] [البقرة : ١٨٥] .

---

(١) في الأصل : «يصم» ، والمثبت من (ر) وهو الصواب .
(٢) في (ر) : «و» . (٣) ليس في (ر) . (٤) من (ر) .
(٥) في (ر) : «أربع» وهو خلاف الجادة .
(٦) بعده في الأصل ، (ر) : «بن» وهو خطأ ، والتصويب من (ك) ؛ إذ هو عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري ؛ وينظر : «الطبقات الكبرى» (٧/ ٢٥٢) ، «الكامل في الضعفاء» (٧/ ٣٧) ، «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٤٦) .
(٧) في (ر) : «تعيب» .
(٨) اسم الجلالة ليس في الأصل ، (ر) ، واستدركناه من النسخة (ك) .

• [٤٦٣٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ[1] الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: خُذْ بِأَيْسَرِهِمَا عَلَيْكَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُرِدْ[2] إِلَّا الْيُسْرَ.

• [٤٦٣٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: صَامَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، وَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ، فَلَمْ يَعِبْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: أَخَذَ هَذَا بِرُخْصَةِ اللَّهِ، وَأَدَّى هَذَا فَرِيضَةَ اللَّهِ.

• [٤٦٣٤] عبد الرزاق، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ.

○ [٤٦٣٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ ۩ فَأَفْطِرْ»**.

○ [٤٦٣٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ ۩ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»**[3].

---

(١) بعده في (ر): «عن» وهو خطأ، وهو حميد: هو ابن قيس المكي القارئ الأعرج، يروي عن مجاهد، ويروي عنه معمر، انظر: «تهذيب الكمال» (٧/ ٣٨٤).

(٢) قوله: «فإن اللَّه لم يرد» وقع بدلا منه في الأصل: «لم يرد اللَّه»، والمثبت من (ر) هو الأليق بالسياق.

۩ [ر/ ٤٩٨].

○ [٤٦٣٦] [شيبة: ٩٠٧٨]، وتقدم: (٤٦٣٥).

۩ [١/ ١٨٢ ب].

(٣) [١/ ١٨٣ أ]. بعده في الأصل: «تم الجزء الأول من مصنف عبد الرزاق، يتلوه إن شاء اللَّه تعالى في الباب الثاني: باب متى يفطر حتى يخرج مسافرا. إن شاء اللَّه تعالى، وصلى اللَّه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم».

[ر/ ٤٩٩]. هنا انتهت النسخة (ر).

بسم الله الرحمن الرحيم

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

٣٢٠- بَابُ مَتَى يُفْطِرُ حِينَ يَخْرُجُ مُسَافِرًا

• [٤٦٣٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مُسَافِرًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَقَدْ أَصْبَحَ صَائِمًا أَفْطَرَ إِنْ شَاءَ حِينَ يَخْرُجُ .

• [٤٦٣٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : لَا يُفْطِرُ الصَّائِمُ الْيَوْمَ إِلَّا أَنْ يَشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ ، فَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَفْطَرَ .

• [٤٦٣٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا يُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ .

• [٤٦٤٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَ[(١)] أَبِي إِسْحَاقَ ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُرَحْبِيلَ خَرَجَ مُسَافِرًا نَهَارًا ، فَلَمَّا جَاوَزَ الْفُرَاتَ أَمَرَ غُلَامَهُ فَسَقَاهُ فَأَفْطَرَ .

٣٢١- بَابٌ هَلْ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ عَلَى الدَّابَّةِ إِلَى[(٢)] الْقِبْلَةِ وَإِلَى غَيْرِهَا وَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟

• [٤٦٤١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ الْمَكْتُوبَةَ عَلَى الدَّابَّةِ مُقْبِلًا إِلَى الْبَيْتِ ، وَلَا مُدْبِرًا عَنْهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا أَوْ خَائِفًا ، فَلْيُصَلِّ عَلَى دَابَّتِهِ مُقْبِلًا إِلَى الْبَيْتِ غَيْرَ مُدْبِرٍ عَنْهُ .

• [٤٦٤٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : قَوْمٌ مُسَافِرُونَ ، أَصَابَهُمْ مَطَرٌ ، يُصَلُّونَ عَلَى دَوَابِّهِمْ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنْ شَاءُوا ، قُلْتُ : أَيَمْسَحُونَ بِالتُّرَابِ إِذَا لَمْ يَجِدُوا مَاءً؟ قَالَ : نَعَمْ .

---

(١) سقط حرف العطف من الأصل ، وهو خطأ .

(٢) قوله : «الدابة إلى» ، ليس في أصل مراد ملا ، والمثبت من (ك) .

○ [٤٦٤٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ .

● [٤٦٤٤] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِأَطَطٍ[١] ، وَالْأَرْضُ فَضْفَاضٌ ، صَلَّىٰ بِنَا عَلَىٰ حِمَارِهِ صَلَاةَ الْعَصْرِ ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً ، وَجَعَلَ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ .

● [٤٦٤٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : إِنَّهُ كَانَ يَسِيرُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ ، قَالَ : وَخَشِينَا أَنْ تَفُوتَنَا الصَّلَاةُ فَاسْتَخَرْنَا اللَّهَ وَاسْتَقْبَلْنَا الْقِبْلَةَ ، وَأَوْمَأْنَا عَلَىٰ دَوَابِّنَا إِيمَاءً

● [٤٦٤٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَىٰ أَبَا[٢] الشَّعْثَاءِ يُومِئُ فِي الصَّلَاةِ فِي مَاءٍ وَطِينٍ .

● [٤٦٤٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَىٰ ظُهُورِ دَوَابِّهِمْ حَيْثُ تَوَجَّهُوا غَيْرَ الْفَرِيضَةِ وَالْوِتْرِ .

● [٤٦٤٨] عبد الرزاق[٣] ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ كَانَ إِنْسَانٌ فِي مَاءٍ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ ، فَلْيُصَلِّ وَلْيُومِئْ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَلَا يَسْجُدُ .

○ [٤٦٤٣] [التحفة : خ ٢٥٨٨] [الإتحاف : مي جا خز حب حم ٣١١٧] [شيبة : ٨٥٩٨] ، وسيأتي : (٤٦٤٩ ، ٤٦٥٣ ، ٤٦٥٤ ، ٤٦٥٥) .

● [٤٦٤٤] [شيبة : ٥٠٠٢] .

(١) كذا في الأصل .

(٢) ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) ، وينظر : «فتح الباري» (٢/ ٤٥١) لابن رجب .

● [٤٦٤٧] [شيبة : ٦٩٨٩] .

(٣) وقع بعده في الأصل : «عن منصور» ، ولعله انتقال نظر من الناسخ ، والصواب ما أثبتناه .

٣٢٢- بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّابَّةِ

ە [٤٦٤٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ .

ە [٤٦٥٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ۩ يُصَلِّي عَلَىٰ ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ النَّوَافِلَ فِي كُلِّ جِهَةٍ .

ە [٤٦٥١] عبد الرزاق ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ، وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ . قَالَ : سَأَلْتُ نَافِعًا كَيْفَ كَانَ يُوتِرُ؟ قَالَ : كَانَ يُوتِرُ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ ، وَرُبَّمَا نَزَلَ فَأَوْتَرَ بِالْأَرْضِ .

ە [٤٦٥٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ [١] بْنُ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ [٢] قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ حِمَارٍ تَطَوُّعًا ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَىٰ خَيْبَرَ .

ە [٤٦٤٩] [التحفة : خ ٢٥٨٨ ، م ٧٩١١] [الإتحاف : مي جا خز حب حم ٣١١٧] [شيبة : ٨٥٩٨ ، ٨٦١٢] ، وتقدم : (٤٦٤٣) وسيأتي : (٤٦٥٣ ، ٤٦٥٤ ، ٤٦٥٥) .

ە [٤٦٥٠] [التحفة : خ م ٥٠٣٣] [الإتحاف : حم ٦٦٨٤] [شيبة : ٨٦١٥] .

۩ [٢/ ١ أ] .

ە [٤٦٥١] [التحفة : خت م د س ٦٩٧٨ ، خ ٧٢١٣ ، خ ٧٦١٩ ، م ٧٩٧٥] [شيبة : ٨٥٩٢ ، ٨٥٩٥ ، ٨٦٠٠] ، وسيأتي : (٤٦٥٢) .

ە [٤٦٥٢] [التحفة : م د س ٧٠٨٦] [الإتحاف : خز حب ط حم ٩٧٧٤] [شيبة : ٨٥٩٣] ، وتقدم : (٤٦٥١) .

(١) في الأصل : «سعد» ، والمثبت هو الصواب ؛ كما عند أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٩) من طريق الثوري ، به .

(٢) في الأصل : «ابن عمرو» والمثبت هو الصواب ، كما في المصدر السابق .



ο[٤٦٥٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.

ο[٤٦٥٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ النَّوَافِلَ فِي كُلِّ جِهَةٍ، وَلَكِنَّهُ يَخْفِضُ السُّجُودَ مِنَ الرَّكْعَةِ، يُومِئُ إِيمَاءً.

ο[٤٦٥٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ، فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَيُومِئُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، السُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَسَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ، قَالَ: «**مَا فَعَلْتَ فِي حَاجَةِ كَذَا وَكَذَا؟ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي**».

•[٤٦٥٦] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي سَفَرٍ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَىٰ حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِيمَاءً بِرَأْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَىٰ شَيْءٍ.

•[٤٦٥٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الشَّامِ.

•[٤٦٥٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أُكَذِّبُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ قِبَلَ وَجْهِهِ.

ο[٤٦٥٣] [التحفة: خ ٢٥٨٨، د ت ٢٧٥٠] [شيبة: ٨٥٩٤، ٨٦١٢]، وتقدم: (٤٦٤٣، ٤٦٤٩) وسيأتي: (٤٦٥٤، ٤٦٥٥).

ο[٤٦٥٤] [التحفة: م د ٢٧١٨، د ت ٢٧٥٠، س ٢٨٩٨، م س ق ٢٩١٣] [الإتحاف: جا ش خز حب حم ٣٤٠٣] [شيبة: ٨٥٩٤، ٨٥٩٨، ٨٦١٢]، وتقدم: (٤٦٤٣، ٤٦٤٩، ٤٦٥٣) وسيأتي: (٤٦٥٥).

ο[٤٦٥٥] [التحفة: م د ٢٧١٨، د ت ٢٧٥٠، س ٢٨٩٨، م س ق ٢٩١٣، د ٢٩٤٤] [الإتحاف: عه حم ٣٣٣٥] [شيبة: ٤٨٣٩، ٨٥٩٤، ٨٥٩٨]، وتقدم: (٤٦٤٣، ٤٦٤٩، ٤٦٥٣، ٤٦٥٤).

•[٤٦٥٦] [التحفة: خ م ٢٣٢، س ١٦٦٥] [شيبة: ٨٦٠٣].

• [٤٦٥٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يُصَلِّي عَلَىٰ دَابَّتِهِ فِي كُلِّ جِهَةٍ.

• [٤٦٦٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُصَلِّي الْمَرْءُ عَلَىٰ دَابَّتِهِ مُدْبِرًا إِلَى الشَّامِ وَالْيَمَنِ، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ فِي سَفَرٍ لِلدُّنْيَا؟ قَالَ: نَعَمْ، يَسْتَفْتِحُ فَيُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ.

• [٤٦٦١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُصَلِّي عَلَى الدَّوَابِّ كُلِّهَا: عَلَىٰ الْبَعِيرِ، وَالْفَرَسِ، وَالْبَغْلَةِ، وَالْحِمَارِ، قَالَ: قُلْتُ: وَعَلَى الْحِمَارِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

• [٤٦٦٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا: ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ إِذَا رَكَعْتَ وَضَعْتَ يَدَيْكَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْكَ ثُمَّ رَكَعْتَ فَخَفَضْتَ رَأْسَكَ، ثُمَّ تَجْعَلُ السَّجْدَةَ أَخْفَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ، قُلْتُ: كَرُكُوعِ(١) الْمَرِيضِ وَسُجُودِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

• [٤٦٦٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَجَاءَكُمْ بِذَلِكَ ثَبْتٌ بِالصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ مُدْبِرًا عَنِ الْقِبْلَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ(٢)﴾ [البقرة: ١١٥].

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: ذُكِرَ ذَلِكَ لِيَحْيَىٰ بْنِ جَعْدَةَ فَكَادَ يُنْكِرُ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَإِذَا هُوَ مُسْتَفَاضٌ بِالْمَدِينَةِ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا وَهُوَ يَعْرِفُ ذَلِكَ.

• [٤٦٦٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَىٰ ۞ رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

---

(١) في الأصل: «الركوع»، والمثبت هو الصواب.

(٢) **فثم وجه الله**: أي: هنالك جهته التي أمركم بالتوجه إليها. (انظر: التبيان في تفسير غريب القرآن) (ص٨٩).

• [٤٦٦٤] [التحفة: خ ٧٢١٣] [شيبة: ٣٨٦٥، ٨٦٠٤، ٨٦٠٥]، وتقدم: (٤٦٥١) وسيأتي: (٤٦٦٨).

۞ [٢/ ١ ب].

٣٢٣- بَابُ الْوِتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ

● [٤٦٦٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أُوتِرُ وَأَنَا مُدْبِرٌ عَنِ الْقِبْلَةِ عَلَىٰ دَابَّتِي؟ قَالَ: نَعَمْ.

● [٤٦٦٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، يَقُولُ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوتِرُ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ.

● [٤٦٦٧] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُوتِرُ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ بِالْأَرْضِ.

● [٤٦٦٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ وَأَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُوتِرُ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ.

○ [٤٦٦٩] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، يَقُولُ: تَخَلَّفَ رَجُلٌ وَنَحْنُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: مَا خَلَّفَكَ؟ قَالَ: أَوْتَرْتُ، قَالَ: قَدْ أَوْتَرَ عَلَىٰ بَعِيرٍ مَنْ كَانَ خَيْرًا مِنْكَ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

○ [٤٦٧٠] عبد الرزاق، عَنْ مُقَاتِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ دَابَّتِهِ.

● [٤٦٧١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يُوتِرُ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ.

● [٤٦٧٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُوتِرُ بِالْأَرْضِ.

● [٤٦٦٦] [التحفة: س ٧٦٤٧]، وتقدم: (٤٦٥١) وسيأتي: (٤٦٦٩).

● [٤٦٦٧] [التحفة: س ٧٦٤٧] [شيبة: ٦٩٨٨، ٢٦٣١٨]، وتقدم: (٤٦٥١) وسيأتي: (٤٦٦٨، ٤٦٧٣).

● [٤٦٦٨] [التحفة: س ٧٦٤٧]، وتقدم: (٤٦٥١، ٤٦٦٤، ٤٦٦٦) وسيأتي: (٤٦٧٣).

○ [٤٦٦٩] [التحفة: خ م ت س ق ٧٠٨٥].

● [٤٦٧١] [شيبة: ٦٩٩٤، ٣٧٤٩٧].

● [٤٦٧٢] [شيبة: ٦٩٨٦، ٦٩٨٧].

• [٤٦٧٣] *عبد الرزاق*، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُوتِرُ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ إِذَا كَانَ السَّحَرُ فَيُصَلِّي الْوِتْرَ.

• [٤٦٧٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ[1] نَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَأَوْتَرَ بِالْأَرْضِ.

• [٤٦٧٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُوتِرُ الرَّجُلُ وَهُوَ جَالِسٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٢٤- بَابٌ هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ يَسُوقُ دَابَّتَهُ؟ وَقَصْرِ الصَّلَاةِ

• [٤٦٧٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَيُصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ يَسُوقُ دَابَّتَهُ إِلَىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَائِفًا.

• [٤٦٧٧] *قال* مَعْمَرٌ وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: يُصَلِّي الْمَرْءُ كَذَلِكَ فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَوْلُ الْحَسَنِ أَعْجَبُ إِلَيَّ.

• [٤٦٧٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: قَوْمٌ فِي سَفِينَةٍ يَقْصُرُونَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَخَافُوا الْغَرَقَ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَنْ كَانَ فِيهَا يَعْمَلُ أَيَقْصُرُ[2]؟ قَالَ: نَعَمْ.

• [٤٦٧٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَصَرَ فِي سَفِينَةٍ فَصَلَّىٰ فِيهَا جَالِسًا، وَصَلَّىٰ مَنْ مَعَهُ جُلُوسًا.

• [٤٦٧٣] [التحفة: س ٧٦٤٧].

• [٤٦٧٤] [الإتحاف: حم ٩٧٢٤] [شيبة: ٦٩٨٨، ٢٦٣١٨]، وتقدم: (٤٦٦٨).

(١) في الأصل: «يؤم»، والمثبت هو الصواب، وكذا أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢٥٣) عن الدبري، عن عبد الرزاق، به.

(٢) قوله: «يعمل أيقصر» وقع في الأصل: «يعمل أم» وبعده كلمة غير واضحة، ولعل المثبت هو الصواب.

• [٤٦٨٠] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ سِيرِينَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي السَّفِينَةِ قُعُودًا عَلَىٰ بِسَاطٍ، وَقَصَرَ الصَّلَاةَ.

• [٤٦٨١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ قَصَرَ فِي السَّفِينَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ وَاسِطَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

• [٤٦٨٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَصَرَ فِي السَّفِينَةِ.

٣٢٥- بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ

• [٤٦٨٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُصَلُّونَ فِي السَّفِينَةِ قِيَامًا، إِلَّا أَنْ يَخَافُوا أَنْ يَغْرَقُوا فَيُصَلُّوا جُلُوسًا يَتَّبِعُونَ الْقِبْلَةَ حَيْثُمَا زَالَتْ.

• [٤٦٨٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ قُرْبِي سَاحِلٌ، أَأَنْزِلُ فَأُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ تَحْبِسْ أَصْحَابَكَ فَنَعَمْ.

• [٤٦٨٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: صَلِّي فِي السَّفِينَةِ، وَلَا تَشُقَّ عَلَىٰ أَصْحَابِكَ.

• [٤٦٨٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ ۩، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا تَتَّبِعُ الْقِبْلَةَ حَيْثُمَا مَالَتْ.

• [٤٦٨٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: تُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ إِنْ شِئْتَ قَائِمًا[(١)]، وَإِنْ شِئْتَ قَاعِدًا، تَسْجُدُ عَلَىٰ قَرَارٍ مِنْهَا، أَوْ عَلَىٰ بِسَاطٍ.

• [٤٦٨٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ فِي السَّفِينَةِ قَاعِدًا عَلَىٰ بِسَاطٍ.

• [٤٦٨٦] [شيبة: ٦٦٣٢].

۩ [٢/ ٢أ].

(١) ليس في أصل مراد ملا، وأثبتناه من النسخة (ك).

• [٤٦٨٩] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ قُعُودًا.

• [٤٦٩٠] *عبد الرزاق*، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ مِثْلَ ذَلِكَ.

• [٤٦٩١] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأُرَاهُ ذَكَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي سَفِينَةٍ، فَأَمَّنَا الَّذِي أَمَّنَا قَائِمًا، وَلَوْ شِئْنَا أَنْ نَخْرُجَ لَخَرَجْنَا.

• [٤٦٩٢] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا.

• [٤٦٩٣] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ مَسْرُوقًا كَانَ يَحْمِلُ مَعَهُ لَبِنَةً(١) فِي السَّفِينَةِ فَيَسْجُدُ عَلَيْهَا.

• [٤٦٩٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: يُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ تَطَوُّعًا، وَيَنْحَرِفُ إِلَى الْقِبْلَةِ إِذَا انْحَرَفَتْ.

٣٢٦- بَابُ صَلَاةِ الْعُرْيَانِ

• [٤٦٩٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنَ الْبَحْرِ عُرْيَانًا، قَالَ: يُصَلِّي قَاعِدًا.

• [٤٦٩٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ آخَرُونَ: إِنْ أَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ فَلْيَقُمْ إِمَامُهُمْ فِي

• [٤٦٨٩] [شيبة: ٦٦٢٢].

• [٤٦٩١] [شيبة: ٦٦٢٦].

• [٤٦٩٢] [شيبة: ٦٦٢٨، ٦٦٣١].

• [٤٦٩٣] [شيبة: ٦٦٦٥].

(١) **اللبنة**: واحدة اللبِن، وهي التي يبنى بها الجدار، ويقال: بكسر اللام وسكون الباء. (انظر: النهاية، مادة: لبن).

الصَّلَاةِ فِي الصَّفِّ وَسَطِهِ ، وَيَجْعَلُوهُ صَفًّا وَاحِدًا إِنْ شَاءُوا قِيَامًا وَإِنْ شَاءُوا قُعُودًا ، وَلْيَغْضُضْ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ الْبَصَرَ .

• [٤٦٩٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنَ الْبَحْرِ عُرْيَانًا صَلَّىٰ جَالِسًا .

• [٤٦٩٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا خَرَجَ نَاسٌ مِنَ الْبَحْرِ عُرَاةً فَأَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ صَلَّوْا قُعُودًا ، وَكَانَ إِمَامُهُمْ مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ ، وَيُومِئُونَ إِيمَاءً .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ أَحَدِهِمْ ثَوْبٌ أَمَّهُمْ قَائِمًا ، وَيَقُومُ فِي الصَّفِّ وَهُمْ خَلْفَهُ قُعُودًا صَفًّا وَاحِدًا .

• [٤٦٩٩] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ (١) ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الَّذِي يُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ ، وَالَّذِي يُصَلِّي عُرْيَانًا ، يُصَلِّي جَالِسًا .

• [٤٧٠٠] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ : سُئِلَ عَلِيٌّ عَنْ صَلَاةِ الْعُرْيَانِ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ صَلَّىٰ جَالِسًا ، وَإِنْ كَانَ حَيْثُ لَا يَرَاهُ النَّاسِ صَلَّىٰ قَائِمًا .

٣٢٧- بَابُ وُجُوبِ الْوِتْرِ هَلْ شَيْءٌ مِنَ التَّطَوُّعِ وَاجِبٌ؟

• [٤٧٠١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَوَاجِبٌ الْوِتْرُ ، وَالرَّكْعَتَانِ أَمَامَ الصُّبْحِ ، أَوْ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ ، أَوْ بَعْدَهَا؟ قَالَ : لَا .

○ [٤٧٠٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«الْوِتْرُ حَقٌّ ، وَلَيْسَ كَالْمَغْرِبِ»** .

---

(١) في الأصل : «الحسين» ، والمثبت هو الصواب ، فقد أورد الزيلعي سند عبد الرزاق على الصواب ؛ كما في «نصب الراية» (١/ ٣٠١) ، وكذلك بدر الدين العيني في كتابه : «البناية في شرح الهداية» (٢/ ١٣٧) .



○[٤٧٠٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ[١] كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

○[٤٧٠٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْوِتْرِ؟ فَقَالَ : أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنْ تَرَكْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ، وَصَلِّ صَلَاةَ الضُّحَىٰ[٢] ، وَإِنْ تَرَكْتَ ۩ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ، وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَإِنْ تَرَكْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ، وَضَحَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنْ تَرَكْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، هَذَا كُلُّهُ قَدْ عَرَفْنَاهُ مَا خَلَا الْوِتْرَ ، قَالَ : بَلَغَنِي ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ[٣] يُحِبُّ الْوِتْرَ**» .

○[٤٧٠٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجَمَلِيِّ[٤] ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ ، فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ**» ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**لَيْسَتْ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ**» .

○[٤٧٠٦] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ[٥] ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**أُمِرْتُ بِالْوِتْرِ وَالْأَضَاحِيِّ**» ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيَّ .

○[٤٧٠٣] [**الإتحاف** : مي خز كم حم عم ١٤٣٦٢] [**شيبة** : ٦٩٢٧] .

(١) **الحتم** : اللازم أو الواجب . (انظر : النهاية ، مادة : حتم) .

(٢) **الضحى** : انبساط الشمس وامتداد النهار . ووقت الضحى : من ارتفاع الشمس مقدار رمح إلى أن يبقى لاستوائها في كبد السماء مقدار رمح ، ويقدر ذلك بنحو عشرين دقيقة . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص٢٥٣) .

۩[٢/ ٢ ب] .

(٣) **الوتر** : الفرد . (انظر : النهاية ، مادة : وتر) .

○[٤٧٠٥] [**شيبة** : ٦٩٣٧ ، ٦٩٤٢ ، ٧٠١٩] .

(٤) في الأصل : «الحلبي» ، والتصويب من ترجمته من «التهذيب» .

(٥) في الأصل : «عبد الله بن محمد» وهو خطأ ، والمثبت هو الصواب ، كما في «سنن الدارقطني» (١٦٣٢) وغيره ، والحديث أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢١٤) في مناكير عبد الله بن محرر .

○ [٤٧٠٧] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ، وَلَكُمْ تَطَوُّعٌ: الضَّحِيَّةُ، وَصَلَاةُ الضُّحَىٰ، وَالْوِتْرُ**».

○ [٤٧٠٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَأَلَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْوِتْرِ؟ فَقَالَ: «**الْوِتْرُ عَلَىٰ أَهْلِ الْقُرْآنِ**».

○ [٤٧٠٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ الْجُمَحِيِّ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنِ الْمُخْدَجِيِّ، قَالَ: قِيلَ لِعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَوْ قُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ، فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ أَتَىٰ بِهِنَّ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ**».

● [٤٧١٠] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ فِي ابْنَةِ سِتِّ سِنِينَ أَوْ خَمْسٍ: أَتَأْمُرُهَا بِالْوِتْرِ؟ قَالَ: رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، كَانَ يُقَالُ الْوِتْرُ عَلَىٰ أَهْلِ الْقُرْآنِ.

● [٤٧١١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: لَا وِتْرَ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ تَلَا الْقُرْآنَ.

● [٤٧١٢] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنِّي تَرَكْتُ الْوِتْرَ لَيْلَةً، وَلِي [١] حُمْرُ النَّعَمِ [٢].

○ [٤٧٠٩] [التحفة: د ٥١٠١، دس ق ٥١٢٢] [الإتحاف: ط مي حب كم حم ٦٧٦٨] [شيبة: ٦٩٢٣، ٣٧٥١٣].

● [٤٧١٠] [شيبة: ٦٩٤١].

● [٤٧١٢] [شيبة: ٦٩٣٣].

(١) في الأصل: «وفي»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٩٣٣) من طريق الثوري.

(٢) **حمر النعم**: النعم: الإبل، وحمرها: خيارها وأعلاها قيمة. (انظر: جامع الأصول) (٦/ ٥٥).

○ [٤٧١٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا**» .

● [٤٧١٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ .

● [٤٧١٥] قال أَيُّوبُ ، أَوْ غَيْرُهُ فَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَسْتَحِبُّ الْوِتْرَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ لَيَأْكُلُ وِتْرًا .

● [٤٧١٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُحَقِّقُ الْوِتْرَ .

○ [٤٧١٧] عبد الرزاق ، عَنِ الْمُثَنَّىٰ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : «**إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً إِلَىٰ صَلَاتِكُمْ ، فَحَافِظُوا عَلَيْهَا ، وَهِيَ الْوِتْرُ**» .

وَذَكَرَهُ ابْنَ جُرَيْجٍ ، عَنِ الْمُثَنَّىٰ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ .

● [٤٧١٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : وَاجِبٌ الْوِتْرُ ، وَلَمْ يَكْتُبْ .

● [٤٧١٩] وَقَالَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ۩ .

● [٤٧٢٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُ الْوِتْرَ ، وَيَقُولُ : مَنْ فَاتَهُ الْوِتْرُ حَتَّىٰ يُصْبِحَ ، فَلْيُوتِرْ حِينَ يَذْكُرُ .

● [٤٧٢١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ يُقْضَى الْوِتْرُ .

● [٤٧٢٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ الْوِتْرُ وَاجِبٌ يُعَادُ إِلَيْهِ إِذَا نُسِيَ .

● [٤٧٢٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ تُصَلِّي الْوِتْرَ ، وَإِنْ

● [٤٧١٤] [الإتحاف : مي خز حم ١٩٨١٩] .

● [٤٧١٨] [شيبة : ٦٩٣١] .

۩ [٢/ ٣أ] .

صَلَّيْتَ الصُّبْحَ، قَالَ الثَّوْرِيُّ: فَمَنْ نَسِيَ الْعِشَاءَ، وَصَلَّى الْوِتْرَ بَعْدَ أَنْ غَابَ الشَّفَقُ، قَالَ: يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذَا ذَكَرَهَا، وَلَا يُعِيدُ الْوِتْرَ.

٣٢٨- بَابُ فَوْتِ[(١)] الْوِتْرِ

○ [٤٧٢٤] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا**».

● [٤٧٢٥] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُوتِرْ حَتَّىٰ أَصْبَحَ؟ فَقَالَ سَوْفَ يُوتِرُ الْيَوْمَ الْآخَرَ.

○ [٤٧٢٦] *عبدالرزاق*، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ قَالَ: إِلَّا رَفَعَهُ، قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ، وَلَمْ يُوتِرْ، فَلَا وِتْرَ لَهُ**».

● [٤٧٢٧] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُوتِرْ حَتَّىٰ فَجَرَ الْفَجْرُ؟ قَالَ: قَدْ فَاتَهُ الْوِتْرُ فَلَا يُوتِرُ، قِيلَ لَهُ: أَعِلْمٌ أَمْ رَأْيٌ؟ فَحَدَّثَ حِينَئِذٍ[(٢)]، عَنْ سُلَيْمٍ، أَوِ ابْنِ مِينَاءَ[(٣)]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّمَا هُمَا رَكْعَتَانِ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا صَلَاةَ

---

(١) في الأصل: «قنوت»، ولعل المثبت هو الصواب، فالآثار تحت هذا الباب دالة على معناه.

○ [٤٧٢٤] [التحفة: م ت س ق ٤٣٨٤] [الإتحاف: حم ٥٦٨٢] [شيبة: ٦٨٣٣].

● [٤٧٢٥] [شيبة: ٦٨٦٢].

○ [٤٧٢٦] [شيبة: ٦٨٣٣].

(٢) في الأصل: «حميد» وهو خطأ، والمثبت من (ك) وهو الصواب، وكذا هو في «الأوسط» لابن المنذر (١٨٨/٥ - ١٨٩) عن الدبري، عن عبد الرزاق، به.

(٣) قوله: «سليم أو ابن ميناء» وقع في الأصل، (ك): «سليمان أو ميناء»، وفي مخطوط «الأوسط»: «سليمان أبو ميناء»، وصوبه المحقق إلى: «سليمان بن ميناء»، ولعل ما أثبتناه هو الصواب؛ فقد روى هذا الخبر مطولًا عبد الرزاق برقم (٤٨٩١) عن ابن جريج، عن عطاء قال: أخبرني ابن ميناء أبو عبد الرحمن بن ميناء، أو سليم مولى سعد، وفي «مختصر قيام الليل لابن نصر المروزي» للمقريزي (ص ١٩١): «عن ابن جريج، عن عطاء قال: أخبرني إما ميناء أبو عبد الرحمن بن ميناء، وإما =



إِلَّا رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ أَخْبَرَنِي بَعْدَ ذَلِكَ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِغُلَامٍ لَهُ : انْظُرْ ، أَضَاءَ الْفَجْرُ؟ فَرَجَعَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَامَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَأَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ ، ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ .

وَحَدِيثُ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْرِيطِ الصَّلَوَاتِ .

• [٤٧٢٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ الْفَجْرَ فَلَا وِتْرَ .

• [٤٧٢٩] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَوْتِرْ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ .

• [٤٧٣٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالَا : لَا وِتْرَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ .

• [٤٧٣١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَوْتَرَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ .

• [٤٧٣٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ تُصَلِّي الْوِتْرَ ، وَإِنْ صَلَّيْتَ الصُّبْحَ .

• [٤٧٣٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ .

• [٤٧٣٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ وَابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ أَوْتِرْ وَلَوْ نِصْفَ النَّهَارِ إِذَا نَسِيتَ .

• [٤٧٣٥] وذكر الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ الْوِتْرُ أَشْرَفُ التَّطَوُّعِ ، لَا يَصْلُحُ تَرْكُهُ ، وَلَا يُقْضَى .

• [٤٧٣٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ أَوْتِرْ ، وَإِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ .

= سليم مولى سعد» . وفي «تاريخ البخاري الكبير» (٤/ ١٢٤) : «سليم ، أو عبد الرحمن : حدثني سعيد بن يحيى ، حدثنا أبي ، حدثنا ابن جريج ، أخبرني إما عبد الرحمن ، وإما سليم مولى سعد . . .» والله أعلم .

• [٤٧٣٤] [شيبة : ٦٨٥٨] .

• [٤٧٣٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ إِلَىٰ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْوِتْرِ؟ فَقَالَ لَا وِتْرَ بَعْدَ الْأَذَانِ، فَأَتَوْا عَلِيًّا فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: لَقَدْ أَغْرَقَ النَّزْعَ، وَأَفْرَطَ فِي الْفُتْيَا، الْوِتْرُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ.

• [٤٧٣٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَلِيٍّ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا مُوسَىٰ، يَقُولُ: لَا وِتْرَ بَعْدَ الْأَذَانِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: لَقَدْ أَغْرَقَ النَّزْعَ، وَأَفْرَطَ الْفُتْيَا، الْوِتْرُ مَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

○ [٤٧٣٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: لَا وِتْرَ لِمَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ ۩ فَقَالَتْ: كَذَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ فَيُوتِرُ.

• [٤٧٤٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: الْوِتْرُ مَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

• [٤٧٤١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ وَأَبِي حَصِينٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الْوِتْرُ مَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

• [٤٧٤٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ.

○ [٤٧٤٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ(١) يَقُولُ: أَتَىٰ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أُوتِرْ حَتَّىٰ أَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا الْوِتْرُ بِاللَّيْلِ**»، فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُوتِرَ.

۩ [٢/ ٣ ب].

• [٤٧٤٠] [شيبة: ٦٨٢٤].

• [٤٧٤١] [شيبة: ٦٨٢٤].

(١) في الأصل: «فروة»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٨٦٦) من طريق خالد بن أبي كريمة، به.

• [٤٧٤٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ عَلَىٰ غَيْرِ وِتْرٍ، أَصْبَحَ عَلَىٰ رَأْسِهِ جَرِيرٌ(١) قَدْرَ سَبْعِينَ ذِرَاعًا.

• [٤٧٤٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: احْتَبَسَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ يَوْمًا عَنِ الصَّلَاةِ، فَقِيلَ لَهُ: أَبْطَأْتَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ: أَدْرَكَنِي الصُّبْحُ، قَبْلَ أَنْ أُوتِرَ فَأَوْتَرْتُ(٢).

• [٤٧٤٦] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رُبَّمَا أَوْتَرَ وَإِنَّهُ يَسْمَعُ الْإِقَامَةَ.

• [٤٧٤٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ(٣) عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَأَلْتُ عَبِيدَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَيْقِظُ عِنْدَ الْإِقَامَةِ، وَلَمْ يُوتِرْ؟ قَالَ: يُوتِرُ(٤).

• [٤٧٤٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْوِتْرِ؟ فَقَالَ بَيْنَا ابْنُ عُمَرَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ لَيْلَةً، فَاجَأَهُ الصُّبْحُ فَأَوْتَرَ.

○ [٤٧٤٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرُ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ**».

---

(١) **الجرير**: حبل من أدم (جلد) نحو الزِّمام، ويُطلق على غيره من الحبال المضفورة. (انظر: النهاية، مادة: جرر).

(٢) في الأصل: «فآسرت»، وهو خطأ.

• [٤٧٤٧] [شيبة: ٦٨٢٦].

(٣) في الأصل: «عن»، والتصويب من كتب التراجم، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٦٨٢٦) من طريق الثوري، به.

(٤) في الأصل: «يؤثر» وهو خطأ.

○ [٤٧٤٩] [التحفة: ت ٧٦٧٣].

٥ [٤٧٥٠] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ[1] بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا انْصَرَفَ، قَالَ لِي: «**قُومِي، فَأَوْتِرِي**».

٣٢٩- بَابُ أَيِّ سَاعَةٍ يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْوِتْرُ

٥ [٤٧٥١] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، تَذَاكَرَا الْوِتْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَنَامُ عَلَىٰ وِتْرٍ، فَإِنِ اسْتَيْقَظْتُ صَلَّيْتُ شَفْعًا حَتَّى الصَّبَاحِ، وَقَالَ عُمَرُ: لَكِنِّي أَنَامُ عَلَىٰ شَفْعٍ، ثُمَّ أُوتِرُ مِنَ السَّحَرِ[2]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «**حَذِرَ هَذَا**»، وَقَالَ لِعُمَرَ: «**قَوِيَ هَذَا**».

٥ [٤٧٥٢] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَعُمَرُ آخِرَ اللَّيْلِ، فَسَأَلَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ وِتْرِهِمَا؟ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «**قَوِيَ هَذَا، وَحَذِرَ هَذَا**»، قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَضْرِبُ لَكُمَا مَثَلَ رَجُلَيْنِ أَخَذَا فِي مَفَازَةٍ[3] لَيْلًا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مَا أُرِيدُ أَنْ أَنَامَ حَتَّىٰ أَقْطَعَهَا، وَقَالَ الْآخَرُ: أَنَامُ نَوْمَةً، ثُمَّ أَقُومُ فَأَقْطَعُهَا، فَأَصْبَحَا فِي الْمَنْزِلِ جَمِيعًا**».

٥ [٤٧٥٣] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «**مَتَىٰ تُوتِرُ؟**» قَالَ: قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ ۩، قَالَ: «**قَدْ أَخَذْتَ بِالْوُثْقَىٰ**»، وَقَالَ لِعُمَرَ: «**مَتَىٰ تُوتِرُ؟**» قَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ حِينَ أَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِي، قَالَ: «**فِعْلُ ذَوِي الْقُوَّةِ فَعَلْتَ**».

---

٥ [٤٧٥٠] [التحفة: م ١٦٣٣٣] [الإتحاف: حم عه ٢١٩٦٢].

(١) في الأصل: «نمير»، والتصويب من كتب التراجم، وقد أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ١٥٢) من طريق عبد الرزاق على الصواب.

(٢) **السحر**: آخر الليل، والجمع: الأسحار. (انظر: مجمع البحار، مادة: سحر).

(٣) **المفاز والمفازة**: الصحراء المهلكة، والجمع: مفاوز. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: فوز).

۩ [٢/ ٤ أ].

○ [٤٧٥٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِثَلَاثٍ لَسْتُ بِتَارِكِهِنَّ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ : نَوْمٍ عَلَىٰ وِتْرٍ ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَىٰ .

قَالَ : ثُمَّ أَوْهَمَ الْحَسَنُ بَعْدُ ذَلِكَ ، فَجَعَلَ مَكَانَ رَكْعَتَيِ الضُّحَىٰ : غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ .

• [٤٧٥٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، يَقُولُ : وَا حِرْزِيَا وَأَبْتَغِي النَّوَافِلَ .

• [٤٧٥٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو النَّدَبِيِّ (١) ، قَالَ : سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ سُئِلَ عَنِ الْوِتْرِ؟ فَقَالَ : أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، فَإِنْ رُزِقْتُ شَيْئًا مِنْ آخِرِهِ ، صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ (٢) حَتَّىٰ أُصْبِحَ ، أَوْ قَالَ : حَتَّىٰ يُدْرِكَنِي الصُّبْحُ .

• [٤٧٥٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خِلَاسُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا أَبَا الْيَقْظَانِ (٣) ، كَيْفَ تَقُولُ فِي الْوِتْرِ؟ فَقَالَ عَمَّارٌ : أَمَّا أَنَا فَأُوتِرُ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ ، فَإِنْ رَزَقَنِي اللَّهُ شَيْئًا ، صَلَّيْتُ شَفْعًا شَفْعًا حَتَّى الصُّبْحِ .

• [٤٧٥٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَالِكٍ وَابْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَىٰ عَقِيلٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ حَدِّثْنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ؟ فَسَكَتَ ،

○ [٤٧٥٤] [التحفة : د ١٤٩٤٠] [الإتحاف : حم ١٧٩٦٠] [شيبة : ٥٠٣٣ ، ٦٧٦٧ ، ٧٨٨٤ ، ٧٩٠١]، وسيأتي : (٤٩٨٨ ، ٤٩٨٩ ، ٨١٢٢) .

(١) في أصل مراد ملا : «المدني» وهو خطأ ، والتصويب من النسخة (ك) ، فأبو عمرو الندبي هو بشر بن حرب .

(٢) ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) ، وينظر : «مختصر صلاة الوتر» لمحمد بن نصر المروزي (ص ٣٠٨) .

(٣) كأنه كتبه في الأصل : «العصيان» خطأ ، وأبو اليقظان كنية عمار بن ياسر .

ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّانِيَةَ ، فَسَكَتَ ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَمَّا أَنَا ، فَأُوتِرُهَا هُنَا بِخَمْسٍ ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَأَرْقُدُ ، فَإِنِ اسْتَيْقَظْتُ صَلَّيْتُ شَفْعًا حَتَّى أُصْبِحَ .

○ [٤٧٥٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ**» .

قَالَ : وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**مَنْ خَافَ مِنْكُمْ أَلَّا يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ**[١] ، **وَذَلِكَ أَفْضَلُ**» .

○ [٤٧٦٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُلُّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ النَّبِيُّ ﷺ ، مِنْ أَوَّلِهِ وَوَسَطِهِ ، وَآخِرِهِ ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ .

● [٤٧٦١] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ عِنْدَ الْأَذَانِ .

○ [٤٧٦٢] وَذَكَرَهُ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ عِنْدَ الْأَذَانِ .

○ [٤٧٥٩] [التحفة : ت ق ٢٣١١] [الإتحاف : حم خز ٢٧٩٧] ، وتقدم : (٣٠٢٩ ، ٣٠٣٠) .

(١) **المحضورة** : التي تحضرها ملائكة الليل والنهار . (انظر : النهاية ، مادة : حضر) .

○ [٤٧٦٠] [التحفة : خ م د ١٧٦٣٩] [الإتحاف : مي جا حب حم ش عه ٢٢٧٥٤] [شيبة : ٦٨٢٢] ، وتقدم : (٤٣٣٨) .

● [٤٧٦١] [الإتحاف : حم ١٤١١٩] .

○ [٤٧٦٢] [الإتحاف : حم ١٤١١٩] [شيبة : ٦٣٩٢] ، وتقدم : (٤٧٦١) وسيأتي : (٤٩٠٩ ، ٤٩٢٢) .

• [٤٧٦٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ وَكَانَ يَبِيتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، مَتَى كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُوتِرُ؟ قَالَ: كَانَ يُوتِرُ حِينَ يَبْقَى عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ مِثْلُ مَا ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ حِينَ صَلَّى الْمَغْرِبَ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ أَهْلُ الدَّارِ مِنَ اللَّيْلِ.

• [٤٧٦٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَتَى تُوتِرِينَ؟ قَالَتْ[1]: بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ. قَالَ: وَمَا يُؤَذِّنُونَ حَتَّى يُصْبِحُوا.

• [٤٧٦٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْوِتْرِ، فَقَالَ وِتْرُ الْأَكْيَاسِ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَوِتْرُ الْأَقْوِيَاءِ ۩ آخِرَ اللَّيْلِ، قُلْتُ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا إِنِ اسْتَطَعْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْأَكْيَاسِ كُنْتُ.

• [٤٧٦٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلِيٌّ حِينَ ثَوَّبَ ابْنُ النَّبَّاحِ، فَقَالَ: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ۝١٧ وَٱلصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾[2] [التكوير: ١٧ - ١٨]، نِعْمَ سَاعَةُ الْوِتْرِ هَذِهِ، أَيْنَ السَّائِلُونَ عَنِ الْوِتْرِ؟

• [٤٧٦٧] عبد الرزاق، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَقَالَ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ [التكوير: ١٧]، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُونَ عَنِ الْوِتْرِ؟ نِعْمَ سَاعَةُ الْوِتْرِ هَذِهِ.

• [٤٧٦٨] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ، قَالَ: وَكَانَ أَبِي يُوتِرُ قَبْلَ الْفَجْرِ.

• [٤٧٦٣] [شيبة: ٣٦٩٤].

• [٤٧٦٤] [شيبة: ٢٢٣٧].

۩ [٢/ ٤ ب].

(١) في الأصل: «قال»، وهو خطأ.

(٢) قوله: «إذا تنفس» ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، وينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٤٥٨٥).

٣٣٠- بَابٌ كَمِ الْوِتْرُ؟

• [٤٧٦٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِلَّا أَنْ يُومِئَ إِيمَاءً فَلْيَفْعَلْ[(١)].

• [٤٧٧٠] عبدالرزاق، عَمَّنْ سَمِعَ أَنَسًا يُحَدِّثُ مِثْلَ ذَلِكَ.

• [٤٧٧١] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ[(٢)]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: وِتْرُ اللَّيْلِ كَوِتْرِ النَّهَارِ، صَلَاةُ الْمَغْرِبِ ثَلَاثٌ. قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ.

• [٤٧٧٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسٍ وَبِتُّ عِنْدَهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي مَثْنَى مَثْنَى، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ مِثْلَ الْمَغْرِبِ.

• [٤٧٧٣] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ[(٣)] عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ فَأَعْلَى.

• [٤٧٦٩] [التحفة: د س ق ٣٤٨٠] [شيبة: ٦٩٣٠].

(١) ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، وينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ١٧٧) من طريق عبد الرزاق، به.

• [٤٧٧١] [شيبة: ٦٧٧٩، ٦٨٨٩].

(٢) في الأصل: «الحويرث»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٢٨٢) من طريق عبد الرزاق.

• [٤٧٧٢] [شيبة: ٦٩١٠].

• [٤٧٧٣] [شيبة: ٦٩١٥].

(٣) في الأصل: «بن»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٢٨٢) من طريق عبد الرزاق، به.

• [٤٧٧٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الْوِتْرُ ثَلَاثٌ ، وَخَمْسٌ ، وَسَبْعٌ ، وَتِسْعٌ ، وَإِحْدَىٰ عَشْرَةَ .

• [٤٧٧٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ الثَّقَفِيَّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عُمَرَ لَمَّا دَفَنَ أَبَا بَكْرٍ وَفَرَغَ مِنْهُ وَقَدْ كَانَ صَلَّىٰ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، أَوْتَرَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ، وَأَوْتَرَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

• [٤٧٧٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُوتِرَ بِهِنَّ مِنْ رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ .

• [٤٧٧٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُتْبَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَّ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : وَفَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ ، فَكَانَا يَسْمُرَانِ حَتَّىٰ شَطْرِ اللَّيْلِ فَأَكْثَرَ ، قَالَ : فَشَهِدَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَعَ مُعَاوِيَةَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَقْصُورَةِ ، فَلَمَّا فَرَغَ مُعَاوِيَةُ رَكَعَ رَكْعَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَجِئْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَلَا أُضْحِكُكَ مِنْ مُعَاوِيَةَ؟ صَلَّى الْعِشَاءَ ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا ، قَالَ : أَصَابَ أَيْ بُنَيَّ ، لَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا أَعْلَمُ مِنْ مُعَاوِيَةَ إِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ ، أَوْ خَمْسٌ ، أَوْ سَبْعٌ ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، يُوتِرُ بِمَا شَاءَ ، فَأَخْبَرْتُ عَطَاءً خَبَرَ عُتْبَةَ هَذَا ، فَقَالَ : إِنَّمَا سَمِعْنَا أَنَّهُ قَالَ : أَصَابَ ، أَوَلَيْسَ الْمَغْرِبُ - عَطَاءٌ الْقَائِلُ - ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ؟

• [٤٧٧٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سُئِلَ عَطَاءٌ ، عَنْ رَكْعَةٍ يُوتِرُ فِيهَا ، قَالَ : حَسَنٌ ، بَلَغَنِي ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ .

• [٤٧٧٥] [شيبة : ٦٩٠١] .

• [٤٧٧٨] [شيبة : ٦٨٧٦] ، وتقدم : (٤٧٧٨) وسيأتي : (٤٧٧٩ ، ٤٧٨٠) .

• [٤٧٧٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ ۩: كَانَ سَعْدٌ(١) يُصَلِّي الْعِشَاءَ، ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ.

• [٤٧٨٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَةً، ثُمَّ يُوتِرُ بِهَا، ثُمَّ يَنَامُ حَتَّىٰ يَقُومَ(٢) مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَصَلَّيْتُ مَعَ ابْنٍ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الْعِشَاءَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَةً، فَقُلْتُ حِينَ انْصَرَفَ: أَوَهَمْتَ فِي صَلَاتِكَ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: إِنَّكَ صَلَّيْتَ رَكْعَةً، قَالَ: إِنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ أَهْلَ الْبَيْتِ.

• [٤٧٨١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ: أَنَّ سَعْدًا كَانَ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ.

• [٤٧٨٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ(٣) مُحَمَّدَ بْنَ شُرَحْبِيلَ، يَقُولُ: رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَهَا رَكْعَةً أَوْتَرَ بَعْدَهَا.

• [٤٧٨٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، يَقُولُ لِسَعْدٍ: إِنَّكَ تُوتِرُ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، قَالَ: نَعَمْ،

• [٤٧٧٩] [شيبة: ٦٨٧٦].

۩ [٢/ ٥ أ].

(١) في الأصل: «سعيد»، وهو خطأ، فقد روي من أوجه كثيرة: «عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يوتر بركعة». ينظر: «مسند أحمد» (١٤٧٩).

(٢) في الأصل: «يفوت»، والمثبت هو الصواب، ينظر: «مسند أحمد» (٢٤١٥٥).

• [٤٧٨١] [شيبة: ٦٨٧٦].

(٣) بعده في الأصل: «ابن» وهو خطأ، والتصويب من «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٤٨٤٨) من طريق ابن عيينة، به.

• [٤٧٨٣] [شيبة: ٦٨٧٦].

أُخَفِّفُ عَلَىٰ نَفْسِي ، ثَلَاثٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ وَاحِدَةٍ ، وَخَمْسٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ثَلَاثٍ ، وَسَبْعٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ خَمْسٍ .

● [٤٧٨٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْوِتْرُ سَبْعٌ أَوْ خَمْسٌ ، الثَّلَاثُ بُتَيْرَاءُ ، وَإِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ تَكُونَ بُتَيْرَاءَ .

● [٤٧٨٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ ثَلَاثٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ وَاحِدَةٍ ، وَسَبْعٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ خَمْسٍ ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ .

● [٤٧٨٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ الْوِتْرُ رَكْعَةٌ ، وَثَلَاثٌ ، وَخَمْسٌ ، وَسَبْعٌ ، وَتِسْعٌ ، وَإِحْدَىٰ عَشْرَةَ فَأَعْجَبُهُنَّ إِلَيَّ الثَّلَاثُ .

● [٤٧٨٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ تُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ : أَوَلَيْسَ إِنَّمَا الْوِتْرُ وَاحِدَةٌ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : بَلَىٰ ، وَلَكِنْ ثَلَاثٌ أَفْضَلُ ، قَالَ : فَإِنِّي لَا أَزِيدُ عَلَيْهَا ، قَالَ : فَغَضِبَ عَبْدُ اللَّهِ ، فَقَالَ سَعْدٌ : أَتَغْضَبُ عَلَىٰ أَنْ أُوتِرَ بِرَكْعَةٍ ، وَأَنْتَ تُوَرِّثُ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ ، أَفَلَا تُوَرِّثُ حَوَّاءَ امْرَأَةَ آدَمَ؟

أَخْبَرَنِيهِ يَحْيَىٰ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ .

● [٤٧٨٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، قَالَ : رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ صَلَّى الْعِشَاءَ ، ثُمَّ أَوْتَرَ بَعْدَهَا بِرَكْعَةٍ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : أَصَابَ .

● [٤٧٨٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عُثْمَانَ التَّيْمِيَّ عَنْ صَلَاةِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ عَنْ صَلَاةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : لَأَغْلِبَنَّ اللَّيْلَةَ النَّفَرَ عَلَى الْحِجْرِ يُرِيدُ الْمَقَامَ ، قَالَ : فَلَمَّا قُمْتُ إِذَا رَجُلٌ يَزْحَمُنِي مُتَقَنِّعًا[1] ، قَالَ :

● [٤٧٨٤] [شيبة : ٦٨٩٠] .

(١) المتقنع : المتغطي . (انظر : النهاية ، مادة : قنع) .

فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ فَتَأَخَّرْتُ عَنْهُ ، فَصَلَّى ، فَإِذَا هُوَ يَسْجُدُ سُجُودَ الْقُرْآنِ ، حَتَّى إِذَا قُلْتُ : هَذَا هُوَ أَذَانُ الْفَجْرِ ، أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ لَمْ يُصَلِّ غَيْرَهَا ثُمَّ انْطَلَقَ .

● [٤٧٩٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي خَلْفَ الْمَقَامِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ فَقَرَأَ السَّبْعَ الطِّوَالَ ، ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْفَتَلَ فَنَظَرْتُ ، فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ .

● [٤٧٩١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ رَجُلٌ ، رَأَيْتُ عُثْمَانَ لَيْلَةً وَهُوَ يُصَلِّي ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ أَوْتَرَ ، فَاتَّبَعْتُهُ لِنَنْظُرَ مَنْ هُوَ ، فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ .

○ [٤٧٩٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَمَّنْ سَمِعَهُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : قُلْتُ لِمِقْسَمٍ إِنِّي أُوتِرُ بِثَلَاثٍ ، ثُمَّ أَخْرُجُ إِلَى الصُّبْحِ ۞ خَشْيَةَ أَنْ تَفُوتَنِي الصَّلَاةُ ، فَكَرِهَ ذَلِكَ أَنْ يُوتِرَ إِلَّا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ ، قُلْتُ : عَمَّنْ هَذَا؟ قَالَ : عَنِ الثِّقَةِ ، عَنْ مَيْمُونَةَ وَعَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

● [٤٧٩٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلَ إِنْسَانٌ عَطَاءً فَقَالَ مَا[(١)] أَدْنَى مَا يَكْفِي الْمُسَافِرَ مِنَ الْوِتْرِ[(٢)]؟ قَالَ : رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ إِنْ شَاءَ ، قَالَ : قُلْتُ : فَالْمُقِيمُ؟ قَالَ : رَكْعَةٌ تَكْفِيهِ إِنْ شَاءَ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا .

● [٤٧٩٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ عِنْدَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ ، ثُمَّ

○ [٤٧٩٢] [التحفة : س ١٧٨١٨] .
۞ [٢/ ٥ ب] .
(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «صلاة الوتر» لمحمد بن نصر المروذي (ص ٢٨٨) من حديث ابن جريج ، عن عطاء ، به .
(٢) قوله : «من الوتر» ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) .
● [٤٧٩٤] [شيبة : ٦٧٥٧ ، ٦٨٧٨ ، ٣٧٥٦٣] .

خَرَجَا مَنْ عِنْدِهِ، فَقَامَا[1] يَتَحَادَثَانِ حَتَّىٰ رَأَيَا تَبَاشِيرَ الْفَجْرِ، فَأَوْتَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِرَكْعَةٍ.

٣٣١- بَابٌ كَيْفَ التَّسْلِيمُ فِي الْوِتْرِ؟

• [٤٧٩٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي الثَّالِثَةِ مِثْلَ الْمَغْرِبِ.

• [٤٧٩٦] *عبد الرزاق*، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُبَيٍّ مِثْلَهُ.

• [٤٧٩٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ.

• [٤٧٩٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ: أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ.

• [٤٧٩٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ: أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ مِثْلَ الْمَغْرِبِ.

• [٤٨٠٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَفْصِلُ بَيْنَ الْوِتْرِ وَبَيْنَ مَا قَبْلَهُ بِتَسْلِيمٍ؟ قَالَ كَأَنَّكُمْ أَعْرَابٌ، أَوَلَسْتَ تُسَلِّمُ تَسْلِيمَ الْفِرَاقِ، كُلُّ شَيْءٍ فَهُوَ يَكْفِيكَ، فَإِنْ شِئْتَ فَصَلِّ مِائَةَ رَكْعَةٍ، أَوْ فَلَا تَفْصِلْ بَيْنَ الْوِتْرِ وَبَيْنَ مَا قَبْلَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: قُلْتُ: وَالْإِمَامُ أَيْضًا كَذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

• [٤٨٠١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ مَا جَلَسَ إِلَّا فِي الْوِتْرِ.

---

(١) في الأصل: «فتقاوما»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٢٨٣) من طريق الدبري، عن عبد الرزاق، به.

• [٤٧٩٧] [شيبة: ٦٩٦٠].

• [٤٧٩٨] [شيبة: ٦٩١٠].

• [٤٧٩٩] [شيبة: ٦٩١٠]، وتقدم: (٤٧٧٢).

● [٤٨٠٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ رَأَى عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ مَا جَلَسَ لِلْمَثْنَىٰ.

○ [٤٨٠٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ مَا يَقْعُدُ بَيْنَهُنَّ.

○ [٤٨٠٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِكَلَامٍ وَلَا بِتَسْلِيمٍ.

● [٤٨٠٥] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يَقْعُدُ بَيْنَهُنَّ.

● [٤٨٠٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْمُرُ بِحَاجَتِهِ فِي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْوِتْرِ.

● [٤٨٠٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْوِتْرُ مِثْلُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجْلَسُ إِلَّا فِي الثَّالِثَةِ.

● [٤٨٠٨] عبدالرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ عُمَرَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ فِيهَا بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالْوِتْرِ.

٣٣٢- بَابُ آخِرِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

○ [٤٨٠٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا قَبْلَ الصُّبْحِ**».

○ [٤٨٠٣] [التحفة: س ١٦٩٢١، م ت ١٦٩٨١] [الإتحاف: مي خز طح حب كم حم ش ط عه ٢٢٢٧٧].

○ [٤٨٠٤] [التحفة: س ١٨١٨١، س ق ١٨٢١٤] [الإتحاف: طح حم ٢٣٤٩٨].

○ [٤٨٠٩] [التحفة: م ٧٧٨٢] [الإتحاف: خز جا كم حم ١٠٥٤٨، حم ١٠٧٥٧].

ㅇ [٤٨١٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : «**مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ ، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ مَا قَبْلَهَا**» .

ㅇ [٤٨١١] *عبدالرزاق* ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ۩ ﷺ : «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ ، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**» ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**الْمَغْرِبُ وِتْرُ صَلَاةِ النَّهَارِ ، فَأَوْتِرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ**» .

• [٤٨١٢] *قال* هِشَامٌ ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِمَّنْ يُؤْخَذُ عَنْهُ يَرَىٰ إِلَّا أَنَّ الْوِتْرَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ لِمَنْ أَطَاقَهُ .

ㅇ [٤٨١٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ ، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ**[1] **آخِرِ اللَّيْلِ**» . قَالَ : وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ النَّهَارِ ، فَأَوْتِرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ**» .

ㅇ [٤٨١٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،

ㅇ [٤٨١٠] [**التحفة** : م س ق ٦٨٣٠ ، خ س ٦٨٤٣ ، ق ٧١٧٦ ، خ م د س ٧٢٢٥ ، م د س ٧٢٦٧ ، خ س ٧٣٧٤ ، س ٧٦٤٦ ، ت س ق ٨٢٨٨] [**الإتحاف** : حم ١٠٧٤١] ، وسيأتي : (٤٨١١ ، ٤٨١٣ ، ٤٨١٥ ، ٤٨١٦ ، ٤٨١٧ ، ٤٨١٨) .

ㅇ [٤٨١١] [**التحفة** : م س ٦٧١٠ ، م س ق ٦٨٣٠ ، س ٧٤٣٥ ، خ ٧٥٥٤ ، س ٧٦٤٦ ، س ٧٦٥٧] ، وتقدم : (٤٨١٠) وسيأتي : (٤٨١٣ ، ٤٨١٥ ، ٤٨١٦ ، ٤٨١٧ ، ٤٨١٨) .

۩ [٢/ ٦ أ] .

ㅇ [٤٨١٣] [**التحفة** : س ٧٤٣٥] [**الإتحاف** : حم ١٠١٩٤] [**شيبة** : ٦٧٧٣] ، وتقدم : (٤٨١٠ ، ٤٨١١) وسيأتي : (٤٨١٥ ، ٤٨١٦ ، ٤٨١٧ ، ٤٨١٨) .

(١) من هنا بداية نسخة (محمد نصيف) ، ورمز لها بـ (ن) .

قوله : «ركعة من» كرره في الأصل ، والمثبت من (ن) ، (ك) . وهو الموافق لما في «المعجم الكبير» (١٣/ ٢٤٤ ح ١٣٩٨٣) عن الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

ㅇ [٤٨١٤] [**التحفة** : م س ٦٧١٠] .

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ**» .

○ [٤٨١٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (١) ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ**» .

○ [٤٨١٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : «**مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَوَاحِدَةً**» .

○ [٤٨١٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : «**يُصَلِّي أَحَدُكُمْ مَثْنَى مَثْنَى ، حَتَّى إِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ ، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**» .

○ [٤٨١٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ**» .

○ [٤٨١٥] [**التحفة** : م س ٦٧١٠ ، م س ق ٦٨٣٠ ، خ س ٦٨٤٣ ، م س ٦٨٩٧ ، س ٦٩٣٠ ، ق ٧١٧٦ ، خ م د س ٧٢٢٥ ، م د س ٧٢٦٧ ، خ ٧٥٥٤ ، س ٧٦٤٦ ، ت س ق ٨٢٨٨] [**الإتحاف** : جا خز طح حم ٩٦٠٠] [**شيبة** : ٦٦٨٦ ، ٣٧٥٥٠ ، ٣٧٥٦٤]، وتقدم : (٤٨١٠ ، ٤٨١١ ، ٤٨١٣) وسيأتي : (٤٨١٦ ، ٤٨١٧ ، ٤٨١٨) .

(١) قوله «عن معمر ، عن الزهري» وقع بدلًا منه في الأصل : «عن الثوري ، عن حبيب» ورقم على أوله وآخره بعلامة كأنها ضرب ، وينظر إسناد الحديث التالي ، والمثبت من (ن) ، (ك) .

○ [٤٨١٦] [**التحفة** : م س ق ٧٠٩٩] [**الإتحاف** : خز طح حم ٩٧٩٦]، وتقدم : (٤٨١٠ ، ٤٨١١ ، ٤٨١٣ ، ٤٨١٥) وسيأتي : (٤٨١٧ ، ٤٨١٨) .

○ [٤٨١٧] [**التحفة** : ق ٧١٧٦ ، خ م د س ٧٢٢٥] [**شيبة** : ٦٦٨٧ ، ٣٧٥٥١]، وتقدم : (٤٨١٠ ، ٤٨١١ ، ٤٨١٣ ، ٤٨١٥ ، ٤٨١٦) وسيأتي : (٤٨١٨) .

○ [٤٨١٨] [**التحفة** : م س ق ٦٨٣٠ ، خ س ٦٨٤٣ ، م س ٦٨٩٧ ، س ٦٩٣٠] [**الإتحاف** : جا خز طح حم ٩٦٠٠] [**شيبة** : ٦٨٧٠ ، ٣٧٥٦٤]، وتقدم : (٤٨١٠ ، ٤٨١١ ، ٤٨١٣ ، ٤٨١٥ ، ٤٨١٦ ، ٤٨١٧) .

٢٣٣- بَابُ الرَّجُلِ يُوتِرُ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ فَيُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ

• [٤٨١٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَامَ عَلَىٰ وِتْرٍ ، ثُمَّ[1] قَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، صَلَّىٰ رَكْعَةً إِلَىٰ وِتْرِهِ فَيَشْفَعُ لَهُ ، ثُمَّ أَوْتَرَ بَعْدُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَلَمْ يُعْجِبْهُ ، فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ عُمَرَ ، لَيُوتِرُ فِي اللَّيْلَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

• [٤٨٢٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يُوتِرَ الرَّجُلُ ثُمَّ يَنَامُ ، فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ شَفَعَ[2] بِرَكْعَةٍ إِلَىٰ وِتْرِهِ ، ثُمَّ يُوتِرُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ . قَالَ : وَكَانَ الْحَسَنُ يَكْرَهُ ذَلِكَ .

• [٤٨٢١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْغَنَوِيِّ[3] ، عَنْ حِطَّانَ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : إِنْ شِئْتَ إِذَا أَوْتَرْتَ قُمْتَ فَشَفَّعْتَ بِرَكْعَةٍ ، ثُمَّ أَوْتَرْتَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَإِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَ بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَإِنْ شِئْتَ أَخَّرْتَ الْوِتْرَ[4] حَتَّىٰ تُوتِرَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ .

• [٤٨٢٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : الرَّجُلُ إِذَا أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ۩ ، فَلَا يَشْفَعْ بِرَكْعَةٍ ، وَصَلَّىٰ شَفْعًا حَتَّىٰ يُصْبِحَ قَالَ :

---

(١) ليس في الأصل ، (ن) ، والمثبت من (ك) ، و«الأوسط» لابن المنذر (٥/ ١٩٦) عن الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٢) في (ن) : «أشفع» ، وكان في الأصل كذلك ثم ضرب على الألف .

(٣) في الأصل ، (ن) : «العبدي» ، وهو تحريف ، والمثبت من (ك) ، «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٢٠١) عن الدبري ، عن عبد الرزاق ، به ، وينظر : «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٣٠٧) ، «الثقات» لابن حبان (٦/ ١٢) .

(٤) في الأصل : «الليل» ، والمثبت من (ن) ، (ك) ، «الأوسط» .

• [٤٨٢٢] [شيبة : ٦٨٠٢] .

۩ [ن/ ١/ أ] .

فَكَانَ عَطَاءٌ يُفْتِي يَقُولُ : إِذَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ [١] ثُمَّ اسْتَيْقَظَ بَعْدُ ، فَلْيُصَلِّ شَفْعًا حَتَّىٰ يُصْبِحَ .

• [٤٨٢٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ۞ : إِذَا أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، فَصَلِّ شَفْعًا حَتَّىٰ تُصْبِحَ .

• [٤٨٢٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ : ذُكِرَ لَهَا الرَّجُلِ يُوتِرُ ، ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ ، فَيَشْفَعُ بِرَكْعَةٍ ، قَالَتْ [٢] : ذَلِكَ يَلْعَبُ بِوِتْرِهِ . قَالَ : وَسَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَتْ [٣] : هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الصَّلَاةِ .

• [٤٨٢٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يُوتِرُ مِنَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ وَعَلَيْهِ لَيْلٌ .

قَالَ حَسَنٌ : وَقَدْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ صَلَاتِهِمُ الْوِتْرَ .

• [٤٨٢٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ إِذَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ [٤] اللَّيْلِ ، صَلَّىٰ شَفْعًا حَتَّىٰ يُصْبِحَ .

---

(١) ليس في الأصل ، (ن) ، وأثبتناه من (ك) ، «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ١٩٩) عن الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

۞ [٢/ ٦ ب] .

• [٤٨٢٤] [التحفة : خ د (ت) س ١٧٦٦١] ، وتقدم : (٣٣٨٦) .

(٢) في الأصل ، (ن) : «قال» ، والمثبت من (ك) ، و«الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٢٠٠) عن الدبري ، عن عبد الرزاق به .

(٣) في الأصل : «فقال» ، والمثبت من (ن) ، (ك) .

• [٤٨٢٥] [شيبة : ٦٨١٣] .

(٤) ليس في الأصل ، (ن) ، وأثبتناه من (ك) .

• [٤٨٢٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: كَانَ طَاوُسٌ [١] إِذَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ [٢] اللَّيْلِ لَمْ يَشْفَعْ [٣]، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ أَوَّلَهُ مَرَّةً [٤] وَآخِرَهُ مَرَّةً أُخْرَىٰ. أَحْسَبُهُ [٥] ذَكَرَهُ عَنْ أَبِيهِ.

• [٤٨٢٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قَيْسٍ [٦] الْأَوْدِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيَّ عَنْ نَقْضِ الْوِتْرِ؟ فَقَالَ: إِذَا أَوْتَرْتَ، ثُمَّ قُمْتَ مِنَ اللَّيْلِ، فَاشْفَعْ بِرَكْعَةٍ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَلْقَمَةَ، فَقَالَ: إِنَّ عَمْرًا لَا يَدْرِي، إِنَّمَا الْوِتْرُ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِذَا أَوْتَرْتَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْتَ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلِّ شَفْعًا حَتَّىٰ تُصْبِحَ.

• [٤٨٢٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ شَيْخٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَامَ عَلَىٰ وِتْرٍ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، صَلَّىٰ شَفْعًا حَتَّىٰ يُصْبِحَ.

وَحَدِيثُ عَمَّارٍ [٧]، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي بَكْرٍ مِثْلُ هَذَا.

• [٤٨٣٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: كَانَ إِذَا أَوْتَرَ وَعَلَيْهِ لَيْلٌ، قَعَدَ فَقَرَأَ حَتَّىٰ يُصْبِحَ.

---

(١) كذا في النسخ التي بين أيدينا، ولعل صوابه: «ابن طاوس»؛ بدلالة التعليق عقب هذا الأثر، وينظر الأثر قبله.

(٢) ليس في الأصل، (ن)، وأثبتناه من (ك).

(٣) بعده في الأصل: «صلىٰ شفعًا حتىٰ يصبح. عبد الرزاق عن ابن جريج قال: كان طاوس إذا أوتر من الليل لم يشفع»، ولعل الناسخ وهم فيه فكرره، والمثبت بدونه من (ن)، (ك).

(٤) بعده في الأصل: «واحدة»، والمثبت من (ن)، (ك).

(٥) ليس في الأصل، ومكانه علامة لحق، ولا شيء في الحاشية، والمثبت من (ن)، (ك).

(٦) في الأصل، (ن): «ابن قيس»، وهو تصحيف، والمثبت من (ك)، وينظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٢٦٥)، و«تهذيب الكمال» (١٧/ ٢٠).

(٧) في الأصل، (ن): «عمارة»، وفي «كنز العمال» معزوًّا لعبد الرزاق (٢٧٤٨٤): «وحدث عن عمارة»، ولعل الصواب ما أثبتناه؛ فإن هذا محكيٌّ عن عمار بن ياسر رضي الله عنه كما في «مختصر صلاة الوتر لابن نصر» للمقريزي (ص ٣٠٨)، «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٤/ ٨٢).

٣٣٤- بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي الْوِتْرِ وَكَيْفَ التَّكْبِيرُ فِيهِ

ο [٤٨٣١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

ο [٤٨٣٢] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زُبَيْدٍ الْيَامِيِّ، عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْهِبِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۩ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الْوِتْرِ، قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ .

ο [٤٨٣٣] عبدالرزاق، عَنْ عُمَرَ (١) بْنِ ذَرٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . مِثْلَهُ (٢) .

ο [٤٨٣٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الثَّلَاثِ رَكَعَاتِ الْأَوَاخِرِ؛ فِي الْأُولَى: بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ .

ο [٤٨٣١] [التحفة: س ٩٦٨٣] [الإتحاف: حم ١٣٤٦٣] [شيبة: ٦٩٤٣، ٦٩٤٤]، وسيأتي: (٤٨٣٢).

ο [٤٨٣٢] [التحفة: س ٩٦٨٣] [الإتحاف: حم ١٣٤٦٣] [شيبة: ٦٩٤٣، ٦٩٤٤، ٣٧٦٢١]، وتقدم: (٤٨٣١).

۩ [ن/ ١ ب].

ο [٤٨٣٣] [الإتحاف: جا حب قط عم كم ٨٤].

(١) في الأصل: «عمرو»، والمثبت من (ن)، (ك).

(٢) ليس في الأصل، والمثبت من (ن)، (ك).

ο [٤٨٣٤] [التحفة: د ت ق ١٦٣٠٦].



• [٤٨٣٥] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلْمِ[١] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِـ ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ وَ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

• [٤٨٣٦] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ وَمُغِيرَةَ[٢]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ ۩ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْوِتْرِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

• [٤٨٣٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: اقْرَأْ فِيهِنَّ مَا شِئْتَ، لَيْسَ فِيهِنَّ شَيْءٌ مَوْقُوتٌ.

• [٤٨٣٨] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ وَغَيْرِهِ[٣]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تُكَبِّرُ إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْوِتْرِ، ثُمَّ تَقْنُتُ وَتَرْفَعُ صَوْتَكَ، ثُمَّ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ كَبَّرْتَ.

٣٣٥- بَابُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ وَوِتْرِهِ

○ [٤٨٣٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثَ[٤] عَشْرَةَ رَكْعَةً، فِيهَا رَكْعَتَانِ أَمَامَ الصُّبْحِ، قُلْتُ: فَكَيْفَ كَانَ يُصَلِّيهِنَّ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

○ [٤٨٤٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ

---

(١) في الأصل، (ن): «مسلم»، وهو تصحيف، والمثبت من (ك).

• [٤٨٣٦] [شيبة: ٦٩٥٩].

(٢) في الأصل: «وغيره» وهو تصحيف، والمثبت من (ن)، (ك).

۩ [٢/ ٧ أ].

(٣) في (ن): «ومغيرة». وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٠٢٤) عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم بنحوه مختصرا.

(٤) في الأصل: «بثلاثة» والمثبت من (ن)، (ك).

○ [٤٨٤٠] [التحفة: ق ١٦٢١٦، د ١٦٢٨٢، س ١٦٥٦٨، م د ت س ١٦٥٩٣، خ ١٦٦٥٢، خ د س ١٧١٥٠، خ س ١٧٦٥٤، س ١٧٦٨١] [الإتحاف: مي جا طح حب قط حم ش ط عه ٢٢١١١].

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، فَإِذَا فَجَرَ الْفَجْرُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ اتَّكَأَ(١) عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ يُؤْذِنُهُ لِلصَّلَاةِ .

○ [٤٨٤١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَوْلًى لِلْأَنْصَارِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : مَنْ يَتَقَدَّمُ فَيَسْتَقِي لَنَا؟ قَالَ : قُلْتُ : أَنَا ، وَذَلِكَ مُقْبَلُهُمْ(٢) مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ ، قَالَ جَابِرٌ : فَوَرَدْتُ أَثَايَةَ(٣) فَاسْتَقَيْتُ وَمَلَأْتُ الْحَوْضَ ، فَوَرَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «أَتَسْتَقِي؟» قُلْتُ : نَعَمْ ، بِأَبِي أَنْتَ ، فَسَقَىٰ ثُمَّ أَخَذْتُ بِخِطَامِهِ(٤) أَوْ زِمَامِهِ ، فَعَمَدْتُ بِهِ إِلَىٰ بَطْحَاءَ ، فَنَزَلَ بِهَا ، فَصَلَّىٰ ثَلَاثَ(٥) عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَأَنَا مَعَهُ إِلَىٰ جَنْبِهِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَلَّاهَا .

○ [٤٨٤٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَقُمْتُ مَعَهُ عَلَىٰ يَسَارِهِ ،

---

(١) **الاتكاء والتوكؤ** : الاعتماد والتحامل على الشيء . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : وكأ) .

(٢) كذا في الأصل ، والمثبت من (ن) ، (ك) ، وهو الصواب ، وفي «مختار الصحاح» (ص ٢٤٦ ، مادة : قبل) : «أَقْبَلَ : ضد أدبر . يقال : أقبل مُقْبَلًا ، مثل : ﴿أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ﴾ [الإسراء : ٨٠] ، وفي الحديث : سئل الحسن عن مُقْبَلِهِ من العراق» . اهـ .

(٣) ضبطه في (ن) بفتح الهمزة وضمها معًا . قال الحموي في «معجم البلدان» (١/ ٩٠) : «أثاية : بفتح الهمزة وبعد الألف ياء مفتوحة ، قال ثابت بن أبي ثابت اللغوي : هو من أثيت به إذا وشيت ، يقال : أثا به يأثو ويأثي أيضا إثاوة وإثاية ، ولذلك رواه بعضهم بكسر الهمزة ، ورواه بعضهم أثاثة بثاء أخرى ، وأثانة بالنون وهو خطأ ، والصحيح الأول ، وتفتح همزته وتكسر ، وهو موضع في طريق الجحفة ، بينه وبين المدينة خمسة وعشرون فرسخًا» .

(٤) في الأصل : «بخطابه» ، والمثبت من (ن) ، (ك) .

[ن/ ٢/ أ] .

(٥) في الأصل : «ثلاثة» ، والمثبت من (ن) ، (ك) .

○ [٤٨٤٢] [التحفة : خ د ٥٤٥٥ ، خ د س ٥٤٩٦ ، خ س ٥٥٢٩ ، م د س ٥٩٠٨ ، د س ٥٩٨٤] [الإتحاف : طح حب حم ٨٢٣٣] ، وتقدم : (٣٩٩١ ، ٣٩٩٢ ، ٣٩٩٥ ، ٣٩٩٦ ، ٣٩٩٨) وسيأتي : (٤٨٤٣ ، ٤٨٤٤) .

فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ ثَلَاثَ[1] عَشْرَةَ رَكْعَةً حَتَّىٰ حَزَرْتُ[2] قَدْرَ قِيَامِهِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، قَدْرَ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾.

٥ [٤٨٤٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَأَتَى الْحَاجَةَ، ثُمَّ جَاءَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا[3]، فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَتَمَطَّيْتُ[4] كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَىٰ أَنِّي كُنْتُ أَبْقِيهِ يَعْنِي: أُرَاقِبُهُ، قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ فَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِمَا يَلِي أُذُنِي حَتَّىٰ أَدَارَنِي فَكُنْتُ عَنْ يَمِينِهِ وَهُوَ يُصَلِّي[5]، فَتَتَامَّتْ صَلَاتُهُ إِلَىٰ ثَلَاثَ[6] عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا رَكْعَتَا الصُّبْحِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّىٰ نَفَخَ، ثُمَّ جَاءَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ سُفْيَانُ: فَذُكِرَ لَنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ ذُكِرَ لَهُ ذَلِكَ[7]، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْفَظُ. قَالَ: وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: النَّبِيُّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ.

---

(١) في الأصل: «ثلاثة»، والمثبت من (ن).

(٢) في الأصل، (ن): «حرزت»، والمثبت من (ك)، وكذا هو في «مسند أحمد» (٣٥٢٧) عن عبد الرزاق، به.

٥ [٤٨٤٣] [التحفة: م ق ٦٣٤٣، خ م د تم س ق ٦٣٥٢، خ م ٦٣٥٥، خ م د تم س ق ٦٣٦٢] [شيبة: ٤٩٦٠، ٨٥٧٤، ٢٩٨٤١]، وتقدم: (٣٩٩١، ٣٩٩٢، ٣٩٩٥، ٣٩٩٦، ٣٩٩٨، ٤٨٤٢) وسيأتي: (٤٨٤٤).

(٣) **الشناق**: الخيط أو السير الذي تعلق به القربة، والخيط الذي يشد به فمها. (انظر: النهاية، مادة: شنق).

(٤) **التمطي**: التمدد. (انظر: المشارق) (١/ ٣٧٨).

(٥) قوله: «وهو يصلي» ليس في الأصل، والمثبت من (ن)، (ك).

(٦) في الأصل: «ثلاثة»، والمثبت من (ن)، (ك).

(٧) قوله: «له ذلك» وقع في (ن)، (ك): «ذلك له».

وَزَادَنِي يَحْيَىٰ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكَانَ فِي دُعَائِهِ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَمِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، وَمِنْ بَيْنِ يَدَيَّ نُورًا، وَمِنْ خَلْفِي نُورًا، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا**».

قَالَ كُرَيْبٌ: وَسِتٌّ عِنْدِي فِي التَّابُوتِ: «**وَعَصَبِي، وَمُخِّي، وَدَمِي، وَشَعْرِي**⁂، **وَبَشَرِي، وَعِظَامِي**».

○ [٤٨٤٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَبَاتَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَجَلَسَ فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ، فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ[1] ثُمَّ ذَهَبْتُ[2]، فَقُمْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ⁂، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِي[3] وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ،

⁂ [٢/ ٧ ب].

○ [٤٨٤٤] [التحفة: د ٦٣٥٠، خ م د تم س ق ٦٣٥٢، خ م ٦٣٥٥، خ م د تم س ق ٦٣٦٢] [الإتحاف: خز ط ش عه طح حب حم ٨٧٤٨]، وتقدم: (٣٩٩١، ٣٩٩٢، ٣٩٩٥، ٣٩٩٨، ٤٨٤٢، ٤٨٤٣).

(١) قوله: «فصنعت مثل ما صنع» ليس في الأصل، (ن)، واستدركناه من (ك)، ومما سبق عند المصنف برقم (٣٩٩٦)، وهو موافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (١١/ ٤٢١) عن الدبري عن عبد الرزاق، وعلي بن عبد العزيز عن القعنبي، كلاهما عن مالك، به.

(٢) قوله: «ثم ذهبت» ليس في الأصل، (ن)، (ك)، واستدركناه مما سبق عند المصنف، و«المعجم الكبير».

⁂ [ن/ ٢ ب].

(٣) في الأصل، (ك): «رأسه»، وصوبناه من (ك).

ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ(١) ، ثُمَّ أَوْتَرَ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّىٰ جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ .

٥[٤٨٤٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَعْلَىٰ بْنُ مَمْلَكٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ ، فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، ثُمَّ يُسَبِّحُ ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا مَا شَاءَ مِنَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَرْقُدُ مِثْلَ مَا صَلَّىٰ ، ثُمَّ(٢) يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمَتِهِ تِلْكَ فَيُصَلِّي مِثْلَ مَا نَامَ ، وَصَلَاتُهُ تِلْكَ الْآخِرَةُ تَكُونُ إِلَى الصُّبْحِ .

٥[٤٨٤٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ .

٥[٤٨٤٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ : مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ

---

(١) قوله : «فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين» كذا في الأصل ، وكذا لفظه فيما سبق عند المصنف ، وفي (ن) : «فصلى ركعتين ثم ركعتين» وألحق بعده في الحاشية بخط مغاير : «ثم ركعتين ثم ركعتين» وصحح عليه ، وفي (ك) : «فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين» خمس مرات ، وفي «المعجم الكبير» : «فصلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين» أربع مرات ، ومعظم من روىٰ هذا الحديث عن مالك كالصحيحين والسنن وغيرها يقول : «فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين» ست مرات ، واللَّه أعلم .

٥[٤٨٤٥] [التحفة : د ت س ١٨٢٢٦] [الإتحاف : حم ٢٣٥١٤] .

(٢) قوله : «صلى ثم» ليس في الأصل ، والتصويب من (ن) ، (ك) . وينظر : «المعجم الكبير» للطبراني (٢٣/ ٢٩٢) عن الدبري عن عبد الرزاق ، به .

٥[٤٨٤٧] [التحفة : خ م د ت س ١٧٧١٩] [الإتحاف : خز عه طح حب ط حم ٢٢٨٨٦] ، وتقدم : (٣٩٩٤) .



يُصَلِّي ثَلَاثًا ، قَالَتْ عَائِشَةُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ : «يَا عَائِشَةُ ، عَيْنَايَ تَنَامَانِ ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» .

○ [٤٨٤٨] *قال مَالِكٌ* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ ، أَوْ فُسْطَاطَهُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا[1] ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ[2] ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

○ [٤٨٤٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ وَرَكْعَتَيْنِ[3] وَهُوَ جَالِسٌ ، فَلَمَّا ضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَرَكْعَتَيْنِ[3] وَهُوَ جَالِسٌ .

○ [٤٨٥٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ كَانَ جَارًا لَهُ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ ارْتَحَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَبِيعَ عَقَارًا لَهُ وَمَالًا فَيَجْعَلَهُ[4] فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ[5] ، لِمَنْ يُجَاهِدُ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ ، فَلَقِيَهُ

○ [٤٨٤٨] [التحفة : م د تم س ق ٣٧٥٣] [الإتحاف : طح عه حب ط حم عم ٤٨٨٨] .

(١) قوله : «ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما» ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) ، (ك) . وينظر : «الموطأ» برواية أبي مصعب الزهري (٢٤٧) .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) ، (ك) .

○ [٤٨٤٩] [التحفة : س ١٦٠٩٥ ، د س ١٦٠٩٦ ، س ١٦٠٩٨ ، س ١٦٠٩٩ ، س ١٦١١٣ ، س ١٦١١٤] [الإتحاف : مي خز طح حب كم حم ٢١٦٧٢] [شيبة : ٦٨٨٥] ، وسيأتي : (٤٨٥١) .

(٣) في الأصل ، (ن) : «ركعتين» والمثبت من (ك) .

○ [٤٨٥٠] [التحفة : م د س ١٦١٠٤ ، س ق ١٦١٠٧ ، س ١٦١١٥] [الإتحاف : مي خز طح حب كم حم ٢١٦٧٢] [شيبة : ٦٩١٢ ، ٩٨٤٢] .

(٤) في الأصل : «يجعله» ، والمثبت من (ن) ، (ك) .

(٥) **الكراع** : اسم لجميع الخيل . (انظر : النهاية ، مادة : كرع) .

رَهْطٌ مِنْ قَوْمِهِ فَنَهَوْهُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ رَهْطًا مِنْهُمْ سِتَّةً أَرَادُوا ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ۩، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ لَهُمْ: «أَلَيْسَ لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ؟» فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا أَخْبَرَنَا[1] أَنَّهُ أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوِتْرِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوَلَا أُنَبِّئُكَ - أَوْ: أَلَا[2] - أَدُلُّكَ بِأَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ[3] بِوِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ۩ ﷺ؟ قُلْتُ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، فَأْتِهَا فَاسْأَلْهَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ، قَالَ سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ: فَأَتَيْتُ حَكِيمَ بْنَ أَفْلَحَ فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: مَا أَنَا بِمُقَارِبِهَا، إِنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ بَيْنَ الشِّيعَتَيْنِ شَيْئًا فَأَبَتْ إِلَّا مُضِيًّا فِيهَا[4]، فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ فَجَاءَ مَعِي، فَسَلَّمْنَا عَلَيْهَا، فَدَخَلَ فَعَرَفَتْهُ، فَقَالَتْ: أَحَكِيمٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ، قَالَتْ: نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرًا، أُصِيبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ، قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ فَبَدَا لِي، فَقُلْتُ لَهَا: أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ[5] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: أَمَا تَقْرَأُ هَذِهِ السُّورَةَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾؟ قَالَ[6]: قُلْتُ[7]: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ الْقِيَامَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ، وَأَمْسَكَ اللَّهُ

۩ [ن/ ٣أ].

(١) في الأصل، (ن): «أخبر» والمثبت من (ك)، «مسند إسحاق بن راهويه» (١٣٢٠)، «مستخرج أبي عوانة» (٢٢٩٤)، «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ١٧٠) كلاهما عن الدبري. كلاهما (ابن راهويه والدبري) عن عبد الرزاق، به.

(٢) في (ن): «أَوَلَا».

(٣) قوله: «بأعلم أهل الأرض» ليس في الأصل، والمثبت من (ن)، (ك).

۩ [٢/ ٨أ].

(٤) في (ن)، (ك): «فيهما».

(٥) في الأصل: «خلق»، والمثبت من (ن)، (ك).

(٦) ليس في (ن).

(٧) في (ن)، (ك): «فقلت».

خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ التَّخْفِيفَ فِي آخِرِ السُّورَةِ ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ إِذْ كَانَ فَرِيضَةً ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ فَبَدَا لِي فَسَأَلْتُهَا ، فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ ، وَطَهُورَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ ، فَيَتَسَوَّكُ[1] وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ ، لَا يَقْعُدُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُوهُ ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ حَتَّىٰ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ ، فَيَقْعُدُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُهُ[2] وَيَدْعُوهُ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا سَمِيعًا[3] ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَهُوَ قَاعِدٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ ، فَتِلْكَ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً أَيْ بُنَيَّ! فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ ، فَتِلْكَ تِسْعٌ أَيْ بُنَيَّ! وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا ، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَلَبَهُ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ ، صَلَّىٰ مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ ۩ فِي لَيْلَةٍ ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّىٰ أَصْبَحَ ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ . قَالَ : فَأَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَأَنْبَأْتُهُ بِحَدِيثِهَا ، فَقَالَ[4] : صَدَقَتْ ، أَمَا أَنِّي لَوْ كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهَا ، لَشَافَهْتُهَا بِهِ مُشَافَهَةً ، قَالَ حَكِيمُ بْنُ أَفْلَحَ : أَمَا إِنِّي لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا[5] تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا أَنْبَأْتُكَ بِحَدِيثِهَا .

○ [٤٨٥١] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْجَزَّارِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعًا ، فَلَمَّا ثَقُلَ وَأَسَنَّ[6] صَلَّىٰ سَبْعًا .

---

(١) في الأصل : «ثم يستوك» والمثبت من (ن) ، (ك) .
(٢) في الأصل : «ويذاكره» والمثبت من (ن) ، (ك) .
(٣) كذا في الأصل ، (ن) ، (ك) ، وفي «الأوسط» : «ويسمعنا» ، وفي «المستخرج» : «يسمعنا» .
۩ [ن/ ٣ ب] .
(٤) في الأصل : «فقالت» والمثبت من (ن) ، (ك) ، و«مسند إسحاق» ، و«المستخرج» .
(٥) في الأصل : «ما» والمثبت من (ن) ، (ك) ، و«مسند إسحاق» .
○ [٤٨٥١] [**التحفة** : ت س ق ١٥٩٥١ ، س ١٧٦٨١] [**الإتحاف** : **طح حم** ٢٢٨٣٦] ، وتقدم : (٤٨٤٩) .
(٦) **أسن** : كَبِرَ . (انظر : اللسان ، مادة : سنن) .

• [٤٨٥٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَنَقْتَصِرُ عَلَىٰ وَتْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: بَلْ زِيَادَةُ الْخَيْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٣٣٦- بَابُ الضِّجْعَةِ بَعْدَ(١) الْوِتْرِ

• [٤٨٥٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ بَعْدَ الْوِتْرِ ضِجْعَةً أَوْ نَوْمَةً.

○ [٤٨٥٤] عبد الرزاق، عَنِ ۩ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ(٢) أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ.

• [٤٨٥٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَرَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانُوا يَضْطَجِعُونَ عِنْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَيَأْمُرُونَ بِذَلِكَ.

• [٤٨٥٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ(٣) ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَفْعَلُهُ، وَيَقُولُ: كَفَىٰ بِالتَّسْلِيمِ.

---

(١) في الأصل: «من» والمثبت من (ن)، (ك). وبعده في الأصل، (ن): «وباب النافلة من الليل»، وأما (ك) فقد جعله بابًا مستقلًا، وتحته حديث عائشة الآتي برقم (٤٨٥٩)، وما في (ك) أليق فتبعناه في ذلك، والله أعلم.

○ [٤٨٥٤] [التحفة: خ م د ت ١٧٧١١] [شيبة: ٦٤٥٨].

۩ [٢/ ٨ ب].

(٢) قوله: «أبي النضر أو محمد بن عمرو عن أبي سلمة» وقع في الأصل: «أبي النضرة أو محمد بن عمر أو عن أبي سلمة» والمثبت من (ن)، (ك). والحديث أخرجه البخاري (١١٦٩) من طريق أبي النضر، والحميدي (١٧٧) من طريق محمد بن عمرو، كلاهما عن أبي سلمة به.

• [٤٨٥٥] [شيبة: ٦٤٤٠، ٦٤٤١].

(٣) في الأصل، (ن): «عن»، والمثبت من (ك).

○ [٤٨٥٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ ، فَيُؤْذِنَهُ بِالصَّلَاةِ .

○ [٤٨٥٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ أُصَدِّقُ ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ [(١)] يَضْطَجِعُ لِسُنَّةٍ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَدْأَبُ لَيْلَهُ فَيَسْتَرِيحُ [(٢)] . قَالَ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْصِبُهُمْ [(٣)] إِذَا رَآهُمْ يَضْطَجِعُونَ عَلَىٰ أَيْمَانِهِمْ .

٣٣٧- بَابُ النَّافِلَةِ مِنَ اللَّيْلِ [(٤)]

○ [٤٨٥٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّىٰ فِي الْمَسْجِدِ ، فَثَابَ رِجَالٌ فَصَلَّوْا مَعَهُ بِصَلَاتِهِ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ، تَحَدَّثُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ فَصَلَّىٰ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَاجْتَمَعَ اللَّيْلَةَ الْمُقْبِلَةَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ

○ [٤٨٥٧] **[التحفة :** خ ١٦٣٩٦ ، خ ١٦٤٧٢ ، خ ١٦٦٥٢ ، م ١٧٠٧٩ ، خ م د س ١٧٩١٣] **[الإتحاف : مي جا طح حب قط حم ش ط عه ٢٢١١١]** ، وسيأتي : (٤٨٥٨ ، ٤٩٠٧ ، ٤٩١١ ، ٤٩٢٨ ، ٤٩٢٩) .

○ [٤٨٥٨] **[التحفة :** خ ١٦٣٩٦ ، خ ١٦٦٥٢] ، وتقدم : (٤٨٥٧) وسيأتي : (٤٩٠٧ ، ٤٩١١ ، ٤٩٢٨ ، ٤٩٢٩) .

(١) قوله : «إن النبي ﷺ لم يكن يضطجع» وقع في الأصل : «إذا طلع الفجر يصلي ركعتين خفيفتين ، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن ، فيؤذنه بالصلاة لم» ، وهو تكرار للأثر السابق ، والمثبت من (ن) ، (ك) ، وهو الموافق لما في «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٣٠٩) ، «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٤) معزوًّا فيهما إلى عبد الرزاق .

(٢) في الأصل : «يستريح» ، والمثبت من (ن) ، (ك) .

(٣) **الحصب :** الرمي بالحصى الصغار . (انظر : النهاية ، مادة : حصب) .

(٤) انظر التعليق على الباب السابق .

○ [٤٨٥٩] **[التحفة :** س ١٦٤٨٨ ، خ ١٦٥٥٣ ، خ م د س ١٦٥٩٤] **[الإتحاف : خز جا عه حب حم ط ٢٢١٠٦]** ، وسيأتي : (٧٩٨٩ ، ٧٩٩٠) .

جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَاجْتَمَعَ فَصَلَّىٰ فَصَلَّوْا مَعَهُ بِصَلَاتِهِ ۩ ، ثُمَّ أَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ ، فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ اللَّيْلَةَ الثَّالِثَةَ نَاسٌ كَثِيرٌ حَتَّىٰ كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ، قَالَتْ : فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَصَلَّىٰ فَصَلَّوْا مَعَهُ ، قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ ، اجْتَمَعَ النَّاسُ حَتَّىٰ كَادَ الْمَسْجِدُ يَعْجِزُ عَنْ أَهْلِهِ ، قَالَتْ : فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَخْرُجْ ، قَالَتْ : حَتَّىٰ سَمِعْتُ نَاسًا مِنْهُمْ ، يَقُولُونَ : الصَّلَاةَ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا صَلَّىٰ صَلَاةَ الْفَجْرِ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ، ثُمَّ قَالَ : «**أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمُ اللَّيْلَةَ ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ**(١) **عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا**» .

٣٣٨- بَابُ الصَّلَاةِ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

• [٤٨٦٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّهَا نَزَلَتْ ﴿لَيْسُواْ سَوَآءً مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ﴾ [آل عمران : ١١٣] فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

• [٤٨٦١] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : نِعْمَ سَاعَةُ الْغَفْلَةِ ، يَعْنِي : الصَّلَاةَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ(٢) .

• [٤٨٦٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ بَدْرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ : صَلُّوا فِيمَا(٣) بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، فَإِنَّهُ يُخَفِّفُ عَنْ أَحَدِكُمْ مِنْ حِزْبِهِ ، وَيُذْهِبُ عَنْهُ مَلْغَاةُ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ مَلْغَاةَ أَوَّلِ(٤) اللَّيْلِ مَهْدَنَةٌ لِآخِرِهِ .

۩ [ن/ ٤ أ] .

(١) في (ن) : «يفرض» .

• [٤٨٦١] [شيبة : ٥٩٧٢] .

(٢) قوله : «يعني الصلاة ما بين المغرب والعشاء» وقع في الأصل : «فيما بين المغرب والعشاء يعني الصلاة» ، والمثبت من (ن) ، (ك) ، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٢٨٨) عن الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

• [٤٨٦٢] [شيبة : ٥٩٧٤] .

(٣) في (ن) ، (ك) : «ما» .

(٤) قوله : «ملغاة أول» وقع بدلاً منها في الأصل ، (ن) : «ملقاة» والمثبت من (ك) ، وهو الموافق لما في =

• [٤٨٦٣] عبدالرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ تُبَيْعٍ قَالَ: مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْعِشَاءِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يُحْسِنُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

○ [٤٨٦٤] عبدالرزاق، عَنْ ۩ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَهُ، قَالَ: «**مَنْ رَكَعَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، كَانَ كَالْمُعَقِّبِ غَزْوَةً بَعْدَ غَزْوَةٍ**[١]».

• [٤٨٦٥] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ: رَأَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقَالَ لَهُ: أَفَاتَكَ شَيْءٌ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِنَّهُمَا رَكْعَتَانِ أَدْبَارَ السُّجُودِ.

وَبِهِ كَانَ يَأْخُذُ مَعْمَرٌ.

• [٤٨٦٦] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: إِنَّمَا التَّهَجُّدُ بَعْدَ النَّوْمِ.

• [٤٨٦٧] عبدالرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: رَآنِي مُجَاهِدٌ أُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: إِنَّمَا هُمَا رَكْعَتَانِ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَمَا رَأَيْتُ طَاوُسًا يَزِيدُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ.

= «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٩٧٤) من طريق الثوري، عن الأعمش، عن العلاء، عن أبي الشعثاء، عن سلمان به. قال القاسم بن سلام في «غريب الحديث» (٤/ ١٣١، مادة: لغا): «قال أبو زيد وغيره: قوله: «ملغاة» من اللغو وكثرة الحديث. و«المهدنة» من الهدنة وهي السكون يقال منه: هدنت أهدن هدونا إذا سكنت فلم تتحرك. والذي أراد به سلمان أنه إذا سهر أول الليل ولغا ذهب به النوم في آخره فمنعه من القيام للصلاة».

۩ [٢/ ٩ أ].

(١) قوله: «غزوة بعد غزوة» ليس في ا الأصل، وأثبتناه من (ن)، (ك)، وهو موافق لما في «الزهد» لابن المبارك (١٢٦٢)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٥٩٨٤) من طريق موسى بن عبيدة، به.

• [٤٨٦٥] [شيبة: ٨٨٤١].

٣٣٩- بَابُ الصَّلَاةِ مِنَ اللَّيْلِ ۞

• [٤٨٦٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ﴾ [المزمل : ٦] قَالَ : إِذَا قَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَهِيَ نَاشِئَةٌ .

• [٤٨٦٩] قال الثَّوْرِيُّ : وَقَالَ لَيْثٌ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : مَا كَانَ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، فَهُوَ نَاشِئَةٌ .

• [٤٨٧٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : مَا كَانَ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، فَهُوَ نَاشِئَةٌ .

• [٤٨٧١] عبدالرزاق ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ(١) بْنِ وَهْرَامَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَرْدَبُوذَ(٢) ، أَنَّهُمَا سَمِعَا طَاوُسًا قَالَ : مَنْ صَلَّى قَبْلَ(٣) الْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ ، كَانَ مِنَ الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ .

• [٤٨٧٢] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ مُرَّةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَضْلُ صَلَاةِ اللَّيْلِ عَلَى صَلَاةِ النَّهَارِ ، كَفَضْلِ صَدَقَةِ السِّرِّ عَلَى صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّكَ مَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فَإِنَّكَ(٤) تَقْرَعُ بَابَ الْمَلِكِ ، وَمَنْ يُكْثِرُ(٥) قَرْعَ بَابِ الْمَلِكِ يُوشِكُ أَنْ يُفْتَحَ لَهُ .

۞ [ن/ ٤ ب] .

(١) في الأصل ، (ن) : «سليمان» والمثبت من (ك) وهو الصواب . ينظر : «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ٨١) ، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ١٧٥) .

(٢) في الأصل : «ورادبوذ» والمثبت من (ن) ، (ك) وضبطه فيها بالحركات المثبتة ، وكلاهما - والله أعلم - خطأ ؛ ففي كتب التراجم : «بوذويه» ، وهو : عبد الرحمن - ويقال : ابن عمر - بن بوذويه الصنعاني ، ينظر : «الجرح والتعديل» (٥/ ٢١٧) ، (٥/ ٢٦٣) ، «تهذيب الكمال» (٧/ ١٧) .

(٣) في الأصل : «فصلى» والمثبت من (ن) ، (ك) .

• [٤٨٧٢] [شيبة : ٦٦٧٢ ، ٨٤٤١ ، ٣٥٦٩٥] .

(٤) في (ن) : «فإنك» .

(٥) ليس في الأصل ، (ن) ، وأثبتناه من (ك) ، و«معجم الطبراني الكبير» (٩/ ٢٠٥) عن الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

● [٤٨٧٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : فَضْلُ صَلَاةِ اللَّيْلِ عَلَىٰ صَلَاةِ النَّهَارِ ، كَفَضْلِ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَىٰ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ .

● [٤٨٧٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ سَلْمَانَ لِيَنْظُرَ مَا اجْتِهَادُهُ ، قَالَ : فَقَامَ يُصَلِّي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَرَ الَّذِي كَانَ يَظُنُّ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ سَلْمَانُ : حَافِظُوا عَلَىٰ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ؛ فَإِنَّهُنَّ كَفَّارَاتٌ لِهَذِهِ الْجِرَاحَاتِ مَا لَمْ تُصِبِ الْمَقْتَلَةَ(١) ، فَإِذَا صَلَّى النَّاسُ الْعِشَاءَ صَدَرُوا(٢) عَلَىٰ ثَلَاثِ مَنَازِلَ : مِنْهُمْ مَنْ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ ؛ فَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ وَلَا لَهُ : فَرَجُلٌ اغْتَنَمَ ظُلْمَةَ اللَّيْلِ وَغَفْلَةَ(٣) النَّاسِ فَرَكِبَ(٤) رَأْسَهُ فِي الْمَعَاصِي ، فَذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ ، وَأَمَّا الَّذِي لَهُ وَلَا عَلَيْهِ : فَرَجُلٌ اغْتَنَمَ ظُلْمَةَ اللَّيْلِ وَغَفْلَةَ النَّاسِ فَقَامَ يُصَلِّي ، فَذَلِكَ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ ، وَأَمَّا الَّذِي لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ : فَرَجُلٌ صَلَّىٰ ثُمَّ نَامَ(٥) فَذَلِكَ لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ ، وَإِيَّاكَ وَالْحَقْحَقَةَ(٦) ، وَعَلَيْكَ بِالْقَصْدِ وَدَاوِمْ .

● [٤٨٧٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ(٧) ، عَنِ الْأَغَرِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

● [٤٨٧٤] [شيبة : ٧٧٢٥] .

(١) **المقتلة** : الكبائر . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : قتل) .

(٢) **الصدر والصدور** : الرجوع والانصراف . (انظر : اللسان ، مادة : صدر) .

(٣) في حاشية (ن) منسوبًا لنسخة : «في غفلة» .

(٤) في الأصل : «فكب» والمثبت من (ن) ، (ك) ، «المعجم الكبير» للطبراني (٦/ ٢١٧) عن الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٥) قوله : «ثم نام» في الأصل : «ونام» والمثبت من (ن) ، (ك) ، «المعجم الكبير» .

(٦) **الحقحقة** : السير أول الليل . (انظر : التاج ، مادة : حقق) .

● [٤٨٧٥] [التحفة : د س ق ٣٩٦٥ ، د س ق ١٢١٩٥] [شيبة : ٦٦٧٥] .

(٧) تحرف في الأصل ، (ن) ، (ك) إلى : «الأرقم» والمثبت من «مسند الحارث» (٢٤٠) ، و«علل الدارقطني» (٩/ ٧٠) كلاهما من طريق الثوري ، به ، ورواه جماعة أيضًا من طرقٍ عن علي بن الأقمر ، عن الأغر ، عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما ، بنحوه .

الْخُدْرِيِّ قَالَ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ، كُتِبَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ.

○ [٤٨٧٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - لَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ رَفَعَهُ - يَقُولُ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ** ۩ **فَلْيُوقِظْ أَهْلَهُ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَيْقِظْ فَلْيَنْضَحْ وَجْهَهَا بِالْمَاءِ**».

● [٤٨٧٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ ۩ وَغَيْرِهِ، يُرْجِعُونَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**قَالَ اللَّهُ: إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ الْمُتَحَابُّونَ فِيَّ، الَّذِينَ**[(١)] **يَعْمُرُونَ**[(٢)] **مَسَاجِدِي، وَيَسْتَغْفِرُونِي بِالْأَسْحَارِ، أُولَئِكَ الَّذِينَ إِذَا أَرَدْتُ**[(٣)] **خَلْقِي بِعَذَابٍ ذَكَرْتُهُمْ فَصَرَفْتُ عَذَابِي عَنْ خَلْقِي**».

● [٤٨٧٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيٍّ فِي[(٤)] قَوْلِهِ: ﴿**قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ**﴾ [التحريم: ٦]، قَالَ: عَلِّمُوا أَنْفُسَكُمُ الْخَيْرَ.

● [٤٨٧٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَعَوَّدُوا الْخَيْرَ، فَإِنَّمَا الْخَيْرُ بِالْعَادَةِ.

● [٤٨٨٠] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّيَ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَيَقُولُ: الصَّلَاةَ

○ [٤٨٧٦] [التحفة: د س ق ١٢٨٦٠].

۩ [٢/ ٩ ب].

۩ [ن/ ٥ أ].

(١) عاري عن النقط في الأصل، (ك)، والمثبت من (ن)، وسيأتي عند المصنِّف في «جامع معمر» برقم (٢١٤٠٠) ولفظه: «الذين يتحابون فيّ، والذين يعمرون».

(٢) ضبطه في (ك) بضم أوله وفتح ثانيه وكسر الميم، وهو صواب أيضًا.

(٣) في الأصل: «ذكرت» والمثبت من (ن)، (ك)، ومما سيأتي عند المصنِّف.

(٤) قوله: «علي في» ليس في الأصل، والمثبت من (ن)، (ك)، و«التفسير» للمصنف (٣٢٥٤).

● [٤٨٧٩] [شيبة: ٣٥٧١٣].

الصَّلَاةَ، وَيَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه: ١٣٢].

ه [٤٨٨١] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ بَعْضُ الضِّيقِ فِي الرِّزْقِ، أَمَرَ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢].

• [٤٨٨٢] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانٍ، ذَكَرَهُ عَنْ بَعْضِهِمْ، قَالَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ فَذَكَرَ اللَّهَ، وَقَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ وَدَعَا اللَّهَ اسْتَجَابَ لَهُ.

ه [٤٨٨٣] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَتَّىٰ تَتَفَطَّرَ[(١)] قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ غَفَرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «**أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟**».

ه [٤٨٨٤] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي حَتَّىٰ تَرِمَ[(٢)] قَدَمَاهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ[(٣)] مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «**أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟**».

٢٤٠- بَابُ مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ اللَّيْلِ مَتَى يَقْضِيهِ؟

• [٤٨٨٥] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ[(٤)]

ه [٤٨٨٣] [**التحفة: خ م ت س ق ١١٤٩٨**] [**الإتحاف: خز عه حب حم ١٦٩٣٥**].

(١) في (ن): «تنفطر».

(٢) في الأصل: «تورم» والمثبت من (ن)، (ك)، وهو موافق لما عند وكيع في «الزهد» (١٤٧) عن الأعمش، به.

(٣) قوله: «وقد غفر اللَّه لك» وقع في الأصل: «وقد تورم قدماك واللَّه تعالى قد غفر لك»، وفي (ك): «وقد غُفر لك»، والمثبت من (ن)، وهو موافق لما في «الزهد».

• [٤٨٨٥] [**التحفة: س ١٠٤٣٦**] [**الإتحاف: مي خز حب حم ط ١٥٦٤٤**].

(٤) قوله: «عبد الرحمن بن عبد القاري» وقع في ا لأصل: «عبد القاري» وفي (ن): «عبد الرحمن بن القاري» والمثبت من (ك) هو الصواب، انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٣٠٢).

الْقَارِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ - أَوْ قَالَ : جُزْئِهِ - مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَىٰ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ .

• [٤٨٨٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ رَجُلًا رَأَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُصَلِّي فِي حِينٍ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّيهِ مِنَ النَّهَارِ ، فَقَالَ لَهُ ، فَقَالَ : فَاتَنِي مِنَ اللَّيْلِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً[١] لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ ۩ [الفرقان : ٦٢] .

• [٤٨٨٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانَ يُعْجِبُهُمُ الزِّيَادَةُ فِي الْعَمَلِ ، وَيَكْرَهُونَ النُّقْصَانَ ، وَالْأَقْسَامُ دِيمَةٌ[٢] ، وَإِذَا فَاتَهُمْ شَيْءٌ مِنَ اللَّيْلِ قَضَوْهُ بِالنَّهَارِ .

○ [٤٨٨٨] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ شَيْئًا ، صَلَّىٰ مِنَ النَّهَارِ اثْنَيْ عَشَرَ رَكْعَةً .

• [٤٨٨٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْمَشْرَفِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : إِذَا فَاتَ رَجُلًا شَيْءٌ مِنَ اللَّيْلِ ۩ فَلَمْ يُصَلِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُطِيلَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ .

٣٤١- بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

• [٤٨٩٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً أَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ إِذَا انْتَشَرَ الْفَجْرُ عَلَىٰ رُءُوسِ الْجِبَالِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ؟ قَالَ : نَعَمْ .

---

(١) خلفة : يخلف هذا هذا . (انظر : غريب القرآن لابن قتيبة) (ص٣١٤) .

۩ [ن/ ٥ ب] .

(٢) الديمة : المطر الدائم في سكون ، شبهت عمله في دوامه مع الاقتصاد بديمة المطر . (انظر : النهاية ، مادة : ديم) .

۩ [٢/ ١٠ أ] .

• [٤٨٩١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي [١] ابْنُ مِينَاءَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مِينَاءَ، أَوْ [٢] سَلِيمٌ مَوْلَى سَعْدٍ [٣]، قَالَ: وَكِلَاهُمَا مَا عَلِمْتُ كَانَ مُصَلِّيًا، قَالَ: فَأَخْبَرَنِي أَحَدُهُمَا، قَالَ [٤]: جِئْتُ الْمَسْجِدَ بَعْدَ الْفَجْرِ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أُصَلِّي أُتَابِعُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي لَمْ أُصَلِّ الْبَارِحَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَتُرِيدُ أَنْ تُخْبِرَنِي الْآنَ! إِنَّمَا هُمَا رَكْعَتَانِ.

• [٤٨٩٢] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُكْثِرُ الرُّكُوعَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَيُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَى الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يُعَذِّبُكَ عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ.

○ [٤٨٩٣] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا صَلَاةَ بَعْدَ النِّدَاءِ، إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ»**.

○ [٤٨٩٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ»**.

• [٤٨٩٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ [٥]: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يُبْصِرُ وَكَانَ يُبْصِرُ [٦] لَهُ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ.

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَنْظُرُ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ.

---

(١) قوله: «عطاء قال: أخبرني» من (ن).

(٢) في الأصل: «أبو» والمثبت من (ن). ينظر: «مختصر قيام الليل لابن نصر» للمقريزي (ص ١٩٢)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ١٢٤) من طريق ابن جريج.

(٣) في الأصل، (ن): «سعيد»، والتصويب من المصدرين السابقين. ينظر: «الثقات لابن حبان» (٤/ ٣٣٠).

(٤) بعده في الأصل: «قلت».

○ [٤٨٩٤] [شيبة: ٧٤٤٦].

(٥) بعده في (ن): «قال».

(٦) قوله: «وكان يبصر» ليس في الأصل، والمثبت من (ن).

• [٤٨٩٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ لِطَاوُسٍ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ بَعْدَمَا ذَهَبَ بَصَرُهُ يَسْأَلُ غُلَامَهُ عَنِ الْفَجْرِ، فَإِذَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ. وَرَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَلْتَفِتُ، فَإِذَا ۞ رَأَى الْفَجْرَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ.

قَالَ: فَقَالَ لَهُ طَاوُسٌ: أَتَعْقِلُ؟ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ.

○ [٤٨٩٧] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ**».

• [٤٨٩٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ صَلِّ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا شِئْتَ.

• [٤٨٩٩] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ رَأَيْتُ طَاوُسًا دَخَلَ مَسْجِدَ مِنًى بَعْدَمَا طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: صَلَاةٌ مِنَ اللَّيْلِ كُنْتُ أُصَلِّيهَا نِمْتُ عَنْهَا. قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُ عَطَاءً بَعْدَ ذَلِكَ دَخَلَ مَسْجِدَ مِنًى بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ طَاوُسٌ.

٣٤٢- بَابُ مَتَى تُرْكَعَانِ رَكْعَتَا(١) الْفَجْرِ

• [٤٩٠٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ وَبَرَةَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَعَادَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِأَنَّهُ صَلَّاهَا بِلَيْلٍ.

• [٤٩٠١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَتَى كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ تُرْكَعَ تَانِكِ الرَّكْعَتَانِ؟ فَقَالَ: مَعَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ وَافْصِلْ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ مَا صَلَّيْتَ قَبْلَهُمَا.

۞ [ن/٦/أ].

○ [٤٨٩٧] [التحفة: دت ق ٨٥٧٠].

(١) في الأصل، (ن): «ركعتي»، والمثبت هو الصواب.

• [٤٩٠٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : هُمَا فَجْرَانِ (١) ، فَأَمَّا الْفَجْرُ الَّذِي يَسْطَعُ فِي السَّمَاءِ ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ۩ وَلَا يُحَرِّمُ شَيْئًا ، وَلَكِنِ الْفَجْرُ الَّذِي يَنْتَشِرُ عَلَىٰ رُءُوسِ الْجِبَالِ فَهُوَ الَّذِي يُحَرِّمُ .

فَقَالَ عَطَاءٌ : فَأَمَّا إِذَا أَسْطَعَ (٢) سُطُوعًا فِي السَّمَاءِ ، وَسُطُوعُهُ أَنْ يَذْهَبَ فِي السَّمَاءِ طُولًا ، فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ لَهُ فِي الشَّرَابِ (٣) لِصِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ ، وَلَا يَفُوتُ لَهُ حَجٌّ ، وَلَكِنْ إِذَا انْتَشَرَ عَلَىٰ رُءُوسِ الْجِبَالِ ، حُرِّمَ الشَّرَابُ عَلَى الصَّوْمِ ، وَفَاتَ لَهُ الْحَجُّ .

وَقَالَ عُمَرُ الْفَجْرُ الَّذِي كَأَنَّهُ ذَنَبُ (٤) السِّرْحَانِ يَقُولُ : ذَلِكَ السَّاطِعُ فِي السَّمَاءِ .

• [٤٩٠٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ لَوْ جِئْتُ الْمَسْجِدَ حِينَ انْتَشَرَ الْفَجْرُ أُطَوِّلُهُمَا أَمْ أَحْذِفُهُمَا؟ قَالَ : طَوِّلْهُمَا إِنْ شِئْتَ ، مَا لَمْ يَخْرُجِ الْإِمَامُ .

• [٤٩٠٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ ، عَنِ (٥) ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : كَانَتَا تُخَفَّفَانِ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ .

• [٤٩٠٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ الْوِتْرُ مِنَ اللَّيْلِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، وَيُسْتَحَبُّ التَّبْكِيرُ عِنْدَ الْفَجْرِ بِالرَّكْعَتَيْنِ (٦) ، وَهُمَا مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ .

ο [٤٩٠٦] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ :

---

(١) قوله : «هما فجران» وقع في الأصل : «هو الفجر» ، والمثبت من (ن) .

۩ [٢/ ١٠ ب] .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) .

(٣) قوله : «في الشراب» في (ن) : «شراب» .

(٤) في الأصل : «ذهب» ، وهو تصحيف ، والمثبت من (ن) .

• [٤٩٠٤] [شيبة : ٦٤١١] .

(٥) بعده في الأصل : «عبد الله» .

(٦) قوله : «عند الفجر بالركعتين» وقع في (ن) : «بالركعتين عند الفجر» .

ο [٤٩٠٦] [التحفة : خ م ت س ق ١٥٨٠١ ، س ١٥٨١٩] [الإتحاف : مي خز طح حب حم ط ٢١٣٨١] [شيبة : ٦٤١٢ ، ٦٤١٣] ، وسيأتي : (٤٩٠٨ ، ٤٩٦١) .

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ۩ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ .

○ [٤٩٠٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ .

○ [٤٩٠٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَخْبَرَتْنِي [١] حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

○ [٤٩٠٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ [٢] .

○ [٤٩١٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّى [٣] رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ .

۩ [ن/ ٦/ ب] .

○ [٤٩٠٧] [**التحفة** : م ١٦٩٩١ ، م ١٧٠٧٩ ، م ١٧١١٨] [**الإتحاف** : مي جا طح حب قط حم ش ط عه ٢٢١١١] [**شيبة** : ٦٤٠٧] ، وتقدم : (٤٨٥٧ ، ٤٨٥٨) وسيأتي : (٤٩١١ ، ٤٩٢٨ ، ٤٩٢٩) .

○ [٤٩٠٨] [**التحفة** : خ م ت س ق ١٥٨٠١ ، س ١٥٨١٩] [**شيبة** : ٦٤١٢ ، ٦٤١٣] ، وتقدم : (٤٩٠٦) وسيأتي : (٤٩٦١) .

(١) كتبه في الأصل : «أخبرني» ، والمثبت من (ن) .

○ [٤٩٠٩] [**التحفة** : ق ١٠٠٥٤] [**الإتحاف** : حم ١٤١١٩] [**شيبة** : ٦٣٩٢ ، ٦٨١٦] ، وتقدم : (٤٧٦٢) وسيأتي : (٤٩١٢ ، ٤٩٢٢) .

(٢) قوله : «ركعتي الفجر عند الإقامة» ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) .

○ [٤٩١٠] [**التحفة** : خ م د تم س ق ٦٣٦٢] .

(٣) قوله : «عبد الرزاق ، عن مالك ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب ، عن ابن عباس أن المؤذن جاء النبي ﷺ فصلى» ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) ، (ك) ووقع فيهما : «محمد بن مخرمة بن سليمان» والصواب : «مخرمة بن سليمان» كما تقدم في (٣٩٩٦ ، ٤٨٤٤) .

○ [٤٩١١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّفُهُمَا، يَعْنِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

● [٤٩١٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَرْكَعُهُمَا عِنْدَ الْإِقَامَةِ.

٣٤٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ مِنَ الْفَضْلِ(١)

● [٤٩١٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوَاجِبَتَانِ رَكْعَتَا الْفَجْرِ، أَوِ الْوِتْرُ، أَوْ شَيْءٌ مِنَ التَّطَوُّعِ قَبْلَ الصَّلَوَاتِ أَوْ بَعْدَهُنَّ؟ قَالَ: لَا.

○ [٤٩١٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ شَيْءٍ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَىٰ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَلَا إِلَىٰ غَنِيمَةٍ(٢) يَطْلُبُهَا.

○ [٤٩١٥] عبد الرزاق، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«رَكْعَتَا الْفَجْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»**.

○ [٤٩١٦] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«رَكْعَتَا الْفَجْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»**.

○ [٤٩١١] [**التحفة**: خ م د س ١٧٩١٣] [**شيبة**: ٦٤١٤]، وتقدم: (٤٨٥٧، ٤٨٥٨، ٤٩٠٧) وسيأتي: (٤٩٢٨، ٤٩٢٩).

● [٤٩١٢] [**التحفة**: ق ١٠٠٥٤] [**الإتحاف**: حم ١٤١١٩] [**شيبة**: ٦٣٩٢]، وتقدم: (٤٧٦١، ٤٧٦٢، ٤٩٠٩) وسيأتي: (٤٩٢٢).

(١) قوله: «من الفضل» من (ن)، (ك).

○ [٤٩١٤] [**الإتحاف**: حم ٢١٦٨٥].

(٢) **الغنيمة**: ما أُصيبَ من أموال أهل الحرب ومتاعهم، والجمع: غنائم. (انظر: النهاية، مادة: غنم).

○ [٤٩١٥] [**التحفة**: م ت س ١٦١٠٦] [**شيبة**: ٦٣٩٠]، وسيأتي: (٤٩٢٣).

قَالَ : وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : هُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ .

• [٤٩١٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ۞ عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ الْقِبْطِيَّةِ قَالَ : فَاتَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ ، فَأَعْتَقَ رَقَبَةً .

• [٤٩١٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ لِحُمْرَانَ : يَا حُمْرَانُ ، اتَّقِ اللَّهَ ، وَلَا تَمُتْ وَعَلَيْكَ دَيْنٌ فَيُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِكَ لَا دِينَارَ ثَمَّ وَلَا دِرْهَمَ ، وَلَا تَنْتَفِي مِنْ وَلَدِكَ فَتَفْضَحَهُ ، فَيَفْضَحَكَ اللَّهُ ۞ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَعَلَيْكَ بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، فَإِنَّ فِيهِمَا رَغَبَ الدَّهْرِ [(١)] .

• [٤٩١٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ إِنْ لَمْ تَقْضِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ ، يَقُولُ : إِذَا فَاتَتْكَ .

• [٤٩٢٠] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ قَالَ مَنْ صَلَّى [(٢)] رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، وَصَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ ، كُتِبَتْ صَلَاتُهُ يَوْمَئِذٍ فِي صَلَاةِ الْأَوَّابِينَ [(٣)] ، وَكُتِبَ يَوْمَئِذٍ فِي وَفْدِ الْمُتَّقِينَ .

• [٤٩٢١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ ، ثُمَّ مَاتَ كَانَ قَدْ صَلَّى الْغَدَاةَ .

۞ [٢/ ١١ أ] .

• [٤٩١٨] [شيبة : ٦٣٨٣] .

۞ [ن/ ٧ أ] .

(١) **الدهر** : اسم للزمان الطويل ، ومدة الحياة الدنيا . (انظر : النهاية ، مادة : دهر) .

(٢) زاد بعده في الأصل : «من» ، والمثبت من (ن) .

(٣) **الأوابون** : جمع أواب ، وهو : الكثير الرجوع إلى اللَّه بالتوبة ، وقيل : هو المطيع . (انظر : النهاية ، مادة : أوب) .

• [٤٩٢١] [شيبة : ٦٣٨٨] ، وتقدم : (٢٣٠٣) .

• [٤٩٢٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ عِنْدَ الْأَذَانِ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ.

○ [٤٩٢٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٣٤٤- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

• [٤٩٢٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

○ [٤٩٢٥] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَسَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِرَاءَةَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

قال عبد الرزاق: وَذَكَرَهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامٍ.

○ [٤٩٢٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ قَالَ: أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً، شَكَّ أَبُو بَكْرٍ، يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

• [٤٩٢٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَوْ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا تَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

• [٤٩٢٢] [الإتحاف: حم ١٤١١٩]، وتقدم: (٤٧٦١، ٤٧٦٢، ٤٩٠٩، ٤٩١٢).

○ [٤٩٢٣] [التحفة: م ت س ١٦١٠٦] [شيبة: ٦٣٩٠]، وتقدم: (٤٩١٥).

○ [٤٩٢٥] [التحفة: ق ١٦٢١٦] [شيبة: ٦٣٩٥].

○ [٤٩٢٦] [التحفة: ت س ق ٧٣٨٨] [الإتحاف: طح حب حم ١٠١٢١] [شيبة: ٦٣٩٤].



○ [٤٩٢٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ [(١)] عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ عَمْرَةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، فَأَقُولُ هَلْ قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَمْ لَا؟

○ [٤٩٢٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ لِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، فَأَقُولُ : هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا؟ لِخِفَّتِهِ ۞ إِيَّاهُمَا .

٣٤٥- بَابُ الْكَلَامِ عِنْدَ الْفَجْرِ

● [٤٩٣٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : يُكْرَهُ الْحَدِيثُ فِي قُبُلِ الصُّبْحِ ، قُلْتُ : أَمِنْ بَيْنِ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : لِمَ؟ قَالَ : أَوَلَا تَسْمَعُهُ يَقُولُ : ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يُشْهَدُ وَيُحْضَرُ ، قُلْتُ ۞ : فَسَحَرُ قَبْلَ الْفَجْرِ؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ أَيْضًا .

● [٤٩٣١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : خَرَجَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَىٰ قَوْمٍ يَتَحَدَّثُونَ ، فَنَهَاهُمْ عَنِ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ : إِنَّمَا جِئْتُمْ لِلصَّلَاةِ إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا ، وَإِمَّا أَنْ تَسْكُتُوا .

● [٤٩٣٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ يَحْيَىٰ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ . وَابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ،

○ [٤٩٢٨] [التحفة : خ م د س ١٧٩١٣] ، وتقدم : (٤٨٥٧ ، ٤٨٥٨ ، ٤٩٠٧ ، ٤٩١١) وسيأتي : (٤٩٢٩) .
(١) ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) .
○ [٤٩٢٩] [التحفة : خ م د س ١٧٩١٣] ، وتقدم : (٤٨٥٧ ، ٤٨٥٨ ، ٤٩٠٧ ، ٤٩١١ ، ٤٩٢٨) .
۞ [ن/ ٧ ب] .
۞ [٢/ ١١ ب] .
● [٤٩٣١] [شيبة : ٦٤٦٢] .
● [٤٩٣٢] [شيبة : ٦٤٦٢] .

قَالَ : مَرَّ ابْنُ مَسْعُودٍ بِرَجُلَيْنِ يَتَكَلَّمَانِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَقَالَ : يَا هَذَانِ ، إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَا ، وَإِمَّا أَنْ تَسْكُتَا .

• [٤٩٣٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَانَ عَزِيزًا عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ .

• [٤٩٣٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَ الْفَجْرِ وَهُمْ مُسْنِدُونَ ظُهُورَهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَقَالَ : تَأَخَّرُوا عَنِ الْقِبْلَةِ ، لَا تَحُولُوا بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَإِنَّهَا صَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ .

• [٤٩٣٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : دَخَلَ (١) ابْنُ مَسْعُودٍ الْمَسْجِدَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَرَأَىٰ قَوْمًا قَدْ أَسْنَدُوا ظُهُورَهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَاسْتَقْبَلُوا النَّاسَ ، فَقَالَ : لَا تَحُولُوا بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ وَبَيْنَ صَلَاتِهَا (٢) ، فَإِنَّهَا صَلَاةُ (٣) الْمَلَائِكَةِ .

• [٤٩٣٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَكْرَهُ الْكَلَامَ ، إِذَا صَلَّىٰ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ .

• [٤٩٣٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ آيَةٍ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ ، فَلَمْ يُجِبْنِي ، قَالَ : فَلَمَّا صَلَّى ، قَالَ إِنَّهُ لَيُكْرَهُ الْكَلَامُ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ .

• [٤٩٣٤] [شيبة : ٦٤٩٨] ، وسيأتي : (٤٩٣٥) .

• [٤٩٣٥] [شيبة : ٦٤٩٨] ، وتقدم : (٤٩٣٤) .

(١) في الأصل ، (ن) مضببا عليه : «جاء» ، والمثبت من (ك) ، وحاشية (ن) مصححا عليه ، وينظر : «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٤٩٨) من طريق الأعمش ، به .

(٢) بعده في الأصل : «النهار» وهو خطأ ، والمثبت من (ن) ، (ك) .

(٣) بعده في الأصل : «دخل» ، وهو خطأ ، والمثبت من (ن) ، (ك) .

• [٤٩٣٧] [شيبة : ٦٤٢٦] .

• [٤٩٣٨] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ الْكَلَامَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، قُلْتُ: يَقُولُ الرَّجُلُ لِأَهْلِهِ: الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ[١].

• [٤٩٣٩] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلْيَسْكُتُوا وَإِنْ كَانُوا رُكْبَانًا، وَإِنْ[٢] لَمْ يَرْكَعُوهُمَا فَلْيَسْكُتُوا[٣].

وَذَكَرَ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ[٤]، كَانَ يَقُولُ: أَنَا إِذَنْ أَحْمَقُ مِنَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ.

٣٤٦- بَابُ التَّطَوُّعِ قَبْلَ الصَّلَوَاتِ وَبَعْدَهَا[٥]

○ [٤٩٤٠] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسَمِعُهُمْ يَذْكُرُونَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ، فَقَالَ: لَقَدْ[٢] بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ثَلَاثَ[٦] عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهُنَّ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ.

○ [٤٩٤١] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ[٧] بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَمِ الصَّلَوَاتُ؟ قَالَ: **«خَمْسٌ»**، فَسَمَّاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: **«وَرَمَضَانُ»**، قَالَ السَّائِلُ: لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ أَبَدًا، ثُمَّ وَلَّى، فَضَحِكُوا مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنْ يَكُنْ صَادِقًا، يَدْخُلِ الْجَنَّةَ»**. قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ أَقَامَهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

---

(١) هذا الأثر من (ن)، (ك).
(٢) ليس في الأصل، والمثبت من (ن)، (ك).
(٣) في الأصل: «فلم يسكتوا»، والمثبت من (ن)، (ك).
(٤) قوله: «أن ابن المسيب» وقع في الأصل «ابن جريج عن الثوري المسيب»، والمثبت من (ن)، (ك).
(٥) [ن/ ٨/ أ]. هذا الباب ليس في الأصل، وأثبتناه من (ن)، (ك)، ولكنه وقع في (ك) بلفظ: «وبعدهن».
(٦) في الأصل: «ثلاثة» وهو خلاف الجادة، والمثبت من (ن)، (ك).
(٧) قوله: «ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت عبيد» وقع بدلًا منه في الأصل: «ابن جريج، قال عبيد»، والمثبت من (ن).

• [٤٩٤٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ هَلْ شَيْءٌ مِنَ التَّطَوُّعِ وَاجِبٌ؟ قَالَ: لَا.

○ [٤٩٤٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا عَنْ تَطَوُّعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَمَنْ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: قُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا نُطِيقُ مِنْهُ مَا أَطَقْنَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُمْهِلُ، فَإِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَطَلَعَتْ وَكَانَ مِقْدَارُهَا مِنَ الْعَصْرِ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَفْصِلُ فِيهِمَا بِتَسْلِيمٍ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ ۩ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الضُّحَى وَكَانَ مِقْدَارُهَا مِنَ الظُّهْرِ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، صَلَّى أَرْبَعًا يَفْصِلُ فِيهَا[1] بِالتَّسْلِيمِ كَمَا فَعَلَ فِي الْأَوَّلِ[2]، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا يَفْصِلُ فِيهَا[1] بِتَسْلِيمٍ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ يَفْصِلُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، ثُمَّ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا فَيَفْصِلُ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

○ [٤٩٤٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَطَوُّعًا بِالنَّهَارِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَ مَا كَانَ يُطِيقُ، قَالُوا: عَلَى ذَلِكَ حَدِّثْنَا، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: يَفْصِلُ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ قَالَ: وَيُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا، فَهَذِهِ سِتَّ[3] عَشْرَةَ رَكْعَةً.

○ [٤٩٤٣] [التحفة: ت س ق ١٠١٣٧، د س ١٠١٣٨، ت س ١٠١٣٩، د ١٠١٤٠، ت ١٠١٤٢] [شيبة: ٦٠١٨].

۩ [٢/ ١٢ أ].

(١) في (ن): «فيهما».

(٢) في (ن): «الأولى».

○ [٤٩٤٤] [التحفة: ت س ق ١٠١٣٧، د س ١٠١٣٨، ت س ١٠١٣٩، د ١٠١٤٠، ت ١٠١٤٢] [شيبة: ٦٠١٨].

(٣) في الأصل: «ستة» وهو خلاف الجادة، والمثبت من (ن).

ه [٤٩٤٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا ۞ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَذَكَرَ لِي - ابْنُ عُمَرَ الْقَائِلُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ أَرَهُ.

ه [٤٩٤٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَأَمَّا الْجُمُعَةُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ.

ه [٤٩٤٧] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ شَيْئًا، حَتَّى يَدْخُلَ بَيْتَهُ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ.

ه [٤٩٤٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ كَانَ يُصَلِّيهَا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ: رَكْعَتَيْنِ

ه [٤٩٤٥] [التحفة: خ ٦٨٨٣، س ٦٩٠٢، س ٧٤٦٢، تم ٧٤٦٧، خ ت ٧٥٣٤، ت ٧٥٩١، خ م ٨١٦٤، خ م د س ٨٣٤٣] [شيبة: ٥٤٠٨]، وسيأتي: (٤٩٤٦، ٤٩٤٨، ٤٩٥٠، ٤٩٦١).

۞ [ن/ ٨ ب].

ه [٤٩٤٦] [التحفة: خ ت ٧٥٣٤، ت ٧٥٩١، خ م ٨١٦٤، خ م د س ٨٣٤٣] [شيبة: ٥٤٠٨، ٥٤٦٣]، وتقدم: (٤٩٤٥) وسيأتي: (٤٩٤٨، ٤٩٥٠، ٤٩٦١).

ه [٤٩٤٧] [التحفة: خ ت ٧٥٣٤، د س ٧٥٤٨، ت ٧٥٩١، خ م ٨١٦٤، خ م د س ٨٣٤٣] [شيبة: ٥٤٦٣، ٦٤٣١].

ه [٤٩٤٨] [التحفة: خ ت ٧٥٣٤، ت ٧٥٩١، خ م ٨١٦٤، خ م د س ٨٣٤٣] [شيبة: ٦٠١٩]، وتقدم: (٤٩٤٥، ٤٩٤٦) وسيأتي: (٤٩٥٠، ٤٩٦١).

(١) في الأصل: «على»، والمثبت من (ن).

قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ[1] الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ.

● [٤٩٤٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

○ [٤٩٥٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ بْنَ أَبِي تَمِيمَةَ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: وَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ[2] إِذَا نَادَىٰ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ أَحَدٌ.

○ [٤٩٥١] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ[3] الْمُسَيَّبِ بْنِ[4] رَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تُصَلِّي صَلَاةً تُدِيمُهَا، فَقَالَ: **«إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، فَلَا تُرْتَجُ[5] حَتَّىٰ تُصَلَّى الظُّهْرُ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي إِلَى السَّمَاءِ خَيْرٌ»**.

● [٤٩٥٢] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: كَانَ تَطَوُّعُ

---

(١) في الأصل: «بعد»، والمثبت من (ن)، (ك)، «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٢٢٤)، «المعجم الكبير» للطبراني (٢٣/ ١٩١) من طريق الدبري، وكذلك هو في «المنتخب من مسند عبد بن حميد» (٧٣٢)، «سنن الترمذي» (٤٣٥)، «حديث السراج» (٢١٦٢) من طريق الحسن الحلواني، ومحمد بن رافع جميعًا عن عبد الرزاق، به.

○ [٤٩٥٠] [شيبة: ٦٠١٩]، وتقدم: (٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٨) وسيأتي: (٤٩٦١).

(٢) بعده في الأصل: «وكان»، والمثبت من (ن).

○ [٤٩٥١] [الإتحاف: خز حم ٤٤٠٤].

(٣) في الأصل: «ابن»، والمثبت من (ن).

(٤) في الأصل: «عن»، وهو خطأ، والمثبت من (ن)، و«مسند أحمد» (٢٤٠٤٨) من حديث الثوري، به.

(٥) **ترتج**: تغلق. (انظر: النهاية، مادة: رتج).

● [٤٩٥٢] [شيبة: ٦٠٢٢، ٦٠٢٥].

عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَنْقُصُ مِنْهُ : أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ ۩ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ .

● [٤٩٥٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ .

○ [٤٩٥٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ أَبِي بُسْرَةَ ۩ الْغِفَارِيِّ (١) ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِي عَشْرَةَ غَزْوَةً ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ حِينَ (٢) تَزِيغَ الشَّمْسُ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ .

○ [٤٩٥٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا فَاءَتِ الْأَفْيَاءُ ، وَهَبَّتِ (٣) الْأَرْوَاحُ ، فَاذْكُرُوا حَوَائِجَكُمْ ، فَإِنَّهَا سَاعَةُ الْأَوَّابِينَ**» .

● [٤٩٥٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنْ خَرَشَةَ ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ مِثْلَهَا .

● [٤٩٥٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنْ خَرَشَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا تُصَلِّيَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ مِثْلَهَا .

۩ [٢/ ١٢ ب] .

○ [٤٩٥٤] [**التحفة** : دت ١٩٢٤] [**الإتحاف** : خز كم حم ٢٢٠٧] [**شيبة** : ٣٧٨٠٢] .

۩ [ن/ ٩ أ] .

(١) قوله : «أبي بسرة الغفاري» وقع في الأصل ، (ن) : «أبي سبرة الجهني» ، وهو خطأ ، والمثبت هو الصواب ، فالحديث أخرجه أحمد في «المسند» (١٨٨٨٢ - ١٨٩٠٤) ، أبو داود (١٢١٢) ، الترمذي (٥٥٨) وغيرهم ، من طرق ، عن صفوان بن سليم ، عن أبي بسرة الغفاري ، عن البراء ، به .

(٢) في (ن) : «حتى» .

(٣) **الهب والهبوب** : ثوران الريح . (انظر : التاج ، مادة : هبب) .

● [٤٩٥٦] [**شيبة** : ٦٠٥١ ، ٦٠٥٧] ، وسيأتي : (٤٩٥٧) .

● [٤٩٥٧] [**شيبة** : ٦٠٥١ ، ٦٠٥٧] ، وتقدم : (٤٩٥٦) .

• [٤٩٥٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِذَا سَلَّمْتَ فَلَيْسَ مِثْلَهَا[١].

• [٤٩٥٩] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ.

○ [٤٩٦٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ.

○ [٤٩٦١] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ[٢] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ: وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: أَنَّهُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

• [٤٩٦٢] عبد الرزاق، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُدَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْطَنُ النَّاسِ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فَرَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقَرَأَ فِيهِنَّ سُورَتَيْنِ[٣] مِنَ الْمِئِينَ[٤]، فَإِذَا تَجَاوَبَ الْمُؤَذِّنُونَ شَدَّ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

---

(١) هذا الأثر مثبت من (ن).

○ [٤٩٦٠] [التحفة: د س ١٠١٣٨] [الإتحاف: خز حم ١٤٣٦٥، طح عم ١٤٣٧٧] [شيبة: ٧٤١٧]، وتقدم: (٤٩٤٣، ٤٩٤٤).

○ [٤٩٦١] [التحفة: خ ت ٧٥٣٤، ت ٧٥٩١، خ م ٨١٦٤] [شيبة: ٥٤٠٨، ٦٤١٢]، وتقدم: (٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٨، ٤٩٥٠).

(٢) في الأصل: «على»، والمثبت من (ن).

• [٤٩٦٢] [شيبة: ٦٠٠٨].

(٣) في الأصل: «السورتين».

(٤) **المئون**: جمع: مائة. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: مأي).

• [٤٩٦٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي بَيْتِهِ يُصَلِّي (١) أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ .

• [٤٩٦٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ (٢) مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَخِي جُوَيْرِيَةَ الْخُزَاعِيِّ ، قَالَ : مَا صَلَاةٌ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ (٣) .

○ [٤٩٦٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٤) بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ أَبِيهِ (٥) ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «**مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ۩ النَّارَ**» .

• [٤٩٦٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَمْ يَكُنْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ أَشَدَّ مُثَابَرَةً مِنْهُمْ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ .

• [٤٩٦٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانُوا يَعُدُّونَ مِنَ السُّنَّةِ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، قَالَ : وَقَدْ (٦) كَانُوا يَرْكَعُونَ قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ

• [٤٩٦٣] [شيبة : ٤٤٣٧ ، ٥٩٩٤ ، ٥٩٩٧] .

(١) قوله : «في بيته يصلي» وقع في (ن) : «يصلي في بيته» .

(٢) في (ن) : «بن» ، والمثبت من (ك) . (٣) هذا الأثر مثبت من (ن) ، (ك) .

○ [٤٩٦٥] [التحفة : س ١٥٨٥٦ ، ت س ق ١٥٨٥٨ ، ت س ١٥٨٦١ ، د س ١٥٨٦٣] [الإتحاف : خز كم حم ٢١٤٤٠] [شيبة : ٦٠٣٦] .

(٤) في (ن) : «عبيد اللَّه» ، والمثبت من الأصل ، (ك) ، وينظر «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٥٦٠) .

(٥) قوله : «عن أبيه» ليس في الأصل ، (ن) ، (ك) ، واستدركناه من «مسند الشاميين» للطبراني (١٤٣٤) عن الدبري ، عن عبد الرزاق به .

۩ [ن/ ٩ ب] .

• [٤٩٦٧] [شيبة : ٦٠٢٤] .

(٦) ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) .

وَلَا يَعُدُّونَهُمَا[1] مِنَ السُّنَّةِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ ، وَقَبْلَ الْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ .

• [٤٩٦٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانَ يُسْتَحَبُّ إِذَا فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ ، أَنْ يُصَلِّيَ تِلْكَ الْأَرْبَعَ بَعْدَ الظُّهْرِ .

• [٤٩٦٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ۩ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ بَعْدَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ : لَوْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ السَّلَفَ الْأَوَّلَ عَلِمُوا أَنَّ غَيْرَ هَذِهِ الصَّلَاةِ خَيْرٌ[2] مِنْهَا صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ ، إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ[3] .

○ [٤٩٧٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَكْحُولًا وَجِئْتُ أُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ كُتِبَتَا أَوْ رُفِعَتَا فِي عِلِّيِّينَ**[4]» .

• [٤٩٧١] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ[5] ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَرْكَعُوا بَعْدَ الْمَغْرِبِ : بِـ ﴿**قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ**﴾ وَ ﴿**قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ**﴾ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ فِي رَكْعَتَيْنِ بِآخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ﴿**ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ**﴾ [البقرة : ٢٨٥] وَبِـ ﴿**قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ**﴾ وَقَبْلَ الْفَجْرِ بِـ ﴿**قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ**﴾ وَ ﴿**قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ**﴾ .

---

(١) في الأصل : «يعدونها» ، والمثبت من (ن) .

• [٤٩٦٩] [التحفة : م ٣٦٨٢] .

۩ [٢/ ١٣ أ] .

(٢) في (ن) : «خيرا» .

(٣) **الفصال** : جمع فصيل ، وهو : ما فصل عن اللبن من أولاد الإبل ، وأكثر ما يطلق في الإبل ، وقد يقال في البقر . (انظر : النهاية ، مادة : فصل) .

○ [٤٩٧٠] [التحفة : د ١٩٤٧٠] [شيبة : ٥٩٨٦] .

(٤) **عليون** : اسم للسماء السابعة ، وقيل : هو اسم لديوان الملائكة الحفظة ، ترفع إليه أعمال الصالحين من العباد ، وقيل غير ذلك . (انظر : النهاية ، مادة : علا) .

• [٤٩٧١] [شيبة : ٦٤٠٥] .

(٥) قوله : «عن الأعمش» من (ن) ، (ك) .

٣٤٧- بَابُ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

• [٤٩٧٢] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: تَطَوُّعُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ يَزِيدُ عَلَى تَطَوُّعِهِ عِنْدَ النَّاسِ، كَفَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ.

• [٤٩٧٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

• [٤٩٧٤] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ صَلَاةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، إِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا.

• [٤٩٧٥] *عبد الرزاق*، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنَّا نَقْعُدُ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ قِيَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ نُثَبِّتُ ۞ النَّاسَ عَلَى الْقِرَاءَةِ، فَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَرْجِعَ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَ تُحَمِّلُونَ النَّاسَ مَا لَا يُحَمِّلُهُمُ اللَّهُ(١)، يَرَوْنَكُمْ تُصَلُّونَ، فَيَرَوْنَ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ، إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ فَفِي الْبُيُوتِ.

○ [٤٩٧٦] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: سُهَيْلٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ(٢) قَالَ: رَأَى قَوْمًا عِنْدَ الْقَبْرِ فَنَهَاهُمْ، وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ

• [٤٩٧٢] [شيبة: ٦٥١٦].

• [٤٩٧٣] [شيبة: ٦٥١٦].

• [٤٩٧٤] [التحفة: ق ٣٩٨٥] [الإتحاف: خز حم ٥١٦١].

• [٤٩٧٥] [شيبة: ٧٨٦١].

۞ [ن/ ١٠ أ].

(١) لفظ الجلالة ليس في الأصل، والمثبت من (ن).

(٢) قوله: «الحسن بن الحسن بن علي» وقع في الأصل، (ن): «الحسن بن علي»، والمثبت هو الصواب =

قَالَ : «لَا تَتَّخِذُوا بَيْتِي عِيدًا ، وَلَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا ، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي» .

● [٤٩٧٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ الرَّبِيعَ بْنَ خُثَيْمٍ ، مُتَطَوِّعًا فِي مَسْجِدِ الْحَيِّ قَطُّ إِلَّا مَرَّةً[١] .

● [٤٩٧٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ نُعْمَانَ قَالَ : مَا رَأَيْتُ عَبِيدَةَ مُتَطَوِّعًا فِي مَسْجِدِ الْحَيِّ قَطُّ[٢] .

● [٤٩٧٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ رَأَيْتُ خِيَارَ أَصْحَابِ عَلِيٍّ : زَاذَانَ وَمَيْسَرَةَ وَأَبَا الْبَخْتَرِيِّ يُؤْثِرُونَ الْمَسْجِدَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَىٰ أَهْلِيهِمْ ، يَعْنِي يَقُومُونَ مَعَ النَّاسِ .

٣٤٨- بَابُ فَضْلِ التَّطَوُّعِ

● [٤٩٨٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا أُمَامَةَ عَنِ النَّافِلَةِ ، فَقَالَ : كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَافِلَةً ، وَلَكُمْ فَضِيلَةً .

○ [٤٩٨١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ إِيمَانًا؟ قَالَ : **«أَحْسَنُهُمْ أَخْلَاقًا»** ، قَالَ : فَأَيُّ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : **«الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ»** ، قَالَ : فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : **«مَنْ هَجَرَ مَا نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ»** ، قَالَ : فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : **«مَنْ عُقِرَ[٣] جَوَادُهُ[٤] وَأُهْرِيقَ دَمُهُ»** ،

= كما سيأتي عند المصنف بهذا الإسناد برقم : (٦٩٣٣) ، وهكذا حكاه ابن كثير في «تفسيره» عن المصنف .

● [٤٩٧٧] [شيبة : ٦٤٢٦] .

(١) قوله : «إلا مرة» ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) ، (ك) .

(٢) الأثر من (ن) ، (ك) .

(٣) **العقر** : ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم ، وقيل : كانوا إذا أرادوا نحر البعير عقروه ثم نحروه . (انظر : النهاية ، مادة : عقر) .

(٤) **الجواد** : الفرس السابق الجيد ، والجمع : أجواد . (انظر : النهاية ، مادة : جود) .



قَالَ : فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : «جُهْدُ الْمُقِلِّ [1]» ، قَالَ : فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : «طُولُ الْقُنُوتِ [2]» .

ذَكَرَهُ مَعْمَرٌ ، عَنْ عَمْرٍو .

○ [٤٩٨٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ قَالَ : قِيلَ : أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : «مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأُهْرِيقَ دَمُهُ» ، قِيلَ [3] : فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : «طُولُ الْقُنُوتِ» ، قِيلَ : فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : «جُهْدُ الْمُقِلِّ» ، قِيلَ [3] : فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : «مَنْ هَجَرَ مَا نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ [4] وَرَسُولُهُ» ، قِيلَ [3] : فَأَيُّ النَّاسِ أَحْكَمُ؟ قَالَ : «الَّذِي يَحْكُمُ لِلنَّاسِ كَمَا يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ» ، قِيلَ : فَأَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ قَالَ : «الَّذِي يَجْمَعُ عِلْمَ النَّاسِ إِلَىٰ عِلْمِهِ» ، قَالَ : لَا أَعْلَمُ عُبَيْدًا إِلَّا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

○ [٤٩٨٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ [5] ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ [6] : «طُولُ الْقُنُوتِ» .

○ [٤٩٨٤] عبد الرزاق ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِثَوْبَانَ

---

(١) **جهد المقل** : قَدْر ما يحتمله حال القليل المال . (انظر : النهاية ، مادة : جهد) .

[٢/ ١٣ ب] .

(٢) **القنوت** : القيام . (انظر : النهاية ، مادة : قنت) .

(٣) في (ن) : «قال» .

(٤) قوله : «نهاه اللَّه عنه» في (ن) : «حرم اللَّه»

○ [٤٩٨٣] [التحفة : م ٢٣٢١ ، ت ٢٧٦٧] [الإتحاف : مي حب حم ٢٧٩٠] [شيبة : ٨٤٣٢] .

[ن/ ١٠ ب] .

(٥) في الأصل : «سعيد» ، والمثبت من (ن) ، وكذلك هو في «صحيح ابن حبان» (١٧٥٤) من طريق سفيان ، به .

(٦) في (ن) : «فقال» .

○ [٤٩٨٤] [التحفة : م ت س ق ٢١١٢] [الإتحاف : خز عه حب حم ٢٤٩٥] ، وسيأتي : (٦٠٩١) .

حَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً ، إِلَّا رَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً» .

○ [٤٩٨٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ[١] ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : أَخْبَرَنِي حِبِّي أَبُو الْقَاسِمِ ، ثُمَّ بَكَى ، قَالَهَا ثَلَاثًا ، وَهُوَ يَبْكِي ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ : أَخْبَرَنِي حِبِّي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً ، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ[٢] بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً ، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً» .

• [٤٩٨٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِذَا رَأَى الشَّيْطَانُ ابْنَ آدَمَ سَاجِدًا صَاحَ[٣] ، قَالَ : يَا وَيْلَهُ ، وَيْلٌ[٤] لِلشَّيْطَانِ ، أَمَرَ اللَّهُ ابْنَ آدَمَ أَنْ يَسْجُدَ وَلَهُ الْجَنَّةُ ، فَأَطَاعَ ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَسْجُدَ فَعَصَيْتُ ، فَلِيَ النَّارُ .

٣٤٩- بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى

• [٤٩٨٧] *عبد الرزاق* بْنُ هَمَّامٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : ثَلَاثٌ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَلْقَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ : أَنْ أَبِيتَ[٥] كُلَّ لَيْلَةٍ عَلَى وِتْرٍ ، وَأَنْ أَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَصَلَاةَ الضُّحَى .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ زِدْتُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَقَالَ : فَهُوَ خَيْرٌ .

○ [٤٩٨٥] [الإتحاف : مي حم ١٧٤٦٩] [شيبة : ٤٦٦٢ ، ٨٤٣٨] ، وتقدم : (٣٦٨١) .

(١) قوله : «بن رئاب» من (ن) . (٢) ليس في (ن) .

(٣) ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) ، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (٩٤٦٣) من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٤) **الويل** : الحزن والهلاك والمشقة من العذاب . (انظر : النهاية ، مادة : ويل) .

• [٤٩٨٧] [التحفة : خ م س ١٣٦١٨ ، م ١٤٦٦٦ ، د ١٤٩٤٠] [شيبة : ٦٧٦٧ ، ٧٨٨٤ ، ٧٩٠١] ، وسيأتي : (٨١٢٣) .

(٥) في (ن) : «أبت» .

○ [٤٩٨٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ ، بِثَلَاثٍ لَسْتُ بِتَارِكِهِنَّ ، فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ (١) : نَوْمٍ عَلَىٰ وِتْرٍ ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكْعَتَيِ (٢) الضُّحَىٰ . قَالَ : ثُمَّ أَوْهَمَ الْحَسَنُ بَعْدُ ؛ فَجَعَلَ مَكَانَ الضُّحَىٰ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ .

○ [٤٩٨٩] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ أَبَدًا : أَلَّا أَنَامَ إِلَّا عَلَىٰ وِتْرٍ ، وَصَلَاةِ الضُّحَىٰ ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ .

○ [٤٩٩٠] عبد الرزاق ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ (٣) ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ رَكْعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعًا وَسِتًّا وَثَمَانِيًا .

○ [٤٩٩١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُعَاذَةَ ۩ الْعَدَوِيَّةِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ (٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ .

○ [٤٩٩٢] عبد الرزاق ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ رَسُولَ ۩ اللَّهِ ﷺ

○ [٤٩٨٨] [التحفة : خ م س ١٣٦١٨ ، م ١٤٦٦٦ ، د ١٤٩٤٠] [الإتحاف : حم ١٧٩٦٠] [شيبة : ٥٠٣٣ ، ٦٧٦٧ ، ٧٨٨٤ ، ٧٩٠١] ، وتقدم : (٤٧٥٤) وسيأتي : (٤٩٨٩ ، ٨١٢٢) .

(١) قوله : «في حضر ولا سفر» وقع في الأصل : «لا في سفر ولا حضر» ، والمثبت من (ن) ، وهو الموافق لما في «مسند أحمد» (٧٧٨٦) عن المصنف ، به ، وقد تقدم سندًا ومتنًا برقم (٤٧٥٤) .

(٢) في الأصل : «وصلاة» ، والمثبت من (ن) ، وهو الموافق لما في المصدر السابق ، وينظر ما تقدم .

○ [٤٩٨٩] [التحفة : ت ١٤٨٨٣] [الإتحاف : حم ٢٠٣٢٤] [شيبة : ٦٧٦٧ ، ٦٧٦٨ ، ٧٨٨٤ ، ٧٩٠١] ، وتقدم : (٤٧٥٤ ، ٤٩٨٨) وسيأتي : (٨١٢٢) .

(٣) قوله : «عمر بن ذر» وقع في الأصل : «عمرو بن دينار» ، والمثبت من (ن) ، وهو الموافق لما في «التمهيد» لابن عبد البر (٨/ ١٤١) معزوًّا للمصنف .

○ [٤٩٩١] [التحفة : م تم س ق ١٧٩٦٧] [الإتحاف : حب حب ٢٣٢٣٢] .

۩ [ن/ ١١ أ] .

(٤) قبله في الأصل : «ما» ، والمثبت من (ن) ، وهو الموافق لما عند أحمد في «المسند» (٢٥٩٨٥) عن المصنف به .

۩ [٢/ ١٤ أ] .

رُئِيَ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَىٰ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا هَٰذِهِ الصَّلَاةُ[1]؟ قَالَ[2] : «صَلَاةُ رَغْبَةٍ[3] ، وَرَهْبَةٍ» .

٥ [٤٩٩٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ صَلَّىٰ فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ[4] عَشْرَةَ[5] رَكْعَةً ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ، وَمَنْ بَنَىٰ مَسْجِدًا ، بَنَى اللَّهُ لَهُ أَوْسَعَ مِنْهُ» .

• [٤٩٩٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ[6] ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ يَا ابْنَ آدَمَ ، أَتَعْجِزُ أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ .

٥ [٤٩٩٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ الْفَتْحِ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ ، فَوَجَدْتُهُ قَدِ اغْتَسَلَ بِمَاءٍ كَانَ فِي صَحْفَةٍ[7] ، إِنِّي لَأَرَىٰ فِيهَا أَثَرَ الْعَجِينِ ، وَوَجَدْتُهُ[8] يُصَلِّي الضُّحَىٰ .

---

(١) قوله : «يا رسول الله ، ما هذه الصلاة؟» وقع في الأصل : «ما هذه» ، والمثبت من (ن) ، وهو أتم سياقًا .

(٢) في الأصل : «قيل» ، وهو خطأ ، والمثبت من (ن) .

(٣) **الرغب ، والرغبة ، والرغباء** : السؤال والطلب . إذا حرص على الشيء وطمع فيه . (انظر : النهاية ، مادة : رغب) .

٥ [٤٩٩٣] [التحفة : س ١٥٨٤٩ ، س ١٥٨٥٢ ، س ١٥٨٥٧ ، س ١٥٨٥٩ ، م د س ١٥٨٦٠ ، ت س ق ١٥٨٦٢ ، س ١٥٨٦٥ ، س ١٥٨٦٧ ، س ١٥٨٧٣] [شيبة : ٦٠٢٩ ، ٦٠٣٣] ، وسيأتي : (٥٦٧٩) .

(٤) في الأصل ، (ن) : «اثني» ، وهو خلاف الجادة ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٣/ ٢٣١) عن إسحاق الدبري ، عن المصنف ، به .

(٥) في الأصل : «عشر» ، وهو خلاف الجادة ، والمثبت من (ن) ، وهو الموافق لما في المصدر السابق .

(٦) قوله : «عن معمر» سقط من الأصل ، والمثبت من (ن) .

٥ [٤٩٩٥] [التحفة : م س ق ١٨٠٠٣ ، س ١٨٠٠٦ ، خ م د ت س ١٨٠٠٧ ، س ١٨٠٠٩] [الإتحاف : خز حب حم ٢٣٢٩٥] [شيبة : ٣١٩٥ ، ٧٨٩٠ ، ٧٨٩١] ، وسيأتي : (٤٩٩٦ ، ٤٩٩٧ ، ٤٩٩٨ ، ٤٩٩٩) .

(٧) **الصحفة** : إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها ، وجمعها صحاف . (انظر : النهاية ، مادة : صحف) .

(٨) في الأصل : «ورأيته» ، والمثبت من (ن) ، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (٢٤/ ٤٢٧) عن إسحاق ، عن المصنف ، به .

٥ [٤٩٩٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ وَكَانَ نَازِلًا عَلَيْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ سُتِرَ عَلَيْهِ ، فَاغْتَسَلَ فِي الضُّحَىٰ ، فَصَلَّىٰ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ لَا يُدْرَىٰ قِيَامُهَا أَطْوَلُ أَمْ رُكُوعُهَا أَمْ سُجُودُهَا؟

٥ [٤٩٩٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي الضُّحَىٰ ، قِيَامُهُنَّ وَرُكُوعُهُنَّ وَسُجُودُهُنَّ قَرِيبٌ مِنَ السَّوَاءِ .

٥ [٤٩٩٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ : نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ فَأَتَيْتُهُ ، فَجَاءَهُ أَبُو ذَرٍّ بِجَفْنَةٍ فِيهَا مَاءٌ ، قَالَتْ : إِنِّي لَأَرَىٰ فِيهَا أَثَرَ الْعَجِينِ ، قَالَ : فَسَتَرَهُ أَبُو ذَرٍّ ، فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ سَتَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا ذَرٍّ ، فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ صَلَّىٰ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَذَلِكَ ضُحَىٰ(١) .

٥ [٤٩٩٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَيْسَرَةَ(٢) ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَىٰ عَقِيلٍ ، عَنْ

---

٥ [٤٩٩٦] [التحفة : م س ق ١٨٠٠٣] [الإتحاف : حم ٢٣٢٩٤] [شيبة : ٣١٩٥ ، ٧٨٩٠ ، ٧٨٩١ ، ٧٨٩٢ ، ٧٨٩٣] ، وتقدم : (٤٩٩٥) وسيأتي : (٤٩٩٧ ، ٤٩٩٨ ، ٤٩٩٩) .

٥ [٤٩٩٧] [التحفة : م س ق ١٨٠٠٣] [شيبة : ٣١٩٥ ، ٧٨٩٠ ، ٧٨٩١ ، ٧٨٩٢ ، ٧٨٩٣] ، وتقدم : (٤٩٩٥ ، ٤٩٩٦) وسيأتي : (٤٩٩٨ ، ٤٩٩٩) .

٥ [٤٩٩٨] [التحفة : س ١٨٠٠٩] [الإتحاف : خز حب حم ٢٣٢٩٥] [شيبة : ٣١٩٥ ، ٧٨٩٠ ، ٧٨٩١ ، ٧٨٩٢ ، ٧٨٩٣] ، وتقدم : (٤٩٩٥ ، ٤٩٩٦ ، ٤٩٩٧) وسيأتي : (٤٩٩٩) .

(١) كذا في الأصل ، (ن) ، وضبب عليه في (ن) ، وفي الحاشية : «في الضحى» ، وصحح عليه ، وهو الموافق لما في «المسند» لأحمد (٢٧٥٢٨) ، «المعجم الكبير» للطبراني (٢٤/ ٤٢٦) عن إسحاق ، كلاهما عن المصنف به .

٥ [٤٩٩٩] [التحفة : خ م ت س ق ١٨٠١٨] [الإتحاف : حم ٢٣٢٩٤] [شيبة : ٣١٩٥ ، ٧٨٩٠ ، ٧٨٩١ ، ٧٨٩٢ ، ٧٨٩٣] ، وتقدم : (٤٩٩٥ ، ٤٩٩٦ ، ٤٩٩٧ ، ٤٩٩٨) .

(٢) قُلِب الإسناد في الأصل إلى : «عبد الرزاق ، عن ميمون ، عن مالك بن ميسرة» ، والمثبت من (ن) وهو الصواب ؛ فقد أخرج الطبراني هذا الحديث في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٤١٨) عن الدبري ، عن عبد الرزاق ، به ، وقال فيه : «عن مالك ، عن ميمون بن ميسرة» على أن الدبري قد وهم فيه ؛ فقد قال الطبراني معلقًا : «هكذا قال الدبري : عن عبد الرزاق ، عن مالك ، عن ميمون بن ميسرة ، وهم =

أُمِّ هَانِئٍ قَالَ : سَمِعْتُهَا ، تَقُولُ : ذَهَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ ، فَسَلَّمْتُ ، وَذَلِكَ فِي الضُّحَى فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ(١) : «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ : أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ» ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ ، صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ ۩ وَاحِدٍ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ فُلَانَ بْنَ هُبَيْرَةَ(٢) رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ(٣) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَارَتْ أُمُّ هَانِئٍ» .

○ [٥٠٠٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى ، فَقَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلُّونَ بِالْهَوَاجِرِ ، أَوْ قَالَ : بِالْهَجِيرِ ، وَلَمْ يُصَلِّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الضُّحَى قَطُّ إِلَّا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَإِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ .

○ [٥٠٠١] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ(٤) ضُحًى فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ ، قَالَ : وَكَانَ إِذَا جَاءَ مِنْ سَفَرٍ فَعَلَ ذَلِكَ .

○ [٥٠٠٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ ، وَعَنْ

= فيه ، والصواب ما رواه القعنبي ، وغيره : عن مالك ، عن موسى بن ميسرة» وقد أخرجه المصنف في موضع آخر على الوهم أيضًا ، مختصرًا برقم : (١٠٢٧١) .

(١) قوله : «فقال النبي ﷺ» ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ن) ، وينظر المصدر السابق .

۩ [ن/ ١١ ب] .

(٢) في الأصل : «أمية» ، والمثبت من (ن) ، وينظر المصدر السابق .

(٣) **الإجارة :** إعطاء الأمان . (انظر : الفائق) (٣/ ٢٦٥) .

○ [٥٠٠١] [**الإتحاف : مي خز عه حم ١٦٣٩٩**] [**شيبة : ٣٨١٦٢**] ، وسيأتي : (٥٠٠٢ ، ٩٥٨٨) .

(٤) بعده في (ن) : «المدينة» ، والمثبت من الأصل ، وهو الموافق لما في «مسند أحمد» (١٦٠١٤) عن المصنف به .

○ [٥٠٠٢] [**التحفة : خ م د س ١١١٣١ ، خ م د س ١١١٣٢**] [**الإتحاف : مي خز عه حم ١٦٣٩٩**] [**شيبة : ٤٩٢٢ ، ٣٨١٦٢**] ، وتقدم : (٥٠٠١) وسيأتي : (٩٥٨٨) .



عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ (١) بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ (٢) مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَىٰ، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّىٰ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ ۩.

•[٥٠٠٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُذْكَرُ لَهُ هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي أَحْدَثَ النَّاسُ، فَيَقُولُ: صَلُّوا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ عَلَى الصَّلَاةِ.

•[٥٠٠٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَىٰ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَتَقُولُ: لَوْ نُشِرَ لِي أَبِي مَا تَرَكْتُهُنَّ.

○[٥٠٠٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ، قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُسَبِّحُهَا، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتْرُكُ الْعَمَلَ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَنَّ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا خَفَّ عَلَى النَّاسِ.

•[٥٠٠٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَقَدْ قُتِلَ عُثْمَانُ وَمَا أَحَدٌ يُسَبِّحُهَا، وَمَا أَحْدَثَ النَّاسُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهَا.

•[٥٠٠٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَوْ مَعْمَرٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ

---

(١) في الأصل: «عبد الله» مكبرا، والمثبت من (ك)، (ن)، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (١٩/ ٥٩) عن إسحاق الدبري، عن المصنف، به؛ وأخرجه أحمد (٢٧٨١٦) عن المصنف، وابن بكر معًا، عن ابن جريج، به، وقال: «قال عبد الرزاق: وعن عمه عبيد الله بن كعب».

(٢) قوله: «كعب بن» ليس في الأصل، والمثبت من (ك)، (ن)، وينظر المصدر السابق.

۩[٢/ ١٤ ب].

•[٥٠٠٤] [شيبة: ٧٨٩٤].

○[٥٠٠٥] [التحفة: خ م د س ١٦٥٩٠، خ ١٦٦٢١] [الإتحاف: مي حب حم ط ٢٢١٠٧] [شيبة: ٧٨٦٣، ٧٨٦٤].

عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: قَدْ أُصِيبَ عُثْمَانُ، وَمَا أَحَدٌ يُسَبِّحُهَا، وَإِنَّهَا لَمِنْ أَحَبِّ مَا أَحْدَثَ النَّاسُ إِلَيَّ.

قَالَ: قَالَ(١) ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ نَاسٌ: أَوَّلُ مَنْ صَلَّاهَا أَهْلُ الْبَوَادِي يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ، إِذَا فَرَغُوا مِنْ أَسْوَاقِهِمْ.

• [٥٠٠٨] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَزَلْ فِي نَفْسِي مِنْ صَلَاةِ الضُّحَىٰ شَيْءٌ حَتَّىٰ قَرَأْتُ: ﴿سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨].

• [٥٠٠٩] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ ۩، أَنَّهُ سَمِعَ عَطَاءً الْخُرَاسَانِيَّ، يَقُولُ لِطَاوُسٍ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَاةُ الضُّحَىٰ فِي الْقُرْآنِ، وَلَكِنْ لَا يَغُوصُ عَلَيْهَا إِلَّا غَائِصٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨]. قَالَ طَاوُسٌ: وَاللَّهِ مَا صَلَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ حَتَّىٰ مَاتَ، إِلَّا أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

• [٥٠١٠] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ أَيْضًا أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ صَلَّاهَا الْأَعْرَابُ، إِذَا بَاعَ أَحَدُهُمْ بِضَاعَتَهُ يَأْتِي(٢) الْمَسْجِدَ فَيُكَبِّرُ، وَيَسْجُدُ، إِلَّا أَنَّ طَاوُسًا، يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ(٣)، ثُمَّ يَسْجُدُ الْأَعْرَابِيُّ.

• [٥٠١١] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَاةُ الضُّحَىٰ إِذَا انْقَطَعَتِ الظِّلَالُ.

• [٥٠١٢] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شَيْخٌ مِنْ بَجِيلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ

---

(١) في (ن): «وقال».

۩ [ن/ ١٢ أ].

(٢) قوله: «إذا باع أحدهم بضاعته يأتي» وقع في (ن) «يأتي أحدهم ببضاعته فإذا باعها دخل».

(٣) قوله: «اللَّه أكبر» الأخيرة ليس في (ن).

• [٥٠١٢] [شيبة: ٥٩٩٠].

الشَّعْبِيَّ ، يَقُولُ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ لَا يُصَلِّي الضُّحَىٰ ، وَيُصَلِّي مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَعَ عُقْبَةَ مِنَ اللَّيْلِ طَوِيلَةً .

•[٥٠١٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَمِّهِ قَيْسِ بْنِ عَبْدٍ ، قَالَ : اخْتَلَفْتُ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ سَنَةً فَمَا رَأَيْتُهُ مُصَلِّيًا صَلَاةَ الضُّحَىٰ ، وَلَا صَائِمًا يَوْمًا مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ ، قَالَ : فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، أُتِيَ فَقِيلَ لَهُ : هَذَا رَسُولُ الْوَلِيدِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ ، فَدَخَلَ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّ الْأَمِيرَ ، يَقُولُ لَكَ : اتْرُكْ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَقُولُ ، قَالَ : وَمَا هُنَّ؟ قَالَ : هَذِهِ الْكَلِمَاتُ قَالَ[1] : فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهُنَّ ، قَالَ : قَوْلُكَ : كُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، قَالَ : إِنِّي لَنْ أَتْرُكَهُنَّ ، قَالَ : فَإِنَّهُ يَقُولُ لَكَ : فَاخْرُجْ ، قَالَ : فَإِنِّي خَارِجٌ ، قَالَ : فَخَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ .

•[٥٠١٤] عبد الرزاق ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ[2] قَالَ : مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا .

◦[٥٠١٥] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ ۩ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَا لِي لَا أَرَاكَ تُصَلِّي الضُّحَىٰ؟ قَالَ : لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا .

•[٥٠١٦] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ قَالَا : مَنْ صَلَّى الضُّحَىٰ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ كُتِبَ مِنَ الْأَوَّابِينَ ، ﴿إِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾ [الإسراء : ٢٥] .

---

(١) ليس في (ن) .

(٢) قوله : «جده عبد الرحمن بن عوف» وقع في الأصل ، (ن) : «جده عن عبد الرحمن بن عوف» وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه ؛ فعبد الرحمن بن عوف هو جد سعد بن إبراهيم .

◦[٥٠١٥] [التحفة : خ ٧٤٦٥] .

۩[٢/ ١٥ أ] .

• [٥٠١٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ الضُّحَى مُنْذُ أَسْلَمْتُ.

٣٥٠- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي(١) وَرَاءَ الْإِمَامِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ

• [٥٠١٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي ۞ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، قَالَ: إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا نَهَرٌ أَوْ طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ، فَلَا يَأْتَمُّ بِهِ.

• [٥٠١٩] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ عِيسَى، قَالَ: سَأَلْتُ عَامِرًا الشَّعْبِيَّ عَنِ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي بِصَلَاةِ الْإِمَامِ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا.

• [٥٠٢٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ الْمُجَالِدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي بِصَلَاةِ الْإِمَامِ بَيْنَهُمَا حَائِطٌ قَالَ: حَسَنٌ، مَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ نِسَاءٌ.

• [٥٠٢١] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ(٢) بْنِ سُهَيْلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي بَيْتِهَا، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ.

• [٥٠٢٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ بَعْدَ أَنْ تَسْمَعَ التَّكْبِيرَ فَلَا بَأْسَ.

• [٥٠٢٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ جِئْتُ أَنَا وَأَبِي مَرَّةً، فَوَجَدْنَا الْمَسْجِدَ قَدِ امْتَلَأَ، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاةِ النَّاسِ فِي دَارٍ عِنْدَ الْمَسْجِدِ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ.

• [٥٠١٧] [شيبة: ٧٨٥٨].

(١) من (ن).

۞ [ن/ ١٢ ب].

• [٥٠١٩] [شيبة: ٦٢١٣].

• [٥٠٢٠] [شيبة: ٦٢١٢].

(٢) كذا في الأصل، (ن)، وهو أحد وجهي الخلاف في اسمه. وينظر التعليق تحت حديث رقم (٥٠٢٥).

● [٥٠٢٤] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْنَا فِي دَارِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

● [٥٠٢٥] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ[١] بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ رَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى الْجُمُعَةَ فِي دَارِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِصَلَاةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَبَيْنَهُمَا طَرِيقٌ.

● [٥٠٢٦] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ، أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يُصَلِّي عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَهُوَ تَحْتَهُ.

٣٥١- بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ[٢]

○ [٥٠٢٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ[٣] قَالَ خَرَجَ

● [٥٠٢٤] [شيبة: ٦٢٢٠].

(١) كذا في الأصل، (ن) وهو أحد وجهي الخلاف في اسمه، وهو عند الشافعي في «المسند» (١/ ١٠٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١١١) عن إبراهيم، به، وفيهما: «عبد المجيد»، وقد سماه ابن شاهين في «الثقات» (١/ ١٦٠) كالمثبت، والخلاف في اسمه أشار إليه الحافظ في: «تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٨٠) فقال: «حكى ابن عبد البر أن بعض الرواة عن مالك سماه عبد الحميد، ونسب ذلك ليحيى بن يحيى الليثي، وعبد الله بن نافع، وعبد الله بن يوسف، قلت: وهو في البخاري عن عبد الله بن يوسف عن عبد المجيد كالجمهور، والله أعلم».

● [٥٠٢٦] [شيبة: ٦٢١٥].

(٢) **الاستسقاء**: طلب السقيا، وهو: إنزال الغيث والمطر على البلاد والعباد. (انظر: النهاية، مادة: سقا).

○ [٥٠٢٧] [التحفة: ع ٥٢٩٧] [الإتحاف: ط ش مي جا خز عه طح حب كم ش حم ٧١٣٤] [شيبة: ٨٤٢٧]، وسيأتي: (٥٠٢٨).

(٣) قوله: «عن عمه» ليس في الأصل، (ن)، واستدركناه من «الأوسط» (٤/ ٣٦٧)، «الإقناع» (٢٨) كلاهما لابن المنذر، عن إسحاق الدبري، عن المصنف، به، وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٨١)، «سنن الترمذي» (٥٦٤)، «سنن أبي داود» (١١٥١)، «صحيح ابن خزيمة» (١٤٨٨)، و«المنتقى» لابن الجارود (٢٦٠) وغيرهم من طريق عبد الرزاق، به. وقال الترمذي: «وعم عباد بن تميم هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَدَعَا وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

○ [٥٠٢٨] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَىٰ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ.

○ [٥٠٢٩] *عبدالرزاق*، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: اسْتَمْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّىٰ بِالْمُصَلَّىٰ[1] رَكْعَتَيْنِ.

○ [٥٠٣٠] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ لَيَضْحَكُ مِنْكُمْ آزِلِينَ[2] بِقُرْبِ الْغَيْثِ مِنْكُمْ**»، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَاهِلَةَ ۩: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَإِنَّ رَبَّنَا لَيَضْحَكُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَوَاللَّهِ، لَا عَدِمْنَا الْخَيْرَ مِنْ رَبٍّ يَضْحَكُ.

○ [٥٠٣١] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ[3] إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ۩ بْنِ كِنَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأُمَرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الاسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ

○ [٥٠٢٨] [التحفة: ع ٥٢٩٧] [الإتحاف: ط ش مي جا خز عه طح حب كم ش حم ٧١٣٤] [شيبة: ٨٤٢٧]، وتقدم: (٥٠٢٧).

(١) قوله: «فصلى بالمصلى» ليس في الأصل، وأثبتناه من (ن).

(٢) **الآزلون**: من الأزل، وهو: الشدة والضيق، أي: صاروا في ضيق وجدب. (انظر: النهاية، مادة: أزل).

۩ [ن/ ١٣ أ].

○ [٥٠٣١] [التحفة: د ت س ق ٥٣٥٩] [شيبة: ٨٤٢٢، ٣٧٥٨٢].

(٣) في الأصل، (ن): «أبي» وضرب عليه الثاني، والمثبت من «مستخرج الطوسي» (٣/ ١٠٤)، و«المعجم الكبير» للطبراني (١٠/ ٣٣١)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٦٤٥٧) من طريق سفيان به، وهو هشام بن إسحاق بن عبد اللَّه بن الحارث بن كنانة أبو عبد الرحمن المدني.

۩ [٢/ ١٥ ب].

ابْنُ عَبَّاسٍ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا مُتَذَلِّلًا فَخَطَبَ ، وَلَمْ يَخْطُبْ كَخُطْبَتِكُمْ هَذِهِ ، فَدَعَا وَصَلَّىٰ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ ، قَالَ سُفْيَانُ : فَقُلْتُ لَهُ[1] : أَقَبْلَ الْخُطْبَةِ صَلَّىٰ ، أَمْ بَعْدَهَا[2]؟ قَالَ : لَا أَدْرِي .

○ [٥٠٣٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ[3] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَظُنُّ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ وَالِاسْتِسْقَاءِ ، سَبْعًا فِي الْأُولَىٰ ، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ[4] .

○ [٥٠٣٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ وَالِاسْتِسْقَاءِ ، سَبْعًا فِي الْأُولَىٰ ، وَخَمْسًا فِي الْأُخْرَىٰ ، وَيُصَلِّي قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، يَفْعَلُونَ ذَلِكَ .

● [٥٠٣٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : سُنَّةُ الِاسْتِسْقَاءِ ، كَسُنَّةِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ فِي التَّكْبِيرِ .

○ [٥٠٣٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : حُدِّثْتُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ اسْتَسْقَىٰ حَوَّلَ رِدَاءَهُ الْأَيْمَنَ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْسَرِ ، وَالْأَيْسَرَ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ .

● [٥٠٣٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ ، يُحَدِّثُ :

---

(١) من (ن) .

(٢) في الأصل : «بعد» ، والمثبت من (ن) .

(٣) في الأصل ، (ن) ، وفي الأم للشافعي (٢/ ٥٤٤) من طريق إبراهيم بن محمد : «إسحاق» ، وفي الموضع التالي عند المصنف برقم (٥٨٤٤) : «أبي إسحاق» ، ولعل المثبت هو الصواب ، فالذي يروي عن ابن عباس هو إسحاق ، والذي يروي عن أبيه هو ابن إسحاق ، وإسحاق له ولدان : هشام ، وعبد الرحمن . ينظر : «تهذيب الكمال» (٢/ ٤٤١) .

(٤) في (ن) : «الأخرى» .

أَنَّهُ حَضَرَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذْ هُوَ عَامِلٌ عَلَى الْمَدِينَةِ اسْتَسْقَى عَلَى الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّىٰ .

● [٥٠٣٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ ، فَخَطَبَ ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ .

قَالَ : وَفِي النَّاسِ يَوْمَئِذٍ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ .

● [٥٠٣٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الِاسْتِسْقَاءِ : ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ .

● [٥٠٣٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ عَطَاءً : أَفِي الِاسْتِسْقَاءِ صَلَاةٌ؟ فَلَمْ يُفَرِّقْ لَهُ عَمَّنْ مَضَىٰ شَيْئًا ، قَالَ[1] سُلَيْمَانُ : فَذُكِرَ لَنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ۞ خَرَجَ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّىٰ فَدَعَا[2] وَاسْتَغْفَرَ ، ثُمَّ نَزَلَ ، فَانْقَلَبَ وَلَمْ يُصَلِّ .

● [٥٠٤٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ ، فَمَا زَادَ عَلَى الِاسْتِغْفَارِ حَتَّىٰ رَجَعَ ، فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا رَأَيْنَاكَ اسْتَسْقَيْتَ ، قَالَ : لَقَدْ طَلَبْتُ الْمَطَرَ بِمَجَادِحِ[3] السَّمَاءِ الَّتِي يُسْتَنْزَلُ بِهَا الْمَطَرُ : ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم

---

(١) في (ن) : «فقال» .

۞ [ن/ ١٣ ب] .

(٢) في الأصل : «دعا» ، والمثبت من (ن) ، وهو الأليق بالسياق .

● [٥٠٤٠] [شيبة : ٨٤٢٩ ، ٣٠٠٩٩] .

(٣) كذا في الأصل ، (ن) ، ووقع في «المصنف» لابن أبي شيبة (٨٤٢٩) ، و«السنن» لسعيد بن منصور (١٠٩٥) ، «الدعاء» للطبراني (٩٦) جميعهم من طريق سفيان ، به : «مجاديح» .

مِّدْرَارًا ۝ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ﴾[(١)] [نوح: ١٠ - ١٢]، ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢].

● [٥٠٤١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَىٰ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ إِنِّي كَتَبْتُ إِلَىٰ أَهْلِ الْأَمْصَارِ أَنْ يَخْرُجُوا يَوْمَ كَذَا مِنْ شَهْرِ كَذَا[(٢)] لِيَسْتَسْقُوا، وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَصُومَ[(٣)] أَوْ[(٤)] يَتَصَدَّقَ فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥]، وَقُولُوا كَمَا قَالَ أَبَوَاكُمْ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، وَقُولُوا كَمَا قَالَ نُوحٌ: ﴿إِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِيٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [هود: ٤٧]، وَقُولُوا كَمَا قَالَ ۞ مُوسَىٰ: ﴿إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَٱغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُۥٓ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [القصص: ١٦]، وَقُولُوا[(٥)] كَمَا قَالَ يُونُسُ عليه السلام: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

○ [٥٠٤٢] *عبد الرزاق*، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ[(٦)]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ: إِذَا خَرَجْتُمْ فَاحْمَدُوا اللَّهَ وَأَثْنُوا عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَغْفِرُوا فَإِنَّ الِاسْتِسْقَاءَ الِاسْتِغْفَارُ. قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، حِينَ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ.

● [٥٠٤٣] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا

---

(١) سقط من الأصل قوله تعالى: ﴿مِّدْرَارًا ۝ وَيُمْدِدْكُم﴾، والمثبت من (ن).

(٢) بعده في (ن): «وكذا».

(٣) في الأصل: «يصم»، وهو خلاف الجادة، والمثبت من (ن).

(٤) في الأصل: «و»، والمثبت من (ن)، وهو الأليق بالسياق، وينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٣٦٠).

۞ [٢/ ١٦ أ].

(٥) تصحف في الأصل إلى: «وقوله»، والمثبت من (ن).

(٦) في الأصل، (ن): «ضمرة» مكبرا، والتصويب من «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٣٨٨)، «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٧)، «المجروحين» لابن حبان (١/ ٢٩٦).

بَيْنَا هُوَ يَسْقِي زَرْعًا ، إِذْ رَأَىٰ عَنَانَةً تَرَهْيَأُ(١) فَسَمِعَ(٢) فِيهَا صَوْتًا : أَنِ اسْقِ أَرْضَ فُلَانٍ ، فَاتَّبَعَ الصَّوْتَ حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي سُمِّيَتْ ، فَسَأَلَ صَاحِبَهَا : مَا عَمَلُكَ فِيهَا؟ فَقَالَ : إِنِّي أُعِيدُ فِيهَا ثُلُثًا ، وَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثٍ ، وَأَحْبِسُ(٣) لِأَهْلِي ثُلُثًا .

• [٥٠٤٤] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنِ النَّخَعِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَبْعَثُهُ إِلَىٰ أَرْضِهِ فَيَأْمُرُهُ أَنْ يَفْعَلَ فِيهَا كَذَلِكَ .

○ [٥٠٤٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ مُضَرَ بِالسَّنَةِ**(٤)» ، فَجَاءَهُ مُضَرِيٌّ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، وَاللَّهِ مَا يَخْطِرُ لَنَا جَمَلٌ ، وَلَا يَتَزَوَّدُ ۩ لَنَا رَاعِي(٥) ، فَعَادَ فِي قَوْلِهِ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ دَعَا الْمُضَرِيَّ ، فَقَالَ : «**قُلْتَ مَاذَا؟**» فَأَعَادَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**اللَّهُمَّ دَعَوْتُكَ فَاسْتَجَبْتَ لِي ، وَسَأَلْتُكَ فَأَعْطَيْتَنِي ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا**(٦) **مُغِيثًا ، مَرِيئًا**(٧) ، **مَرِيعًا**(٨) **مُطْبِقًا ، عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ**(٩) ، **نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ**» ، فَمَا كَانَ عِشَاءً(١٠) ، حَتَّىٰ

---

(١) في (ن) : «تزهيوا» وضبب عليه ، وفي الحاشية «صوابه بالـ . تَرَهْيَأ» ، والمثبت من الأصل ، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (٩٤٦٤) عن إسحاق الدبري ، عنه ، به . قال القاسم بن سلام في «غريب الحديث» (٤/ ٨٣) : «ترهيأ : يعني أنها قد تهيأت للمطر تريد ذلك ولما تفعل بعد ، قال : ومنه قيل : قد ترهيأ القوم من أمرهم إذا هموا به أمسكوا عنه وهم يريدون أن يفعلوه» .

(٢) ليس في الأصل ، (ن) ، ولا يستقيم السياق بدونه ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني عن إسحاق الدبري ، عن المصنف ، به .

(٣) في الأصل : «أحتبس» ، والمثبت من (ن) ، وهو الموافق لما في المصدر السابق .

(٤) **السنة** : الجدب والقحط . (انظر : النهاية ، مادة : سنه) .

۩ [ن/ ١٤ أ] .

(٥) كذا في الأصل ، (ن) بإثبات الياء ، وله وجه ، وهو على الجادة في «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٤١٠) من طريق الدبري عن المصنف ، به .

(٦) **الغيث** : المطر . (انظر : النهاية ، مادة : غيث) .

(٧) **المَرِيء** : الطيِّب . (انظر : النهاية ، مادة : مرأ) .

(٨) **المريع** : المخصب الناجع . (انظر : النهاية ، مادة : مرع) .

(٩) **الريث** : البطء والتأخر . (انظر : النهاية ، مادة : ريث) .

(١٠) في (ن) : «عشي» .

أُلْبِسَتِ السَّمَاءُ السَّحَابَ وَأَمْطَرَتْ، فَمَا أَتَىٰ أَحَدٌ مِنْ وَجْهٍ إِلَّا خَبَّرَ بِالْمَطَرِ، قُلْنَا لَهُ: فَمَا يَخْطِرُ؟ قَالَ: يَهْدِرُ.

٥[٥٠٤٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مُضَرَ قَدْ هَلَكَتْ، فَاسْتَسْقِ اللَّهَ لَهُمْ، أَوْ قَالَ: ادْعُ لَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مَرِيئًا هَنِيئًا، مَرِيعًا، طَبَقًا**[١]، **عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ**»، قَالَ: فَمَا مَكَثُوا إِلَّا جُمُعَةً، حَتَّىٰ أَحْيَا النَّاسُ.

٥[٥٠٤٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعَوْتَ عَلَىٰ مُضَرَ بِالسَّنَةِ فَمَا يَغِطُّ[٢] لَهُمْ بَعِيرٌ، وَمَا يَصِيحُ لَهُمْ صَبِيٌّ، قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيعًا، مُبَارَكًا، مَرِيئًا**[٣]، **نَافِعًا طَبَقًا، عَاجِلًا، غَيْرَ رَائِثٍ**» قَالَ: فَمَا مَضَىٰ ذَلِكَ الْيَوْمُ حَتَّىٰ مُطِرُوا، أَوْ مَا مَضَتْ سَابِعَةٌ[٤]، حَتَّىٰ أَعْطَنَ النَّاسُ بِالْعُشْبِ.

٥[٥٠٤٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ شَيْخٍ لَهُمْ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: اسْتَسْقَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً، فَمُطِرَ النَّاسُ ثَلَاثًا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ لَمْ يُقْلِعْ عَنْهُمْ، قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْحِيطَانُ، وَتَقَطَّعَتِ الرُّكْبَانُ[٥]، وَخَشِينَا الْغَرَقَ، قَالَ: فَدَعَا، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ**

---

(١) **الطبق**: المالئ للأرض المغطي لها. (انظر: النهاية، مادة: طبق).

(٢) **الغطيط**: الصوت الذي يخرج مع نَفَس النائم، وهو ترديده حيث لا يجد مساغًا. (انظر: النهاية، مادة: غطط).

(٣) قوله: «مباركا مريئا» وقع في (ن): «مريئا مباركا».

(٤) قوله: «طبقا، عاجلا، غير رائث قال: فما مضى ذلك اليوم حتى مطروا، أو ما مضت سابعة» ليس في الأصل، والمثبت من (ك)، (ن).

٥[٥٠٤٨][التحفة: خ د ٤٩٣، م ٥٤٧، خت ١٦٦١].

(٥) **الركبان**: جمع راكب، وهم من يجلبون الأرزاق والمتاجر والبضائع. (انظر: مجمع البحار، مادة: ركب).

حَوَالَيْنَا[(١)] وَلَا عَلَيْنَا» ، قَالَ : فَرَأَيْتُ السَّحَابَ انْصَدَعَ مِنَ الْمَدِينَةِ ، حَتَّىٰ كَانَتْ مِنْهُ مِثْلَ الطَّوْقِ ، وَمَا حَوْلَهُ[(٢)] مُظْلِمٌ أَعْلَمُ أَنَّهُ مَمْطُورٌ .

○ [٥٠٤٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حُدِّثْتُ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : حَضَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ فَاشْتَكَىٰ إِلَيْهِ الْجَدْبَ[(٣)] ، وَهُوَ ۩ عَلَى الْمِنْبَرِ فَاسْتَسْقَىٰ ، وَلَمْ يَذْكُرْ كَلَامَهُ ، فَالْتَبَسَتِ السَّمَاءُ سَحَابًا ، فَأُمْطِرَ حَتَّى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ ، فَقِيلَ لَهُ : أَيْ رَسُولَ اللَّهِ ، غَرِقْنَا ، وَهَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ ، وَلَا يَخْرُجُ الْمُسَافِرُ ، فَضَحِكَ ، ثُمَّ قَالَ : «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا**» ، قَالَ : فَرَأَيْتُهُ حِينَ[(٤)] يَنْجَابُ السَّحَابُ عَنِ الْمَدِينَةِ وَيَتَفَرَّقُ[(٥)] ، حَتَّىٰ إِنَّا مِنْهُ لَفِي جَوْبَةٍ .

○ [٥٠٥٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَىٰ ۩ بْنَ سَعِيدٍ ، أَحْسَبُهُ ذَكَرَهُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَسْقِي ، يَقُولُ : «**اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ ، وَأَحْيِي بِلَادَكَ الْمَيِّتَةَ**[(٦)]» . قَالَ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا اشْتَدَّ الْمَطَرُ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ ، جَنِّبْهَا بُيُوتَ الْمَدَرِ ، اللَّهُمَّ عَلَىٰ ظُهُورِ الْآكَامِ[(٧)] ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ .

● [٥٠٥١] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ عُمَرَ اسْتَسْقَىٰ بِالْمُصَلَّىٰ ، فَقَالَ لِلْعَبَّاسِ : قُمْ فَاسْتَسْقِ ، فَقَامَ الْعَبَّاسُ ،

---

(١) **حوالينا** : يريد اللهم أنزل الغيث في مواضع النبات لا في مواضع الأبنية . (انظر : النهاية ، مادة : حول) .

(٢) في (ن) : «حولهم» .

○ [٥٠٤٩] [التحفة : خ د ٤٩٣ ، م ٥٤٧ ، خ م د س ٩٠٦ ، خ د ١٠١٤ ، خت ١٦٦١] .

(٣) **الجدب** : القحط وغلاء الأسعار . (انظر : النهاية ، مادة : جدب) .

۩ [٢/ ١٦ ب] .

(٤) ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ن) .

(٥) في الأصل : «تفرق» ، والمثبت من (ن) .

۩ [ن/ ١٤/ ب] .

(٦) في (ن) : «الميت» .

(٧) **الآكام** : جمع أكمة ، وهي : كل ما ارتفع من الأرض . (انظر : النهاية ، مادة : أكم) .

فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّ عِنْدَكَ سَحَابًا ، وَإِنَّ عِنْدَكَ مَاءً فَانْشُرِ السَّحَابَ ، ثُمَّ أَنْزِلْ فِيهِ الْمَاءَ ، ثُمَّ أَنْزِلْهُ عَلَيْنَا ، فَاشْدُدْ بِهِ الْأَصْلَ ، وَأَطِلْ بِهِ الزَّرْعَ ، وَأَدِرَّ بِهِ الضَّرْعَ ، اللَّهُمَّ شَفِّعْنَا فِي أَنْفُسِنَا وَأَهْلِينَا ، اللَّهُمَّ إِنَّا شَفَعْنَا إِلَيْكَ عَمَّنْ لَا مَنْطِقَ لَهُ مِنْ بَهَائِمِنَا وَأَنْعَامِنَا ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا سُقْيَا وَادِعَةً بَالِغَةً ، طَبَقًا ، عَامًّا ، مُحْيِيًا ، اللَّهُمَّ لَا نَرْغَبُ إِلَّا إِلَيْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَشْكُو إِلَيْكَ سَغَبَ كُلِّ سَاغِبٍ ، وَغُرْمَ كُلِّ غَارِمٍ[١] ، وَجُوعَ كُلِّ جَائِعٍ ، وَعُرْيَ كُلِّ عَارٍ ، وَخَوْفَ كُلِّ خَائِفٍ فِي دُعَاءٍ لَهُ .

• [٥٠٥٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ أَبِي الْمِقْدَامِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : أَصَابَ النَّاسَ سَنَةٌ ، وَكَانَ رَجُلٌ فِي بَادِيَةٍ ، فَخَرَجَ ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ ، وَاسْتَسْقَى ثُمَّ نَامَ ، فَرَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ ، وَقَالَ[٢] : «**أَقْرِئْ عُمَرَ السَّلَامَ ، وَأَخْبِرْهُ أَنَّ اللَّهَ قَدِ اسْتَجَابَ لَكُمْ**» ، وَكَانَ عُمَرُ قَدْ خَرَجَ فَاسْتَسْقَى أَيْضًا ، «**وَأْمُرْهُ فَلْيُوفِ الْعَهْدَ ، وَلْيَشُدَّ الْعِقْدَ**» ، قَالَ : فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ حَتَّى أَتَى عُمَرَ ، فَقَالَ : اسْتَأْذِنُوا لِرَسُولِ[٣] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَسَمِعَهُ عُمَرُ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا الْمُفْتَرِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ ، فَبَكَى عُمَرُ .

○ [٥٠٥٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقَوْمٍ أَنْ يُمْطَرُوا ، فَلَمْ يُمْطَرُوا ، فَقَالَ[٤] : «**إِنِّي دَعَوْتُ لَكُمْ ، وَفِي نَفْسِي عَلَيْكُمْ شَيْءٌ فَلَمْ تُمْطَرُوا ، وَلَكِنِ الْآنَ تُمْطَرُوا**» ، فَدَعَا لَهُمْ فَمُطِرُوا .

• [٥٠٥٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ أَنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ ، خَرَجَ يَسْتَسْقِي ، وَخَرَجَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فَلْيَرْجِعْ ، قَالَ :

---

(١) **الغارم** : الذي يلتزم ما ضمنه ويتكفل به ويؤديه . (انظر : النهاية ، مادة : غرم) .

(٢) في (ن) : «فقال» .

(٣) في الأصل : «رسول» ، والمثبت من (ن) .

(٤) بعده في (ن) : «لهم» .

فَجَعَلَ النَّاسُ يَرْجِعُونَ ، حَتَّىٰ لَمْ يَبْقَ إِلَّا رَجُلٌ أَعْوَرُ ، فَقَالَ لَهُ عِيسَىٰ : مَا أَذْنَبْتَ قَطُّ ۩؟ قَالَ : نَظَرْتُ بِعَيْنِي هَذِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً[1] إِلَىٰ مَا لَا يَحِلُّ لِي فَفَقَأْتُهَا ، فَقَالَ لَهُ عِيسَىٰ فَأَنْتَ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ عِيسَىٰ : فَادْعُ[2] وَأَنَا أُؤَمِّنُ ، قَالَ : فَدَعَا ، وَأَمَّنَ عِيسَىٰ فَسَقَاهُمُ اللَّهُ .

○ [٥٠٥٥] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُوَيْمِرٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمُ الْبَرْقَ ، أَوِ ۩ الْوَدْقَ ، فَلَا يُشِرْ إِلَيْهِ ، وَلْيَصِفْ أَوْ لِيَنْعَتْ**» .

○ [٥٠٥٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : حُدِّثْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، نَهَىٰ أَنْ يُشَارَ إِلَى الْمَطَرِ .

○ [٥٠٥٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ : «**أَيْنَ تِبْنِينُ؟**» قَالُوا : وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْيَمَنِ ، قَالَ : «**هَذِهِ سَحَابَةٌ يُؤْمَرُ بِهَا إِلَىٰ تِبْنِينَ ، كَيْفَ يَفْعَلُ بِهَا صَاحِبُهَا فِيهَا؟**» فَقَالُوا : يَقْسِمُ ثَمَرَهَا[3] أَثْلَاثًا : ثُلُثٌ لَهُ وَلِأَهْلِهِ ، وَثُلُثٌ لِصَدَقَتِهِ ، وَثُلُثٌ يُعِيدُ فِيهَا ، قَالَ : «**كُلُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**» .

● [٥٠٥٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، وَعَنِ[4] الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : السُّكُوتُ فِي ثَلَاثِ مَوَاطِنَ : فِي الْجُمُعَةِ ، وَالِاسْتِسْقَاءِ ، وَالْعِيدَيْنِ .

۩ [ن/ ١٥ أ] .

(١) قوله : «بعيني هذه مرة واحدة» وقع في الأصل : «بعيني مرة» ، والمثبت من (ن) ، وهو الموافق لما في «الدعاء» للطبراني (٩٦٦) ، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر ، كلاهما عن إسحاق الدبري ، عن المصنف ، به .

(٢) في (ن) : «ادع» . ۩ [٢/ ١٧ أ] .

(٣) في الأصل : «ثمره» ، والمثبت من (ن) ، وهو الأليق للسياق .

(٤) ليس في الأصل ، (ن) ، واستدركناه مما سيأتي برقم (٥٨٠٦) عن عبد الرزاق ، عن حسن بن عمارة ، به .

وَذَكَرَهُ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

• [٥٠٥٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ خَرَجَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ يَسْتَسْقُونَ ، فَرَأَىٰ نَمْلَةً قَائِمَةً رَافِعَةً إِحْدَىٰ قَوَائِمِهَا تَسْتَسْقِي ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ ، إِنَّ هَذِهِ النَّمْلَةَ اسْتَسْقَتْ ، فَاسْتُجِيبَ لَهَا .

٣٥٢- بَابُ الْآيَاتِ[١]

ο [٥٠٦٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ[٢] عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ، وَهُوَ دُونَ قِرَاءَتِهِ الْأُولَىٰ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، وَهُوَ دُونَ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقَالَ : «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ**» .

ο [٥٠٦١] *قال* مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ هَذَا وَزَادَ ، قَالَ : «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ ، فَتَصَدَّقُوا وَصَلُّوا**» .

ο [٥٠٦٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ۩ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ

---

(١) **الآيات** : جمع آية ، وهي المعجزة والكرامة ، وسميت آية لأنها علامة النبوة . (انظر : المرقاة) (١٠/ ٢٤٤) .

ο [٥٠٦٠] [التحفة : س ١٦٤٨٧ ، خ م س ١٦٥١١ ، د ١٦٥١٧ ، خ م د س ١٦٥٢٨ ، خ ١٦٥٤٩ ، خ ت ١٦٦٣٩ ، خ م د س ق ١٦٦٩٢] .

(٢) **الخسوف والكسوف** : ذهاب نور الشمس والقمر وإظلامهما ، والمعروف في اللغة الكسوف للشمس والخسوف للقمر ، ويجوز غير ذلك . (انظر : النهاية ، مادة : كسف) .

ο [٥٠٦٢] [التحفة : خ م س ١٧٩٣٦ ، خ س ١٧٩٣٩] ، وسيأتي : (٥٠٦٣) .

۩ [ن/ ١٥ ب] .

النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَصَلَّىٰ بِهِمْ ، فَقَامَ فَرَكَعَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَامَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ ، إِلَّا أَنَّ قِيَامَهَا وَرُكُوعَهَا دُونَ الْأَوَّلِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ .

ο [٥٠٦٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتْنِي يَهُودِيَّةٌ ، فَقَالَتْ : أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، قَالَتْ : فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ يَا(١) : رَسُولَ اللَّهِ ، أَنُعَذَّبُ فِي قُبُورِنَا؟ قَالَ(٢) : «كَذَبَتْ يَهُودُ» ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ ذَاتَ يَوْمٍ مَرْكَبًا ، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ ، قَالَتْ(٣) : فَخَرَجْتُ مَعَ نِسْوَةٍ ، فَكُنَّا بَيْنَ الْحُجَرِ ، إِذْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَرْكَبِهِ فَأَتَىٰ مُصَلَّاهُ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا فَطَوَّلَ قِيَامَهُ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا فَطَوَّلَ رُكُوعَهُ ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ أَدْنَىٰ مِنْ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا(٤) وَهُوَ أَدْنَىٰ مِنْ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ أَدْنَىٰ مِنْ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ ، فَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ فِي ۩ الْأُولَىٰ ، ثُمَّ جَلَسَ ، قَالَتْ : ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

ο [٥٠٦٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ(٥) رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ،

ο [٥٠٦٣] [التحفة : خ م س ١٧٩٣٦ ، خ س ١٧٩٣٩ ، س ١٧٩٤٤] ، وتقدم : (٥٠٦٢) .

(١) في (ن) : «أي» . (٢) في (ن) : «فقال» .

(٣) في الأصل ، (ن) : «قال» ولا يستقيم به السياق ، والمثبت من «المستخرج على مسلم» لأبي نعيم (٢/ ٤٨٩) من طريق ابن عيينة به .

(٤) من قوله : «فطول قيامه» إلى هنا اضطرب في كتابته في الأصل اضطرابا شديدا ، والمثبت من (ن) ، وينظر على سبيل المثال «الدعاء» للطبراني (٢٢٢٢) عن إسحاق الدبري ، عن المصنف ، بنحوه .

۩ [٢/ ١٧ ب] .

ο [٥٠٦٤] [التحفة : م د ت س ٥٦٩٧ ، خ م د س ٦٣٣٥] [الإتحاف : مي جا خز طح عه حب ط ش حم ٨٢٢٩] .

(٥) قبله في (ن) : «قال» .

ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا[١] دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ قِيَامَهُ فِيهَا دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، وَرُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ دُونَ مَا صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَتَجَلَّتِ الشَّمْسُ[٢]، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا مِنْ مَقَامِكَ هَذَا[٣] ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ[٤]، قَالَ: «**إِنِّي أُرِيتُ الْجَنَّةَ أَوْ رَأَيْتُ[٥] الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهَا مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ**»، قِيلَ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**بِكُفْرِهِنَّ**»، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «**يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ[٦]، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا[٧] قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ[٨] خَيْرًا قَطُّ**».

○ [٥٠٦٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مَنْ أُصَدِّقُ، وَظَنَنْتُ[٩] أَنَّهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ[١٠]:

---

(١) قوله: «طويلا، ثم رفع، فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا» ليس في الأصل، والمثبت من (ن)، (ك)، وهو الموافق لما في: «موطأ مالك» برواية أبي مصعب (٥٢٦).

(٢) **تجلت الشمس**: انكشفت وخرجت من الكسوف. (انظر: النهاية، مادة: جلا).

(٣) قوله: «تناولت شيئا من مقامك هذا» ليس في الأصل، وأثبتناه من (ن)، وهو موافق لما في المصدر السابق.

(٤) **التكعكع**: الإحجام والتأخر إلى الوراء. (انظر: النهاية، مادة: كعكع).

(٥) قوله: «أريت الجنة أو رأيت» وقع في (ن): «رأيت الجنة أو أريت».

(٦) **العشير**: المعاشر، والمراد به: الزوج. وكُفرهنَّ إياه: جحدهنَّ إحسانَه إليهن. (انظر: جامع الأصول (١١/١٧).

(٧) ليس في الأصل، (ن)، والمثبت من المصدر السابق.

(٨) قوله: «قالت: ما رأيت منك» ليس في الأصل، والمثبت من (ن)، وهو الموافق لما في المصدر السابق.

○ [٥٠٦٥] [**التحفة: م د س ١٦٣٢٣، م س ١٦٣٢٥**] [**شيبة: ٨٣٨٨**].

(٩) في الأصل: «فظننت»، والمثبت من (ن)، وهو الموافق لما في «الدعاء» للطبراني (٢٢٣١) عن إسحاق الدبري عن المصنف به.

(١٠) ليس في الأصل، (ن)، والمثبت من «الدعاء» للطبراني.

كَسَفَتِ ۩ الشَّمْسُ (١) عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ بِالنَّاسِ قِيَامًا شَدِيدًا، يَقُومُ بِالنَّاسِ ثُمَّ يَرْكَعُ، وَيَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، وَيَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ فَصَلَّىٰ (٢)، رَكْعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ، يَرْكَعُ الثَّالِثَةَ ثُمَّ يَسْجُدُ، فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّىٰ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، حَتَّىٰ إِنَّ رِجَالًا (٣) يَوْمَئِذٍ لَيُغْشَىٰ (٤) عَلَيْهِمْ، حَتَّىٰ إِنَّ سِجَالَ الْمَاءِ تُصَبُّ عَلَيْهِمْ مِمَّا قَامَ بِهِمْ، وَيَقُولُ إِذَا رَكَعَ: «**اللَّهُ أَكْبَرُ**»، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ (٥): «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، ثُمَّ قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُكُمْ بِهِمَا، فَإِذَا كُسِفَا (٦)، فَافْزَعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنْجَلِيَ**».

وَزِيدَ عَلَىٰ عَطَاءٍ فِي هَذِهِ الْخُطْبَةِ: «**وَلَكِنَّهُ رُبَّمَا مَاتَ الْخِيَارُ بِأَطْرَافِ مِنَ الْأَرْضِ، فَأَذَاعَتْ بِذَلِكَ الْجِنُّ، فَكَانَ لِذَلِكَ الْقَتَرُ**».

قَالَ: فَأَخْبَرَنِي غَيْرُ (٧) عُبَيْدٍ: يَقُولُ: قَالَ: عُرِضَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَأُخِّرَ عَنْ مُصَلَّاهُ، وَرَاءَهُ حَتَّىٰ أَنَّ النَّاسَ لَيَرْكَبُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَيَقُولُ: «**أَيْ رَبِّ وَأَنَا، أَيْ رَبِّ وَأَنَا**»، ثُمَّ عَادَ يَسِيرُ حَتَّىٰ رَجَعَ فِي مُصَلَّاهُ، فَرَأَىٰ إِذْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ النَّارُ أَبَا خُزَاعَةَ (٨) عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ فِي النَّارِ يَجُرُّ قُصْبَهُ،

۩ [ن/ ١٦ أ].

(١) **الخسوف والكسوف**: ذهاب نور الشمس والقمر وإظلامهما، والمعروف في اللغة الكسوف للشمس والخسوف للقمر، ويجوز غير ذلك. (انظر: النهاية، مادة: كسف).

(٢) ليس في الأصل، ومكانه في (ن): «ثم يقوم فيركع»، والمثبت من «الدعاء» هو الأليق بالسياق.

(٣) في الأصل، (ن): «رجلا»، وهو خطأ، والمثبت من «الدعاء».

(٤) **الغشيان**: الإغماء. (انظر: النهاية، مادة: غشا).

(٥) ليس في الأصل، والمثبت من (ن)، وهو الموافق لما في «الدعاء».

(٦) في (الأصل): «كسفهما»، والمثبت من (ن)، وفي «الدعاء»: «خسفا» بالخاء المعجمة.

(٧) في الأصل، (ن): «غيره» بزيادة هاء، والصواب المثبت.

(٨) في (ن): «جزاعة» بالجيم وهو تصحيف.

قَالَ : وَكَانُوا[(١)] زَعَمُوا يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنٍ[(٢)] لَهُ ، وَيَقُولُ : أَيْ رَبِّ ، لَا أَسْرِقُ إِنَّمَا يَسْرِقُ مِحْجَنِي ، قَالَ : وَصَاحِبَةُ الْهِرَّةِ امْرَأَةٌ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا ، وَلَمْ تُرْسِلْهَا ، وَلَمْ تَسْقِهَا[(٣)] ، فَتَأْكُلَ وَتَشْرَبُ حَتَّىٰ مَاتَتْ هَزْلًا[(٤)] ، وَإِذَا رَجَعَ عُرِضَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ ، فَذَهَبَ يَمْشِي حَتَّىٰ رَجَعَ فِي مُصَلَّاهُ ، ثُمَّ قَالَ : «**أَرَدْتُ أَنْ آخُذَ مِنْهَا قِطْفًا لِأُرِيكُمُوهُ**» ، فَلَمْ يَقْدِرْ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَقَالَ الْحَسَنُ : فَزِعَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّىٰ أَنَّهُ لَيَجُرُّ رِدَاءَهُ .

قَالَ عبد الرزاق : أَذَاعَتْ يَعْنِي : أَخْبَرَتِ الْجِنُّ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَيَعْنِي الْقَتَرَةَ : الْحُمْرَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْقَمَرِ ، وَالَّذِي يَجُرُّ قُصْبَهُ يَعْنِي : حَشَاهُ .

○ [٥٠٦٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ۩ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : خَبَّرَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : فَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَأَخَذَ دِرْعًا[(٥)] فَلَبِسَهُ ، حَتَّىٰ أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ ، فَقَامَ بِالنَّاسِ قِيَامًا طَوِيلًا يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ، فَلَوْ جَاءَ إِنْسَانٌ بَعْدَمَا رَكَعَ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ أَنَّهُ رَكَعَ شَيْئًا مَا حَدَّثَ نَفْسَهُ أَنَّهُ رَكَعَ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ ، قَالَتْ : فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي هِيَ أَكْبَرُ ، وَإِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي هِيَ أَسْقَمُ مِنِّي قَائِمَةً ، فَأَقُولُ : أَنَا أَحَقُّ أَنْ أَصْبِرَ عَلَىٰ طُولِ الْقِيَامِ مِنْكِ .

● [٥٠٦٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ بَكَّارٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ

---

(١) في (ن) : «وكان» .

(٢) **المحجن** : عصا معوجة الطّرف . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : حجن) .

(٣) قوله : «ولم ترسلها ولم تسقها» في (ن) : «ولم تسقها ولم ترسلها» .

(٤) **الهزال** : الضعف . (انظر : النهاية ، مادة : هزل) .

○ [٥٠٦٦] [**التحفة** : خ س ق ١٥٧١٧ ، م ١٥٧٤١] [**الإتحاف** : حم ٢١٢٧٨] .

۩ [٢/ ١٨ أ] .

(٥) **الدرع** : القميص . (انظر : معجم الملابس) (ص١٧٠) .

● [٥٠٦٧] [شيبة : ٨٤٠٨] ، وسيأتي : (٥٠٧٢) .



سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ فِي الْكُسُوفِ: ﴿ٱلْحَمْدُ﴾ وَالْبَقَرَةَ وَفِي ۩ الثَّانِيَةِ: ﴿ٱلْحَمْدُ﴾ وَآلَ عِمْرَانَ.

• [٥٠٦٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ صَلَّىٰ فِي الزَّلْزَلَةِ بِالْبَصْرَةِ، فَأَطَالَ الْقُنُوتَ، ثُمَّ رَكَعَ (١)، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقُنُوتَ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقُنُوتَ، ثُمَّ رَكَعَ (٢)، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ صَلَّى الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ، فَصَارَتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ (٣) رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ.

وَ(٤) قَالَ مَعْمَرٌ: أَخْبَرَنِي (٥) بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ: قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ بِالْبَقَرَةِ وَفِي الْآخِرَةِ بِآلِ عِمْرَانَ

• [٥٠٦٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: صَلَّىٰ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ بِأَصْحَابِهِ، مِثْلَ صَلَاةِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْآيَاتِ.

• [٥٠٧٠] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، وَ(٦) عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ صَلَّىٰ فِي الزَّلْزَلَةِ بِالْبَصْرَةِ، فَاتَّفَقَا عَلَىٰ أَنَّهُ

۩ [ن/ ١٦ ب].

(١) قوله: «في الزلزلة بالبصرة، فأطال القنوت، ثم ركع» ليس في الأصل، وأثبتناه من (ك)، (ن)، وهو الموافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٣٢٩) عن الدبري، عن عبد الرزاق، به.

(٢) قوله: «ثم رفع رأسه، فأطال القنوت ثم ركع» ليس في الأصل، وأثبتناه من (ن)، وهو الموافق لما في المصدر السابق.

(٣) كذا الأصل، (ن): «ثلاث»، وهو الموافق لما في «الأوسط» لابن المنذر، ووقع عند البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٤٥٣) من طريق المصنف: «ست»، وهو الذي يقتضيه السياق، ويؤيده ما سيأتي عند المصنف بعد حديث واحد، من طريق الثوري، عن خالد الحذاء، أو عاصم الأحول، به، نحوه.

(٤) ليس في (ن).

(٥) في (ن): «وأخبرني».

(٦) في الأصل: «أو»، والمثبت من (ن)، وهو الموافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٣٣١) عن الدبري، عن المصنف به.

رَكَعَ فِي رَكْعَتَيْنِ سِتَّ رَكَعَاتٍ ، ثَلَاثٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَاخْتَلَفَا فَقَالَ عَاصِمٌ : قَرَأَ مَا بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَقَالَ خَالِدٌ : قَرَأَ فِي الْأُولَىٰ مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا ، ثُمَّ عَادَ بَعْدُ .

● [٥٠٧١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامٌ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَبْدِ(١) اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ حِينَ صَلَّىٰ بِهِمْ ، قَالَ : هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ .

● [٥٠٧٢] عبد الرزاق ، عَنْ بَكَّارٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ وَفِي الْآخِرَةِ بِآلِ عِمْرَانَ

وَذَكَرَهُ مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٢) .

● [٥٠٧٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ ، أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ صُفَّةِ زَمْزَمَ رَكْعَتَيْنِ ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ(٣) .

● [٥٠٧٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ أَنَّهُ صَلَّىٰ لِكُسُوفِ الشَّمْسِ ، فَقَرَأَ ، ثُمَّ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا(٤) رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، قَرَأَ ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَىٰ .

● [٥٠٧٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ حَنَشٍ ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ ، أَمَّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ لِكُسُوفِ الشَّمْسِ ، قَالَ : فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ ، فَقَامَ فَقَرَأَ ،

---

(١) صحح عليه في (ن) .

● [٥٠٧٢] [شيبة : ٨٤٠٨] ، وتقدم : (٥٠٦٧) .

(٢) وينظر رواية معمر في آخر الحديث المتقدم برقم (٥٠٦٨) .

● [٥٠٧٣] [شيبة : ٨٣٩٣] .

(٣) بعده في «الدعاء» للطبراني (٢٢٣٦) عن إسحاق الدبري عن عبد الرزاق به : «وسجدتين» .

(٤) في (ن) : «كلما» .

● [٥٠٧٥] [شيبة : ٨٤١٦] .

ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَامَ، فَدَعَا، ثُمَّ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَةٍ، يَدْعُو فِيهِنَّ بَعْدَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ سُفْيَانُ: وَسَمِعْتُهُمْ يَحْزِرُونَ قِيَامَ عَلِيٍّ فِي الْقِرَاءَةِ، قَدْرَ الرُّومِ أَوْ يَاسِينَ أَوِ الْعَنْكَبُوتِ

• [٥٠٧٦] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الصَّلَاةُ لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، رَكْعَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِنَا.

○ [٥٠٧٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ۩، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ۩ صَلَّى بِهِمْ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُهُ، فَقَامَ بِالنَّاسِ، فَقِيلَ: لَا يَرْكَعُ وَرَكَعَ، فَقِيلَ: لَا يَرْفَعُ وَرَفَعَ، فَقِيلَ: لَا يَسْجُدُ وَسَجَدَ، فَقِيلَ: لَا يَرْفَعُ وَجَلَسَ، فَقِيلَ: لَا يَسْجُدُ وَسَجَدَ، فَقِيلَ: لَا يَرْفَعُ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَتَجَلَّتِ الشَّمْسُ.

• [٥٠٧٨] عبدالرزاق، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ عَلَى الْكُوفَةِ، فَقَامَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَكُنْتُ حَيْثُ لَا أَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ[١]، فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ قَدْرَ سُورَةٍ مِنَ الْمِائَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ[٢] تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَرَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً خَفِيفَةً، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ.

• [٥٠٧٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ إِنْسَانٌ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَسَفَ الْقَمَرُ أُصَلِّي كَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِذْ[٣] كَسَفَتِ الشَّمْسُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةٌ جَامِعَةٌ.

○ [٥٠٧٧] [التحفة: خ م س ٨٩٦٣، س ٨٩٦٥] [الإتحاف: خز طح حب كم حم ١١٦٧٢] [شيبة: ٨٣٨٥، ٨٤٠٩].

۩ [٢/ ١٨ ب].

۩ [ن/ ١٧ أ].

(١) من (ن).

(٢) في (ن): «و».

(٣) في الأصل: «إذا»، والمثبت من (ن)، وهو الأليق بالسياق.

ο [٥٠٨٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَسَفَ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: سُحِرَ الْقَمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾، إِلَى ﴿مُّسْتَمِرٌّ﴾ [القمر: ١، ٢]».

• [٥٠٨١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الْآيَةِ تَكُونُ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ قَالَ الدُّعَاءُ، وَلَيْسَ فِيهَا صَلَاةٌ بَعْدَ الْعَصْرِ، قُلْتُ: عَمَّنْ تُحَدِّثُ؟ قَالَ: كَذَلِكَ كَانُوا يَصْنَعُونَ.

• [٥٠٨٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا تَجَلَّى لِشَيْءٍ(١) مِنْ خَلْقِهِ خَضَعَ لَهُ.

ο [٥٠٨٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُلَّمَا رَكَعَ رَكْعَةً وَرَفَعَ رَأْسَهُ، أَرْسَلَ رَجُلًا يَنْظُرُ هَلْ تَجَلَّتْ(٢).

٣٥٣- بَابُ الْقُنُوتِ

ο [٥٠٨٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: مِنْ أَيْنَ أَخَذَ النَّاسُ الْقُنُوتَ؟! وَيَعْجَبُ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيَّامًا، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ.

ο [٥٠٨٥] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَهُمْ لَا يَقْنُتُونَ.

• [٥٠٨٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، أَنَّهُمَا قَالَا: صَلَّى بِنَا عُمَرُ زَمَانًا لَمْ يَقْنُتْ.

---

(١) في الأصل: «لأحد»، والمثبت من (ن)، وينظر: «مسند أحمد» (١٨٦٥٦)، «المجتبى» للنسائي (١٥٠١)، «صحيح ابن خزيمة» (١٤٨١) من وجه آخر، عن أبي قلابة، عن النعمان، مرفوعا، بمعناه.

(٢) **الانجلاء والتجلي**: الانكشاف والخروج من الكسوف. (انظر: النهاية، مادة: جلا).

• [٥٠٨٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَا: صَلَّيْنَا خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْفَجْرَ، فَلَمْ يَقْنُتْ.

• [٥٠٨٨] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ ۩ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ.

• [٥٠٨٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ، وَلَا فِي الْوِتْرِ أَيْضًا.

• [٥٠٩٠] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ الْفَجْرَ، فَلَمْ يَقْنُتْ فِيهَا.

• [٥٠٩١] عبدالرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ.

• [٥٠٩٢] عبدالرزاق، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ، قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَلَمْ يَقْنُتْ.

○ [٥٠٩٣] وقال ابْنُ الْمُجَالِدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَا: مَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ۩ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، إِلَّا إِذَا حَارَبَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهِنَّ، وَلَا قَنَتَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ، وَلَا عُثْمَانُ، حَتَّى مَاتُوا، وَلَا قَنَتَ عَلِيٌّ حَتَّى

• [٥٠٨٧] [شيبة: ٧٠٣٧، ٧٠٣٨].

• [٥٠٨٨] [شيبة: ٧٠١٥، ٧٠٣٩، ٧٠٤٠، ٧٠٤١]، وسيأتي: (٥١٠٧).

۩ [ن/ ١٧ ب].

• [٥٠٨٩] [شيبة: ٧٠١٨، ٧٠٥١]، وسيأتي: (٥٠٩١).

• [٥٠٩٠] [شيبة: ٧٠٣٧]، وتقدم: (٥٠٨٧).

• [٥٠٩١] [شيبة: ٥٤٦٠، ٧٠١٨، ٧٠٤٣، ٧٠٥١]، وتقدم: (٥٠٨٩).

۩ [٢/ ١٩ أ].

حَارَبَ أَهْلَ الشَّامِ ، فَكَانَ يَقْنُتُ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهِنَّ ، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَقْنُتُ أَيْضًا ، فَيَدْعُو كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ(١) .

● [٥٠٩٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ ، فَقَالَ : مَا شَعُرْتُ أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ(٢) .

● [٥٠٩٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ هَلْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ ؟ قَالَ : لَا ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدُ .

● [٥٠٩٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : لَمْ يَكُنْ عُمَرُ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ .

○ [٥٠٩٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ - بِالْخَيْفِ - يَقُولَانِ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَفِي الْوِتْرِ بِاللَّيْلِ : «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي(٣) فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ(٤) ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَىٰ عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**» .

---

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٣٧) : «وفيه شيء مدرج عن غير ابن مسعود بيقين ، هو قنوت علي ومعاوية رضي الله عنهما في حال حربهما ؛ فإن ابن مسعود رضي الله عنه مات في زمن عثمان رضي الله عنه» .

● [٥٠٩٤] [شيبة : ٧٠٤٢ ، ٧٠٦٤ ، ٧٠٧١] .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) ، (ك) ، وهو الموافق لما في «المحلى» (٣/ ٥٧) ، عن الثوري ، عن منصور ، به .

● [٥٠٩٦] [شيبة : ٧٠٣٧ ، ٧٠٤٥] .

(٣) **العافية** : السلامة من الأسقام والبلايا . (انظر : النهاية ، مادة : عفا) .

(٤) **تولني فيمن توليت** : تول أمري ولا تكلني إلى نفسي في جملة من تفضلت عليهم بذلك . (انظر : المرقاة) (٣/ ٩٥٠) .

•[٥٠٩٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ فَقَنَتَ قَبْلَ الرَّكْعَةِ .

•[٥٠٩٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُخَارِقٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى الصُّبْحَ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَبَّرَ ، ثُمَّ(١) قَنَتَ ، ثُمَّ كَبَّرَ حِينَ رَكَعَ(٢) .

•[٥١٠٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ(٣) ، أَنَّ عَلِيًّا كَبَّرَ حِينَ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ ، ثُمَّ كَبَّرَ حِينَ رَكَعَ(٤) .

•[٥١٠١] عبدالرزاق ۩ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، أَنَّهُ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ ، فَكَبَّرَ حِينَ فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ كَبَّرَ حِينَ فَرَغَ مِنَ الْقُنُوتِ .

○[٥١٠٢] عبدالرزاق ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ ؛ لِأَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ .

○[٥١٠٣] عبدالرزاق ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

•[٥٠٩٨][شيبة : ٧٠٩٦] .

•[٥٠٩٩][شيبة : ٧١٠٦] ، وسيأتي : (٥١١٩) .

(١) قوله : «كبر ثم» ، ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) ، (ك) ، وهو الموافق لما في «كنز العمال» (٢١٩٤٦) ، معزوا إلى عبد الرزاق ، وغيره .

(٢) في الأصل : «يركع» ، والمثبت من (ن) ، (ك) ، ويوافقه ما في المصدر السابق .

•[٥١٠٠][شيبة : ٧٠٩٣ ، ٧١٠٧] .

(٣) تصحف في (ن) إلى : «السهمي» ، وينظر : «تهذيب الكمال» (١٤/ ٤٠٨) ، (٣٤/ ٤٢) .

(٤) في الأصل : «يركع» ، والمثبت من (ن) ، (ك) .

•[٥١٠١][شيبة : ٧٠٨٣ ، ٧١٠٩] .

۩[ن/ ١٨ أ] .

○[٥١٠٣][شيبة : ٧٠٥٣ ، ٧٠٥٤] ، وتقدم : (٤١٦١) وسيأتي : (١٠٥٨٧) .

فِي الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَىٰ أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، وَكَانَ قُنُوتُهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

ο[٥١٠٤] عبدالرزاق، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا.

ο[٥١٠٥] عبدالرزاق، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْفَجْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

•[٥١٠٦] عبدالرزاق، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَقْنُتُونَ؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ(١).

•[٥١٠٧] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ.

•[٥١٠٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ، فَقَنَتَ بَعْدَ(٢) الرُّكُوعِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ، وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مِنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَىٰ وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكُفَّارِ(٣) مُلْحِقٌ، اللَّهُمَّ عَذِّبِ الْكَفَرَةَ،

ο[٥١٠٤] [الإتحاف: طح قط حم ١٠٧٨]، وسيأتي: (٥١٠٥).

(١) هذا الحديث ليس في الأصل، والمثبت من (ن)، (ك)، وقد أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢١٣)، من طريق أبي جعفر، به.

•[٥١٠٧] [شيبة: ٧٠١٥، ٧٠٣٩، ٧٠٤٠، ٧٠٤١]، وتقدم: (٥٠٨٨) وسيأتي: (٥١٣٢).

•[٥١٠٨] [شيبة: ٧١٠٠، ٧١٠٤]، وسيأتي: (٥١٠٩).

(٢) في الأصل: «قبل»، والمثبت من (ن)، (ك)، وهو الموافق لما في «مختصر قيام الليل للمروزي» اختصار المقريزي (ص ٣٢١)، عن أبي رافع، به.

(٣) في (ن)، (ك): «بالكافرين»، والمثبت هو الموافق لما في المصدر السابق.

وَأَلْقِ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ ، وَخَالِفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ ، وَأَنْزِلْ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ ، اللَّهُمَّ عَذِّبْ كَفَرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ ، وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ ، وَيُقَاتِلُونَ ۩ أَوْلِيَاءَكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ ، وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ، وَاجْعَلْ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَالْحِكْمَةَ ، وَثَبِّتْهُمْ عَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِكَ[1] ، وَأَوْزِعْهُمْ أَنْ يُوفُوا بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ ، وَانْصُرْهُمْ عَلَىٰ عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ ، إِلَهَ الْحَقِّ ، وَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ[2] .

قال عبد الرزاق : وَلَوْ كُنْتُ إِمَامًا قُلْتُ هَذَا الْقَوْلَ ، ثُمَّ قُلْتُ : اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ .

• [٥١٠٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ ، يَأْثُرُ عَنْ[3] عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْقُنُوتِ ، أَنَّهُ كَانَ ۩ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ، وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ ، وَانْصُرْهُمْ عَلَىٰ عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمِ ، اللَّهُمَّ الْعَنْ كَفَرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ ، وَيُقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ ، اللَّهُمَّ خَالِفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ ، وَزَلْزِلْ أَقْدَامَهُمْ ، وَأَنْزِلْ بِهِمْ بَأْسَكَ الَّذِي لَا تَرُدُّهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ ، وَنَسْتَغْفِرُكَ ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ ، وَلَا نَكْفُرُكَ ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ[4] ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَىٰ وَنَحْفِدُ ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ ، وَنَخَافُ عَذَابَكَ ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ .

۩ [٢/ ١٩ ب] .

(١) في الأصل : «نبيك» ، والمثبت من (ن) ، (ك) ، وهو الموافق لما في المصدر السابق .

(٢) ليس في الأصل ، والتصويب من (ن) ، (ك) ، ويوافقه ما في المصدر السابق .

• [٥١٠٩] [شيبة : ٧٠٩١ ، ٧٠٩٢ ، ٧١٠٤ ، ٧١٠٥ ، ٣٠٣٣٢ ، ٣٠٣٣٧] .

(٣) سقط من الأصل ، وأثبتناه من (ن) ، (ك) ، ويوافقه ما في «مختصر قيام الليل للمروزي» اختصار المقريزي (ص ٣٢١) ، عن عطاء به .

۩ [ن/ ١٨ ب] .

(٤) في الأصل : «يفجرك» ، والمثبت من (ن) ، (ك) ، وهو الموافق لما في المصدر السابق .

قَالَ : وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ ، يَقُولُ : الْقُنُوتُ قَبْلَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الصُّبْحِ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُمَا سُورَتَانِ مِنَ الْقُرْآنِ فِي مُصْحَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَنَّهُ يُوتِرُ بِهِمَا كُلَّ لَيْلَةٍ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ يَجْهَرُ بِالْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ ، قُلْتُ : فَإِنَّكَ تَكْرَهُ الِاسْتِغْفَارَ فِي الْمَكْتُوبَةِ ؛ فَهَذَا عُمَرُ قَدِ اسْتَغْفَرَ؟! قَالَ : قَدْ فَرَغَ ، هُوَ فِي الدُّعَاءِ فِي آخِرِهَا .

• [٥١١٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ ، وَنَسْتَغْفِرُكَ ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ فَلَا نَكْفُرُكَ ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَىٰ وَنَحْفِدُ ، نَخْشَىٰ عَذَابَكَ ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ .

• [٥١١١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ [(١)] مُبَارَكٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ قَدْرَ مِائَةِ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ .

• [٥١١٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ بِسُورَتَيْنِ .

• [٥١١٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَوْفٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ ، قَالَ : صَلَّىٰ بِنَا ابْنُ عَبَّاسٍ صَلَاةَ الْغَدَاةِ فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْبَصْرَةِ ، فَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ .

• [٥١١٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، وَفِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ .

قَالَ : وَأَخْبَرَنِي عَوْفٌ ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ .

• [٥١١٠] [شيبة : ٧١٠٣ ، ٣٠٣٣٦] .

• [٥١١١] [شيبة : ٧٠٣٢] .

(١) ليس في الأصل ، (ن) ، واستدركناه من (ك) .

• [٥١١٣] [شيبة : ٧٠٧٨ ، ٧٠٨٦] .

• [٥١١٤] [شيبة : ٧٠٩٣] .

○ [٥١١٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ، يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ.

● [٥١١٦] عبد الرزاق، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(١) بْنِ مَعْقِلٍ، أَنَّ عَلِيًّا قَنَتَ فِي الْمَغْرِبِ، فَدَعَا عَلَىٰ نَاسٍ وَعَلَىٰ أَشْيَاعِهِمْ، وَقَنَتَ بَعْدَ(٢) الرُّكُوعِ(٣).

● [٥١١٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ۩ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ لَقِيَ أَبَا رَافِعٍ الصَّائِغَ، فَقَالَ: إِنِّي لَبَيْنَهُمَا، فَقَالَ الْحَسَنُ: الْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَا، بَعْدَ الرُّكُوعِ قَنَتْنَا مَعَ عُمَرَ، فَقَالَ الْحَسَنُ: كَمْ؟ قَالَ: شَهْرَيْنِ؟ قَالَ أَبُو رَافِعٍ: بَلْ سَنَتَيْنِ. قَالَ: وَأَشَارَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بِإِصْبَعِهِ، يَعْنِي فِي الصُّبْحِ.

● [٥١١٨] عبد الرزاق، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ۩، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ(٤) الْكَاهِلِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْنُتُ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَجْرِ،

○ [٥١١٥] [التحفة: م دت س ١٧٨٢] [الإتحاف: مي خز حب عه حم قط طح ٢٠٩٥] [شيبة: ٧١٢٩].

(١) كذا في النسخ: «عبد الله»، والحديث عند البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٤٥) من طريق سفيان، وعزاه المتقي الهندي في «كنز العمال» (٢١٩٧٦)، إلى ابن أبي شيبة والبيهقي، وفيهما: «عبد الرحمن». وهما أخوان، وكلاهما قد روىٰ عن علي؛ فالله أعلم. وينظر: «تهذيب الكمال» (١٦/ ١٦٩)، (١٧/ ٤١٧).

(٢) في الأصل: «قبل»، والمثبت من (ن)، (ك)، وهو الموافق لما في: «سنن البيهقي الكبرىٰ»، «كنز العمال».

(٣) في (ن)، (ك): «الركعة»، والمثبت هو الموافق لما في المصدرين السابقين.

۩ [ن/ ١٩ أ].

● [٥١١٨] [شيبة: ٧١٠٢، ٣٠٣٣٥].

۩ [٢/ ٢٠ أ].

(٤) كذا اسم أبيه في النسخ: «الأسود»، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة بنحوه في «المصنف» (٣٠٣٣٥)، والبيهقي مختصرا في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٠٤)، من وجهين آخرين، عن حبيب به، واسم أبيه =

غَيْرَ أَنَّهُ يُقَدِّمُ الْآخِرَةَ ، وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَىٰ وَنَحْفِدُ ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ ، وَنَخْشَىٰ[(١)] عَذَابَكَ ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ ، وَنَسْتَهْدِيكَ ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ ، وَنَشْكُرُكَ[(٢)] وَلَا نَكْفُرُكَ ، وَنُؤْمِنُ بِكَ ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ .

قَالَ الْحَكَمُ : وَأَخْبَرَنِي طَاوُسٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَنَتَ عُمَرُ قَبْلَ الرَّكْعَةِ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدَّمَ الَّتِي أَخَّرَ عَلِيٌّ ، وَأَخَّرَ الَّتِي قَدَّمَ عَلِيٌّ ، وَالْقَوْلُ سَوَاءٌ .

• [٥١١٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْمُخَارِقِ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : قَنَتَ عُمَرُ .

• [٥١٢٠] *قال* : فَأَخْبَرَنِي أَصْحَابُنَا ، عَنِ الْمُخَارِقِ ، عَنْ طَارِقٍ ، أَنَّهُ كَبَّرَ حِينَ قَنَتَ ، يَقُولُ : حِينَ فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ كَبَّرَ حِينَ خَرَّ .

• [٥١٢١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ وَأَبِي عُثْمَانَ[(٣)] ، قَالَا : صَلَّيْنَا خَلْفَ عُمَرَ الْفَجْرَ ، فَقَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، قَالَ أَحَدُهُمَا : رَفَعَ يَدَهُ ، وَقَالَ الْآخَرُ : لَمْ يَرْفَعْ يَدَهُ .

○ [٥١٢٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ

= فيهما : «سويد» ، وكذا هو في : «كنز العمال» (٢١٩٧٣) ، معزوا إلى البيهقي ، وهو الموافق لما في مصادر ترجمته ، ومنها : «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد (٨/ ٣٥٩) ؛ فاللَّه أعلم .

(١) في الأصل : «نخاف» ، والمثبت من (ن) ، (ك) ، وهو الموافق لما في «مصنف ابن أبي شيبة» .

(٢) قوله : «كله ، ونشكرك» ، ليس في (ن) ، (ك) ، ويوافقه ما في «مصنف ابن أبي شيبة» .

• [٥١١٩] [شيبة : ٧١٠٦] .

• [٥١٢١] [شيبة : ٧١١٤] .

(٣) في الأصل : «قتادة» ، وهو خطأ ، والتصويب من (ن) ، (ك) ، ويؤيده ما في «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٣١٩٢) ، من طريق سعيد ، عن قتادة ، عن أبي عثمان - وهو النهدي - وحده ، به ، بنحوه .

○ [٥١٢٢] [التحفة : خ م د س ١٥٤٢١] .

أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَمَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

• [٥١٢٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ يَقُولُ[(١)]: الْقُنُوتُ فِي الْوِتْرِ وَالصُّبْحِ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ، وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَىٰ وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخَافُ[(٢)] عَذَابَكَ الْجِدَّ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ[(٣)] مُلْحِقٌ، اللَّهُمَّ عَذِّبِ الْكَفَرَةَ[(٤)]، وَأَلْقِ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، وَخَالِفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ، وَأَنْزِلْ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ، اللَّهُمَّ عَذِّبْ كَفَرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ، وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، اللَّهُمَّ أَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَاجْعَلْ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَالْحِكْمَةَ، وَأَوْزِعْهُمْ أَنْ يَشْكُرُوا نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ۞، وَأَنْ يُوفُوا بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ، وَتَوَفَّهُمْ عَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِكَ، وَانْصُرْهُمْ عَلَىٰ عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ، إِلَهَ الْحَقِّ[(٥)]. فَكَانَ يَقُولُ هَذَا، ثُمَّ يَخِرُّ سَاجِدًا، وَكَانَ لَا يَزِيدُ عَلَىٰ هَذَا شَيْئًا، وَكَانَ بَعْضُ مَنْ يَسْأَلُهُ، يَقُولُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، أَيَزِيدُ[(٦)] عَلَىٰ هَذَا شَيْئًا[(٧)] مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالدُّعَاءِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَالتَّكْبِيرِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَنْهَاكُمْ، وَلَكِنِّي

---

(١) بعده في (ك): «في».

(٢) في الأصل: «ونخشى»، والمثبت من (ن)، (ك).

(٣) في الأصل: «الجد بالكفار»، والمثبت من (ن)، (ك).

(٤) بعده في الأصل: «والمشركين»، والمثبت بدونه من (ن)، (ك).

۞ [ن/ ١٩ ب].

(٥) بعده في الأصل: «واجعلنا منهم»، والمثبت بدونه من (ن)، (ك).

(٦) في (ن)، (ك): «أتزيد».

(٧) في الأصل: «شيء»، والمثبت من (ن)، (ك).

سَمِعْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَزِيدُونَ عَلَىٰ هَذَا شَيْئًا . وَيَغْضَبُ إِذَا أَرَادُوهُ عَلَى الزِّيَادَةِ .

• [٥١٢٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِنَّمَا الْقُنُوتُ طَاعَةٌ لِلَّهِ ، وَكَانَ يَقْنُتُ بِأَرْبَعِ آيَاتٍ : مِنْ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ ثَمَّ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة : ١٦٤] هَذِهِ الْآيَةَ ، وَ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة : ٢٥٥] ، وَهَذِهِ الْآيَةِ ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة : ٢٨٤] ، حَتَّىٰ يَخْتِمَ الْبَقَرَةَ ثَمَّ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثَمَّ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ ثَمَّ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَىٰ وَنَحْفِدُ ، نَخْشَىٰ عَذَابَكَ ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ ۞ وَنَسْتَغْفِرُكَ ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ فَلَا نَكْفُرُكَ ، وَنُؤْمِنُ بِكَ ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مِنْ يَكْفُرُكَ . وَذَكَرُوا أَنَّهُمَا[(١)] سُورَتَانِ مِنَ الْقُرْآنِ[(٢)] ، وَأَنَّ مَوْضِعَهُمَا بَعْدَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي حَدِيثِهِ : عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ : كَانَ يَقُولُهُمَا أَبِي فِي الصُّبْحِ ، وَكَانَ لَا يَجْهَرُ بِهِ ، وَكَانَ يَقُولُ : هُوَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، فَيَقُولُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ[(٣)] مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ ، وَيَقُولُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ مِنَ الْأُخْرَيَيْنِ[(٤)] مِنَ الظُّهْرِ ؛ مَا فِي الْبَقَرَةِ[(٥)] وَيَقُولُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْأُخْرَيَيْنِ[(٦)] مِنَ الظُّهْرِ مَا سِوَىٰ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ فِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، وَكَانَ يُوتِرُ ، وَكَانَ يَجْعَلُ الْقِرَاءَةَ فِي الْوِتْرِ .

۞ [٢/ ٢٠ ب] .

(١) في الأصل ، (ن) : «أنها» ، والتصويب من (ك) .

(٢) قوله : «سورتان من القرآن» ، وقع في الأصل : «سورتين من البقرة» ، والتصويب من (ن) ، (ك) .

(٣) في الأصل ، (ك) : «الآخرتين» ، والمثبت من (ن) .

(٤) في الأصل ، (ن) : «الآخرتين» ، والمثبت من (ك) .

(٥) قوله : «ما في البقرة» ، وقع في الأصل : «ما بقي» ، والتصويب من (ن) ، (ك) .

(٦) في (ك) : «الآخرتين» .



ه[٥١٢٥] *عبدالرزاق*، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بُرَيْدُ[(١)] بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ[(٢)]، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مِثْلَ مَنْ كُنْتَ يَوْمَ مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ؟ وَمَا تَعْقِلُ عَنْهُ؟ قَالَ: عَقَلْتُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ يَوْمًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ[(٣)] إِلَىٰ مَا لَا يَرِيبُكَ؛ فَإِنَّ الشَّرَّ يَرِيبُكَ[(٤)]، وَإِنَّ الْخَيْرَ اطْمَأْنِينَةٌ[(٥)]**». وَعَقَلْتُ عَنْهُ أَنِّي مَرَرْتُ يَوْمًا بَيْنَ يَدَيْهِ فِي جُرْنٍ مِنْ جَرِينِ[(٦)] تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَأَخَذْتُ تَمْرَةً وَطَرَحْتُهَا فِي فِيَّ، فَأَخَذَ بِقَفَايَ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيَّ فَانْتَزَعَهَا بِلُعَابِهَا، ثُمَّ طَرَحَهَا فِي الْجُرْنِ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: لَوْ تَرَكْتَ الْغُلَامَ فَأَكَلَهَا! فَقَالَ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ**» ۩. قَالَ: وَعَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَدْعُو بِهِنَّ فِي آخِرِ الْقُنُوتِ: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَىٰ عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**».

قَالَ أَبُو الْحَوْرَاءِ: فَدَخَلْتُ عَلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَحَدَّثْتُهُ بِهَا عَنِ الْحَسَنِ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِنَّهُنَّ[(٧)] كَلِمَاتٌ عُلِّمْنَاهُنَّ نَدْعُو بِهِنَّ فِي الْقُنُوتِ.

ه [٥١٢٥] [التحفة: د ت س ق ٣٤٠٤، ت س ٣٤٠٥] [شيبة: ٦٩٦١، ١٠٨٠٧، ٣٠٣٢٣]، وسيأتي: (١٠٥٨٧).

(١) تصحف في (ن)، (ك) إلى: «يزيد»، والمثبت هو الموافق لما في «صحيح ابن حبان» (٧١٧)، من وجه آخر، عن بريد، به، بنحوه. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤/ ٥٢)، «تقريب التهذيب» (٦٩٩).

(٢) تصحف في (ن)، (ك)، والموضع التالي بعده إلى: «الجوزاء»، والمثبت هو الموافق لما في «صحيح ابن حبان». ينظر: «تهذيب الكمال» (٩/ ١١٧)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٠٧).

(٣) **الريب والريبة**: الشك. (انظر: النهاية، مادة: ريب).

(٤) كذا في النسخ، وفي «صحيح ابن حبان»: «ريبة».

(٥) كذا في النسخ، وهو صحيح، والمشهور: «طمأنينة»، بغير ألف، وهو الذي في «صحيح ابن حبان». ينظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٣٢٥).

(٦) **الجرين**: موضع تجفيف التمر. (انظر: النهاية، مادة: جرن).

(٧) في الأصل: «قنت»، والمثبت من (ن)، (ك).

۩[ن/ ٢٠ أ].

○[٥١٢٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ[١] بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ أَنْ يَقُولَ فِي الْقُنُوتِ[٢] ... ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الدُّعَاءَ مِثْلَ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ.

●[٥١٢٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَأَنَّ عُثْمَانَ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؛ لِأَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ.

●[٥١٢٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ فَاتَتْهُ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةٌ، فَصَلَّى مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً، وَقَنَتَ مَعَهُ؛ قَالَ: فَإِذَا قَضَى الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ، قَنَتَ أَيْضًا.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ: لَا يَقْنُتُ.

قَالَ مَعْمَرٌ: إِنْ قَنَتَ فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْنُتْ فَلَا بَأْسَ.

●[٥١٢٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَبِيدَةَ، فَقَنَتَ فِي الْفَجْرِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ.

●[٥١٣٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: يَقُولُ آخَرُونَ فِي الْقُنُوتِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ لَكَ نُصَلِّي، وَلَكَ نَسْجُدُ، وَإِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدَّ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ، وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مِنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ أَسْلَمْنَا نُفُوسَنَا إِلَيْكَ، وَصَلَّيْنَا وُجُوهَنَا إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْنَا ظُهُورَنَا إِلَيْكَ؛ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَنْجَا وَلَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ

---

(١) تصحف في (ن)، (ك) إلى: «يزيد»، والتصويب من الحديث قبله، وينظر التعليق عليه هناك.

(٢) من أول إسناد هذا الحديث إلى هنا ليس في الأصل، ولعله من انتقال نظر الناسخ لآخر الحديث قبله، والمثبت من (ن)، (ك).

●[٥١٢٧] [شيبة: ٧١١٤].

●[٥١٢٩] [شيبة: ٧٠٩٧].

وَالْمُسْلِمَاتِ ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ ، وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ، وَاجْعَلْ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَالْحِكْمَةَ ، وَأَوْزِعْهُمْ أَنْ يُوفُوا بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ ، وَتَوَفَّهُمْ عَلَىٰ مِلَّةِ نَبِيِّكَ ، وَانْصُرْهُمْ عَلَىٰ عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ ، إِلَهَ الْحَقِّ ۞ ، اللَّهُمَّ عَذِّبِ الْكَفَرَةَ ، وَأَلْقِ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ ، وَخَالِفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ ، وَأَنْزِلْ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ ، اللَّهُمَّ عَذِّبْ كَفَرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ ، وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا ، وَارْحَمْنَا ، وَارْضَ عَنَّا .

● [٥١٣١] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَعَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ قَنَتَ فِي الْوِتْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ ۞ .

● [٥١٣٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنِ النَّخَعِيِّ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقْنُتُ السَّنَةَ كُلَّهَا فِي الْوِتْرِ .

○ [٥١٣٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَنَتَ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ .

● [٥١٣٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْقُنُوتُ فِي الْوِتْرِ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا قَبْلَ الرَّكْعَةِ .

● [٥١٣٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ هِشَامٍ ، أَنَّ الْحَسَنَ وَابْنَ سِيرِينَ كَانَا يَقْنُتَانِ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ .

وَقَالَ *عبدالرزاق* : يُكَبِّرُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَيْضًا إِذَا خَرَّ ، وَبِهِ نَأْخُذُ .

● [٥١٣٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَا قُنُوتَ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا ، إِلَّا فِي

۞ [٢/ ٢١ أ] .

۞ [ن/ ٢٠ ب] .

● [٥١٣٢] [شيبة : ٦٩٧٦ ، ٧٠١٥] ، وسيأتي : (٧٩٧٢) .

○ [٥١٣٣] [شيبة : ٦٩٨٤ ، ٦٩٨٥] .



النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ . قَالَ مَعْمَرٌ : وَإِنِّي لَأَقْنُتُ السَّنَةَ كُلَّهَا[1] إِلَّا النِّصْفَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ؛ فَإِنِّي لَا أَقْنُتُهُ .

وَكَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ الْحَسَنُ ، وَذَكَرَهُ عَنْهُ قَتَادَةُ وَغَيْرُهُ .

• [٥١٣٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ السَّنَةَ كُلَّهَا فِي الْوِتْرِ ، إِلَّا النِّصْفَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ، قَالَ : وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ لَا يَقْنُتُ مِنَ السَّنَةِ شَيْئًا ، إِلَّا النِّصْفَ الْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ .

• [٥١٣٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقُولَ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ ، وَنَسْتَغْفِرُكَ ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ ، وَلَا نَكْفُرُكَ ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ ، نَخْشَى عَذَابَكَ ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ .

• [٥١٣٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَمْ تَكُنْ تُرْفَعُ الْأَيْدِي[2] فِي الْوِتْرِ فِي رَمَضَانَ .

• [٥١٤٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ[3] : لَمْ تَكُنْ تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي الْوِتْرِ فِي رَمَضَانَ[4] .

• [٥١٤١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : دُعَاءُ أَهْلِ مَكَّةَ بَعْدَمَا يَفْرُغُونَ

---

(١) من قوله : «إلا في النصف الآخر» ، وإلى هنا ، ليس في الأصل ، ولعله من انتقال نظر الناسخ ، والمثبت من (ن) ، (ك) ، وينظر : «مختصر قيام الليل للمروزي» اختصار المقريزي (ص ٣١٥ ، ٣١٦) .

• [٥١٣٨] [شيبة : ٦٩٦٤ ، ٣٠٣٢٧] .

(٢) أقحم بعده في (ن) ، (ك) : «إلا» ، والمثبت بدونه هو الصواب ، وينظر : الأثر بعده ، و«مختصر قيام الليل للمروزي» اختصار المقريزي (ص ٣٢٠) ، عن الزهري ، بنحوه .

(٣) أقحم بعده في (ن) : «قال» ، والمثبت من (ك) .

(٤) هذا الأثر ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) ، (ك) .

مِنَ الْوِتْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ : بِدْعَةٌ ، قَدْ[١] أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَمَا يُصْنَعُ ذَلِكَ بِمَكَّةَ ، حَتَّىٰ أُحْدِثَ حَدِيثًا .

● [٥١٤٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ وَ[٢] مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يُكَبِّرُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْوِتْرِ ، ثُمَّ يَقْنُتُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ كَبَّرَ أَيْضًا .

قَالَ الْمُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْوِتْرِ[٣] .

● [٥١٤٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[٤] قَالَ : الْقِيَامُ فِي الْقُنُوتِ قَدْرُ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ .

● [٥١٤٤] وعنه أَيْضًا ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَتَيْتُ الْأَسْوَدَ وَهُوَ يَشْتَكِي ، فَقَنَتَ[٥] قَائِمًا وَرَجُلٌ يَسْنُدُهُ[٦] ، فَأَطَالَ مَخَافَةَ أَنْ يُقَصِّرَ عَمَّا كَانَ يَقْنُتُ .

○ [٥١٤٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ بِحِذَاءِ ۩ صَدْرِهِ إِذَا دَعَا ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ .

قَالَ : وَرَأَيْتُ مَعْمَرًا يَفْعَلُهُ . قُلْنَا لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ : أَتَرْفَعُ يَدَيْكَ[٧] إِذَا دَعَوْتَ فِي الْوِتْرِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فِي آخِرِهِ قَلِيلًا .

---

(١) في الأصل : «قال» ، وفي (ن) : «قال : قد» ، والمثبت من (ك) .

● [٥١٤٢] [شيبة : ٦٩٨١ ، ٧٠٣١] .

(٢) في الأصل : «عن» ، والتصويب من (ن) ، (ك) ، ويؤيده قول المغيرة عقبه ، وكذا إسناد ما سيأتي برقم (٩٩٤٢) .

(٣) من قوله : «ويرفع يديه في الوتر» ، وإلى قوله في الأثر بعده : «سماك ، عن إبراهيم» ، ليس في الأصل ، ولعله من انتقال نظر الناسخ ، والمثبت من (ن) ، (ك) .

(٤) من أول إسناد هذا الأثر إلى هنا ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) ، (ك) .

(٥) في الأصل ، (ن) : «فقمت» ، والتصويب من (ك) .

(٦) في (ن) ، (ك) : «يشده» .

۩ [ن/ ٢١ أ] .

(٧) في الأصل : «يداك» وهو خلاف الجادة ، والمثبت من (ن) ، (ك) .

٣٥٤- بَابُ الصَّلَاةِ الَّتِي تُكَفِّرُ[(١)]

ه [٥١٤٦] عبد الرزاق، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَلَا أَهَبُ لَكَ؟ أَلَا أَمْنَحُكَ؟ أَلَا أَحْذُوكَ؟ أَلَا أُوثِرُكَ؟ أَلَا؟ أَلَا؟»، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَقْطَعُ لِي مَاءَ الْبَحْرَيْنِ، قَالَ: «تُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَسُورَةً، ثُمَّ ۩ تَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، تَعُدُّهَا[(٢)] وَاحِدَةً حَتَّى تَعُدَّ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا وَأَنْتَ رَاكِعٌ، ثُمَّ تَرْفَعُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا وَأَنْتَ رَافِعٌ، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا وَأَنْتَ سَاجِدٌ، ثُمَّ تَرْفَعُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا وَأَنْتَ جَالِسٌ، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا وَأَنْتَ سَاجِدٌ، ثُمَّ تَرْفَعُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا وَأَنْتَ جَالِسٌ، فَتِلْكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ، وَفِي الثَّلَاثِ الْأَوَاخِرِ كَذَلِكَ، فَذَلِكَ ثَلَاثُمِائَةٍ مَجْمُوعَةٌ، وَإِذَا فَرَّقْتَهَا كَانَتْ أَلْفًا وَمِائَتَيْنِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ الَّتِي بَعْدَ أُمِّ الْقُرْآنِ عِشْرِينَ آيَةً فَصَاعِدًا، تَصْنَعُهُنَّ فِي يَوْمِكَ أَوْ لَيْلَتِكَ، أَوْ فِي جُمُعَةٍ[(٣)]، أَوْ فِي شَهْرٍ، أَوْ فِي سَنَةٍ، أَوْ فِي عُمُرِكَ، فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ عَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ، أَوْ عَدَدَ الْقَطْرِ[(٤)]، أَوْ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ[(٥)]، أَوْ عَدَدَ أَيَّامِ الدَّهْرِ؛ لَغَفَرَهَا اللَّهُ لَكَ».

٣٥٥- بَابُ مَنْ[(٦)] تَرَكَ الصَّلَاةَ

ه [٥١٤٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ

---

(١) بعده في الأصل: «منه»، والمثبت بدونه من (ن)، (ك).

۩ [٢/ ٢١ ب]. (٢) في الأصل: «فعدها»، والمثبت من (ن)، (ك).

(٣) قوله: «في جمعة»، وقع في الأصل: «جمعتك»، والمثبت من (ن)، (ك).

(٤) **القطر**: المطر، والجمع: قطار. (انظر: اللسان، مادة: قطر).

(٥) **رمل عالج**: رمل عظيم في بلاد العرب يمر في شمال نجد قرب مدينة حائل بالسعودية إلى شمال تيماء، وقد سمي قسمه الغربي (رمل بحتر) نسبة إلى قبيلة من طيئ، ويسمى اليوم (النفود). (انظر: المعالم الأثيرة) (ص١٨٥).

(٦) ليس في الأصل، والمثبت من (ن)، (ك).

ه [٥١٤٧] [التحفة: خ س ٢٠١٣، ق ٢٠١٤] [الإتحاف: حم خز ٢٣٩٠] [شيبة: ٣٤٦٨، ٦٣٤٨، ٣١٠٣٧، ٣١٠٣٨].

أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي مَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ مُتَعَمِّدًا أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ» .

ο [٥١٤٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَيْسَ بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَبَيْنَ أَنْ يَكْفُرَ ، إِلَّا أَنْ يَدَعَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً» .

ο [٥١٤٩] عبد الرزاق ، عَنْ عُمَرَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ ، إِلَّا أَنْ يَتْرُكَ الصَّلَاةَ(١)» .

ο [٥١٥٠] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ(٢) مَكْحُولًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ(٣) اللَّهِ» .

ο [٥١٥١] قال أبو بكر : فَأَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ الْكَلَاعِيِّ ، أَنَّ مَكْحُولًا أَخْبَرَهُ مِثْلَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : يَا أَبَا وَهْبٍ ، مَنْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ ۞ تَعَالَى ، فَقَدْ كَفَرَ .

ο [٥١٥٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «تَرْكُ الصَّلَاةِ شِرْكٌ» .

---

(١) من قوله : «جابر بن عبد اللَّه يقول» ، وإلى هنا ليس في الأصل ، ولعله من انتقال نظر الناسخ للحديث بعده ، والمثبت من (ن) ، (ك) ، وينظر : «مسند عبد بن حميد» (١٠٤٣) ، «تعظيم قدر الصلاة» للمروزي (٨٩٠) ، كلاهما من طريق عبد الرزاق به .

(٢) من أول إسناد الحديث إلى هنا ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) ، (ك) . ينظر : «تعظيم قدر الصلاة» للمروزي (٩١٤) ، من طريق عبد الرزاق ، به ، وينظر التعليق على الحديث قبله .

(٣) **الذمة** : العهد والأمان والضمان ، والحرمة والحق ، والجمع : الذمم . (انظر : النهاية ، مادة : ذمم) .

ο [٥١٥١] [شيبة : ٣١٠٧٨] .

۞ [ن/ ٢١ ب] .

ο [٥١٥٢] [شيبة : ٣١٠٣٣] ، وتقدم : (٥١٤٨ ، ٥١٤٩) .

• [٥١٥٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ، عُمَرَ يَقُولُ: لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِأَحَدٍ تَرَكَ الصَّلَاةَ.

• [٥١٥٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَ(١) الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ(٢) بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالْجِهَادِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَقَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ.

• [٥١٥٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَوَارِيُّ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ شَابٌّ فَقَالَ: أَلَا تُجَاهِدُ؟! فَسَكَتَ، ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ عَادَ، فَسَكَتَ، وَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَىٰ أَرْبَعِ(٣) دَعَائِمَ: إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَإِنَّ الْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ مِنَ الْعَمَلِ الْحَسَنِ.

• [٥١٥٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَا لِرَجُلٍ: صَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ لِوَقْتِهَا، فَإِنَّ فِي تَفْرِيطِهَا الْهَلَكَةَ.

○ [٥١٥٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:

• [٥١٥٤] [شيبة: ٣٠٩٤٩]، وسيأتي: (١٠١١٢).

(١) في الأصل: «عن»، والتصويب من (ن)، (ك).

(٢) في الأصل، (ن): «جبلة»، وهو خطأ ظاهر، والتصويب من (ك)، وينظر: «تهذيب الكمال» (١٣/ ٢٣٣).

(٣) ليس في الأصل، وفي (ن) مضببا عليه: «خمس»، والمثبت من (ك)، وحاشية (ن) منسوبا لنسخة، وينظر: «المعجم الكبير» للطبراني (١٣/ ٢٩٧)، من طريق عبد الرزاق، به.

• [٥١٥٦] [شيبة: ٣٢٣١].

○ [٥١٥٧] [الإتحاف: حم ١٣٣٥٨] [شيبة: ٣٢٢٩، ٧٧١٩، ١٩٦٥٤، ٢٥٩٠٨].

سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : «الصَّلَوَاتُ لِوَقْتِهِنَّ ۩ ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» .

٣٥٦- بَابٌ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ؟

• [٥١٥٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : تُقِيمُ الْمَرْأَةُ لِنَفْسِهَا إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تُصَلِّيَ .

• [٥١٥٩] *قال* ابْنُ جُرَيْجٍ : قَالَ طَاوُسٌ : كَانَتْ عَائِشَةُ تُؤَذِّنُ وَتُقِيمُ .

• [٥١٦٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ تُؤَذِّنُ وَتُقِيمُ .

• [٥١٦١] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لَيْسَ (١) عَلَى النِّسَاءِ الْإِقَامَةُ .

• [٥١٦٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا كَانَ مَعَ النِّسَاءِ رَجُلٌ ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُنَّ أَنْ يُؤَذِّنَّ ، وَلَا (٢) يُقِمْنَ حِينَئِذٍ .

• [٥١٦٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ إِقَامَةٌ .

• [٥١٦٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَا : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ ، وَلَا إِقَامَةٌ .

۩ [٢/ ٢٢ أ] .

• [٥١٦٠] [شيبة : ٢٣٣٦] ، وتقدم : (٥١٥٩) .

• [٥١٦١] [شيبة : ٢٣٤٠] .

(١) ليس في النسخ ، واستدركناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٣٤٠) ، من وجهين آخرين ، عن عثمان بن الأسود ، به .

(٢) في الأصل : «وأن» ، والمثبت من (ن) ، (ك) .

• [٥١٦٣] [شيبة : ٢٣٣٣] .

• [٥١٦٤] [شيبة : ٢٣٢٦ ، ٢٣٢٨] .

• [٥١٦٥] أخبرنا[١] الثَّوْرِيُّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ[٢].

وَذَكَرَهُ عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

• [٥١٦٦] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ.

• [٥١٦٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ ۩ قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ إِقَامَةٌ.

• [٥١٦٨] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا[٣] إِقَامَةٌ.

• [٥١٦٩] أخبرنا[٤] مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ... مِثْلَهُ.

٢٥٧- بَابٌ فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟

• [٥١٧٠] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ.

• [٥١٧١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ قَالَتْ: رَأَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ.

• [٥١٧٢] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ[٥]، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ

• [٥١٦٥] [شيبة: ٢٣٢٨، ٢٣٢٩].

(١) ليس في (ن)، والمثبت من (ك).

(٢) من أول إسناد هذا الأثر، وإلى هنا، ليس في الأصل، ولعله من انتقال نظر الناسخ لآخر الأثر قبله، والمثبت من (ن)، (ك)، وينظر التعليق قبله.

۩ [ن/ ٢٢ أ].

(٣) قوله: «أذان ولا»، ليس في الأصل، والمثبت من (ن)، (ك).

(٤) ليس في الأصل، (ن)، والمثبت من (ك).

• [٥١٧٢] [شيبة: ٦٢٢٨، ٦٢٢٩].

(٥) كذا فيما بين أيدينا من النسخ: «محمد بن أبي بكر»، ويوافقه ما ذكره ابن حزم في «المحلى» =

أُمَّ سَلَمَةَ : فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ؟ قَالَتْ : فِي الْخِمَارِ ، وَالدِّرْعِ السَّابِغِ الَّذِي يُغَيِّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا .

• [٥١٧٣] عبدالرزاق ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَمَّنْ سَأَلَ عَائِشَةَ : فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ لَهُ : سَلْ عَلِيًّا ، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ ، فَأَخْبِرْنِي بِالَّذِي يَقُولُ لَكَ ، قَالَ : فَأَتَى عَلِيًّا فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : فِي الْخِمَارِ ، وَالدِّرْعِ السَّابِغِ ، فَرَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَهَا ، فَقَالَتْ : صَدَقَ .

• [٥١٧٤] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أُمِّ ثَوْرٍ ، عَنْ زَوْجِهَا بِشْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ : فِي دِرْعٍ ، وَخِمَارٍ .

• [٥١٧٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَتْنِي لَيْلَى بِنْتُ سَعِيدٍ ، أَنَّهَا رَأَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُصَلِّي فِي الدَّارِ مُؤْتَزِرَةً ، وَدِرْعٌ وَخِمَارٌ كَثِيفٌ ، لَيْسَ عَلَيْهَا غَيْرُ ذَلِكَ .

• [٥١٧٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَتْنِي حُكَيْمَةُ ، عَنْ أُمَيْمَةَ[1] ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّتْ فِي دِرْعٍ ، وَإِزَارٍ تَقَنَّعَتْهُ حَتَّى مَسَّ الْأَرْضَ ، وَلَمْ تَتَّزِرْهُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا خِمَارٌ .

= (٢/ ٢٥٠) ، والذي يروي هذا الحديث ، عن أمه ، عن أم سلمة ، وعنه مالك ؛ إنما هو : محمد بن زيد بن قنفذ ، كما في «الموطأ» (٣٠٩) برواية أبي مصعب ، «سنن أبي داود» (٦٣٥) . ينظر : «جامع الأصول» لابن الأثير (٣٦٤٨) ، «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٣٤٣) ، وكذا كلام أبي داود عقب الحديث (٦٣٦) .

وقيل : «أبو بكر» هي كنية محمد بن زيد بن قنفذ ، وصوبه الحافظ ابن حجر ، وقيل : «أبو بكر» هو أخو محمد بن زيد . ينظر : «تعجيل المنفعة» (٢/ ٤١٨) ، «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٤٢) . فالله أعلم .

• [٥١٧٣] [شيبة : ٦٢٢٥] .

• [٥١٧٤] [شيبة : ٦٢٣٠] .

(١) في النسخ : «أمية» ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه ، وهي : أميمة بنت رقيقة التميمية ، أم حُكيمة الراوية عنها . وينظر : «تهذيب الكمال» (٣٥/ ١٣٠ ، ١٥٦) .

● [٥١٧٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ [1]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَوْ أَخَذَتِ الْمَرْأَةُ ثَوْبًا فَتَقَنَّعَتْ بِهِ حَتَّىٰ لَا يُرَىٰ مِنْ شَعْرِهَا شَيْءٌ، أَجْزَأَ عَنْهَا مَكَانَ الْخِمَارِ.

● [٥١٧٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سُئِلَ عِكْرِمَةُ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَكُنْ شَفَّافًا.

● [٥١٧٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يَكْفِيهَا دِرْعُهَا إِذَا كَانَ سَابِغًا، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: مَعَ الْخِمَارِ.

● [٥١٨٠] عبد الرزاق ۞، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعِهَا وَخِمَارِهَا وَإِزَارِهَا، وَأَنْ تَجْعَلَ الْجِلْبَابَ أَحَبُّ إِلَيَّ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ دِرْعُهَا وَخِمَارُهَا رَقِيقًا أَحَدُهُمَا؟ قَالَ: فَالْجِلْبَابُ إِذَنْ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْمَلَائِكَةِ أَنَّهَا مَعَهَا، قُلْتُ: فَكَانَ دِرْعُهَا إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ؟ قَالَ: لَا، حَتَّىٰ يَكُونَ سَابِغًا كَثِيفًا، قَالَ: وَلْتَأْتَزِرِ الْإِزَارَ، وَتَشُدَّ بِهِ عَلَىٰ حَقْوَيْهَا.

● [٥١٨١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا تَزْهَدَنَّ فِي إِخْفَاءِ الْحَقْوِ، فَإِنَّهُ ۞ إِنْ يَكُ مَا تَحْتَ الْحَقْوِ جَافِيًا فَهُوَ أَسْتَرُ، فَإِنْ يَكُ فِيهِ شَيْءٌ فَهُوَ أَخْفَىٰ لَهُ.

○ [٥١٨٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَيُّمَا جَارِيَةٍ حَاضَتْ [2]، فَلَمْ تَخْتَمِرْ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهَا صَلَاةً»**.

---

(١) قوله: «عن معمر»، ليس في الأصل، وهو خطأ ظاهر، والمثبت من (ن)، (ك)، وهو الموافق لما عزاه ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٢١٥)، إلى عبد الرزاق، وينظر الأثر بعده.

● [٥١٧٨] [شيبة: ٦٢٣٧].

۞ [٢/ ٢٢ ب].

۞ [ن/ ٢٢ ب].

(٢) **الحيض**: دم يسيل من رحم المرأة البالغة في أيام معلومة من كل شهر. (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: حيض).

● [٥١٨٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَا تَخْرُجُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مُنْتَطِقَةً .

وَقَالَ(١) عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : كَانَ يُقَالُ ذَلِكَ .

● [٥١٨٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : إِذَا صَلَّتِ الْحُرَّةُ الَّتِي قَدْ حَاضَتْ بِغَيْرِ خِمَارٍ ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهَا صَلَاةً .

● [٥١٨٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ اخْتَمَرَتْ ، وَوَجَبَ(٢) عَلَيْهَا مَا عَلَى أُمِّهَا .

● [٥١٨٦] *أخبرنا*(٣) ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ : يُقَالُ : إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ ، لَمْ يُقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ حَتَّى تَخْتَمِرَ ، وَتُوَارِيَ(٤) رَأْسَهَا .

○ [٥١٨٧] *أخبرنا*(٣) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الصَّبَّاحِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةً سَقَطَتْ عَنْ دَابَّتِهَا ، فَكُشِفَتْ عَنْهَا ثِيَابُهَا ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَرِيبًا مِنْهَا ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا ، فَقِيلَ : إِنَّ عَلَيْهَا سَرَاوِيلَ ، فَقَالَ «**يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُتَسَرْوِلَاتِ**» .

● [٥١٨٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهَا قِلَادَةٌ(٥) ، قُلْتُ : لِمَ؟ قَالَ : لِئَلَّا تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ .

● [٥١٨٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ : إِبْرَاهِيمُ ، قَالَ : كَتَبَتْ أُمُّ الْفَضْلِ ابْنَةُ غَيْلَانَ ، وَهِيَ امْرَأَةُ(٦) يَزِيدَ بْنِ الْمُهَلَّبِ ، إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : هَلْ

---

(١) في الأصل : «وكان» ، والمثبت من (ن) ، (ك) .

● [٥١٨٤] [شيبة : ٦٢٦٨ ، ٦٢٧٧] .

● [٥١٨٥] [شيبة : ٦٢٧٥] .

(٢) قوله : «ووجب» ، وقع في الأصل ، (ن) : «واجب» ، والمثبت من (ك) .

(٣) ليس في الأصل ، (ن) ، والمثبت من (ك) .

(٤) **التورية** : الستر . (انظر : النهاية ، مادة : ورا) .

(٥) **القلادة** : ما يُجعل في العنق من حلي ونحوه ، والجمع قلائد . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : قلد) .

(٦) في الأصل : «ابنة» ، والمثبت من (ن) ، (ك) .

تُصَلِّي الْمَرْأَةُ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهَا قِلَادَةٌ؟ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهَا: لَا تُصَلِّي الْمَرْأَةُ إِلَّا وَفِي عُنُقِهَا قِلَادَةٌ، قَالَ: وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا سَيْرًا.

• [٥١٩٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ حَسَنِ[1] بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا شَرٌّ، وَاسْمُهَا دَمَكْمَكَةُ، فَأَمَرَهَا عُمَرُ أَنْ تَضَعَ الْجِلْبَابَ.

• [٥١٩١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْجَارِيَةُ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَهِيَ تُصَلِّي؟ قَالَ: حَسْبُهَا إِزَارُهَا.

• [٥١٩٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الَّتِي لَمْ تَحِضْ، خُمْرَةٌ وَلَا جِلْبَابٌ.

• [٥١٩٣] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ[2]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا الْخِمَارُ مَا وَارَىٰ الشَّعْرَ وَالْبَشَرَ.

ㅇ [٥١٩٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ وَهْبٍ مَوْلَىٰ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَخْتَمِرُ[3]، فَقَالَ: «لَيَّةً لَا لَيَّتَيْنِ»[4].

---

(١) في النسخ: «حسين»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه، وهو: الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، المعروف أبوه بابن الحنفية. وينظر: «تهذيب الكمال» (٦/ ٣١٦).

(٢) ترجم له ابن منده في فتح الباب (٢٩١٣) فقال: «أَبُو زيد عَن: عَائِشَة. روىٰ عَنهُ: إِسْمَاعِيل الْحَنَفِيّ» ثم خرّج له هذا الحديث من طريق المصنف.

ㅇ [٥١٩٤] [الإتحاف: كم حم ٢٣٥٠٩].

(٣) في الأصل: «تحتم»، والتصويب من (ن).

(٤) قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ في «معالم السنن» (٤/ ١٩٩): «يشبه أن يكون إنما كره لها أن تلوي الخمار على رأسها ليتين؛ لئلا يكون إذا تعصبت بخمارها صارت كالمتعمم من الرجال، يلوي أطراف العمامة على رأسه، وهذا على معنى نهيه النساء عن لباس الرجال، والرجال عن لباس النساء، وقال: «لعن اللَّه المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»».

• [٥١٩٥] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ كَرِهَ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ وَأُذُنُهَا خَارِجَةٌ مِنَ الْخِمَارِ.

٣٥٨- بَابُ الْخِمَارِ (١)

• [٥١٩٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا أَدْنَىٰ مَا يَكْفِي الْأَمَةَ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ: نَقُولُ فِيهَا(٢) مَا قَالَ عُمَرُ: أَلْقَتْ فَرْوَتَهَا(٣) وَرَاءَ الدَّارِ، فَيَكْفِيهَا إِزَارُهَا وَدِرْعُهَا، قَالَ: وَتَجْعَلُ بَعْضَ دِرْعِهَا عَلَىٰ رَأْسِهَا، قُلْتُ: فَكَانَتْ نَاكِحَةً عَبْدًا؟ قَالَ: وَكَذَلِكَ أَمَةٌ عِنْدَ عَبْدٍ، قُلْتُ: فَكَانَتْ نَاكِحَةً حُرًّا؟ قَالَ: فَلْتُلَفِّفْ(٤) ذَلِكَ مِنْهَا لِتُصَلِّ فِي إِزَارِهَا ۩ وَدِرْعِهَا وَخِمَارِهَا.

• [٥١٩٧] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَأْمُرُ الْأَمَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ عَبْدًا أَوْ حُرًّا أَنْ تَخْتَمِرَ(٥)، قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَىٰ عَلَى الْأَمَةِ خِمَارًا، إِلَّا أَنْ تَتَزَوَّجَ أَوْ يَطَأَهَا سَيِّدُهَا.

○ [٥١٩٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ(٦) فِي دُرَّاعَةٍ؟ قَالَ نَعَمْ، أُخْبِرْتُ أَنَّ الْإِمَاءَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَعْدَهُ كُنَّ لَا يُصَلِّينَ، حَتَّىٰ تَجْعَلَ(٧) إِحْدَاهُنَّ إِزَارَهَا عَلَىٰ رَأْسِهَا مُتَقَنِّعَةً أَوْ خِمَارًا أَوْ خِرْقَةً يَغِيبُ بِهَا رَأْسُهَا.

---

(١) في (ن): «الأمة». (٢) من (ن).

(٣) تصحف في الأصل، (ن): «قرونها»، والتصويب من (ك)، وسيأتي كالمثبت: (١٤٥٣٩)، قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (٣/ ٣٠٥): «قال الأصمعي: الفروة: جلدة الرأس، وهو لم يرد الفروة بعينها، إنما أراد بالفروة القناع، يقول: ليس عليها قناع ولا حجاب».
[ن/ ٢٣ أ].

(٤) في (ن): «فلتكفف».

۩ [٢/ ٢٣ أ]. (٥) في الأصل: «تحتم»، والتصويب من (ن).

(٦) في (ن): «الأمة».

(٧) كأنه في الأصل: «تجعلن»، والتصويب من (ن).

ο [٥١٩٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : كُنَّ الْإِمَاءُ إِذَا صَلَّيْنَ تُلْقِينَ عَلَىٰ رُءُوسِهِنَّ خِرْقَةً ، كَذَلِكَ كُنَّ يَفْعَلْنَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قال عبدالرزاق : وَقَدْ سَمِعْتُهُ(١) مِنِ ابْنِ جُرَيْجٍ .

• [٥٢٠٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْمُجَالِدِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : تُصَلِّي الْأَمَةُ بِغَيْرِ خِمَارٍ تُصَلِّي كَمَا تَخْرُجُ(٢) .

• [٥٢٠١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ(٣) أَتُصَلِّي(٤) الْأَمَةُ الَّتِي قَدْ حَاضَتْ بِغَيْرِ خِمَارٍ؟ قَالَ : نَعَمْ .

• [٥٢٠٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ أَشْيَاخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، أَنَّ الْخُمُرَ عَلَى الْإِمَاءِ إِذَا حِضْنَ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ الْجَلَابِيبُ .

• [٥٢٠٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي(٥) عَطَاءٌ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَنْهَى الْإِمَاءَ عَنِ الْجَلَابِيبِ أَنْ يَتَشَبَّهْنَ بِالْحَرَائِرِ .

• [٥٢٠٤] قال ابْنُ جُرَيْجٍ : وَحُدِّثْتُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ عَقِيلَةَ أَمَةَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فِي الْجِلْبَابِ أَنْ تَجَلْبَبَ .

• [٥٢٠٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَتَجَلْبَبُ الْمَرْأَةُ وَلَا خِمَارَ عَلَيْهَا؟ قَالَ : لَا يَضُرُّ .

---

(١) زاد بعده في الأصل : «يحدث» ، والتصويب من (ن) .

• [٥٢٠٠] [شيبة : ٦٢٨٨] .

(٢) قوله : «تصلي . . . إلى تخرج» مثبت من (ك) ، (ن) .

(٣) سند هذا الأثر ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) .

(٤) في الأصل : «تصلي» ، وفي (ن) : «تمشي» .

• [٥٢٠٣] [شيبة : ٦٢٩١ ، ٦٢٩٤] .

(٥) في الأصل : «بلغني» ، والمثبت من (ن) .

• [٥٢٠٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عُمَرَ رَأَىٰ جَارِيَةً خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ مُتَزَيِّنَةً عَلَيْهَا جِلْبَابٌ ، أَوْ مَنِ بَيْتِ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَدَخَلَ عُمَرُ الْبَيْتَ ، فَقَالَ : مَنْ هَذِهِ الْجَارِيَةُ؟ فَقَالُوا : أَمَةٌ لَنَا ، أَوْ قَالُوا : أَمَةٌ لِآلِ فُلَانٍ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ : أَتُخْرِجُونَ إِمَاءَكُمْ بِزِينَتِهَا ، تَفْتِنُونَ النَّاسَ؟

• [٥٢٠٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ(١) حَدَّثَتْهُ ، أَنَّ عُمَرَ رَأَىٰ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ ، أَمَةً خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ ، تَجُوسُ(٢) النَّاسَ مُلْتَبِسَةً لِبَاسَ الْحَرَائِرِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ دَخَلَ عَلَىٰ حَفْصَةَ ابْنَةَ عُمَرَ ، فَقَالَ : مَنِ الْمَرْأَةُ الَّتِي خَرَجَتْ مِنْ ۩ عِنْدِكِ تَجُوسُ الرِّجَالَ؟ قَالَتْ : تِلْكَ جَارِيَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : فَمَا يَحْمِلُكِ أَنْ تُلْبِسِي جَارِيَةَ أَخِيكِ لِبَاسَ الْحَرَائِرِ؟ فَقَدْ دَخَلْتُ عَلَيْكِ ، وَلَا أُرَاهَا إِلَّا حُرَّةً فَأَرَدْتُ أَنْ أُعَاقِبَهَا .

○ [٥٢٠٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا صَلَّتْ أَمَةٌ غَيَّبَتْ رَأْسَهَا بِخِمَارِهَا ، أَوْ خِرْقَةٍ ، كَذَلِكَ كُنَّ يَصْنَعْنَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَعْدَهُ .

وَكَذَلِكَ رَأَيْتُهُ فِي كِتَابِ الثَّوْرِيِّ .

• [٥٢٠٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ أَمَةً لِآلِ أَنَسٍ رَآهَا مُتَقَنِّعَةً ، قَالَ : اكْشِفِي(٣) رَأْسَكِ ، لَا تَشَبَّهِينَ بِالْحَرَائِرِ(٤) .

• [٥٢١٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَنْهَى الْإِمَاءَ أَنْ يَلْبِسْنَ الْجَلَابِيبَ .

---

(١) في الأصل : «عبيدة» وهو تصحيف ، والتصويب من (ن) .

(٢) تجوس : أي تذهب وتجيء وتطوف وتتردد . (انظر : اللسان ، مادة : جوس) .

۩ [ن/ ٢٣ ب] .

(٣) غير واضح في الأصل ، وكأنه : «اكشفيك» ، والتصويب من (ن) .

(٤) في الأصل : «الحرائر» ، والتصويب من (ن) .

٣٥٩- بَابُ تَكْبِيرِ الْمَرْأَةِ بِيَدَيْهَا وَقِيَامِ الْمَرْأَةِ وَ(١) رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا

•[٥٢١١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتُشِيرُ الْمَرْأَةُ بِيَدَيْهَا كَالرِّجَالِ بِالتَّكْبِيرِ؟ قَالَ لَا تَرْفَعُ بِذَلِكَ يَدَيْهَا كَالرِّجَالِ، وَأَشَارَ فَخَفَضَ يَدَيْهِ جِدًّا وَجَمَعَهُمَا إِلَيْهِ وَقَالَ: إِنَّ لِلْمَرْأَةِ هَيْئَةً لَيْسَتْ لِلرَّجُلِ.

•[٥٢١٢] عَبْدُ ۩ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ تَجْمَعُ الْمَرْأَةُ يَدَيْهَا فِي قِيَامِهَا مَا اسْتَطَاعَتْ.

•[٥٢١٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالَا: إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ، فَإِنَّهَا تَنْضَمُّ مَا اسْتَطَاعَتْ، وَلَا تَتَجَافَىٰ لِكَيْ لَا تَرْفَعَ عَجِيزَتَهَا.

•[٥٢١٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ تَجْتَمِعُ الْمَرْأَةُ إِذَا رَكَعَتْ تَرْفَعُ يَدَيْهَا إِلَىٰ بَطْنِهَا، وَتَجْتَمِعُ مَا اسْتَطَاعَتْ، فَإِذَا سَجَدَتْ فَلْتَضُمَّ يَدَيْهَا إِلَيْهَا، وَتَضُمَّ بَطْنَهَا وَصَدْرَهَا إِلَىٰ فَخِذَيْهَا، وَتَجْتَمِعُ مَا اسْتَطَاعَتْ.

○[٥٢١٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ(٢) الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا.

•[٥٢١٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَتْ تُؤْمَرُ(٣)

---

(١) ليس في الأصل، (ن)، والسياق يقتضيه.

•[٥٢١١][شيبة: ٢٤٨٩].

۩[٢/ ٢٣ ب].

○[٥٢١٥][الإتحاف: عه حب حم ٣٤٨٥].

(٢) تصحف في الأصل، (ن) إلى: «تصلي»، والتصويب من «صحيح مسلم» (٢١٨٢)، من طريق المصنف، به، وينظر الحديث الآتي برقم (٥٢٤١).

•[٥٢١٦][شيبة: ٢٧٩٨].

(٣) في الأصل: «تأمر»، والتصويب من (ن).

الْمَرْأَةُ أَنْ تَضَعَ ذِرَاعَيْهَا وَبَطْنَهَا عَلَىٰ فَخِذَيْهَا إِذَا سَجَدَتْ، وَلَا تَتَجَافَىٰ كَمَا يَتَجَافَى الرَّجُلُ، لِكَيْ لَا تَرْفَعَ عَجِيزَتَهَا.

• [٥٢١٧] عبدالرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ فَلْتَحْتَفِزْ، وَلْتُلْصِقْ فَخِذَيْهَا بِبَطْنِهَا.

• [٥٢١٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ إِذَا رَفَعَتْ رَأْسَهَا مِنَ السُّجُودِ فِي غَيْرِ مَثْنَىٰ، فَإِنَّهَا لَا تُقْعِي، وَلَكِنَّهَا تَجْلِسُ كَمَا تَجْلِسُ فِي مَثْنَىٰ.

٣٦٠- بَابُ جُلُوسِ الْمَرْأَةِ

• [٥٢١٩] عبدالرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ إِذَا جَلَسَتْ فِي مَثْنَىٰ أَوْ فِي أَرْبَعٍ ۩ تَرَبَّعَتْ.

• [٥٢٢٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ جُلُوسُ الْمَرْأَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مُتَوَرِّكَةً عَلَىٰ شِقِّهَا الْأَيْسَرِ، وَجُلُوسُهَا لِلتَّشَهُّدِ مُتَرَبِّعَةً.

• [٥٢٢١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ جُلُوسُ الْمَرْأَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، كَجُلُوسِهَا فِي مَثْنَىٰ.

• [٥٢٢٢] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ تُؤْمَرُ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلَاةِ فِي مَثْنَىٰ أَنْ تَضُمَّ فَخِذَيْهَا مِنْ جَانِبٍ.

• [٥٢٢٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ تَجْلِسُ الْمَرْأَةُ فِي مَثْنَىٰ كَيْفَ شَاءَتْ إِذَا اجْتَمَعَتْ.

• [٥٢٢٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ تَجْلِسُ الْمَرْأَةُ فِي مَثْنَىٰ كَيْفَ تَيَسَّرَ عَلَيْهَا.

• [٥٢١٧] [شيبة: ٢٧٩٣].

• [٥٢٢٣] [شيبة: ٢٨٠٧].

۩ [ن/ ٢٤ أ].

٣٦١- بَابُ الْمَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ

● [٥٢٢٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ تَؤُمُّ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَخْرُجَ أَمَامَهُنَّ، وَلَكِنْ تُحَاذِي بِهِنَّ فِي الْمَكْتُوبَةِ، وَالتَّطَوُّعِ، قُلْتُ: وَإِنْ كَثُرْنَ حَتَّى يَكُنَّ صَفَّيْنِ أَوْ أَكْثَرَ؟ قَالَ: وَأَنْ تَقُومَ وَسْطَهُنَّ(١).

● [٥٢٢٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ وَعَطَاءٍ قَالَا: تَؤُمُّ(٢) الْمَرْأَةُ النِّسَاءَ فِي الْفَرِيضَةِ، وَالتَّطَوُّعِ تَقُومُ وَسْطَهُنَّ.

● [٥٢٢٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ حُجَيْرَةَ بِنْتِ حُصَيْنٍ قَالَتْ: أَمَّتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ قَامَتْ بَيْنَنَا.

● [٥٢٢٨] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَؤُمُّ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَ تَقُومُ(٣) فِي وَسْطِهِنَّ.

● [٥٢٢٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ قَالَا: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ بِالنِّسَاءِ فِي رَمَضَانَ، تَقُومُ فِي(٤) وَسْطِهِنَّ.

● [٥٢٣٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ تَؤُمُّ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَ فِي رَمَضَانَ وَتَقُومُ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

● [٥٢٣١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ النَّهْدِيِّ، عَنْ رِيطَةَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ عَائِشَةَ أَمَّتْهُنَّ، وَقَامَتْ بَيْنَهُنَّ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ.

---

(١) في الأصل، (ن): «أوسطهن»، والمثبت هو الأليق بالسياق.

(٢) في الأصل: «تأم»، والتصويب من (ن).

(٣) ليس في الأصل، والمثبت (ك)، (ن). ينظر: «المحلى» لابن حزم (٢/ ١٦٨) معزوا لعبد الرزاق، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٥٤٢٤) من طريق إبراهيم بن محمد، به.

(٤) ليس في (ن).

● [٥٢٣٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَؤُمُّ النِّسَاءَ ۩ فِي التَّطَوُّعِ، تَقُومُ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ.

٣٦٢- بَابُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَقْرَأَ مِنَ الرِّجَالِ وَصَلَاتُهَا[١] عَلَيْهَا وَحَا[٢]

● [٥٢٣٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا يَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ يَؤُمُّ، وَتَقُومُ الْمَرْأَةُ مِنْ خَلْفِهِ، وَتُصَلِّي هِيَ بِصَلَاتِهِ.

● [٥٢٣٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا يَقْرَأُ مَعَ نِسَاءٍ تَقَدَّمَ، وَقَرَأَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ وَرَائِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ رَكَعَ، وَرَكَعَتْ بِرُكُوعِهِ، وَسَجَدَتْ بِسُجُودِهِ.

○ [٥٢٣٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الشَّعَرِ الَّذِي يُوصَلُ فِي الرَّأْسِ، وَالْوَحَا فِي الشَّعَرِ الَّذِي يُجْعَلُ[٣] عَلَى الرَّأْسِ ۩؟ فَإِنْ شَاءَتِ الْمَرْأَةُ وَضَعَتْ عَلَىٰ رَأْسِهَا، قَالَ: أَمَّا الْوَصْلُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَعَنَ الْوَاصِلَةَ[٤] وَالْمُسْتَوْصِلَةَ[٥]، قَالَ أَنَسٌ[٦] حِينَئِذٍ: وَآكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ[٧]، وَالشَّاهِدَ، وَالْكَاتِبَ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ[٨]، وَالْعَاضِهَةَ، وَالْمُسْتَعْضِهَةَ، قَالَ عَطَاءٌ: قَدْ سَمِعْنَا ذَلِكَ قَالَ: وَكُنَّ

● [٥٢٣٢] [شيبة: ٤٩٩١]. ۩ [٢/ ٢٤ أ].

(١) في (ن): «وصلاة المرأة».

(٢) كذا في الأصل، (ن)، ولا ندري معناها.

(٣) في الأصل: «يوصل»، والمثبت من (ن).

۩ [ن/ ٢٤ ب].

(٤) **الواصلة**: التي تصل شعرها بشعر آخر زُور. (انظر: النهاية، مادة: وصل).

(٥) **المستوصلة**: التي تطلب وتأمر من يصل شعرها بشعر آخر زور. (انظر: النهاية، مادة: وصل).

(٦) كذا في الأصل، (ن)، «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي (٢/ ٢١٨) منسوبًا للمصنف، ولا ندري من هو.

(٧) في الأصل، (ن): «ومواكله». والتصويب من «تخريج الكشاف».

(٨) **الموشومة والموتشمة والمتوشمة والمستوشمة**: التي يُفعل بها الوشم، وهو أن يُغرز الجلد بإبرة، ثم يُحشىٰ بكحل أو نيل، فيزرق أثره أو يخضر. (انظر: النهاية، مادة: وشم).

نِسَاءُ الْعَرَبِ يَشِمْنَ أَيْدِيَهُنَّ، قَالَ: وَأَمَّا هَاتَيْنِ[1] فَهُوَ شَيْءٍ أَحْدَثْتُمُوهُ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَلْتَضَعْهُ الْمَرْأَةُ عِنْدَ الصَّلَاةِ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ كُلَّ وَشْمٍ تَزِيدُ بِهِ الْمَرْأَةُ حَسَنًا؟ قَالَ: لَا خَيْرَ فِيهِ. قُلْتُ: وَشْمُهَا شَفَتَيْهَا ثُمَّ تُسْفِهِمَا[2] إِثْمِدًا؟ قَالَ: لَا خَيْرَ فِيهِ[3].

• [٥٢٣٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[4]، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ إِذَا وَضَعَتِ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ رَأْسِهَا شَعَرًا بِغَيْرِ وَصْلٍ؟ قَالَ: فَلْتَضَعْهُ إِذَا قَامَتْ لِلصَّلَاةِ فَإِنَّهُ مُحْدَثٌ.

• [٥٢٣٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَضَعَ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ رَأْسِهَا الشَّعَرَ بِغَيْرِ وَصْلٍ.

• [٥٢٣٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِالْمَدِينَةِ، وَفِي يَدِهِ قُصَّةٌ[5]، ثُمَّ قَالَ شَيْئًا لَا أَحْفَظُهُ[6] الْآنَ.

○ [٥٢٣٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ رَأَىٰ مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَفِي يَدِهِ قُصَّةٌ مِنْ شَعَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ مِثْلِ هَذَا، وَقَالَ: «**إِنَّمَا عُذِّبَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَتْ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ**[7]».

---

(١) كذا في الأصل، (ن). (٢) في (ن): «تسفها».

(٣) قوله: «قلت: وشمها شفتيها ثم تسفهما إثمدا؟ قال: لا خير فيه» ليس في الأصل، والمثبت من (ك)، (ن).

(٤) بعده في الأصل: «قال»، والمثبت من (ن).

(٥) في الأصل: «قصا»، والمثبت من (ن).

(٦) في الأصل: «أحفضه»، والمثبت من (ن).

○ [٥٢٣٩] [**التحفة**: خ م د ت س ١١٤٠٧، س ١١٤١٧، خ م س ١١٤١٨] [**الإتحاف**: خز عه حب حم ١٦٨٢٩] [**شيبة**: ٢٥٧٣٨]، وسيأتي: (٥٢٤٠).

(٧) في الأصل: «لنسائهم»، وصوبه في (ن) كالمثبت. وينظر: «المعجم الكبير» للطبراني (١٩/ ٣٢٥/ ٧٤٠) من طريق الدبري، به.

○ [٥٢٤٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَفِي يَدِهِ قُصَّةٌ مِنْ شَعَرٍ، يَقُولُ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا، وَيَقُولُ: «**إِنَّمَا عُذِّبَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ**(١) **حِينَ اتَّخَذَتْ نِسَاؤُهُمْ هَذِهِ**».

○ [٥٢٤١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا.

○ [٥٢٤٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَنْكَحْنَا جُوَيْرِيَةً لَنَا، وَكَانَتْ مَرِيضَةً فَتَمَرَّقَ(٢) رَأْسُهَا أَفَنَصِلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَعَنَ اللَّهُ**(٣) **الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ**».

● [٥٢٤٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَكْرَهُ ۩ الْوَصْلَ بِالصُّوفِ.

○ [٥٢٤٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أُخْبِرْتُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَصَلْنَ أَشْعَارَهُنَّ فَلَعَنَهُنَّ ۩ اللَّهُ، وَمَنَعَهُنَّ أَنْ يَدْخُلْنَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ**»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ**».

○ [٥٢٤٠] [**التحفة**: خ م د ت س ١١٤٠٧، س ١١٤١٧، خ م س ١١٤١٨] [**شيبة**: ٩٤٦٥، ٢٥٧٣٨]، وتقدم: (٥٢٣٩).

(١) قوله: «بنو إسرائيل» ليس في أصل مراد ملا، والمثبت من (ك)، (ن). ينظر: «المعجم الكبير» للطبراني (١٩/ ٣٢٥/ ٧٤١) من طريق الدبري، به.

○ [٥٢٤١] [**الإتحاف**: عه حب حم ٣٤٨٥]، وتقدم: (٥٢١٥).

○ [٥٢٤٢] [**شيبة**: ٢٥٧٣٢].

(٢) **تمرق**: انتثر وتساقط من مرض أو غيره. (انظر: النهاية، مادة: مرق).

(٣) لفظ الجلالة ليس في الأصل، والمثبت من (ك)، (ن).

۩ [ن/ ٢٥ أ]. ۩ [٢/ ٢٤ ب].

٥[٥٢٤٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : آكِلُ الرِّبَا ، وَمُوكِلُهُ(١) ، وَكَاتِبُهُ ، وَشَاهِدُهُ(٢) إِذَا عَلِمُوا بِهِ ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ ، وَلَاوِي(٣) الصَّدَقَةِ ، وَالْمُتَعَدِّي(٤) فِيهَا ، وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ ، وَالْمُرْتَدُّ(٥) أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ ، مَلْعُونُونَ عَلَىٰ لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

• [٥٢٤٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ لُعِنَ أَرْبَعٌ : الْوَاشِمَةُ ، وَالْوَاشِرَةُ ، وَالنَّامِصَةُ(٦) ، وَالْوَاصِلَةُ .

• [٥٢٤٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ ، عَنِ الْوَشْمِ؟ فَقَالَ : مِنْ زِيِّ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ .

٥[٥٢٤٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : قَالَ

---

٥ [٥٢٤٥] [التحفة : س ٩١٦٠ ، س ٩١٩٥ ، دت ق ٩٣٥٦ ، م س ٩٤٣١ ، م (س) ٩٤٤٨ ، س ٩٥٨٤] [شيبة : ٩٩٢٧ ، ٢٢٤٣١] ، وسيأتي : (٥٢٤٨) .

(١) تصحف في الأصل ، (ن) إلى : «ومواكله» ، والتصويب من : «الدعاء» للطبراني (١/ ٥٩٣) ، «المحلى» لابن حزم (٩/ ٤٢٨) من طريق المصنف ، به ، «كنز العمال» (١٠١٣٧) معزوا للمصنف . ينظر : (١١٦٤٢) ، (١٦٣٠٠) .

(٢) كذا في الأصل ، وفي المصادر السابقة : «وشاهداه» .

(٣) **اللي** : التأخير ، والتسويف . (انظر : النهاية ، مادة : لوا) .

(٤) جاء في المصادر السابقة بلفظ : «والمعتدي» ، وكلاهما صواب .

(٥) في الأصل : «والمتد» ، والمثبت من (ن) .

(٦) في الأصل ، (ن) : «والغامصة» وهو تصحيف واضح . والمثبت الأظهر .

النامصة : التي تنتف الشعر من وجهها ، أو من وجه غيرها والجمع : النامصات . (انظر : النهاية ، مادة : نمص) .

٥ [٥٢٤٨] [التحفة : س ٩١٦٠ ، م س ٩٤٣١ ، س ٩٥٣٦ ، س ٩٥٨٤ ، س ٩٦٠٤ ، خ ٩٦٤٤] ، وتقدم : (٥٢٤٥) وسيأتي : (١١٦٤٢ ، ١٦٣٠٠) .

عَبْدُ اللَّهِ : لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ[1] ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ[2] لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ ، قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ ، يُقَالُ لَهَا : أُمُّ يَعْقُوبَ ، قَالَتْ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ[3] ، قَالَ : وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، قَالَتْ : إِنِّي لَأَقْرَأُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ وَمَا أَجِدُهُ ، قَالَ : إِنْ كُنْتِ قَارِئَةً لَقَدْ[4] وَجَدْتِيهِ ، أَمَا قَرَأْتِ ﴿مَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر : ٧]؟ قَالَتْ : بَلَىٰ ، قَالَ : فَإِنَّهُ نَهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : إِنِّي لَأَظُنُّ أَهْلَكَ يَفْعَلُونَ بَعْضَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَاذْهَبِي فَانْظُرِي ، قَالَ : فَدَخَلَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَمْ تُجَامِعْنَا .

قَالَ الدَّبَرِيُّ[5] : قُلْنَا لِأَبِي بَكْرٍ : مَا النَّامِصَةُ؟ قَالَ : الَّتِي[6] تَنْتِفُ شَعْرَهَا .

• [٥٢٤٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ امْرَأَةِ[7] أَبِي السَّفَرِ أَنَّهَا

---

(١) تصحف في أصل مراد ملا إلى : «والمتنهات» ، والمثبت من (ك) ، (ن) . ينظر : «التمهيد» لابن عبد البر (٧/ ٢١٨) معزوا للمصنف ، «صحيح البخاري» (٤٨٧١) ، «مسند أحمد» (٤٢١٢) كلاهما من طريق سفيان الثوري ، به .

(٢) **المتفلجات** : الفَلَج : فرجة ما بين الثنايا والرباعيات فإن تُكُلف فهو التفليج . والمتفلجات النساء اللاتي يفعلن ذلك بأسنانهن رغبة في التحسين . (انظر : النهاية ، مادة : فلج) .

(٣) **كيت وكيت** : كناية عن الأمر ، نحو : كذا وكذا . (انظر : النهاية ، مادة : كيت) .

(٤) كأنه في الأصل : «فقد» ، والمثبت من (ن) .

(٥) قوله : «قال الدبري» ليس في الأصل ، (ن) ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٢٩١/ ٩٤٦٦) .

(٦) تصحف في الأصل ، (ن) إلى : «الذي» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٧) بعده في الأصل : «ابن» ، والمثبت من (ن) . ينظر : «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٠/ ٣٧٨) وعزا الحديث للطبري من طريق أبي إسحاق ، وفيه أن التي سألت عائشة هي زوجة أبي إسحاق ، وكذا عند البغوي في «الجعديات» (ص : ٨٠) ، وفي «سؤالات الآجري» لأبي داود : «سألت أبا داود ، عن امرأة أبي إسحاق السبيعي؟ قال : عالية بنت أيفع» ، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٩/ ٢٥) : «وامرأة أبي إسحاق وامرأة أبي السفر غير معروفات بحمل العلم» .



كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ فِي وَجْهِي شَعَرَاتٌ أَفَأَنْتِفُهُنَّ أَتَزَيَّنُ بِذَلِكَ لِزَوْجِي[(١)]؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَمِيطِي عَنْكِ الْأَذَىٰ ، وَتَصَنَّعِي لِزَوْجِكِ كَمَا تَصَنَّعِينَ لِلزِّيَارَةِ ، وَإِذَا أَمَرَكِ فَلْتُطِيعِيهِ ، وَإِذَا أَقْسَمَ عَلَيْكِ فَأَبِرِّيهِ ، وَلَا تَأْذَنِي فِي بَيْتِهِ لِمَنْ يَكْرَهُ .

٣٦٣- بَابُ شُهُودِ النِّسَاءِ الْجَمَاعَةَ

• [٥٢٥٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : قُلْتُ ۩ أَرَأَيْتَ مَنْ تَخْرُجُ مِنَ النِّسَاءِ بِالنَّهَارِ ، إِذَا سَمِعْتَ الْأَذَانَ أَيَحِقُّ عَلَيْهَا حُضُورُ الصَّلَاةِ؟ قَالَ : إِنْ أَحَبَّتْ أَنْ تَأْتِيَهَا ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَا حَرَجَ ، قُلْتُ : قَوْلُهُ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ [الجمعة : ٩] ، أَلَيْسَتْ[(٢)] لِلنِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ؟ قَالَ : لَا .

• [٥٢٥١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : قُلْتُ لَهُ أَيَحِقُّ عَلَى النِّسَاءِ إِذَا سَمِعْنَ الْأَذَانَ أَنْ يُجِبْنَ كَمَا هُوَ حَقٌّ عَلَى الرِّجَالِ؟ قَالَ : لَا لَعَمْرِي .

○ [٥٢٥٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّينَ فِي الْمَسْجِدِ**» ، فَقَالَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللَّهِ : إِنَّا لَنَمْنَعُهُنَّ ، قَالَ : فَسَبَّهُ سَبًّا شَدِيدًا ، وَقَالَ : نُحَدِّثُكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَتَقُولُ : إِنَّا لَنَمْنَعُهُنَّ .

○ [٥٢٥٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ وَالْأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ**» ، قَالَ ابْنُهُ : وَاللَّهِ لَا نَأْذَنُ لَهُنَّ

---

(١) في الأصل : «لوجهي» ، وهو خطأ ، والمثبت من (ن) .

۩ [ن/ ٢٥ ب] .

(٢) في الأصل : «ليست» ، والمثبت من (ن) هو الأليق بالسياق .

○ [٥٢٥٢] [شيبة : ٧٦٩٠ ، ٧٦٩٣ ، ٧٦٩٥] ، وتقدم : (٥٢٥٢) وسيأتي : (٥٢٥٣ ، ٥٢٦٧) .

○ [٥٢٥٣] [الإتحاف : حب حم عه ١٠١٢٣] ، وتقدم : (٥٢٥٢ ، ٥٢٥٣) وسيأتي : (٥٢٦٧) .

فَيَتَّخِذْنَ ذَلِكَ دَغَلًا[(١)] ، قَالَ : فَعَلَ اللَّهُ بِكَ ، تَسْمَعُنِي أَقُولُ ۩ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَتَقُولُ أَنْتَ : لَا؟ قَالَ لَيْثٌ فِي حَدِيثِهِ : «**لِيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ**[(٢)] **عَلَيْهِنَّ خُلْقَانٌ شَعِثَاتٍ بِغَيْرِ دُهْنٍ**» .

○ [٥٢٥٤] *أَخْبَرَنَا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ أَخُو الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَوْلَاةٍ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «**مَنْ كَانَ مِنْكُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا تَرْفَعْ رَأْسَهَا حَتَّى نَرْفَعَ رُءُوسَنَا**» ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ لِقِصَرِ أُزُرِهِمْ ، وَكَانُوا إِذْ ذَاكَ يَأْتَزِرُونَ[(٣)] هَذِهِ النُّمُرَ[(٤)] .

○ [٥٢٥٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : هَلْ كُنَّ النِّسَاءُ يَشْهَدْنَ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ : إِيهَا اللَّهِ! إِذَنْ فَلِمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ ، وَشَرُّ صُفُوفِ النِّسَاءِ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ ، وَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ ، وَشَرُّ صُفُوفِ الرِّجَالِ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ**» .

● [٥٢٥٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ عَاتِكَةَ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ وَكَانَتْ تَحْتَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَكَانَتْ تَشْهَدُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَكَانَ عُمَرُ ، يَقُولُ

---

(١) **الدغل** : الخداع ، والدغل هو الشجر الملتف الذي يكمن فيه أهل الفساد للمخادعة . (انظر : النهاية ، مادة : دغل) .

۩ [٢/ ٢٥ أ] .

(٢) **التفلات** : التاركات للطِّيب ، والمفرد تفلة . (انظر : النهاية ، مادة : تفل) .

○ [٥٢٥٤] [**الإتحاف** : حم ٢١٣١٠] .

(٣) كأنه في الأصل : «يتردون» ، والتصويب من (ن) . وينظر : «مسند أحمد» (٢٧٥٨٩) ، «المعجم الكبير» للطبراني (٢٤/ ٩٧/ ٢٦٠) من طريق المصنف ، به .

(٤) **النُّمُر والنمور والنمار** : جمع نمرة ، وهي : ثوب من صوف يلبسه الأعراب ، ويطلق على كل شملة مخططة . (انظر : معجم الملابس) (ص٥٠٤) .

لَهَا : وَاللَّهِ إِنَّكِ لَتَعْلَمِينَ مَا أُحِبُّ هَذَا ، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّىٰ تَنْهَانِي ، قَالَ : إِنِّي [١] لَا أَنْهَاكِ ، قَالَتْ : فَلَقَدْ طُعِنَ عُمَرُ يَوْمَ طُعِنَ ، وَإِنَّهَا لَفِي الْمَسْجِدِ .

• [٥٢٥٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ ۩ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى النِّسَاءَ الْيَوْمَ مَنَعَهُنَّ الْخُرُوجَ أَوْ نَهَاهُنَّ عَنِ الْخُرُوجِ [٢] .

• [٥٢٥٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَوْ رَأَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا [٣] أَحْدَثَ النِّسَاءُ بَعْدَهُ [٤] لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ ، كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، قَالَ : قُلْتُ : أَيْ هَنْتَاهُ [٥] ، أَوَمُنِعَتْهُ [٦] نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَتْ : نَعَمْ .

• [٥٢٥٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنَّ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَتَّخِذْنَ أَرْجُلًا مِنْ خَشَبٍ ، يَتَشَرَّفْنَ [٧] لِلرِّجَالِ [٨] فِي الْمَسَاجِدِ ، فَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ الْمَسَاجِدَ ، وَسُلِّطَتْ عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَةُ .

• [٥٢٦٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنِ

---

(١) في (ن) : «فإني» .

• [٥٢٥٧] [الإتحاف : خز حم عم ط ٢٣١٤٧] [شيبة : ٧٦٩٢] .

۩ [ن/ ٢٦ أ] .

(٢) قوله : «أو نهاهن عن الخروج» من (ن) .

• [٥٢٥٨] [الإتحاف : خز حم عم ط ٢٣١٤٧] [شيبة : ٧٦٩٢] .

(٣) قوله : «عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : لو رأى رسول الله ﷺ ما» ليس في الأصل ، والمثبت من (ك) ، (ن) .

(٤) تصحف في الأصل إلى : «بعدهن» ، والمثبت من (ن) .

(٥) **هنتاه** : يا هذه ، فتختص بالنداء ، وقيل : بلهاء ، كأنها نسبت إلى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم . (انظر : النهاية ، مادة : هنا) .

(٦) غير واضح في الأصل ، والمثبت من (ن) .

(٧) **التشرف والإشراف** : التطلع إلى الشيء . (انظر : النهاية ، مادة : شرف) .

(٨) في الأصل ، (ن) : «الرجال» ، والتصويب من «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣٥٠) معزوًا لعبد الرزاق .

ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُصَلُّونَ جَمِيعًا ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ لَهَا الْخَلِيلُ تَلْبَسُ الْقَالِبَيْنِ تُطَوِّلُ بِهِمَا لِخَلِيلِهَا ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهِنَّ الْحَيْضُ ، فَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، يَقُولُ : أَخِّرُوهُنَّ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ .

فَقُلْنَا[(١)] لِأَبِي بَكْرٍ : مَا الْقَالِبَيْنِ؟ قَالَ : رَقِيصَيْنِ[(٢)] مِنْ خَشَبٍ .

● [٥٢٦١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ أَبِي[(٣)] الْأَحْوَصِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِيمَا سِوَاهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَرَجَتْ تَشَوَّفَ[(٤)] لَهَا الشَّيْطَانُ .

● [٥٢٦٢] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ : جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : كَانَ يُقَالُ : صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا ، خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِي دَارِهَا ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَمْرٍو : لِمَ تُطَوِّلُ[(٥)]؟ سَمِعْتُ رَبَّ هَذِهِ الدَّارِ ، يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ يَحْلِفُ ، فَيَبْلُغُ فِي الْيَمِينِ ، مَا مُصَلًّى لِامْرَأَةٍ خَيْرٌ مِنْ بَيْتِهَا ، إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، إِلَّا امْرَأَةٌ قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْبُعُولَةِ ، فَهِيَ فِي مِنْقَلَيْهَا ، قِيلَ : مَا مِنْقَلَيْهَا؟

قال أبو بكر : امْرَأَةٌ عَجُوزٌ قَدْ ۩ تَفَاوَتَ[(٦)] خَطْوُهَا .

---

(١) القائل هو إسحاق بن إبراهيم الدبري ، كما في «تغليق التعليق» لابن حجر (٢/ ١٦٧) .

(٢) غير منقوط في الأصل ، والمثبت من (ن) . وينظر : «غريب الحديث» للخطابي (٢/ ٢٥٨) ، «تغليق التعليق» لابن حجر (٢/ ١٦٧) من طريق المصنف ، به ، وقال الخطابي : «الرقيص : النعل بلغة أهل اليمن» .

● [٥٢٦١] [شيبة : ٧٦٩٨ ، ١٨٠٠٦] .

(٣) ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) .

(٤) كذا في الأصل ، (ن) ، ووقع في «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٢٩٥/ ٩٤٨٢) من طريق الدبري ، به : «تشرَّف» .

● [٥٢٦٢] [شيبة : ٧٧٠١] .

(٥) كذا في الأصل .

۩ [٢/ ٢٥ ب] .

(٦) كذا في الأصل ، (ن) ، ووقع في «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٢٩٣/ ٩٤٧٣) من طريق الدبري ، به : «تقارب» .



• [٥٢٦٣] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ مَا صَلَّتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ فِي مَسْجِدِ الْحَيِّ.

ο [٥٢٦٤] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ خُرُوجِ النِّسَاءِ، فَقَالَ: «**يَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ**».

• [٥٢٦٥] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: يَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ.

ο [٥٢٦٦] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ۩ ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا وَهُنَّ تَفِلَاتٌ**».

ο [٥٢٦٧] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ**(١) **إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا**».

ο [٥٢٦٨] *قال* ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ(٢): أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ(٣) يُخْبِرُ مِثْلَ هَذَا، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: إِنَّمَا ذَلِكَ بِاللَّيْلِ.

• [٥٢٦٩] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَطَاءٍ قَالَا: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَؤُمَّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ.

• [٥٢٧٠] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ أَنْ يَؤُمَّ النِّسَاءَ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

ο [٥٢٦٦] [شيبة: ٧٦٩١].

۩ [ن/ ٢٦ ب].

ο [٥٢٦٧] [**الإتحاف**: مي خز حم ٩٥٨٥].

(١) ضبطه في (ن) بالنصب، وهو خطأ واضح.

(٢) يعني: ابن القاسم، وينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣٤٧).

(٣) يعني: الباقر، وينظر المصدر السابق.

• [٥٢٦٩] [شيبة: ٦٢٠٧].

قَالَ سُفْيَانُ : وَأَصْحَابُنَا يَكْرَهُونَ ذَلِكَ ، وَيَقُولُونَ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَحْدَثَ فَمَنْ[1] يُقَدِّمُ؟ وَيَقُولُونَ : التَّطَوُّعُ أَيْسَرُ .

● [٥٢٧١] عبدالرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ عَمْرٍو[2] الثَّقَفِيِّ ، عَنْ عَرْفَجَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَأْمُرُ[3] النَّاسَ بِالْقِيَامِ فِي شَهْرِ[4] رَمَضَانَ ، وَيَجْعَلُ لِلرِّجَالِ إِمَامًا وَلِلنِّسَاءِ إِمَامًا ، قَالَ : فَأَمَرَنِي فَأَمَمْتُ النِّسَاءَ .

٣٦٤- بَابُ تَزْيِينِ الْمَسَاجِدِ وَالْمَمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ[5]

● [٥٢٧٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ كَانَتِ الْمَسَاجِدُ تُبْنَى جُمًّا ، وَكَانَتِ الْمَدَائِنُ تُشَرَّفُ[6] .

○ [٥٢٧٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ[7] الْأَصَمِّ ، وَكَانَ

---

(١) في (ن) : «من» .

● [٥٢٧١] [شيبة : ٦٢٠٨] ، وسيأتي : (٧٩٦٤) .

(٢) كذا في الأصل ، (ن) ، و«المحلى» لابن حزم (٢/ ١٧٧) من طريق المصنف ، به ، وسيأتي عند المصنف برقم (٧٩٦٤) : «عن محمد بن عمارة ، قال : أخبرني أبو أمية الثقفي» ، وفي «المصنف» لابن أبي شيبة (٦٢٠٨) عن مروان بن معاوية ، عن عُمر بن عبد اللَّه الثقفي ، به ، وعمر هذا هو : عمر بن عبد اللَّه بن يعلى بن مرة الثقفي ، ينظر ترجمته في : «الثقات» لابن حبان (٥/ ٢٧٤) ، «تهذيب الكمال» (١٩/ ٥٥٨) ، وعند البيهقي في «الكبرى» ط . هجر (٤٦٦٧) من طريق مروان أيضًا ، عن أبي عبد اللَّه الثقفي ، وفي «فتح الباب» لابن منده (٧٥) : «أبو أمية الثقفي : مجهول ، حدث عن : عرفجة أن عليًا كان يأمر بالقيام في رمضان . رواه عبد الرزاق ، عن محمد بن عمارة ، عنه ، . . . ، وأراه ابن يعلى» . اهـ .

(٣) في (ن) : «يؤم» ، وضبب عليه ، وفي الحاشية كالمثبت ، وصحح عليه .

(٤) ليس في (ن) .

(٥) قوله : «والممر في المسجد» ليس في الأصل ، والمثبت من (ك) ، (ن) .

(٦) **تشرف** : التي طولت أبنيتها بالشرف (النوافذ) ، وواحدتها شرفة . (انظر : النهاية ، مادة : شرف) .

○ [٥٢٧٣] [شيبة : ٣١٦٤ ، ٣١٦٥] .

(٧) ليس في الأصل ، (ن) ، والمثبت من (ك) .

ابْنَ خَالَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ**» ، قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمَا وَاللَّهِ ، لَتُزَخْرِفُنَّهَا .

• [٥٢٧٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يَمُرُّ عَلَىٰ مَسْجِدٍ لِتَيْمٍ مُشَرَّفٍ(١) ، فَيَقُولُ : هَذِهِ بَيْعَةُ التَّيْمِ .

• [٥٢٧٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ سَمْعَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ مَبْنِيًّا بِلَبِنٍ ، وَكَانَ أُسْطُوَانُهُ خَشَبًا ، وَكَانَ سَقْفُهُ جَرِيدًا ، فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَلِيَ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمْ يُحَرِّكْهُ حَتَّىٰ مَاتَ ، ثُمَّ وَلِيَ عُمَرُ فَزَادَ فِيهِ وَجَعَلَ أُسْطُوَانَهُ الْخَشَبَ كَمَا كَانَ ، وَسَقَفَهُ بِالْجَرِيدِ ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ زَادَ فِيهِ ، فَبَنَاهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ(٢) .

◦ [٥٢٧٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ سَمْعَانَ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنِ اتَّخِذْ مَسْجِدًا عَرْشًا ، كَعَرْشِ مُوسَىٰ يَبْلُغُ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ .

◦ [٥٢٧٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بَعْضُ أَشْيَاخِنَا ۩ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**تُزَخْرَفُ مَسَاجِدُكُمْ ، كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ بِيَعَهَا**» .

• [٥٢٧٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْمَشْرِقِيِّ(٣) ، عَنْ

• [٥٢٧٤] [شيبة : ٣١٦٧] .

(١) **المشرف** : البارز المرتفع عن مستوى الأرض . (انظر : اللسان ، مادة : شرف) .

(٢) **الساج** : شجر يعظم جدًّا ، ويذهب طولًا وعرضًا ، وهو كثيف بحيث يُتقىٰ به من المطر ، والمفرد : ساجة . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : سوج) .

۩ [ن/ ٢٧ أ] .

(٣) في الأصل ، (ن) : «القرشي» وهو تصحيف ، والصواب ما أثبتناه ، وهو : حريز بن عثمان بن جبر أبو عثمان الرحبي المشرقي ، يروي عن علي بن أبي طلحة ، ويروي عنه إسماعيل بن عياش .

عَلِيِّ[(١)] بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: إِذَا حَلَّيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ، وَزَخْرَفْتُمْ ۩ مَسَاجِدَكُمْ فَالدَّبَارُ[(٢)] عَلَيْكُمْ.

● [٥٢٧٩] *عبدالرزاق*، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، أَيْضًا، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ حَوْشَبِ الطَّائِيِّ[(٣)] قَالَ مَا أَسَاءَتْ أُمَّةٌ أَعْمَالَهَا إِلَّا زَخْرَفَتْ مَسَاجِدَهَا، وَمَا هَلَكَتْ أُمَّةٌ قَطُّ إِلَّا مِنْ قِبَلِ عُلَمَائِهَا.

● [٥٢٨٠] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا زَيَّنُوا مَسَاجِدَهُمْ فَسَدَتْ أَعْمَالُهُمْ.

○ [٥٢٨١] *عبدالرزاق*، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ وَغَيْرِهِ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، أَنَّ[(٤)] أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَأَبَا الدَّرْدَاءِ ذَرَعَا الْمَسْجِدَ، ثُمَّ أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ بِالذِّرَاعِ، قَالَ: «**بَلْ عَرِيشٌ[(٥)] كَعَرِيشِ مُوسَى، ثُمَامٌ وَخَشَبَاتٌ، فَالْأَمْرُ أَعْجَلُ مِنْ ذَلِكَ**».

قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَبَلَغَنَا أَنَّ عَرِيشَ[(٦)] مُوسَى إِذَا قَامَ، مَسَّ رَأْسَهُ.

٣٦٥- بَابُ الطُّرُقِ فِي الْمَسْجِدِ[(٧)]

● [٥٢٨٢] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ[(٨)] قَالَ: دَخَلَ عُمَرُ بْنُ

---

(١) تصحف في الأصل إلى: «أبي»، والمثبت من (ن).

۩ [٢/ ٢٦ أ].

(٢) تصحف في (ن) إلى: «فالديار»، والدبار: الهلاك. ينظر: «مختار الصحاح» (مادة: دبر)، «لسان العرب» (مادة: دبر).

(٣) قوله: «عن حوشب الطائي» وقع في الأصل: «عن حوشب، عن حوشب الطائي»، والمثبت من (ن).

(٤) تصحف في الأصل إلى: «بن»، والمثبت من (ن).

(٥) **العريش**: سقف البيت، وكل ما يستظل به، ويراد أيضا بالعريش أهل البيت؛ لأنهم كانوا يأتون النخيل فيبتنون فيه. (انظر: النهاية، مادة: عرش).

(٦) تصحف في الأصل، (ن) إلى: «عرش». ينظر: «شرف المصطفى» لأبي سعد النيسابوري (٢/ ٣٨٧)، معزوا للمصنف.

(٧) هذا الباب ليس في الأصل، (ن)، والمثبت من (ك).

● [٥٢٨٢] [شيبة: ٦٣٠٥].

(٨) قوله: «عن أبي ظبيان» كذا في الأصل، (ن)، والحديث في «الأم» للشافعي (١/ ٣٢٨)، ومن طريقه =

الْخَطَّابِ الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكْعَةً ، فَقِيلَ لَهُ : فَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ تَطَوُّعٌ فَمَنْ شَاءَ زَادَ ، وَمَنْ شَاءَ نَقَصَ ، كَرِهْتُ أَنْ أَتَّخِذَهُ طَرِيقًا .

○ [٥٢٨٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عَبْدِ(١) الْأَعْلَىٰ ، قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَرَكَعَ فَمَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَهُوَ رَاكِعٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : كَانَ يُقَالُ(٢) : مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُسَلِّمَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ لِلْمَعْرِفَةِ ، وَتُتَّخَذَ الْمَسَاجِدُ طُرُقًا ، وَأَنْ تَغْلُوَ النِّسَاءُ وَالْخَيْلُ ، ثُمَّ(٣) تَرْخُصَ فَلَا تَغْلُو إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَأَنْ يَتَّجِرَ(٤) الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ جَمِيعًا .

● [٥٢٨٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ عُلُوُّ صَوْتِ الْفَاسِقِ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَمَطَرٌ وَلَا نَبَاتٌ ، وَأَنْ تُتَّخَذَ الْمَسَاجِدُ طُرُقًا ، وَأَنْ تَظْهَرَ أَوْلَادُ الزُّنَاةِ .

● [٥٢٨٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ أَمَا تَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَا يُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ : بَلَىٰ .

● [٥٢٨٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَمُرَّ الْمَارُّ بِمَسْجِدٍ فَلَا يَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ، وَأَنْ يَبْعَثَ الصَّبِيُّ مِنَ

= البيهقي في «المعرفة» (٣/ ٤٢٢) ، وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٣٠٥) ، جميعا من طريق الثوري ، وفيه : «عن أبي ظبيان ، عن أبيه» .

○ [٥٢٨٣] [شيبة : ٣٤٣٩] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «أبي» ، والمثبت من (ن) . ينظر : «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٢٩٦/ ٩٤٨٦) من طريق المصنف ، به .

(٢) في الأصل : «يقول» ، والمثبت من (ن) .

(٣) في الأصل : «وأن» ، والمثبت من (ن) .

(٤) تصحف في الأصل ، (ن) إلى : «يتجرد» ، والتصويب من «المعجم الكبير» ، ففي «المسند» للإمام أحمد (٣٩٤٧) من طريق طارق بن شهاب ، عن ابن مسعود ، بلفظ : «حتى تعين المرأة زوجها على التجارة» .

● [٥٢٨٦] [شيبة : ٣٤٣٩] .

الصِّبْيَانِ الشَّيْخَ بَرِيدًا بَيْنَ الْأُفُقَيْنِ ، وَأَنْ يَكُونَ السَّلَامُ لِلْمَعْرِفَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ رُعَاةُ[1] الْغَنَمِ ۩ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ فِي بُيُوتِ الْمَدَرِ .

• [٥٢٨٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَبْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : أُرْسِلَ يَحْيَىٰ بْنُ[2] زَكَرِيَّا ، فَأُمِرَ أَنْ يُحَدِّثَ قَوْمَهُ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ ، وَأَنْ[3] يَضْرِبَ لَهُنَّ أَمْثَالًا فَأَعْجَبْنَهُ[4] فَأَمْسَكَهُنَّ لِنَفْسِهِ ، فَقِيلَ لِعِيسَىٰ : ائْتِ يَحْيَىٰ ، فَأْمُرْهُ فَلْيُبَلِّغِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي أُمِرَ بِهِنَّ ، وَإِلَّا فَبَلِّغْهُنَّ[5] أَنْتَ ، فَلَمَّا أَتَاهُ قَالَ : أَنَا أُبَلِّغُهُنَّ ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ : إِنَّ مَثَلَ الشِّرْكِ بِاللَّهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَىٰ عَبْدًا مِنْ مَالِهِ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِ وَ[6] أَعْتَقَهُ ، وَقَالَ : اذْهَبْ فَاطْلُبْ لِنَفْسِكَ الْخَيْرَ[7] ، فَانْطَلَقَ ، فَأَصَابَ مَعْرُوفًا فَجَعَلَ مَعْرُوفَهُ[8] وَنَيْلَهُ لِرَجُلٍ غَيْرَ الَّذِي أَعْتَقَهُ ، فَذَلِكَ مَثَلُ الشِّرْكِ بِاللَّهِ ، وَالصَّلَاةُ مَثَلُهَا كَمَثَلِ[9] رَجُلٍ أَتَىٰ سُلْطَانًا مَهِيبًا لَا يَرْجُو أَنْ يُمْكِنَهُ مِنَ الْكَلَامِ فَأَتَاهُ فَأَمْكَنَهُ ، يَقُولُ مَا شَاءَ ، فَذَلِكَ مَثَلُ الْمُصَلِّي إِذَا كَانَ فِي صَلَاةٍ ، يُعْطِيهِ اللَّهُ مِنْ دُعَائِهِ مَا[10] أَحَبَّ ، وَالزَّكَاةُ مَثَلُهَا كَمَثَلِ رَجُلٍ أَخَذَهُ الْعَدُوُّ ، فَقَالَ[11] : اقْتُلُوهُ مَا تَنْتَظِرُونَ بِهِ؟ فَقَالَ : مَا تَصْنَعُونَ بِقَتْلِي؟ قَالَ[12] : بَلْ تُنَجِّمُونَ عَلَيَّ نُجُومًا ، فَأُؤَدِّي ۩ إِلَيْكُمْ ثَمَنَ رَقَبَتِي ،

---

(١) في (ن) : «رعاء» . ۩ [ن/ ٢٧ ب] .

(٢) بعده في الأصل ، (ن) : «أبي» ، وهو خطأ واضح .

(٣) في (ن) : «و» . (٤) في (ن) : «فأعجبته» .

(٥) تصحف في أصل مراد ملا إلى : «فتبلغون» ، والتصويب من النسخة (ك) ، (ن) .

(٦) في (ن) : «ثم» .

(٧) قوله : «فاطلب لنفسك الخير» من (ن) .

(٨) في الأصل : «معروفًا» ، والتصويب من (ن) هو الأليق بالسياق .

(٩) قوله : «والصلاة مثلها كمثل» ، وقع في أصل : «والصلاة بالله فذلك مثل» ، وهو خطأ واضح ، والتصويب من النسخة (ك) ، (ن) .

(١٠) ليس في الأصل ، وأثبتناه من النسخة (ك) ، (ن) .

(١١) في (ن) : «فقالوا» . (١٢) ليس في (ن) .

۩ [٢/ ٢٦ ب] .

فنجّمُوا عَلَيْهِ نُجُومًا كُلَّمَا أَدَّىٰ نَجْمًا ، فَكَّ مِنْ رِقِّهِ حَتَّىٰ عَتَقَ ، فَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ تُكَفِّرُ الْخَطَايَا ، وَمَثَلُ الصَّوْمِ كَمَثَلِ رَجُلٍ شَهِدَ الْبَأْسَ(١) فَأَخَذَ مِنَ(٢) السِّلَاحِ ، حَتَّىٰ رَأَىٰ أَنَّهُ لَنْ يَخْلُصَ إِلَيْهِ شَيْءٌ ، فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّوْمِ ، الصَّوْمُ جُنَّةٌ(٣) مِنَ النَّارِ ، وَالْقُرْآنُ مَثَلُهُ كَمَثَلِ قَوْمٍ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ ، لَا يَأْتِيهِمُ الْعَدُوُّ إِلَّا وَجَدَهُمْ حَذِرِينَ كَذَلِكَ مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ مِنَ الشَّيْطَانِ .

○ [٥٢٨٨] قال مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ نَحْوًا مِنْ هَذَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ : بِالسَّمْعِ ، وَالطَّاعَةِ ، وَالْجَمَاعَةِ ، وَالْهِجْرَةِ(٤) ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِيدَ(٥) شِبْرٍ ، فَقَدْ خَلَعَ الْإِسْلَامَ مِنْ رَأْسِهِ حَتَّىٰ يُرَاجِعَ ، وَمَنْ دَعَا دَعْوَةَ جَاهِلِيَّةٍ ، فَإِنَّهُ مِنْ جُثَا(٦) جَهَنَّمَ» ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِنْ صَلَّىٰ وَصَامَ؟ قَالَ : «نَعَمْ وَإِنْ صَلَّىٰ وَصَامَ(٧) ، وَلَكِنْ تَسَمَّوْا بِاسْمِ اللَّهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ : عِبَادَ اللَّهِ(٨) الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ»(٩) .

○ [٥٢٨٩] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ(١٠) بْنِ كَيْسَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ حُذَيْفَةَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : خَلَوْتُ يَوْمًا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْتَهِدَ فِي الثَّنَاءِ(١١) عَلَىٰ رَبِّي ، وَالدُّعَاءِ فَأُرْتِجْتُ ، فَسَمِعْتُ قَائِلًا ، يَقُولُ - وَلَا أَرَىٰ

---

(١) **البأس** : القتال . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : بأس) .
(٢) من (ن) .
(٣) **الجُنَّة** : الوقاية . أي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات . (انظر : النهاية ، مادة : جنن) .
(٤) ليس في الأصل ، (ن) ، واستدركناه من «الإبانة» لابن بطة (١/ ٢٩٢) ، من طريق المصنف ، به ، وبه أيضا عزاه السيوطي في «الجامع الكبير» (١/ ٤٦) لعبد الرزاق .
(٥) في الأصل : «قدر» ، والمثبت من (ن) .
(٦) **الجثا** : جمع جُثوة ، وهو : الشيء المجموع . (انظر : النهاية ، مادة : جثا) .
(٧) قوله : «وإن صلى وصام» من (ن) .
(٨) قوله : «عباد اللَّه» من (ن) .
(٩) قوله : «المسلمين المؤمنين» وقع في الأصل : «مسلمين المؤمنين» ، والمثبت من النسخة (ك) ، (ن) .
(١٠) تصحف في الأصل ، (ن) إلى : «عمرو» ، وينظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (٢/ ١٥٦) .
(١١) قوله : «في الثناء» تكرر في الأصل .

أَحَدًا(١) : قُلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ ۩ الْحَمْدُ كُلُّهُ(٢) ، وَلَكَ الْمُلْكُ كُلُّهُ ، وَبِيَدِكَ الْخَيْرُ كُلُّهُ ، وَإِلَيْكَ يَرْجِعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ عَلَانِيَتُهُ وَسِرُّهُ ، أَهْلٌ أَنْ تُحْمَدَ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَمِيعَ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِي ، وَاعْصِمْنِي فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي ، وَارْزُقْنِي أَعْمَالًا زَاكِيَةً تَرْضَىٰ بِهَا عَنِّي ، قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : «**ذَلِكَ مَلَكٌ عَلَّمَكَ الثَّنَاءَ عَلَىٰ رَبِّكَ وَالدُّعَاءَ**» .

٣٦٦- بَابُ طُهُورِ الْأَرْضِ(٣)

• [٥٢٩٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : جُفُوفُ الْأَرْضِ طَهُورُهَا(٤) .

وَصَلَّىٰ(٥) اللَّهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ كَثِيرًا .

* * *

---

(١) قوله : «ولا أرى أحدا» من (ن) .

۩ [ن/ ٢٨ أ] .

(٢) ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ن) .

(٣) هذا الباب ليس في الأصل ، (ن) ، واستدركناه من النسخة (ك) .

(٤) هذا الحديث ليس في (ن) .

(٥) قبله في (ن) : «بسم الله الرحمن الرحيم» .

٤- كِتَابُ الْجُمُعَةِ[١]

١- بَابُ أَوَّلِ مَنْ جَمَّعَ[٢]

• [٥٢٩١] أَخْبَرَنَا[٣] أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٤] أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ الدَّبَرِيُّ، قَالَ: قَرَأْنَا عَلَىٰ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَمَّعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ[٥]، وَقَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الْجُمُعَةُ[٦]، وَهُمُ الَّذِينَ سَمَّوْهَا الْجُمُعَةَ[٧]، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لِلْيَهُودِ يَوْمٌ[٨] يَجْتَمِعُونَ فِيهِ كُلَّ سَبْعَةِ[٩] أَيَّامٍ، وَلِلنَّصَارَىٰ أَيْضًا مِثْلُ ذَلِكَ، فَهَلُمَّ فَلْنَجْعَلْ يَوْمًا نَجْتَمِعُ[١٠] فِيهِ وَنَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَىٰ، وَنُصَلِّي وَنَشْكُرُهُ، أَوْ كَمَا قَالُوا: فَقَالُوا: يَوْمُ السَّبْتِ لِلْيَهُودِ، وَيَوْمُ الْأَحَدِ لِلنَّصَارَىٰ، فَاجْعَلُوهُ[١١] يَوْمَ الْعُرُوبَةِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْعُرُوبَةِ، فَاجْتَمَعُوا إِلَىٰ أَسْعَدَ[١٢] بْنِ زُرَارَةَ فَصَلَّىٰ بِهِمْ،

---

(١) بعده في (م): «بسم اللَّه الرحمن الرحيم».

(٢) **جمع**: صلى الجمعة. (انظر: النهاية، مادة: جمع).

(٣) قبله في (م): «حدثنا أبو عبد اللَّه محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى قال:». ومن هنا بداية نسخة الحرم المكي.

(٤) في (م): «أخبرنا».

(٥) من (م).

(٦) تصحف في الأصل إلى: «الجماعة»، والتصويب من (ن)، (م). وينظر: «تفسير الثعلبي» (٩/ ٣٠٩) من طريق المصنف، به.

(٧) تصحف في الأصل إلى: «الجماعة»، والتصويب من (ن)، (م).

(٨) في الأصل، (ن)، (م): «يوما». والتصويب من «تفسير الثعلبي»، «فتح الباري» لابن رجب (٨/ ٦٩) معزوًّا للمصنف.

(٩) في (م): «ستة». والتصويب كما في (ن). وينظر: «تفسير الثعلبي»، «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣٥٥) معزوًّا للمصنف.

(١٠) في الأصل: «تجتمعون»، والتصويب من (ن)، (م). وينظر: «فتح الباري» لابن رجب.

(١١) تصحف في (م) إلى: «فاجعلوا».

(١٢) تصحف في الأصل، (ن)، (م) إلى: «سعد». وينظر: «تفسير الثعلبي»، «فتح الباري» لابن رجب.

يَوْمَئِذٍ[(١)] وَذَكَّرَهُمْ[(٢)] فَسَمَّوْهُ[(٣)] الْجُمُعَةَ، حَتَّى[(٤)] اجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَذَبَحَ أَسْعَدُ[(٥)] بْنُ زُرَارَةَ لَهُمْ شَاةً، فَتَغَدَّوْا وَتَعَشَّوْا[(٦)] مِنْ شَاةٍ وَاحِدَةٍ، وَذَلِكَ[(١)] لِقِلَّتِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي[(١)] ذَلِكَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

ο[٥٢٩٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَنْ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ؟ قَالَ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ[(٧)] زَعَمُوا، قُلْتُ: أَبِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: فَمَهْ[(٨)]؟!

ο[٥٢٩٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرِ بْنِ هَاشِمٍ[(٩)] إِلَى أَهْلِ ۩ الْمَدِينَةِ، لِيُقْرِئَهُمُ الْقُرْآنَ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَمِّعَ بِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ يَوْمَئِذٍ بِأَمِيرٍ، وَلَكِنَّهُ انْطَلَقَ يُعَلِّمُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

---

(١) ليس في (م).

(٢) في (م): «فذكرهم».

(٣) بعده في (م): «يوم».

(٤) في (م): «حين».

(٥) تصحف في الأصل، (ن)، (م) إلى: «سعد». وينظر: «تفسير الثعلبي»، «فتح الباري» لابن رجب.

(٦) تصحف في (م) إلى: «تغشوا».

(٧) هو مصعب بن عمير ﷺ. ينظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ١١٩)، و«مستخرج أبي عوانة» (٤/ ٣٥٩).

(٨) في الأصل: «فيه»، وفي (م)، (ك) مصححًا عليه فيهما: «فقه» وهو غير منقوط فيهما، وضبطه في (ك) بفتح أوله وثانيه وسكون الهاء، والمثبت من (ن) وصحح عليه، وهو الموافق لما في «الفتاوى» للسبكي (١/ ١٧٣)، و«فتح الباري» لابن رجب (٨/ ٦٦) معزوًا للمصنف. وعند ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ١١٩): «نعم، فمه؟»، وعند البلاذري في «أنساب الأشراف» (٩/ ٤٠٨): «فبأمر من؟» كلاهما من طريق روح، عن ابن جريج، به.

مه: كلمة بمعنى: ماذا للاستفهام. (انظر: النهاية، مادة: مهه).

(٩) قوله: «عمير بن هاشم» تحرف في الأصل إلى: «عامر بن هشيم»، وفي (م) إلى: «عمير بن هشام»، والمثبت من (ن)، (ك) هو الصواب، وهو: مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قُصيّ بن كلاب. ينظر: «جمهرة النسب - ط دار اليقظة» للكلبي (١/ ٧٢).

۩ [م/ ٢ أ].

قَالَ مَعْمَرٌ: فَكَانَ الزُّهْرِيُّ يَقُولُ: حَيْثُمَا كَانَ أَمِيرٌ، فَإِنَّهُ يَعِظُ أَصْحَابَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ۩، وَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ.

٢- بَابُ ۩ الْإِمَامِ يُجَمِّعُ حَيْثُ(١) كَانَ

●[٥٢٩٤] عبدالرزاق، عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا(٢) صَالِحُ بْنُ سُعَيْدٍ(٣) الْمَكِّيُّ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ مُتَبَدٍّ(٤) بِالسُّوَيْدَاءِ، وَهُوَ فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْحِجَازِ، قَالَ(٥): فَحَضَرَتِ الْجُمُعَةُ، فَهَيَّئُوا لَهُ(٦) مَجْلِسًا مِنَ الْبَطْحَاءِ(٧)، ثُمَّ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ(٨) لِلصَّلَاةِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَجَلَسَ عَلَى ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، ثُمَّ أَذَّنُوا أَذَانًا آخَرَ، ثُمَّ خَطَبَهُمْ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى(٩) بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، وَأَعْلَنَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ(١٠)، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ: إِنَّ الْإِمَامَ يُجَمِّعُ حَيْثُ كَانَ.

●[٥٢٩٥] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، قَالَ: قَدِمَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَكَّةَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَجَمَّعَ بِهِمْ وَهُوَ مُسَافِرٌ.

۩ [٢/ ٢٧ أ].
۩ [ن/ ٢٨ ب].
(١) في (م)، (ك): «حيثما».
●[٥٢٩٤] [شيبة: ٥٥٤٢، ٣٣٦٢٦].
(٢) في (م): «أخبرنا».
(٣) في الأصل، (ن): «سعد»، والمثبت من (ن)، (ك) هو الصواب، قال ابن ماكولا في «الإكمال» (٣/ ٣٠٤): «قيل: صالح بن سَعيد بالفتح، والصواب بالضم، كذا قال ابن مهدي».
(٤) في (م): «متبري».
(٥) ليس في (م).
(٦) ليس في الأصل، وأثبتناه من (م)، (ن)، (ك)
(٧) **البطحاء**: الحصى الصغار، وبطحاء الوادي وأبطحه: حصاه اللين في بطن المسيل. (انظر: النهاية، مادة: بطح).
(٨) في (م): «مؤذن».
(٩) في (م): «ثم صلى».
(١٠) قوله: «فيها بالقراءة» في (م): «فيهما بالقرآن»، وفي (ك): «فيهما بالقراءة».

○ [٥٢٩٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ مَسْلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ كَتَبَ إِلَيْهِ : إِنِّي فِي[1] قَرْيَةٍ لِي فِيهَا مَوَالٍ[2] كَثِيرٌ ، وَأَهْلٌ وَنَاسٌ ، أَفَأُجَمِّعُ بِهِمْ وَلَسْتُ بِأَمِيرٍ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ : إِنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَنْ يُجَمِّعَ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، فَأَذِنَ لَهُ فَجَمَّعَ بِهِمْ ، وَهُمْ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ[3] ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَكْتُبَ إِلَىٰ هِشَامٍ حَتَّىٰ يَأْذَنَ[4] لَكَ فَافْعَلْ .

● [٥٢٩٧] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : تُؤْتَى الْجُمُعَةُ مِنْ فَرْسَخَيْنِ ۩ .

٣- بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ شُهُودُ الْجُمُعَةِ

○ [٥٢٩٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ أَهْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ[5] كَانُوا يُجَمِّعُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَذَلِكَ[6] سِتَّةُ أَمْيَالٍ . قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَ[7] قَتَادَةُ : فَرْسَخَيْنِ .

---

(١) قوله : «إني في» وقع في (م) ، (ك) : «أفي» .
(٢) في الأصل : «أموال» والمثبت من (ن) ، (م) ، (ك) ، وهو موافق لما عند السبكي في «الفتاوىٰ» (١/ ١٧٦) نقلًا عن عبد الرزاق ، به .
(٣) قوله : «فجمع بهم وهم يومئذ قليل» ليس في (م) .
(٤) قوله : «حتىٰ يأذن» وقع في (م) : «ليأذن» .
● [٥٢٩٧] [شيبة : ٥١١٤] .
۩ [م/ ٢ ب] .
الفرسخان : مثنى الفرسخ ، وهو : ثلاثة أميال ، فهو ما يعادل : (٥,٠٤) كيلو متر ، والجمع : الفراسخ . (انظر : المقادير الشرعية) (ص٢٦١) .
○ [٥٢٩٨] [شيبة : ٥١٢٩] .
(٥) **ذو الحليفة** : ميقات أهل المدينة ، تبعد عن المدينة علىٰ طريق مكة تسعة كيلومترات جنوبًا ، فيها مسجده ﷺ ، وتعرف اليوم عند العامة ببئار علي . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص١٠٣) .
(٦) بعده في (م) : «علىٰ» .
(٧) وله : «معمر وقال قتادة» وقع في (م) : «معمر وقتادة» .

• [٥٢٩٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ. وَعَنْ[(١)] قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَا[(٢)]: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَىٰ مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ رَاجِعًا إِلَىٰ أَهْلِهِ.

• [٥٣٠٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْنَا[(٣)] عَطَاءً: مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: يُقَالُ[(٤)]: عَشَرَةُ أَمْيَالٍ إِلَىٰ بَرِيدٍ[(٥)].

• [٥٣٠١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَنْزِلُونَ إِلَى الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَىٰ رَأْسِ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ[(٦)] أَوْ سِتَّةٍ[(٧)].

• [٥٣٠٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: سُئِلَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، وَأَنَا أَسْمَعُ مِنْ: أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: مِنْ مَدِّ الصَّوْتِ.

• [٥٣٠٣] عبدالرزاق، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ: عَلَىٰ مَنْ[(٨)] تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: عَلَىٰ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ[(٩)].

• [٥٢٩٩] [شيبة: ٥١٢٠، ٥١٢٥].

(١) في الأصل: «عن» والمثبت من (ك)، (ن)، (م)، وهو الموافق لما في «المصنف» لابن أبي شيبة؛ إذ أخرج هذا القول عن نافع برقم (٥١٢٠)، وعن الحسن برقم (٥١٢٥)، وعزاه لهما ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٨) في جملة من قال به.

(٢) في (م): «قال لا».

• [٥٣٠٠] [شيبة: ٥١٢٨].

(٣) في الأصل: «سألت» والمثبت من (ن)، (م)، (ك)، وهو موافق لما في «فتاوى السبكي» (١/ ١٧٦) نقلًا عن عبد الرزاق، به.

(٤) في الأصل، (ن): «فقال» والمثبت من (م)، (ك)، و«فتاوى السبكي».

(٥) **البريد**: مسافة طولها: ١٦, ٢٠ كيلو مترًا. (انظر: المقادير الشرعية) (ص٢٦١).

(٦) **الأميال**: جمع ميل، وهو: مقياس طوله: (٣٥٠٠) ذراع = (١, ٦٨) كيلو مترًا. (انظر: المقادير الشرعية) (ص٢١٧).

(٧) هذا الأثر ليس في (م).

• [٥٣٠٣] [شيبة: ٥١١٥].

(٨) قوله: «على من» في (م): «عمن».

(٩) **النداء**: الأذان. (انظر: النهاية، مادة: ندا).

• [٥٣٠٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ۩ عَنْ مَعْمَرٍ[١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَتْ: كَانَ أَبِي يَكُونُ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَمَانِيَةٍ، فَكَانَ رُبَّمَا شَهِدَ الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ، وَرُبَّمَا لَمْ يَشْهَدْهَا.

• [٥٣٠٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَكُونُ فِي أَرْضِهِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَصْرَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، فَيَشْهَدُ الْجُمُعَةَ بِالْبَصْرَةِ.

• [٥٣٠٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ[٢] كَانَ[٣] يَكُونُ بِالْوَهْطِ[٤]، فَلَا يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ مَعَ النَّاسِ بِالطَّائِفِ[٥]، وَإِنَّمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّائِفِ أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةٌ.

• [٥٣٠٧] عبدالرزاق، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي[٦] مَيْمُونَةَ الْأَسَدِيِّ[٧]، قَالَ: كَانَ[٨] أَبُو هُرَيْرَةَ يَكُونُ عَلَى رَأْسِ خَمْسَةِ[٨] أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ فَيُجَمِّعُ وَيَتْرُكُ.

۩ [ن/ ٢٩ أ].

(١) قوله: «عن معمر» ليس في الأصل، (ن)، والمثبت من (م)، (ك)، وهو الموافق لما في «التمهيد» (١٠/ ٢٧٩)، و«الاستذكار» كلاهما لابن عبد البر (٧/ ٣١).

(٢) في (ن): «العاصي».

(٣) ليس في الأصل، (ن) والمثبت من (م)، (ك).

(٤) في الأصل، (ن): «بالرهط» بالراء وهو تحريف، والمثبت من (م)، (ك)، قال ابن قتيبة في «غريب الحديث» (١/ ٥٥٢): «الوهط: مال كان لعمرو بن العاص بالطائف».

(٥) **الطائف**: مدينة تقع شرق مكة مع مَيْل قليل إلى الجنوب، على مسافة تسعة وتسعين كيلومترا، وترتفع عن سطح البحر ١٦٣٠ مترا. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص١٧٠).

(٦) في (م): «ابن».

(٧) في الأصل، (م): «الأسدي» وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب، وهو: أبو ميمونة سليم الأزدي الفارسي الأبار، انظر: «الاستغناء» لابن عبد البر (٢/ ١٢٩٤)، و«المقتنى في سرد الكنى» للذهبي (٢/ ١٠٨)، وهذا الأثر قد أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/ ٢٤٧) من طريق أبي الزناد، عن أبي منبوذة، عن أبي هريرة بنحوه، فالله أعلم.

(٨) ليس في (م).

• [٥٣٠٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ ۩ كَانَ يَدْعُو النَّاسَ إِلَىٰ شُهُودِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِدِمَشْقَ، فَيَقُولُ: اشْهَدُوا الْجُمُعَةَ يَا أَهْلَ كَذَا، يَا أَهْلَ كَذَا، حَتَّىٰ يَدْعُوَ أَهْلَ فَائِنَ[١]، وَأَهْلُ فَائِنَ حِينَئِذٍ مِنْ دِمَشْقَ عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ مِيلًا، فَيَقُولُ: اشْهَدُوا[٢] يَا أَهْلَ فَائِنَ.

• [٥٣٠٩] عبدالرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ[٣] بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يَقُومُ عَلَىٰ مِنْبَرِهِ، فَيَقُولُ: يَا أَهْلَ قَرَدَا[٤]، وَيَا أَهْلَ دَامِرَةَ[٥]، قَرْيَتَيْنِ مِنْ قُرَىٰ دِمَشْقَ، إِحْدَاهُمَا عَلَىٰ أَرْبَعِ فَرَاسِخَ، وَالْأُخْرَىٰ عَلَىٰ خَمْسَةٍ، إِنَّ الْجُمُعَةَ لَزِمَتْكُمْ، وَأَنْ لَا جُمُعَةَ إِلَّا مَعَنَا.

• [٥٣١٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ[٦] شَهِدُوا بَدْرًا، أُصِيبَتْ أَبْصَارُهُمْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْدَهُ،

۩ [م/٣أ].

(١) في الأصل في هذا الموضع: «مابزين» كذا رسمه، والمثبت من (ن)، (م)، (ك)، وكذا هو في الموضعين بعده، وعند السبكي في «الفتاوى» (١/ ١٧٣) نقلًا عن عبد الرزاق، به: «قائن»، وعند ابن حزم في «المحلى» (٣/ ٢٦٠) من طريق ابن جريج، به: «فاءين»، وفي «تاريخ دمشق» لابن عساكر (١/ ٣٦٨) معلقًا عن معاوية ﵁: «قين»، ولم نجد في كتب البلدان ما يؤكد لنا أيها صحيح، فالله أعلم. [٢/ ٢٧ ب].

(٢) قوله: «يا أهل كذا يا أهل كذا حتى يدعو أهل فائن وأهل فائن حينئذ من دمشق على أربعة وعشرين ميلا فيقول: اشهدوا» ليس في (م).

(٣) في (م): «عبيدة» والمثبت من (ن)، (ك)، وهو الموافق لما في «التمهيد» لابن عبد البر (١٠/ ٢٧٩) معزوًا للمصنف.

(٤) في (م)، (ك): «قرد» والمثبت من (ن)، وهو موافق لما في «تاريخ دمشق» لابن عساكر (١/ ٣٦٨)، (٢٩/ ٩٥)، (٥٩/ ١٦٤)، (٦١/ ٢٦٩)، (٦٧/ ١٥٤) من طرق عن معاوية ﵁، وفي «التمهيد»: «فردا»، وينظر: «موسوعة شروح الموطأ - ط هجر» (٦/ ٣١٥). وقرَدَا: بالتحريك، كأنه من قرى دمشق، كذا في «مراصد الاطلاع» (٣/ ١٠٧٧)، وينظر: «معجم البلدان» (٤/ ٣٢٢).

(٥) من أول الأثر إلى هنا، ليس في الأصل، وأثبتناه من (ك)، (ن)، (م).

(٦) ليس في (م).



فَكَانُوا لَا يَتْرُكُونَ شُهُودَ الْجُمُعَةِ، فَلَا نَرَىٰ أَنْ يَتْرُكَ شُهُودَ[1] الْجُمُعَةَ[2] مَنْ وَجَدَ إِلَيْهَا سَبِيلًا.

• [٥٣١١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] أَلَيْسَتِ النِّسَاءُ مَعَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: لَا.

وَسَأَلْنَا[3] عَبْدَ الرَّزَّاقِ: مِنْ أَيْنَ يُسْتَحَبُّ أَنْ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ؟ فَقَالَ: مِنْ قَرْيَةِ الرُّحْبَةِ[4] إِلَىٰ صَنْعَاءَ، وَمِثْلِ قَدْرِهَا[5]، وَمَا كَانَ أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ شَاءُوا حَضَرُوا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يَحْضُرُوا.

٤- بَابُ مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الْجُمُعَةَ

○ [٥٣١٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ[6] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ ثَلَاثَ جُمُعَاتٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ، أَوْ قَالَ: لَمْ يُجِبْ**[7]**، كُتِبَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ**».

○ [٥٣١٣] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ[8]، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ

---

(١) من (ن)، (ك). وقوله: «يترك» وقع في (ن): «ترك».

(٢) قوله: «فلا نرىٰ أن يترك شهود الجمعة» ليس في (م).

(٣) في (م)، (ك): «وسألت».

(٤) قال عبد المؤمن بن عبد الحق في «مراصد الاطلاع» (٢/ ٦٠٨): «بضم أوله، وسكون ثانيه، وباء موحدة... قرية قريبة من صنعاء اليمن، علىٰ ستة أميال منها، وهي أودية تنبت الطلح، وفيها بساتين وقرىٰ».

(٥) قوله: «ومثل قدرها» ليس في (م)، وفي الأصل: «ومثل هذا» والمثبت من (ن)، (ك).

(٦) [ن/ ٢٩ ب]. واللوحة التي بعدها سقطت من التصوير، وبداية اللوحة التي بعدها عند الأثر رقم (٥٣٣٢).

(٧) قوله: «الجمعة أو قال: لم يجب» ليس في الأصل، والمثبت من (م)، (ك) وهو الموافق لما في «الفتاوىٰ» للسبكي (١/ ١٧٣) نقلًا عن عبد الرزاق، به.

○ [٥٣١٣] [شيبة: ٥٥٨١].

(٨) في (م): «بريد». وقال في حاشية (ك): «هكذا قال الدبري، والصواب: إبراهيم بن يزيد».

يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَلْ عَسَىٰ[(١)] أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ ۞ الصُّبَّةَ مِنَ الْغَنَمِ عَلَىٰ رَأْسِ الْمِيلَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ أَوِ الثَّلَاثَةِ[(٢)] ، ثُمَّ تَأْتِي[(٣)] الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا ، ثُمَّ تَأْتِي الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا ، ثُمَّ تَأْتِي الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا[(٤)] ، فَيَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ قَلْبِهِ» .

ο [٥٣١٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ[(٥)] .

ο [٥٣١٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِينَاءَ[(٦)] قَالَ :

---

(١) في الأصل : «على» والمثبت من (م) ، (ك) ، وهو الموافق لما في «المصنف» لابن أبي شيبة (٥٥٨١) من طريق ابن جريج ، عن محمد بن عباد ، به .

۞ [م/ ٤ ب] .

(٢) قوله : «أو الثلاثة» في (م) ، (ك) : «والثلاثة» .

(٣) قوله : «ثم تأتي» وقع في (م) : «ثم لا يأتي» .

(٤) قوله : «ثم تأتي الجمعة فلا يشهدها» المرة الثالثة ، ليس في الأصل ، وأثبتناه من (م) ، (ك) ، وهو الموافق لما في «المصنف» .

(٥) ليس في الأصل ، وأثبتناه من (م) ، (ك) .

ο [٥٣١٥] [شيبة : ٥٥٧٧] .

(٦) قوله : «عبد اللَّه بن ميناء» كذا في الأصل ، وفي (م) ، (ك) : «عبد اللَّه بن مثنى» . وهو إسنادٌ مُشكِلٌ في الحالين ، ولبيان ذلك نقول : قد اختُلف على يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث على وجوه :

أولها : عن يحيى بن أبي كثير ، عن الحكم بن ميناء ، عن ابن عباس وابن عمر ، به . أخرجه ابن ماجه في «السنن» (٧٥٩) من طريق حماد بن أسامة ، عن هشام الدستوائي ، عنه .

ثانيها : عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلام ، عن الحكم بن ميناء ، عن ابن عمر ، وابن عباس ، به . أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٢٠٦٤) ، (٢٨٥٨) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٥٦٤٢) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥/ ٦٥) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٥٧٧) عن يزيد بن هارون ، وأحمد في «مسنده» (٢١٦٤) ، (٥٦٦٠) عن يزيد أيضًا ، و(٣١٥٨) عن عبد الصمد ، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٧٤٢) ومن طريقه ابن حبان في «صحيحه» (٢٧٨٥) عن يزيد أيضًا ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥/ ٦٥) من طريق معاذ بن هشام ، كلهم (الطيالسي ، ويزيد ، وعبد الصمد ، ومعاذ) عن هشام الدستوائي ، وأخرجه أحمد (٣١٥٩) ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٧/ ١٤٥) عن هدبة ، عن أبان العطار ، كلاهما (أبان ، وهشام) ، عنه . =

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ : «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ تَخَلُّفِهِمْ عَنِ الْجُمُعَةِ ، أَوْ لَيَطْبَعَنَّ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ، وَلَيُكْتَبُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» .

قَالَ[1] مَعْمَرٌ : رُبَّمَا قَالَ الْحَكَمُ بْنُ مِينَاءَ[2] عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، أَوْ أَحَدِهِمَا .

● [٥٣١٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَوْفٌ الْعَبْدِيُّ[3] ، أَنَّهُ سَمِعَ

= ثالثها : عن يحيى بن أبي كثير ، عمن حدثه ، عن ابن عمر ، وابن عباس ، به . أخرجه أبو يعلى (٥٧٦٥) ، ومن طريقه ابن عساكر (١٥/ ٦٦) من طريق عمرو الناقد ، وابن عساكر (١٥/ ٦٧) من طريق علي بن المديني ، كلاهما ، عن ابن علية ، عن أيوب ، عنه . قال ابن المديني : «هكذا رواه أيوب عن يحيى بن أبي كثير ، عمن حدثه ، عن ابن عباس ، وابن عمر ، ولم يفسر إسناده ، لعله لم يُقِم إسناده ، والله أعلم» .

رابعها : عن يحيى بن أبي كثير ، عن زيد بن سلام ، عن أبي سلام ، عن الحكم بن ميناء ، عن ابن عمر ، وابن عباس ، به . أخرجه أحمد (٢٣٢٦) ، وأبو يعلى (٥٧٦٦) ، وابن عساكر (١٥/ ٦٥) كلهم من طريق أبان العطار ، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٨٢٤) ، وابن عساكر (١٥/ ٦٤) من طريق علي بن المبارك ، كلاهما ، عنه . وفي طريق علي بن المبارك ، قال علي : ثم كتب به إليَّ : «عن ابن عمر وأبي هريرة» .

خامسها : عن يحيى بن أبي كثير ، عن الحضرمي بن لاحق ، عن زيد ، عن أبي سلام ، عن الحكم بن ميناء ، عن ابن عباس وابن عمر ، به . أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٤) ، والطحاوي في «المشكل» (٣١٨٦ م) من طريق موسى بن إسماعيل ، والطحاوي (٣١٨٦) ، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٥٦٤١) من طريق عبيدالله بن موسىٰ ، كلاهما ، عن أبان العطار ، عنه .

سادسها : عن يحيى بن أبي كثير ، عن الحضرمي بن لاحق ، عن زيد ، عن أبي سلام ، عن الحكم بن ميناء ، عن ابن عباس ، وابن عمر ، به . أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (١٨٢٣) ، و«المجتبىٰ» (١٣٨٦) من طريق حبان ، عن أبان ، عنه .

تلك هي الوجوه التي وقفنا عليها ، فالله أعلم ؛ هل جاء معمرٌ بوجهٍ آخر غير هذه؟ أم أن هناك تحريفًا في أصول «مصنَّف عبد الرزاق» التي بين أيدينا؟! . وينظر : «علل ابن أبي حاتم» (٥٩٦) ، و«علل الدارقطني» (٣٠٣٢) .

[1] في (م) ، (ك) : «وكان» .　　[2] في (م) ، (ك) : «مثنى» .

● [٥٣١٦] [شيبة : ٥٥٧٩] .

[3] في (م) : «العنبري» وهو تحريف ، وهو : عوف بن أبي جميلة العبدي الهجري أبو سهل البصري ، ينظر «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٤٣٧) .

سَعِيدَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ أَرْبَعَ جُمَعٍ مُتَوَالِيَاتٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، فَقَدْ نَبَذَ الْإِسْلَامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ .

○ [٥٣١٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا**[١] **يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ فَأُحَرِّقَ عَلَىٰ قَوْمٍ بُيُوتَهُمْ لَا يَشْهَدُونَ الْجُمُعَةَ**» .

○ [٥٣١٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذِهِ[٢] : إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : «**آمُرُ فِتْيَانِي فَيَجْمَعُونَ حُزَمًا مِنْ حَطَبٍ**» .

● [٥٣١٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : تَخَلَّفَ[٣] يَوْمًا عَنِ الْجُمُعَةِ ، فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : مَنَعَنِي هَذَا الطِّينُ وَالرَّدْغُ[٤] .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ : لَأَنْ أَلْقَى النَّاسَ رَاجِعِينَ مِنَ الْحَجِّ ، قَدْ فَاتَنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَلْقَاهُمْ رَاجِعِينَ مِنَ الْجُمُعَةِ .

● [٥٣٢٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ[٥] ، عَنْ لَيْثٍ[٦] ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ : مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ يَوْمًا وَاحِدًا ، لَمْ تَكُنْ[٧] لَهُ كَفَّارَةٌ[٨] دُونَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

○ [٥٣١٧] [**الإتحاف : خز عه طح كم حم ١٣٠٥٧**] [**شيبة : ٥٥٨٢**] .

(١) بعده في الأصل : «أن» والمثبت من (م) ، (ك) ، وهو الموافق لما في «حديث السراج» (٨٥٤) ، و«الأوسط» لابن المنذر (٤/ ١٤) كلاهما عن الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٢) قوله : «مثل هذه» ليس في الأصل ، وأثبتناه من (م) ، (ك) .

(٣) كذا في الأصل ، (ك) ، وبعده في (م) : «قتادة» ؛ وقد أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٥٦٦) ، ومسدد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٤/ ٦٤٥) عن يحيى القطان ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن كثير مولى ابن سمرة قال : مررت بعبد الرحمن بن سمرة وهو على بابه جالس ، فقال : ما خطب أميركم؟ قلت : أما جمعت؟ قال : منعنا منها هذا الردغ ، ومن طريق مسدد أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٠٠) .

(٤) في (م) : «الزرع» .

(٥) في (م) : «التميمي» .

(٦) في (م) : «الليث» . [م/ ٥ أ] .

(٧) في (م) ، (ك) : «يكن» .

(٨) **الكفارة** : الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة ، أي : تسترها وتمحوها ، وهي فعالة للمبالغة ، والجمع : كفارات . (انظر : النهاية ، مادة : كفر) .



• [٥٣٢١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : لَأَنْ أَشْرَبَ كَأْسًا مِنْ خَمْرٍ ، أَوْ قَالَ : أُوقِيَّةً[١] ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ[٢] أَتْرُكَ الْجُمُعَةَ مُتَعَمِّدًا .

٥- بَابُ الْقُرَى الصِّغَارِ

• [٥٣٢٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ ۩ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ[٣] جَامِعٍ .

• [٥٣٢٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَابِرٌ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ[٤] ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَزَادَ : وَلَا اعْتِكَافَ[٥] إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ[٦] .

• [٥٣٢٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ زُبَيْدٍ[٧] ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ[٨] ، عَنْ أَبِي عَبْدِ

---

(١) **الأوقية والوقية** : وزن مقداره أربعون درهما ، ما يساوي (١١٨,٨) جرامًا ، والجمع : الأواقي . (انظر : المقادير الشرعية) (ص١٣١) .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت من (م) ، (ك) .

• [٥٣٢٢] [شيبة : ٥٠٩٩] .

۩ [٢/ ٢٨ أ] .

(٣) **المصر** : البلد ، والجمع الأمصار . (انظر : النهاية ، مادة : مصر) .

• [٥٣٢٣] [شيبة : ٩٧٦٣] .

(٤) قوله : «أخبرنا جابر ، عن سعد بن عبيدة» وقع في (م) : «أخبرنا [بياض] عن سعيد بن عبيد» ، وفي (ك) : «أخبرنا عن سعيد» كذا ضبطه ، وكلاهما تصحيف ، والمثبت موافق لما في «المحلى» لابن حزم (٥/ ١٩٥) معزوًّا للمصنف ، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٩٧٦٣) من طريق الثوري ، عن جابر ، به .

(٥) **الاعتكاف والعكوف** : المقام في المسجد على وجه مخصوص . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (١/ ٢٣٠) .

(٦) ليس في (م) .

• [٥٣٢٤] [شيبة : ٥٠٩٨ ، ٥١٠٦] .

(٧) في (م) : «زيد» وهو خطأ ، وينظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٥٦٨١) من طريق الثوري به ، وهو في «الجمعة وفضلها» للمروزي (٦٩) من طريق شعبة ، عن زبيد ، به .

(٨) في (م) : «عبيد» بدون التاء المعقودة ، وهو خطأ ، وينظر المصدران السابقان .

الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا جُمُعَةَ ، وَلَا تَشْرِيقَ [(١)] إِلَّا فِي مِصْرٍ [(٢)] .

• [٥٣٢٥] أخبرنا مَعْمَرٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : لَا جُمُعَةَ إِلَّا فِي مِصْرٍ [(٣)] جَامِعٍ . وَكَانَ يَعُدُّ الْأَمْصَارَ : الْبَصْرَةَ ، وَالْكُوفَةَ ، وَالْمَدِينَةَ ، وَالْبَحْرَيْنِ ، وَمِصْرَ ، وَالشَّامَ ، وَالْجَزِيرَةَ ، وَرُبَّمَا قَالَ : الْيَمَنَ [(٤)] وَالْيَمَامَةَ .

• [٥٣٢٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : وَاسِطٌ مِصْرٌ .

• [٥٣٢٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مَا الْقَرْيَةُ الْجَامِعَةُ؟ قَالَ : ذَاتُ الْجَمَاعَةِ ، وَالْأَمِيرُ [(٥)] ، وَالْقُصَّاصُ [(٦)] ، وَالدُّورُ الْمُجْتَمِعَةُ غَيْرُ الْمُفْتَرِقَةِ [(٧)] ، الْآخِذُ [(٨)] بَعْضُهَا بِبَعْضٍ كَهَيْئَةِ جُدَّةَ [(٩)] ، قَالَ : فَجُدَّةُ جَامِعَةٌ [(١٠)] ، وَالطَّائِفُ ، قَالَ : وَإِذَا كُنْتَ فِي

---

(١) قوله : «لا جمعة ولا تشريق» في (م) : «لا تشريق ولا جمعة» .

(٢) في المصدرين السابقين : «مصرٍ جامعٍ» .

(٣) قوله : «أخبرنا معمر ، قال : أخبرني من سمع الحسن يقول : لا جمعة إلا في مصر» سقط من الأصل ، وأثبتناه من (م) ، وعليه فإن ذكر تعداد الأمصار من قول الحسن البصري ، لا من قول علي بن أبي طالب في الأثر السابق ، ويؤيده ما أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/ ١٩٩) بإسناده إلى الحسن أنه قال : «لا جمعة إلا في الأمصار ، فقلت له : يا أبا سعيد ، ما الأمصار؟ قال : المدينة ، والبصرة ، والكوفة ، والبحرين ، والجزيرة ، والشام ، ومصر» ، وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٩) : «وقال الحسن : إن عمر مصّر سبعة أمصار ، أو قال : مصّر الأمصار سبعة : المدينة ، والبحرين ، والبصرة ، والكوفة ، والجزيرة ، والشام ، ومصر» .

(٤) في (م) : «واليمن» .

(٥) في الأصل : «الأمة» ، وفي (م) : «الأمر» والمثبت من «فتح الباري» (٢/ ٣٨٥) ، و«تغليق التعليق» كلاهما لابن حجر (٢/ ٣٥٤) ، و«عمدة القاري» للعيني (٦/ ١٩٦) معزوًا عندهم للمصنف .

(٦) كذا في الأصل ، (م) ، و«تغليق التعليق» ، وفي «فتح الباري» ، و«عمدة القاري» : «والقاضي» .

(٧) في (م) : «المتفرقة» .

(٨) في (م) : «والآخر» .

(٩) بعده في الأصل : «قال : والقصاص» ، وليس في (م) ، وفي «تغليق التعليق» بدونها ، وهو الأليق بالسياق إذ لا معنىً لها هنا .

(١٠) قوله : «فجدة جامعة» كتب مقابله في حاشية (م) دون علامة : «جدة قرية جامعة» .



قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ ، فَنُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَحَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا إِنْ سَمِعْتَ الْأَذَانَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ .

• [٥٣٢٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَحْشِيِّ[١] ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّهُ أَمَرَ أَهْلَ قُبَاءٍ[٢] ، وَأَهْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلَ الْقُرَى الصِّغَارِ حَوْلَهُ ، أَلَّا يُجَمِّعُوا وَأَنْ يَشْهَدُوا الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ ۩ .

• [٥٣٢٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْمِيَاهِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ أَنْ يُجَمِّعُوا ، فَقَالَ عَطَاءٌ عِنْدَ ذَلِكَ : فَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّهُ[٣] لَا جُمُعَةَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ .

○ [٥٣٣٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : بَلَغَنِي ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَّعَ بِأَصْحَابِهِ[٤] فِي سَفَرٍ ، وَخَطَبَهُمْ مُتَوَكِّئًا[٥] عَلَى قَوْسٍ .

• [٥٣٣١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْنَا أَنْ لَا جُمُعَةَ إِلَّا فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ .

• [٥٣٣٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ : إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ يُجَمَّعُ فِيهِ[٦] الصَّلَاةُ[٧] فَلْيُصَلَّ[٨] فِيهِ الْجُمُعَةُ .

• [٥٣٢٨] [شيبة : ٥١٠٣] .

(١) في (م) : «الجحيشي» مصغرا ، وينظر : «تهذيب الكمال» (١٠/ ٥٢٥) .

(٢) **قباء** : قرية بعوالي المدينة ، وتقع قبلي المدينة ، وهناك المسجد الذي أسس على التقوى ، وقباء متصل بالمدينة ويعدّ من أحيائها . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٢٢٢) .

۩ [م/ ٥ ب] .

(٣) في (م) : «أن» .

(٤) في (م) : «أصحابه» .

(٥) في (م) : «متكئ» .

الاتكاء والتوكؤ : الاعتماد والتحامل على الشيء . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : وكأ) .

(٦) نهاية السقط الذي في (ن) ، والذ بدايته في الأثر رقم (٥٣١٢) .

(٧) في (م) : «الصلوات» .

(٨) في (ن) : «فلتصلى» .

• [٥٣٣٣] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ[١] يَرَىٰ أَهْلَ الْمِيَاهِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ يُجَمِّعُونَ فَلَا يَعِيبُ عَلَيْهِمْ.

• [٥٣٣٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَيْسَتْ عَرَفَةُ، وَلَا الظَّهْرَانُ، وَلَا سَرِفُ[٢]، وَلَا أَهْلُ وَادِيَتِنَا هَذِهِ بِجَامِعَةٍ.

• [٥٣٣٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ[٣] جَامِعَةٍ فَجَمَّعَ أَهْلُهَا، فَإِنْ شِئْتَ فَاجْمَعْ[٤] مَعَهُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا، إِلَّا أَنْ تَسْمَعَ النِّدَاءَ، فَإِنْ جَمَّعْتَ مَعَهُمْ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ[٥] فِي رَكْعَتَيْنِ[٦] فَزِدْ[٧] رَكْعَتَيْنِ وَلَا تَقْصُرْ مَعَهُمْ.

• [٥٣٣٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَرْيَةِ غَيْرِ الْجَامِعَةِ يُجَمِّعُونَ وَيُقْصِرُونَ الصَّلَاةَ، قَالَ: قُلْتُ: أُجَمِّعُ مَعَهُمْ وَأَقْصُرُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

• [٥٣٣٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ: لَا جُمُعَةَ وَلَا أَضْحَىٰ[٨] وَلَا فِطْرَ إِلَّا عَلَىٰ[٩] مَنْ حَضَرَهُ[١٠] الْإِمَامُ.

• [٥٣٣٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ أَهْلَ الْبَصْرَةِ لَا يَسَعُهُمُ

---

(١) في (م): «عمرو» وهو خطأ، وفي «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٢٨) عن الدبري، عن عبد الرزاق، به، كالمثبت.
(٢) سرف: واد متوسط الطول من أودية مكة. (انظر: أطلس الحديث النبوي) (ص٢١٨).
(٣) ليس في (م)، وكذا ليس في «الفتاوىٰ» للسبكي (١/ ١٧٧) نقلًا عن عبد الرزاق، به.
(٤) في الأصل، (ن): «يجمع»، والمثبت من (م)، و«فتاوىٰ السبكي».
(٥) في (م)، و«فتاوىٰ السبكي»: «إمامهم».
(٦) بعده في (م)، و«فتاوىٰ السبكي»: «فقم».
(٧) بعده في الأصل: «في» ولا معنىٰ له، والمثبت من (ن)، (م)، و«فتاوىٰ السبكي».
(٨) في (م): «ضحىٰ».
(٩) من (م)، و«الفتاوىٰ» للسبكي (١/ ١٧٧) نقلًا عن عبد الرزاق، به.
(١٠) في الأصل، (ن)، (م): «حضر» والمثبت من «فتاوىٰ السبكي» هو الأليق.

الْمَسْجِدُ الْأَكْبَرُ كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ قَالَ : لِكُلِّ قَوْمٍ مَسْجِدٌ يُجَمِّعُونَ فِيهِ ، ثُمَّ يُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْهُمْ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَنْكَرَ[(١)] النَّاسُ[(٢)] أَنْ يُجَمِّعُوا إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ ۩ .

٦- بَابُ الْإِمَامِ لَا[(٣)] يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمْ يُصَلِّي؟

• [٥٣٣٩] *عبدالرزاق* ۩ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَجُلٍ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْطُبْ ، وَصَلَّىٰ أَرْبَعًا ، فَخَطَّأْتُهُ ، فَلَمَّا سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ ، إِذَا[(٤)] هُوَ قَدْ أَصَابَ .

• [٥٣٤٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ ، قَالَ : صَلَّىٰ مَعَ إِمَامٍ لَمْ يَخْطُبْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلَّى الْإِمَامُ رَكْعَتَيْنِ ، قَالَ : فَقَامَ الضَّحَّاكُ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَمَا قَضَى الصَّلَاةَ جَعَلَهُنَّ أَرْبَعًا . قَالَ سُفْيَانُ : وَقَالَ غَيْرُهُ : يَسْتَقْبِلُ[(٥)] الصَّلَاةَ أَرْبَعًا ، وَلَا يَعْتَدُّ بِمَا صَلَّىٰ مَعَ الْإِمَامِ .

• [٥٣٤١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَرِهَ لِإِمَامِ قَرْيَةٍ غَيْرِ جَامِعَةٍ أَنْ يَخْطُبَ ، ثُمَّ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا ، قَالَ : وَقَالَ[(٦)] عَطَاءٌ : إِذَا لَمْ يَخْطُبِ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّىٰ أَرْبَعًا[(٧)] .

---

(١) في الأصل : «فأنكر» والمثبت من (ن) ، (م) ، و«الفتاوىٰ» للسبكي (١/ ١٧٧) ؛ فقد نقله عن عبد الرزاق سندًا ومتنًا ، ثم قال : «هذا لفظ عبد الرزاق في «مصنفه» نقلته منه» .

(٢) بعده في الأصل ، (ن) : «ذلك» والمثبت من (م) ، و«الفتاوىٰ» للسبكي .

۩ [م/ ٦ أ] .

(٣) ليس في (م) .

۩ [٢/ ٢٨ ب] .

(٤) في (م) : «إذ» .

(٥) في الأصل ، (ن) : «استقبل» ، والمثبت من (م) ، و«سفيان» هو الثوري ، و«غيره» ، يعني : غير الضحاك .

(٦) في الأصل : «قال» بغير واو ، والمثبت من (ن) ، (م) .

(٧) بعده في (م) : «علىٰ كل حال» . وينظر الأثر (٥٣٤٣) .

• [٥٣٤٢] عبدالرزاق، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ[(١)] : إِذَا لَمْ يَخْطُبِ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّىٰ أَرْبَعًا[(٢)].

• [٥٣٤٣] قال سَعِيدٌ وَأَخْبَرَنَاهُ قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ : يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ[(٣)].

٧- بَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ ۩

• [٥٣٤٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ وَالْعَبِيدِ[(٤)] جُمُعَةٌ.

• [٥٣٤٥] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ جُمُعَةٌ.

• [٥٣٤٦] عبدالرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ : كَانَ لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ، وَكَانَ يَقُولُ : لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ[(٥)] جُمُعَةٌ.

• [٥٣٤٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْمُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَلَا عَلَى الْمَمْلُوكِ، وَلَا عَلَى الْمُسَافِرِ[(٦)]، وَلَا عَلَى الصَّبِيِّ جُمُعَةٌ.

○ [٥٣٤٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ قَالَ : قَالَ

---

(١) من (ن). (٢) هذا الأثر ليس في (م).

(٣) قوله : «على كل حال» ليس في (م).

۩ [ن/ ٣٠ أ].

(٤) قوله : «النساء والعبيد» وقع في (م) : «العبيد والنساء».

• [٥٣٤٦] [شيبة : ٥٠٦٩، ٥٠٧٢].

(٥) قوله : «على المسافر» وقع في الأصل : «للمسافر»، والمثبت من (ن)، (م)، وينظر : «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ١٩).

(٦) قوله : «ولا على المسافر» تأخر في (ن)، (م) بعد ذكر الصبي.

○ [٥٣٤٨] [شيبة : ٥١٩١].

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ مَنْ كَانَ عَلَى حَرَامٍ ، فَرَغِبَ[(١)] اللَّهُ عَنْهُ فَحَوَّلَهُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ[(٢)] لَهُ ، وَمَنْ أَحْسَنَ مِنْ مُحْسِنٍ[(٣)] ، مُؤْمِنٍ أَوْ كَافِرٍ ، فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ فِي عَاجِلِ دُنْيَاهُ ، أَوْ آجِلِ آخِرَتِهِ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً[(٤)] صَلَّيْتُ[(٥)] عَلَيْهِ عَشْرًا ، وَمَنْ دَعَا لِي دَعْوَةً حُطَّتْ[(٦)] عَنْهُ[(٧)] خَطَايَاهُ ، وَالْجُمُعَةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، أَوْ قَالَ ۩ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَالْجُمُعَةُ حَقٌّ عَلَيْهِ ، إِلَّا عَبْدٌ أَوِ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ ، فَمَنِ اسْتَغْنَى بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ ، اسْتَغْنَى اللَّهُ عَنْهُ ، وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ» .

● [٥٣٤٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، أَنَّهُ رَأَى ابْنَ مَسْعُودٍ يُخْرِجُ النِّسَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[(٨)] ، وَيَقُولُ : اخْرُجْنَ إِلَى بُيُوتِكُنَّ خَيْرٌ لَكُنَّ .

● [٥٣٥٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا لَا يُجَمِّعُونَ فِي سَفَرٍ ، وَلَا يُصَلُّونَ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ .

○ [٥٣٥١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ[(٩)] الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ جُمُعَةٌ» .

---

(١) كتب مقابله في حاشية (م) : «إلى» وكتب فوقه (ظ) .
(٢) لفظ الجلالة ليس في (م) . (٣) بعده في (م) : «من» .
(٤) قوله : «صلى علي صلاة» وقع في الأصل : «صلى صلاة» ، وفي (م) : «صلى علي واحدة» والمثبت من (ن) . وينظر : «مغازي الواقدي» (١/ ٢٢٢) ، «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٧/ ٢٤٠) .
(٥) **صليت** : دعوت وأثنيت . (انظر : التاج ، مادة : صلو) .
(٦) **الحط** : الإزالة والإسقاط . (انظر : المشارق) (١/ ١٩٢) .
(٧) ليس في (م) .
۩ [م/ ٦ ب] .
● [٥٣٤٩] [شيبة : ٧٦٩٩] .
(٨) قوله : «يوم الجمعة» ليس في (الأصل) ، (ن) ، والمثبت من (م) ، و«الأوسط» لابن المنذر (٤/ ١٧) ، و«المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٢٩٤) كلاهما عن الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .
(٩) في (الأصل) ، (ن) : «بن» ، وهو خطأ ، والمثبت من (م) .

• [٥٣٥٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: أَيُّمَا(١) عَبْدٍ كَانَ يُؤَدِّي الْخَرَاجَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ الْجُمُعَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ خَرَاجٌ، أَوْ شَغَلَهُ عَمَلُ سَيِّدِهِ، فَلَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ.

• [٥٣٥٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ يَمُرُّ بِقَرْيَةٍ فَيَنْزِلُ(٢) فِيهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ فَلْيَشْهَدِ الْجُمُعَةَ

• [٥٣٥٤] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ جُمُعَةٌ.

◦ [٥٣٥٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ وَالْعَبِيدِ(٣) جُمُعَةٌ**».

٨- بَابُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ ۩

• [٥٣٥٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ۩، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كُلُّ عِيدٍ(٤) حِينَ يَمْتَدُّ(٥) الضُّحَى(٦): الْجُمُعَةُ وَالْأَضْحَى وَالْفِطْرُ، كَذَلِكَ بَلَغَنَا.

• [٥٣٥٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ

---

(١) في (م): «إلا» وهو خطأ، وفي «المحلى» لابن حزم (٣/ ٢٥٥) من طريق عبد الرزاق كالمثبت.

(٢) في (م): «ثم ينزل».

(٣) في (م): «ولا على العبد».

۩ [ن/ ٣٠ ب].

۩ [٢/ ٢٩ أ].

(٤) قوله: «كل عيد» وقع في (م): «على كل عبد» وهو تحريف، وفي «المحلى» لابن حزم (٣/ ٢٤٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (٨/ ١٧٥) معزوا لعبد الرزاق كالمثبت.

(٥) في الأصل، (ن): «يشتد» والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في المصدرين السابقين، وينظر كذلك «شرح السنة للبغوي» (٤/ ٢٢٤)، «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢٤٦).

(٦) **الضحى**: انبساط الشمس وامتداد النهار. ووقت الضحى: من ارتفاع الشمس مقدار رمح إلى أن يبقى لاستوائها في كبد السماء مقدار رمح، ويقدر ذلك بنحو عشرين دقيقة. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص٢٥٣).

• [٥٣٥٧] [شيبة: ٣٨١٩٨].



ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : هَجَّرْتُ [١] يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ [٢] خَرَجَ عُمَرُ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ وَأَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِهِ .

• [٥٣٥٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ [٣] الْحَجَّاجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ قَالَ : شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَضَىٰ صَلَاتَهُ وَخُطْبَتَهُ [٤] قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ ، ثُمَّ [٥] شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ عُمَرَ ، فَقَضَىٰ صَلَاتَهُ وَخُطْبَتَهُ مَعَ زَوَالِ الشَّمْسِ .

• [٥٣٥٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ۞ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْجُمُعَةَ مَعَ عُثْمَانَ فَنَرْجِعُ فَنَقِيلُ [٦] .

• [٥٣٦٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُجَمِّعُ ، ثُمَّ يَقِيلُ النَّاسُ بَعْدَ الصَّلَاةِ .

• [٥٣٦١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ [٧] بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّهُ

---

(١) **التهجير** : التبكير إلى كل شيء ، والمبادرة إليه . (انظر : النهاية ، مادة : هجر) .
(٢) **زوال الشمس** : تحرك الشمس عن كبد (وسط) السماء من بعد الظهيرة إلى جهة المغرب ، فيقال : زالت ومالت . (انظر : غريب الحديث لابن قتيبة) (١/ ١٧٧) .
• [٥٣٥٨] [**شيبة : ٥١٧٤**] .
(٣) في الأصل ، (ن) ، (م) : «أبي» وهو تحريف ، والمثبت من «المصنف» لابن أبي شيبة (٥١٧٤) ، و«الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٤٧) ، و«سنن الدارقطني» (١٦٢٣) من طريق جعفر بن برقان ، به .
(٤) قوله : «فقضى صلاته وخطبته» وقع في الأصل : «فشهد صلاته وقضى خطبته» والمثبت من (ن) ، (م) ، ووقع في المصادر السابقة : «فكانت صلاته وخطبته» .
(٥) قبله في الأصل : «فلما» ، وهو خطأ ، والمثبت من (ن) ، (م) .
۞ [م/ ٧ أ] .
(٦) **نقيل** : نستريح نصف النهار . (انظر : النهاية ، مادة : قيل) .
• [٥٣٦٠] [**شيبة : ٥١٦٤**] .
(٧) في (م) : «شعبة» ، وهو تحريف .

سَمِعَ عُمَرَ[١] بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، يُخْبِرُ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ : كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ فِي الْحِجْرِ[٢] .

فَقَالَ عَطَاءٌ : قَدْ بَلَغَنَا ذَلِكَ .

● [٥٣٦٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، قَالَ : قَدِمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مِنَ الشَّامِ ، فَوَجَدَ أَهْلَ مَكَّةَ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ فِي الْحِجْرِ ، فَنَهَاهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا حَتَّىٰ تَفِيءَ الْكَعْبَةُ مِنْ وَجْهِهَا ، وَذَلِكَ الزَّوَالُ .

● [٥٣٦٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ أَدْرَكَ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يُجَمِّعُ بِالنَّاسِ فِي الْحِجْرِ مُبْتَدَأَ[٣] النَّهَارِ ، قَائِمًا بِالْأَرْضِ لَيْسَ تَحْتَهُ شَيْءٌ .

● [٥٣٦٤] عبدالرزاق ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ الْحَنَفِيِّ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ : كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ فَيَكُونُ الْفَيْءُ أَحْيَانًا ، وَأَحْيَانًا[٤] لَا يَكُونُ[٥] ، يَقُولُ : نَرَاهُ أَحْيَانًا ، وَأَحْيَانًا لَا نَرَاهُ .

---

(١) في (م) : «عمرو» وهو تحريف . وينظر : «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ١٦٨) .

(٢) الحجر : فناء من الكعبة في شقها الشامي ، محوط بجدار ، وبه قبر إسماعيل وأمه هاجر ، ولا زال يعرف بحجر إسماعيل . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٩٧) .

● [٥٣٦٢] [شيبة : ٥١٨٣] .

(٣) في الأصل : «سند» ، وفي (ن) : «شد» والمثبت من (م) ، ولم نجد أحدًا ممن تكلموا في مذاهب العلماء من ذكر مذهب عتبة بن أبي سفيان في وقت الجمعة ، انظر مثلاً : «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٤٢ - ٤٩) ، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٢٤٧ - ٢٥٦) ، وهذا الأثر قد علقه البخاري في «تاريخه» (٢/ ١٩٩) عن عبد الرزاق ، قال : قال ابن جريج : أمرت سعيد بن جعفر أن يسأل أباه جعفر بن المطلب بن أبي وداعة : هل أدركت أحدًا يجمع في الحجر؟ فأخبرني سعيد ، أنه سأل أباه ، فقال : أدركت عتبة بن أبي سفيان يجمع في الحجر» . وبنحوه أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٩٣٧) من طريق محمد بن جعشم الصنعاني ، عن ابن جريج ، وليس فيهما ما يشهد لهذا الموضع ، فالله أعلم .

● [٥٣٦٤] [شيبة : ٥١٨٦] .

(٤) في (الأصل) ، (ن) : «أو أحيانًا» ، والمثبت من (م) .

(٥) بعده في الأصل : «لا نراه» والمثبت من (ن) ، (م) ، والحديث عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥١٨٦) من وجه آخر عن إسماعيل بن سميع ، به ، بلفظ : «فأحيانًا نجد فيئًا ، وأحيانًا لا نجده» .

● [٥٣٦٥] عبد الرزاق، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ، قَالَ كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَمَا نَدْرِي (١) أَزَالَتِ الشَّمْسُ، أَمْ لَمْ تَزُلْ (٢)؟

● [٥٣٦٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ (٣) [الجمعة: ٩]، قَالَ: الْعَزِيمَةُ عِنْدَ (٤) التَّذْكِرَةِ، كَأَنَّهُ يَعْنِي: إِذَا خَطَبَ.

● [٥٣٦٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ، قَالَ: هُوَ الْوَقْتُ.

● [٥٣٦٨] عبد الرزاق، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ (٥)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: كُنَّا (٦) نُجَمِّعُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ.

○ [٥٣٦٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَجُلٌ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ (٧) فُضَيْلٍ، عَنْ

---

(١) في الأصل، (ن): «أدري»، والمثبت من (م)، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥١٨٢)، والبغوي في «حديث علي بن الجعد» (٢٣٣٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٤٤) من طرقٍ عن ابن سميع، عن بلال العبسي، أن عمارًا صلى بالناس الجمعة، والناس فريقان؛ بعضهم يقول: زالت الشمس، وبعضهم يقول: لم تزل.

(٢) في (م): «تزول».

(٣) قوله: «نودي للصلاة» تصحف في الأصل إلى: «نوى الصلاة» والمثبت من (ن)، (م)، و«التفسير» للمصنِّف (٢/ ٢٩١).

(٤) في (م): «على».

● [٥٣٦٨] [شيبة: ٥١٧٠].

(٥) في (م): «العلى» وهو تحريف. [ن/ ٣١ أ].

(٦) ليس في الأصل، والمثبت من (ن)، (م)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٣١١) عن الدبري، عن عبد الرزاق، به.

(٧) في الأصل، (ن): «عن»، والمثبت من (م) لعله الصواب، فإن صح ما أثبتناه فالحارث بن فضيل هو الخطمي الأنصاري، ومحمد بن كعب يكون هو القرظي؛ فقد روى عنه الحارث، كما في «المغازي» للواقدي (١/ ١٧٦)، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ٩٣) وغيرهما، لكن القرظي تابعي، كما في ترجمته من «الإصابة» لابن حجر (١٠/ ٥٢٢)، فكيف يقول: «يصلي بنا»؟! إلا أن يكون هناك سقط أو وهم في متن الحديث أو إسناده، وقد فتَّشْنَا عن هذا الحديث، فلم نجد من رواه ولا من ذكره بلفظه أو معناه، فاللَّه أعلم.

مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ[(١)] قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الْجُمُعَةَ ۩ إِذَا سَقَطَ أَدْنَى[(٢)] الْفَيْءِ .

• [٥٣٧٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ[(٣)] : إِذَا أُذِّنَ الْأَذَانُ[(٤)] الْأَوَّلُ ، فَإِنَّهُ تَحْرُمُ[(٥)] الصِّنَاعَاتُ كُلُّهَا ، هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ .

• [٥٣٧١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ : ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾[(٦)] [الجمعة : ٩] إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، حَرُمَ الْبَيْعُ .

• [٥٣٧٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : الْأَذَانُ الَّذِي يَحْرُمُ فِيهِ الْبَيْعُ ، الْأَذَانُ عِنْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَرَى أَنْ يُتْرَكَ[(٧)] الْبَيْعُ الْآنَ عِنْدَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ .

• [٥٣٧٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ[(٨)] مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، حَرُمَ الشِّرَاءُ وَالْبَيْعُ .

---

(١) ذكر غير واحد ممن ترجم للصحابة من اسمه محمد بن كعب بن مالك ، كما عند أبي القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٤/ ٥١٤) ، «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١/ ١٩٠) ، «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٣٧٦) ، «أسد الغابة» لابن الأثير (٥/ ١٠٥) ، وذكره أيضا ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (٢/ ٦١٦) ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٣٤٨) .

۩ [م/ ٧ ب] .

(٢) في (م) : «أوفى» .
(٣) من (م) .

(٤) ليس في (م) ، وفي الأصل : «الإمام» ، والمثبت من (ن) .

(٥) في (م) : «يحرم» بالياء ، وغير منقوط في الأصل ، (ن) ، والمثبت من «صحيح البخاري» (كتاب الجمعة ، باب المشي إلى الجمعة) ، و«شرح السنة» للبغوي (٤/ ٢١٧) كلاهما ، عن عطاء معلقًا .

• [٥٣٧١] [شيبة : ٥٤٢٨] .

(٦) بعده في (م) : «﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة : ٩]» والمثبت موافق لما عند المصنف في «تفسيره» (٢/ ٢٩١) .

• [٥٣٧٢] [شيبة : ٥٤٣٢ ، ٣٧١٢٤] .

(٧) في (م) : «ترك» .
(٨) في (م) : «للصلاة» .

• [٥٣٧٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ۩ أَبِي[١] أُمَيَّةَ قَالَ: إِنِ ابْتَاعَ[٢] رَجُلٌ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ، وَكَانَ يَقُولُ[٣]: كُلُّ عَامِلٍ بِيَدِهِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعْمَلَ.

• [٥٣٧٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ[٤]، فَلَقِيَنِي مُسْلِمُ[٥] بْنُ نَوْفَلٍ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَصَلَّيْتُمْ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: لَقَدْ صَلَّيْتُهَا[٦] مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَوَضَعَ الْمِنْبَرَ فِي الْحِجْرِ.

• [٥٣٧٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: إِذَا كَانَتْ قَرْيَةٌ غَيْرَ جَامِعَةٍ لَمْ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا الْجُمُعَةَ حَتَّى تَزِيغَ الشَّمْسُ[٧]، وَيَرْتَفِعَ فَيْءُ[٨] الظُّهْرِ حِينَئِذٍ.

• [٥٣٧٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: هَلْ تَعْلَمُ مِنْ شَيْءٍ يَحْرُمُ إِذَا أُذِّنَ بِالْأُولَى سِوَى الْبَيْعِ؟ قَالَ: نَعَمْ[٩]، الصِّنَاعَاتُ، قُلْتُ: فَكِتَابٌ أَرَادَ إِنْسَانٌ[١٠] أَنْ يَكْتُبَهُ حِينَئِذٍ؟ قَالَ: لَا[١١]، وَلَا شَيْئًا، قُلْتُ: فَمَتَاعٌ أَرَادَ أَنْ يُجَهِّزَهُ؟ قَالَ: وَلَا، قُلْتُ:

۩ [٢/ ٢٩ ب].

(١) قبله في (م): «عن» وهو خطأ، وهو: أبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق، انظر: «تاريخ ابن معين - الدُّوري» (٤/ ٢٦١)، و«الكنى» لمسلم (١/ ٨٢).

(٢) **الابتياع**: الاشتراء. (انظر: اللسان، مادة: بيع).

(٣) قوله: «وكان يقول» ليس في (م). (٤) في (م): «السحر».

(٥) كذا في الأصل، وفي (م): «سالم»، ولا ندري من هو، وفي هذه الطبقة: سعد بن نوفل مولى عمر بن الخطاب، وسالم بن سلمة بن نوفل أبو سبرة الهذلي، فاللَّه أعلم.

(٦) في (م): «صلينا».

(٧) **زاغت الشمس**: مالت عن وسط السماء إلى الغرب. (انظر: جامع الأصول) (٥/ ٧٠٩).

(٨) قوله: «تزيغ الشمس ويرتفع فيء.... إلخ» وقع في (م): «ترتفع الشمس قال: ولا ينبغي أن يصلوها حينئذ حتى يرتفع ويرتفع هي الظهر حينئذ».

الفيء: الظل الذي يكون بعد الزوال. (انظر: النهاية، مادة: فيأ).

(٩) ليس في (م). (١٠) في (م): «الإنسان».

(١١) من (م).

فَأَرَادَ[١] أَنْ يَقِيلَ حِينَئِذٍ، قَالَ: وَلَا[٢] الرُّقَادُ، وَلَا أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ حِينَئِذٍ إِذَا أُذِّنَ بِالْأُولَىٰ[٣]، قُلْتُ: إِذَا[٤] أُذِّنَ بِالْأُولَىٰ وَجَبَ سَاعَتَئِذٍ الرَّوَاحُ[٥]؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: مِنْ أَجْلِ قَوْلِهِ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]، قَالَ: نَعَمْ، فَلْيَدَعْ حِينَئِذٍ كُلَّ شَيْءٍ وَلْيَرُحْ.

٩- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

• [٥٣٧٨] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسُنَّةٌ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ ۞: نَعَمْ ۞.

○ [٥٣٧٩] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٦] جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُصَلِّي بِنَا الْجُمُعَةَ، فَيَقْرَأُ بِنَا[٧] فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ[٨] كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ[٩]، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِهِمَا.

---

(١) في (م): «فإن أراد».
(٢) في (الأصل): «فلا»، وفي (م): «لا ولا» والمثبت من (ن).
(٣) في (م): «بالأول».
(٤) في (م): «وإذا».
(٥) **الرواح**: السير في أي وقت كان، وقيل: أصل الرواح أن يكون بعد الزوال (زوال الشمس ظُهرًا). (انظر: النهاية، مادة: روح).
۞ [ن/ ٣١ ب].
۞ [م/ ٨ أ].
○ [٥٣٧٩] [شيبة: ٥٤٩٥، ٣٧٦٢٥]، وسيأتي: (٥٣٨١).
(٦) ليس في (م).
(٧) ليس في (ن)، (م).
(٨) في الأصل: «السورتين»، والمثبت من (ن)، (م)، وهو الموافق لما في «صحيح مسلم» (٨٨١) من طريق جعفر بن محمد، به.
(٩) قوله: «يقرأ بهما بالكوفة» وقع في (م): «يقرأهما في الكوفة».

وَبِهِ يَأْخُذُ أَبُو بَكْرٍ (١) .

٥ [٥٣٨٠] عبدالرزاق (٢) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ (٣) .

٥ [٥٣٨١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرَجِّعُ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ (٤) .

٥ [٥٣٨٢] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُخَوَّلٍ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْفَجْرِ (٥) بِـ : ﴿تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ .

٥ [٥٣٨٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ ، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ بِـ : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ .

---

(١) قوله : «يأخذ أبو بكر» وقع بدلًا منه في (م) : «نأخذ» ، وأبو بكر ، هو : عبد الرزاق .

٥ [٥٣٨٠] [شيبة : ٣٧٦٢٥] ، وتقدم : (٥٣٧٩) .

(٢) في (م) : «أبو بكر» ، وهي كنية المصنف .

(٣) قوله : «قال فذكرت ذلك لأبي هريرة فقال كان رسول اللَّه ﷺ يفعل ذلك» ليس في (م) .

(٤) هذا الأثر ليس في (م) .

٥ [٥٣٨٢] [التحفة : م د ت س ق ٥٦١٣] [الإتحاف : خز عه طح حب حم ٧٤٣٥] [شيبة : ٥٤٩٠ ، ٥٤٩٦] ، وتقدم : (٢٨١٥) وسيأتي : (٥٣٨٨) .

(٥) قوله : «في الفجر» ليس في (م) ، وينظر «صحيح مسلم» (٨٨٣) من طريق الثوري به .

٥ [٥٣٨٣] [الإتحاف : مي جا خز عه طح حب حم ١٧٠٨٨] [شيبة : ٥٨٩٠ ، ٣٧٦٢٧ ، ٣٧٦٢٨] ، وسيأتي : (٥٨٧١) .

ه [٥٣٨٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ضَمْرَةَ[(١)] بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ[(٢)] قَالَ: كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يَسْأَلُهُ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ[(٣)] ﷺ يَقْرَأُ فِي ۩ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَعَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: بِـ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ[(٤)]﴾.

ه [٥٣٨٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَرَأَ فِي الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾.

ه [٥٣٨٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ ۩ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ[(٥)] الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[(٦)]، وَفِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، وَ﴿تَبَـٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾.

ه [٥٣٨٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ[(٧)] إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْفَجْرِ بِـ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾[(٨)] السَّجْدَةِ، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ﴾.

قال عبد الرزاق: وَبِهِ نَأْخُذُ.

ه [٥٣٨٤] [التحفة: م د ت س ق ١١٦١٢، م د س ق ١١٦٣٤] [الإتحاف: مي جا خز عه طح حب حم ١٧٠٨٨] [شيبة: ٥٨٩٠].

(١) في (م): «حمزة» وهو تحريف، وينظر: «صحيح مسلم» (٨٨٢) من طريق ابن عيينة به.

(٢) قوله: «عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة» ليس في (م).

(٣) في (م): «رسول الله». ۩ [٢/ ٣٠ أ].

(٤) **الغاشية**: القيامة. (انظر: غريب القرآن لابن قتيبة) (ص٥٢٥).

۩ [م/ ٨ ب]. (٥) في (م): «يوم».

(٦) قوله: «و ﴿سَبِّحِ﴾» وقع في (م): «بـ ﴿سَبِّحِ﴾». [ن/ ٣٢ أ].

ه [٥٣٨٧] [الإتحاف: مي عه ١٩١٢٩] [شيبة: ٥٤٩٢].

(٧) قوله: «سعد بن» وقع في (م): «سفيان، عن»، وهو في «صحيح البخاري» (٩٠١)، و«صحيح مسلم» (٨٨٤) من طريق الثوري، عن سعد بن إبراهيم، به.

(٨) قوله: «بـ ﴿الٓمٓ﴾» ليس في (ن)، (م).

○[٥٣٨٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(١)]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ[(٢)] ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ وَسُورَةٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ[(٣)]، وَرُبَّمَا قَالَ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾.

١٠- بَابُ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(٤)]

○[٥٣٨٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مِنْبَرِي عَلَىٰ رَوْضَةٍ[(٥)] مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، فَمَنْ حَلَفَ عِنْدَهُ عَلَىٰ سِوَاكٍ أَخْضَرَ كَاذِبًا، فَلْيَتَبَوَّأْ[(٦)] مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ**».

○[٥٣٩٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[(٧)] الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ قَوَائِمَ مِنْبَرِي رَوَاتِبُ[(٨)] فِي الْجَنَّةِ**».

○[٥٣٩١] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[(٩)] بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

○[٥٣٨٨] [**التحفة**: م دت س ق ٥٦١٣] [**شيبة**: ٥٤٩٠، ٥٤٩٦]، وتقدم: (٢٨١٥، ٥٣٨٢).

(١) قوله: «عن ابن عباس» ليس في (م).

(٢) قوله: «الجمعة بسورة» وقع في (الأصل): «الجمعة بـ» والمثبت من (ن)، (م)، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (١١/ ١٩) عن الدبري، عن المصنِّف، به.

(٣) **المفصل**: من أول سورة الفتح إلى آخر القرآن، وإنما سمي المفصل لكثرة الفواصل بالبسملة. (انظر: ذيل النهاية، مادة: فصل).

(٤) في (م): «النبي ﷺ».

(٥) **الروضة**: الأرض ذات الخضرة، والبستان الحسن، والجمع: رَوْضٌ ورياض. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: روض).

(٦) **التبوُّء**: النزول، أي: لينزل منزله من النار. (انظر: النهاية، مادة: بوأ).

○[٥٣٩٠] [**التحفة**: س ١٨٢٣٥] [**شيبة**: ٣٢٣٩٢].

(٧) قوله: «قال أخبرنا» وقع في (م): «عن».

(٨) في (م): «روان» وهو تحريف، والمثبت موافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (٢٣/ ٢٥٤) عن الدبري، عن المصنِّف به.

الرواتب: جمع راتب، وهو: الثابت الدائم، المنتصب قائما. (انظر: اللسان، مادة: رتب).

○[٥٣٩١] [**التحفة**: خ م ١٢٢٦٧، ت ١٤٨١٠، س ١٤٩٧٥] [**الإتحاف**: خز عه حب حم ط ١٧٩٧٣] [**شيبة**: ٣٢٣١٦].

(٩) تابع عبدَ الرزاق عليه، عن عبد الله بن عمر العمري (المكبّر): نوحُ بن ميمون، أخرجه أحمد في =

حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَبَيْنَ[(١)] مِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

● [٥٣٩٢] عبدالرزاق، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ، أَنْ بَاقُولَ[(٢)] مَوْلَى الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ صَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنْبَرَهُ مِنْ طَرْفَاءَ[(٣)]، ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ، فَلَمَّا قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ زَادَ فِيهِ، فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ[(٤)] حِينَئِذٍ[(٥)].

○ [٥٣٩٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ۩، عَنْ عَبَّادٍ[(٦)]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ مِنْبَرِي وَبَيْتِي[(٧)] رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

= «المسند» (٩٣٣٧). والحديث في «الصحيحين»، وغيرهما، من طرق عبيدالله بن عمر (المصغّر)، عن خبيب، به.

(١) ليس في (م).

(٢) في (ن)، (م): «أفول»، وينظر «معرفة الصحابة» لابن منده (١/ ٣٠٧) من طريق المصنف به، وفيه تسمية الأسلمي المجهول، وهو: إبراهيم بن أبي يحيى. قال الحافظ في «الإصابة» (١/ ٢٦٥): «باقوم، ويقال: باقول باللام، والقاف مضمومة النجار مولى بني أمية» ثم ساق هذا الخبر.

(٣) **الطرفاء**: جمع الطَرَفة، وهي: شجرة من شجر البادية وشطوط الأنهار. (انظر: المشارق (١/ ٣١٨).

(٤) **الخسوف والكسوف**: ذهاب نور الشمس والقمر وإظلامها، والمعروف في اللغة الكسوف للشمس والخسوف للقمر، ويجوز غير ذلك. (انظر: النهاية، مادة: كسف).

(٥) في (م): «يومئذ».

○ [٥٣٩٣] [التحفة: خ م س ٥٣٠٠] [الإتحاف: ط عه حم ٧١٤٧].

۩ [م/ ٩ أ].

(٦) قوله: «يزيد بن عبد الله، عن أبي بكر بن محمد، عن عباد» ورد في الأصل، (ن)، (م): «زيد بن عبد الله، عن أبي بكر، عن محمد بن عباد» وهو تحريف ظاهر؛ فالحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤٠٧)، وأحمد في «مسنده» (١٦٦٩٦)، والشاشي في «مسنده» (١٠٨٩)، والطحاوي في «المشكل» (٢٨٨٢)، وغيرهم من طرقٍ عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، به.

(٧) قوله: «منبري وبيتي» وقع في (م): «بيتي ومنبري».

١١- بَابُ اعْتِمَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْعَصَا

○ [٥٣٩٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَكَانَ[١] النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ إِذَا خَطَبَ عَلَى عَصًا[٢]؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا اعْتِمَادًا.

○ [٥٣٩٥] قال ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ اتَّخَذَ ۩ عَسِيبًا مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، يُسَكِّتُ بِهِ النَّاسَ، وَيُشِيرُ بِهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: يَا مُحَمَّدُ، لِمَ تَكْسِرُ قُرُونَ رَعِيَّتِكَ[٣]؟ فَأَلْقَاهُ، فَجَاءَهُ جِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ، فَقَالَ مِيكَائِيلُ: إِنَّ رَبَّكَ يُخَيِّرُكَ[٤] أَنْ تَكُونَ مَلِكًا نَبِيًّا، أَوْ نَبِيًّا عَبْدًا، فَنَظَرَ إِلَى جِبْرِيلَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ تَوَاضَعْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بَلْ نَبِيٌّ عَبْدٌ**»، فَقَالَ جِبْرِيلُ: فَإِنَّكَ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وَإِنَّكَ أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، وَأَوَّلُ مَنْ يَشْفَعُ.

○ [٥٣٩٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ مَلَكٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يُخَيِّرُكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ نَبِيًّا عَبْدًا[٥]، أَوْ نَبِيًّا مَلِكًا[٦]، فَنَظَرَ إِلَى جِبْرِيلَ كَالْمُسْتَشِيرِ لَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ[٧] أَنْ تَوَاضَعْ، فَقَالَ: «**بَلْ ۩ نَبِيٌّ[٧] عَبْدٌ**»، فَمَا رُئِيَ النَّبِيُّ ﷺ أَكَلَ مُتَّكِئًا بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَلَمْ يَأْتِهِ الْمَلَكُ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدُ.

---

(١) في (م): «كان».

(٢) في (م): «العصا».

۩ [ن/ ٣٢ ب].

(٣) في (م): «عيبتك».

(٤) في (م): «يخبرك».

(٥) رسمه في (ن)، (م) بغير تنوين ولا ألف، على صورة المرفوع.

(٦) رسمه في (م) بغير تنوين ولا ألف، على صورة المرفوع.

(٧) ليس في الأصل، والمثبت من (ن)، (م).

۩ [٢/ ٣٠ ب].

○ [٥٣٩٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[(١)]، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَصَّرُ بِعُرْجُونٍ[(٢)] مِنْ بَنَاتِ طَابٍ[(٣)].

قَالَ جَعْفَرٌ[(٤)]: وَهُوَ عُرْجُونٌ مُسْتَقِيمٌ، يَكُونُ[(٥)] فِيهِ عِوَجٌ فَيُقَامَ، قَالَ: فَأَصَابَ بِذَلِكَ الْعُرْجُونِ سَوَادَةَ بْنَ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْقَوَدُ[(٦)]، فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ مُحْتَاجٌ، إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ تُعْطِيَهُ شَيْئًا، فَأَمْكَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْقَوَدِ فَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَرَضَخَ[(٧)] لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا[(٨)] مَعْمَرٌ فَأَخْبَرَنَا، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَوَادَةُ بْنُ عَمْرٍو ۞.

○ [٥٣٩٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ جِبْرِيلُ

---

(١) قوله: «عن ابن جريج» ليس في الأصل، والمثبت من (ن)، (م)، وهو الموافق لما في «الإصابة - ط هجر» لابن حجر (٤/ ٥٢٨، ترجمة: سواد بن غزية)، و«كشف الخفاء» للعجلوني (٢/ ٤١) منسوبًا لعبد الرزاق.

(٢) في (م): «بعود».

العرجون: ما يحمل التمر والعذق، وهو من النخل كالعنقود من العنب، والجمع: عراجين. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: عرج).

(٣) قوله: «من بنات طاب» كذا في الأصل، (ن)، (م). قال العسكري في «تصحيفات المحدثين» (١/ ٣١٤): ««برطب ابن طاب» من لا يعلم يرويه: «برطب يَرطاب» فيفتح الياء ويجعل بعدها راء غير معجمة وهو تصحيف، والصحيح: «ابن طاب» بالنون، وإنما هو عذق يسمى بالمدينة ابن طاب فينسبونه إلى طاب، وفي حديث أن حسان قال: «إني لأشتهي رطبات محلقنات من بنات ابن طاب»».

(٤) في الأصل: «سفيان» والمثبت من (ن)، (م).

(٥) في (ن)، (م): «ويكون».

(٦) كأنه في الأصل: «اليهود» والمثبت من (ن)، (م).

القود: القصاص. (انظر: النهاية، مادة: قود).

(٧) **الرضخ**: العطية القليلة. (انظر: النهاية، مادة: رضخ).

(٨) في (م): «وأنا».

۞ [م/ ٩ ب].

صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا[(١)] ، أَوْ مَلَكٌ ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَضِيبٌ ، فَقَالَ[(٢)] : لَا تَكْسِرْ قُرُونَ أُمَّتِكَ .

○ [٥٣٩٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ عَسِيبًا مِنْ نَخْلٍ يُسَكِّتُ بِهِ النَّاسَ ، فَأَوْحَى اللَّهُ[(٣)] إِلَيْهِ : يَا مُحَمَّدُ ، لَا تَكْسِرْ قُرُونَ أُمَّتِكَ ، قَالَ[(٤)] : فَمَا رُئِيَ الْعَسِيبُ مَعَهُ[(٥)] بَعْدُ .

○ [٥٤٠٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي جَابِرٍ الْبَيَاضِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَكَّأُ عَلَىٰ عَصًا ، وَهُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِذْ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى الْجِذْعِ ، فَلَمَّا صُنِعَ[(٦)] الْمِنْبَرُ قَامَ عَلَيْهِ ، وَتَوَكَّأَ عَلَى الْعَصَا أَيْضًا .

○ [٥٤٠١] *عبدالرزاق* ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِي جَابِرٍ[(٧)] ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَىٰ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُنَيْسٍ[(٨)] السُّلَمِيَّ عَصًا ، فَقَالَ : «**خُذْ هَذِهِ فَتَخَصَّرْ بِهَا ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُخْتَصِرَ**[(٩)] **يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَلِيلٌ**» ، قَالَ : فَلَمَّا مَاتَ ۞ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ[(١٠)] دُفِنَتْ تِلْكَ الْعَصَا مَعَهُ .

---

(١) قوله : «صلوات اللَّه عليهما» وقع في (م) : «ﷺ» .
(٢) في الأصل ، (ن) : «قال» .
(٣) قوله : «فأوحى اللَّه» وقع في (م) : «فأوحىٰ» .
(٤) ليس في الأصل ، (ن) ، والمثبت من (م) .
(٥) في (م) : «عنده» .
(٦) بعده في (م) : «علىٰ» وكتب فوقه : «كذا هو من خطه» .
(٧) في الأصل : «بن جابر» ، وفي (م) : «أبيه جابر» وكتب فوقه : «من خطِّه» ، والمثبت من (ن) ، وحاشية (م) منسوبًا لنسخة .
(٨) قوله : «عبد اللَّه بن أنيس» تحرف في (م) إلىٰ : «عبد الرحمن بن أنس» .
(٩) كذا في الأصل ، (ن) ، وفي (م) : «المختصرين» وكلاهما تحريف يفسد المعنىٰ ، قال المطرزي في «المغرب في ترتيب المعرب» (١/ ٢٥٦) : «قيل : التخصُّر أخذ مخصرة أو عصًا باليد ، يتكأ عليها ، ومنه قوله ﷺ لابن أنيس ، وقد أعطاه عصًا : «تخصَّر بها فإن المتخصرين في الجنة قليلٌ» ولقِّب بذلك ، فقيل : عبد اللَّه المتخصِّر في الجنة ، ومن روىٰ : «المختصر» فقد حرَّف» . اهـ .
(١٠) في (م) : «أنس» .
۞ [ن/ ٣٣ أ] .

١٢- بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا

○ [٥٤٠٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، سَمَّاهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَىٰ جِذْعِ نَخْلَةٍ مَنْصُوبٍ فِي الْمَسْجِدِ فَيَخْطُبُ، حَتَّىٰ بَدَا لَهُ أَنْ يَتَّخِذَ الْمِنْبَرَ[(١)]، اسْتَشَارَ ذَوِي الرَّأْيِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَرَأَوْا أَنْ يَتَّخِذَهُ، فَاتَّخَذَ مِنْبَرًا، فَلَمَّا جَاءَتِ الْجُمُعَةُ، أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ، يَمْشِي حَتَّىٰ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا فَقَدَهُ الْجِذْعُ حَنَّ حَنِينًا أَفْزَعَ النَّاسَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَجْلِسِهِ، حَتَّىٰ جَاءَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ فَمَسَحَهُ فَهَدَأَ، فَلَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ حَنِينٌ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ: فَلَوْلَا مَا فَعَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَنَّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

○ [٥٤٠٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ، اسْتَسْنَدَ[(٢)] إِلَىٰ جِذْعِ نَخْلَةٍ[(٣)] مِنْ سَوَارِي[(٤)] الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ مِنْبَرُهُ وَاسْتَوَىٰ[(٥)] عَلَيْهِ، اضْطَرَبَتْ تِلْكَ السَّارِيَةُ ۩ كَحَنِينِ النَّاقَةِ[(٦)]، حَتَّىٰ سَمِعَهَا أَهْلُ الْمَسْجِدِ، حَتَّىٰ نَزَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاعْتَنَقَهَا فَسَكَتَتْ[(٧)].

● [٥٤٠٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَا فَعَلَ الْجِذْعُ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ إِلَيْهِ إِذَا خَطَبَ؟ قَالَ: دُفِنَ فِي الْمَسْجِدِ.

○ [٥٤٠٢] [التحفة: خ ٢٢١٥، خ ٢٢٣٢، س ٢٨٧٧، ق ٣١١٥]، وسيأتي: (٥٤٠٣، ٥٨١٩).

(١) في (م): «منبرا».

○ [٥٤٠٣] [الإتحاف: عه حم ٣٤٦٠]، وتقدم: (٥٤٠٢).

(٢) كذا في الأصل، (ن)، وفي (م): «استند».

(٣) ليس في الأصل، (ن).

(٤) في (م): «السواري» وكتب فوقه: «كذا هو من خطه».

السواري: جمع السارية، وهي: الأسطوانة (العمود). (انظر: النهاية، مادة: سرى).

(٥) في الأصل: «فاستوى»، والمثبت من (ن)، (م).

۩ [م/ ١٠/ أ].

(٦) **حنين الناقة**: تَرْجيع الناقة صَوْتَها بعد فقدها ولدها. (انظر: النهاية، مادة: حنن).

(٧) سيأتي عند المصنف برقم: (٥٨١٩)

ₒ[٥٤٠٥] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ[١]، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ[٢] الْخُطْبَتَيْنِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَيَخْطُبُ قَائِمًا[٣]، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا[٤]، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا، وَيَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى الْمِنْبَرِ.

ₒ[٥٤٠٦] *عبد الرزاق*، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ[٥]، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ فَلَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ خُطْبَةً أُخْرَىٰ، فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ قَاعِدًا فَقَدْ كَذَبَ.

ₒ[٥٤٠٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَخْطُبُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قِيَامًا، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ عُثْمَانُ حَتَّىٰ شَقَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فَكَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ أَيْضًا ۩ فَيَخْطُبُ[٦]، فَلَمَّا كَانَ مُعَاوِيَةُ خَطَبَ الْأُولَىٰ جَالِسًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ الْآخِرَةَ[٧] قَائِمًا.

ₒ[٥٤٠٥] [التحفة: س ٢١٤١، م ٢١٥٤، م د ٢١٥٦، د س ق ٢١٦٣، م د ٢١٦٩، س ٢١٧٧، س ق ٢١٨٤، د س ٢١٩٧] [الإتحاف: مي جا عه حب كم حم عم ٢٥٤٢، مي خز عه حب كم حم عم ٢٥٤٣] [شيبة: ٤٦٨٩، ٥٢٤١]، وسيأتي: (٥٤٠٦).

(١) قوله: «عن الثوري» ليس في (م).

(٢) في الأصل، و(ن): «من» والمثبت من (م). وينظر: «مسند أحمد» (٢١٢٣١)، (٢١٣١١) عن عبد الرزاق، به.

(٣) ليس في الأصل، والمثبت من (ن)، و(م) و(ك).

[٢/ ٣١أ].

(٤) **القصد**: الوسط بين الطرفين. (انظر: النهاية، مادة: قصد).

ₒ[٥٤٠٦] [التحفة: س ٢١٤١، م ٢١٥٤، م د ٢١٥٦، د س ق ٢١٦٣، م د ٢١٦٩، س ٢١٧٧، ق ٢١٧٨، م د س ق ٢١٧٩، س ق ٢١٨٤، د ٢١٩٢، د س ٢١٩٧، م ٢١٩٨]، وتقدم: (٥٤٠٥).

(٥) في (م): «يوسف». وينظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ٥١٥).

۩ [ن/ ٣٣ ب].

(٦) في (م): «يخطب».

(٧) في (م): «الثانية».

ο [٥٤٠٨] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ(١) وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، كَانُوا يَخْطُبُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قِيَامًا لَا يَقْعُدُونَ ، إِلَّا فِي الْفَصْلِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ ، وَأَوَّلُ مَنْ جلَسَ مُعَاوِيَةُ ، فَلَمَّا كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ خَطَبَ قَائِمًا ، وَضَرَبَ بِرِجْلِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَقَالَ : هَذِهِ السُّنَّةُ ، فَلَمَّا طَالَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ جلَسَ بَعْدُ .

ο [٥٤٠٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا مَرَّتَيْنِ بَيْنَهُمَا جَلْسَةٌ ، قُلْتُ : بَلَغَكَ ذَلِكَ مِنْ(٢) ثِقَةٍ قَالَ : نَعَمْ مَا شِئْتَ .

ο [٥٤١٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ۩ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ(٣) الْجُمُعَةِ مَرَّتَيْنِ بَيْنَهُمَا جَلْسَةٌ .

• [٥٤١١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ قَالَ : شَهِدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَصَلَّىٰ بِنَا بِالْمَدِينَةِ ، خَطَبَ بِنَا خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا ، بَيْنَهُمَا جَلْسَةٌ(٤) .

• [٥٤١٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو قَزَعَةَ قَالَ : أَخَذَ عُثْمَانَ ارْتِعَاشٌ ، فَكَانَ إِذَا قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَرَاحَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ .

ο [٥٤١٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا اسْتَوَىٰ عَلَى الْمِنْبَرِ يَجْلِسُ ، فَإِذَا جَلَسَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ ، فَإِذَا سَكَتُوا(٥) قَامَ يَخْطُبُ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْخُطْبَةِ الْأُولَىٰ جَلَسَ ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ الْخُطْبَةَ الْآخِرَةَ .

---

(١) بعده في (م) : «كان يخطب قائما وأن» .

(٢) في (م) : «عن» .

ο [٥٤١٠] [الإتحاف : مي جا خز عه قط حم ١٠٧٨٤] [شيبة : ٥٢٣٧] .

۩ [م/ ١٠/ ب] .

(٣) ليس في (م) . وينظر «مسند أحمد» (٥٠١٤) عن عبد الرزاق ، به .

(٤) هذا الأثر ليس في الأصل ، واستدركناه من (ك) ، (ن) ، (م) .

(٥) في (م) : «استوىٰ» ، وكتب فوقه : «اساتوا» ، وكتب في الحاشية : «كذا في الأصل له من خطه» .

• [٥٤١٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مُعَاوِيَةُ اسْتَأْذَنَ النَّاسَ فِي الْجُلُوسِ فِي إِحْدَى الْخُطْبَتَيْنِ، وَقَالَ: إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ[1] أَجْلِسَ إِحْدَى الْخُطْبَتَيْنِ فَجَلَسَ فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى.

○ [٥٤١٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: مَا جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مِنْبَرٍ[2] حَتَّى مَاتَ، مَا كَانَ يَخْطُبُ إِلَّا قَائِمًا، فَلِمَ يُحِبُّونَ أَنْ يُحْبَسَ النَّاسُ[3]؟ إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، يَرْتَقِي أَحَدُهُمْ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَيَقُومُ كَمَا[4] هُوَ قَائِمًا لَا يَجْلِسُ عَلَى الْمِنْبَرِ حَتَّى يَرْتَقِيَ عَلَيْهِ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَيْهِ بَعْدُ حَتَّى يَنْزِلَ، وَإِنَّمَا خُطْبَتُهُ[5] جَمِيعًا، وَهُوَ قَائِمٌ وَإِنَّمَا كَانُوا يَتَشَهَّدُونَ[6] مَرَّةً وَاحِدَةً الْأُولَى، وَلَمْ يَكُنْ مِنْبَرٌ، إِلَّا مِنْبَرُ النَّبِيِّ ۩ ﷺ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ إِذْ حَجَّ بِمِنْبَرِهِ[7] فَتَرَكَهُ، فَلَمْ يَزَالُوا يَخْطُبُونَ عَلَى الْمَنَابِرِ بَعْدُ[8].

• [٥٤١٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ[9] لِعَطَاءٍ: مَنْ أَوَّلُ مَنْ جَعَلَ[10] فِي الْخُطْبَةِ جُلُوسًا؟ قَالَ: عُثْمَانُ فِي آخِرِ زَمَانِهِ حِينَ كَبِرَ وَأَخَذَتْهُ رِعْدَةٌ، فَكَانَ[11] يَجْلِسُ هُنَيْهَةً[12] ثُمَّ يَقُومُ[13]، قُلْتُ: وَكَانَ يَخْطُبُ إِذَا جَلَسَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

---

(١) ليس في الأصل، (ن)، والمثبت من (م).
(٢) في (م): «المنبر».
(٣) في الأصل: «فلم تحسون أن يحسن الناس»، وفي (ن): «فكم تحسون...» وفي (م): «فلم يحسنون أن يجلس الناس». ولعل الصواب ما أثبتناه، وسيأتي بنحوه عند المصنف برقم (٥٨١٥).
(٤) ليس في الأصل، والمثبت من (ن)، (م).
(٥) في (م): «خطبتيه».
(٦) في (م): «يشهدون».
۩ [ن/ ٣٤أ].
(٧) في (ن)، (م): «بمنبر».
(٨) ليس في الأصل، والمثبت من (ن)، (م).
(٩) في (م): «قيل».
(١٠) في الأصل: «جمع»، والمثبت من (ك)، و(ن)، و(م). وينظر: «تاريخ المدينة» لابن شبة (٣/ ٩٦٣) من طريق ابن جريج، به.
(١١) في (م): «وكان».
(١٢) في (م): «هنيّة».
الهنيهة والهنية: القليل من الزمان. (انظر: النهاية، مادة: هنا).
(١٣) ليس في الأصل، والمثبت من (ك)، و(ن)، و(م).

• [٥٤١٧] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ۩، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي إِلَى الْجُمُعَةِ وَأَنَا غُلَامٌ، فَلَمَّا خَرَجَ ۩ عَلِيٌّ رضي الله عنه فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، قَالَ أَبِي: أَيْ عَمْرُو، قُمْ(١) فَانْظُرْ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَقُمْتُ(٢) فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَإِذَا هُوَ أَبْيَضُ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، عَلَيْهِ إِزَارٌ(٣) وَرِدَاءٌ(٤)، لَيْسَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ حَتَّى نَزَلَ عَنْهُ(٥)، قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: فَهَلْ قَنَتَ(٦)؟ قَالَ: لَا.

• [٥٤١٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَيْفَ كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ؟ قَالَ: كَانَ يَجْلِسُ فَيَخْطُبُ جَالِسًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ أَيْضًا، وَكَانَ جُلُوسُهُ أَكْثَرَ ذَلِكَ.

• [٥٤١٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ رَأَيْتُ(٧) أَبَا(٨) مَحْذُورَةَ حِينَ يَطْلُعُ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ مِنْ بَابِ بَنِي مَخْزُومٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يُؤَذِّنُ سَاعَةَ يَطْلُعُ، فَلَا يَأْتِي خَالِدٌ مَقَامَهُ الَّذِي يَخْطُبُ فِيهِ، إِلَّا وَقَدْ فَرَغَ أَبُو مَحْذُورَةَ قَالَ: وَكَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ مَنْ مَضَى.

◦ [٥٤٢٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: رَأَيْتُ خَالِدَ بْنَ الْعَاصِ يَخْطُبُ قَائِمًا بِالْأَرْضِ، مُسْتَنِدًا إِلَى الْبَيْتِ لَيْسَ بَيْنَ ذَلِكَ جُلُوسٌ، لَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ،

۩ [م/ ١١/ أ]. ۩ [٢/ ٣١ ب].

(١) قوله: «أبي: أي عمرو قم» وقع في (م): «لي أبي: قم أبي عمر».

(٢) في (م): «قمت».

(٣) **الإزار والمئزر**: ثوب يحيط بالنصف الأسفل من الجسد. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: أزر).

(٤) **الرداء**: ما يُلبس فوق الثياب كالجبة والعباءة، والثوب الذي يستر الجزء الأعلى من الجسم، واللباس أيضًا، والجمع: أردية. (انظر: معجم الملابس) (ص١٩٤).

(٥) في (م): «عقبه».

(٦) **القنوت**: الدعاء. (انظر: النهاية، مادة: قنت).

(٧) في الأصل: «أرأيت» والمثبت من (م) و(ن).

(٨) في (م): «أبو»، وكتب في الحاشية: «كذا هو من خطه».

خُطْبَةً وَاحِدَةً[١] ، حَتَّىٰ سَقِمَ خَالِدٌ ، فَكَانَ يَجْلِسُ عَلَىٰ سُلَّمٍ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ كَانُوا يَخْطُبُونَ قِيَامًا بِالْأَرْضِ إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ عَلَىٰ مِنْبَرِهِ .

• [٥٤٢١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : خَطَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَرِيبًا مِنْ سَنَةٍ قِيَامًا[٢] ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ : تَطْلُبُ[٣] بِدَمِ عُثْمَانَ وَتُخَالِفُهُ[٤] ، فَخَطَبَ قَائِمًا وَقَاعِدًا .

١٣- بَابُ اسْتِلَامِ الْإِمَامِ إِذَا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ

• [٥٤٢٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَىٰ الْأَئِمَّةَ إِذَا نَزَلُوا عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ قَبْلَ أَنْ يَأْتُوا الْمَقَامَ ، أَبَلَغَكَ[٥] فِيهِ شَيْءٌ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : أَتَسْتَحِبُّهُ؟ قَالَ : لَا ۞ ، إِلَّا أَنَّ اسْتِلَامَ الرُّكْنِ مَا[٦] أَكْثَرْتَ مِنْهُ فَهُوَ خَيْرٌ .

١٤- بَابٌ كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ إِذَا شَهِدَتِ الْجُمُعَةَ ۞؟

• [٥٤٢٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ قَالَتْ : جَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : إِذَا صَلَّيْتُنَّ مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلِّينَ رَكْعَتَيْنِ ، وَإِذَا صَلَّيْتُنَّ فِي بُيُوتِكُنَّ فَصَلِّينَ أَرْبَعًا ، قَالَ سُفْيَانُ : وَالْعَبْدُ[٧] بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ .

• [٥٤٢٤] عبد الرزاق ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ حُمَيْدِ

---

(١) ليس في الأصل ، والمثبت من (ك) ، و(ن) ، و(م) . وينظر : «أخبار مكة» للفاكهي (٣/ ٤٦) عن ابن جريج ، به .
(٢) في (ن) ، (م) : «قائما» .
(٣) في (م) : «يطلب» .
(٤) في (م) : «يخالفه» .
(٥) في (م) : «أفبلغك» .
۞ [م/ ١١/ ب] .
(٦) في (م) : «كلما» .
۞ [ن/ ٣٤ ب] .
• [٥٤٢٣] [شيبة : ٥١٩٧] .
(٧) في (ن) ، و(م) : «العبيد» .

الْفَزَارِيِّ ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ مِثْلَهُ ، وَزَادَ فِيهِ ، قَالَ : وَلَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ عَامٌ[1] ، إِلَّا وَهُوَ أَشَرُّ[2] مِنَ الَّذِي كَانَ[1] قَبْلَهُ ، وَلَمَوْتُ أَهْلِ بَيْتِي[3] أَهْوَنُ عَلَيَّ مَوْتًا مِنْ عَدَدِهِنَّ مِنَ الْجِعْلَانِ[4] ، وَلَا تُؤْتَوْنَ[5] إِلَّا مِنْ قِبَلِ أُمَرَائِكُمْ[6] ، وَلَبِئْسَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَا[7] إِنْ كَذَبْتُ .

• [٥٤٢٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا شَهِدْنَ[8] النِّسَاءُ الْجُمُعَةَ ، فَإِنَّهُنَّ يُصَلِّينَ رَكْعَتَيْنِ .

• [٥٤٢٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[9] ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : النِّسَاءُ يَقْضُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِنْ كُنَّ فِي الْكِوَاءِ الَّتِي تَلِي الْمَسْجِدَ .

١٥- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ[10]

◦ [٥٤٢٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ .

• [٥٤٢٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي[11] يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ : حَدَثٌ[12] ، وَأَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ .

---

(١) ليس في (م) . (٢) في (م) : «أسنّ» .
(٣) في (م) : «مني» .
(٤) **الجعلان** : جمع : جُعَل ، وهو : أكبر من الخنفساء شديد السواد ، في بطنه لون حمرة ، للذكر قرنان ، يوجد كثيرًا في مراح البقر والجواميس ومواضع الروث . (انظر : حياة الحيوان للدميري) (١/ ٢٨١) .
(٥) في الأصل : «تأتون» والمثبت من (ن) و(م) .
(٦) في (م) : «أمراتكم» .
(٧) مكانه بياض في (م) ، وكتب في الحاشية : «بياض في الأصل» .
(٨) في (م) : «شهدت» .
(٩) قوله : «عن ابن جريج» ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ن) ، (م) .
(١٠) هذا الباب ليس في الأصل ، و(ن) ، والمثبت من (ك) .
• [٥٤٢٨] [شيبة : ٥٥٣٤ ، ٣٦٩٢٥] .
(١١) ليس في (ن) ، (م) . (١٢) في (م) : «حديث» .



○ [٥٤٢٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عُمَارَةَ[١] بْنِ رُؤَيْبَةَ[٢] الثَّقَفِيِّ قَالَ : رَأَى[٣] بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ رَافِعًا يَدَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَسَبَّهُ ، وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا[٤] يَقُولُ إِلَّا هَكَذَا ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ .

● [٥٤٣٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ۩ قَالَ : رَآهُمْ رَافِعِينَ ۩ أَيْدِيَهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اقْطَعْ أَيْدِيَهُمْ .

١٦- بَابُ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ إِذَا صَعِدَ

○ [٥٤٣١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ[٥] إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ[٦] : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» .

○ [٥٤٣٢] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُجَالِدًا يُحَدِّثُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَعِدَ عَلَى[٥] الْمِنْبَرِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ ، قَالَ : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» ، قَالَ : فَكَانَ[٧] أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، يَفْعَلَانِ ذَلِكَ ۩ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ .

○ [٥٤٢٩] [الإتحاف : مي خز عه حب حم ١٤٩٨٢] [شيبة : ٥٢٥٢ ، ٥٥٣٨ ، ٥٥٣٩] .

(١) في (م) : «عمار» .

(٢) في (ن) : «رويبة» . وينظر : «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ١١٣) ، «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٤/ ٢٠٧٧) .

(٣) في (م) : «رآني» .

(٤) في الأصل ، (ن) : «يوما» ، والمثبت من (م) . وينظر : «مسند أحمد» (١٧٤٩٢) من طريق المصنف .

● [٥٤٣٠] [شيبة : ٥٥٣٧] .

۩ [٢/ ٣٢ أ] .

۩ [م/ ١٢/ أ] .

(٥) ليس في (م) .

(٦) قوله : «بوجهه على الناس فقال» وقع في (م) : «على الناس بوجهه ، قال» .

○ [٥٤٣٢] [شيبة : ٥٢٣٨] .

(٧) في (م) : «وكان» .

۩ [ن/ ٣٥ أ] .

١٧- بَابُ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ

• [٥٤٣٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ (١) عَنْتَرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى (٢) الْمِنْبَرِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

• [٥٤٣٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ قَرَأَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ ثُمَّ نَزَلَ فَسَجَدَ .

• [٥٤٣٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ قَرَأَ : ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ فَقَالَ : قَدِ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ، وَقَدِ انْشَقَّ (٣) الْقَمَرُ فَالْيَوْمَ الْمِضْمَارُ (٤) ، وَغَدًا السِّبَاقُ .

◦ [٥٤٣٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ : ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ الَّتِي فِيهَا نَزَلَ فَسَجَدَ ، فَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ .

١٨- بَابُ الْقُنُوتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

• [٥٤٣٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا : لَيْسَ فِي الْجُمُعَةِ قُنُوتٌ .

• [٥٤٣٨] *قال مَعْمَرٌ* : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ مِثْلَ (٥) ذَلِكَ .

• [٥٤٣٣] [شيبة : ٥٢٤٧] .

(١) في (م) : «عن» . وينظر : «تهذيب الكمال» (٣٠/ ١٠٠) .

(٢) في الأصل : «يوم» والمثبت من (ن) ، (م) . وقد أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٠٤٥) من طريق سفيان الثوري ، عن هارون بن عنترة ، به ، مرفوعًا .

• [٥٤٣٤] [شيبة : ٤٢٨١ ، ٤٣٩١] .

• [٥٤٣٥] [شيبة : ٥٢٤٨] .

(٣) في (م) : «وانشق» .

(٤) في (م) : «واليوم الضمار» .

(٥) ليس في (ن) ، (م) .

• [٥٤٣٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْقُنُوتُ فِي رَكْعَتَيِ الْجُمُعَةِ(١)؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ بِالْقُنُوتِ(٢) فِي الْمَكْتُوبَةِ، إِلَّا فِي الصُّبْحِ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ فِي الْجُمُعَةِ قُنُوتٌ ۞.

• [٥٤٤٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، سَمَّاهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: رَفْعُ الْيَدَيْنِ، وَالْقُنُوتُ(٣) فِي الْجُمُعَةِ بِدْعَةٌ.

١٩- بَابُ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالطِّيبِ وَالسِّوَاكِ

○ [٥٤٤١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ(٤)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: «**مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**».

○ [٥٤٤٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

○ [٥٤٤٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ قَائِمٌ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ(٥) هَذِهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ الْيَوْمَ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ(٦) إِلَى أَهْلِي

---

(١) في (م): «الفجر»، والمثبت من الأصل، (ن)، (ك).

(٢) في (م): «القنوت». ۞ [م/ ١٢/ ب].

(٣) قوله: «والقنوت في الجمعة» وقع في (م): «في القنوت»، والمثبت من الأصل، (ن)، (ك).

○ [٥٤٤١] [**الإتحاف: خز جا عه طح حم ٩٥٨٤**].

(٤) قوله: «عن سالم» ليس في (م)، وأثبتناه من الأصل، (ن)، (ك)، وينظر: «مسند أحمد» (٨/ ٥١٨) عن المصنف بمثله.

○ [٥٤٤٢] [**الإتحاف: خز جا عه طح حم ٩٥٨٤**].

○ [٥٤٤٣] [**التحفة: خ م س ١٠٥١٩، ت ١٠٥٨٠**] [**الإتحاف: عه طح حب حم ١٥٥٣٠**].

(٥) في (م): «الساعة»، والمثبت من الأصل، (ن)، (ك).

(٦) **المنقلب والانقلاب**: الرجوع. (انظر: النهاية، مادة: قلب).

حَتَّىٰ سَمِعْتُ النِّدَاءَ ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَىٰ أَنْ تَوَضَّأْتُ ۞ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَالْوُضُوءَ أَيْضًا ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ .

قَالَ مَعْمَرٌ(١) : الرَّجُلُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ .

○ [٥٤٤٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : بَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ(٢) يَخْطُبُ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا حَبَسَكَ؟ قَالَ(٣) : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ عَلَىٰ(٤) أَنْ تَوَضَّأْتُ ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ ، فَلَمَّا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ، قَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ۞ : أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ : أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّا قَدْ أُمِرْنَا بِالْغُسْلِ ، قَالَ : قُلْتُ : الْمُهَاجِرُونَ(٥) خَاصَّةً أَمِ النَّاسُ عَامَّةً؟ قَالَ : لَا أَدْرِي .

• [٥٤٤٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ جَاءَ وَعُمَرُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَانْتَحَىٰ(٦) عُمَرُ نَاحِيَةَ الرَّجُلِ يَجْلِسُ(٧) حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنَ الذِّكْرِ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَا هُوَ(٨) إِلَّا

۞ [ن/ ٣٥ ب] .

(١) في الأصل : «عمر» والمثبت من (ن) ، (م) ، (ك) . وينظر : «التمهيد» لابن عبد البر (١٠/ ٧٣) معزوا للمصنف .

○ [٥٤٤٤] [**التحفة** : خ م س ١٠٥١٩ ، ت ١٠٥٨٠] ، وسيأتي : (٥٤٥٤) .

(٢) قوله : «بن الخطاب» من (م) ، (ك) .

(٣) في (م) : «فقال» ، والمثبت من الأصل ، (ن) ، (ك) .

(٤) ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) ، (م) ، (ك) .

۞ [٢/ ٣٢ ب] .

(٥) في (م) ، (ن) : «المهاجرين» ، والمثبت من الأصل ، (ن) .

(٦) **التنحي والانتحاء** : القصد والتوجه . (انظر : النهاية ، مادة : نحا) .

(٧) في (م) : «فجلس» .

(٨) قوله : «يا أمير المؤمنين ، ما هو» وقع في (م) : «ما هو ، يا أمير المؤمنين» .

أَنْ سَمِعْتُ الْأَوَّلَ(١) فَتَوَضَّأْتُ، وَخَرَجْتُ، فَقَالَ عُمَرُ(٢): وَاللَّهِ(٣) لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هُوَ بِالْوُضُوءِ.

○ [٥٤٤٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَدْ بَلَغَ الْحُلُمَ، أَنْ يَتَطَهَّرَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا لِلَّهِ، وَإِنْ(٤) لَمْ يَكُنْ جُنُبًا(٥)، فَلْيَغْسِلْ رَأْسَهُ وَجِلْدَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**».

قَالَ الثَّوْرِيُّ لِرَجُلٍ: خُذْ مِنْ أَظْفَارِكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: الْجُمُعَةُ غَدًا آخُذُهُ، فَقَالَ الثَّوْرِيُّ: خُذْهُ الْآنَ إِنَّ السُّنَّةَ لَا تُخَلَّفُ.

○ [٥٤٤٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ كُلَّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ(٦) يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَنْ يَسْتَنَّ(٧)، وَأَنْ يُصِيبَ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ**».

وَهَذَا أَحَبُّ الْقَوْلَيْنِ إِلَى سُفْيَانَ، يَقُولُ: وَاجِبٌ هُوَ(٨).

● [٥٤٤٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، وَرُبَّمَا قَالَ: عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ

---

(١) في الأصل: «الأولى»، والمثبت من (ن)، (م)، (ك).

(٢) في (م): «عبد الله». ومن هنا بدأ سقط في (م) ينتهي عند الوجه (٤٧) بترقيم النسخة الداخلي عند قوله: «عن ابن جريج قال إنسان لعطاء .....». [م/ ١٣/ أ].

(٣) قوله: «والله» ليس في الأصل، والمثبت من (ن)، (ك).

(٤) في الأصل: «فإن»، والمثبت من (ن)، (ك). وينظر: «المسند» لإسحاق (٢٥١٦) من طريق ابن جريج، به.

(٥) **الجنب**: الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المني. (انظر: النهاية، مادة: جنب).

○ [٥٤٤٧] [شيبة: ٥٠٣٥].

(٦) كذا في الأصل، (ن)، (ك)، وهو مستقيم المعنى، وبعده في «التمهيد» (١٠/ ٨٩) معزوا لعبد الرزاق بسنده: «يومًا».

(٧) **الاستنان**: استعمال السواك، وهو افتعال من الأسنان، أي: يمره عليها. (انظر: النهاية، مادة: سنن).

(٨) في «التمهيد»: «هو واجب».

● [٥٤٤٨] [التحفة: م ١٢٣٤٥، خ م س ١٣٥٢٢].

أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: يَحِقُّ عَلَىٰ كُلِّ حَالِمٍ[(١)] أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، يَغْسِلُ رَأْسَهُ، وَسَائِرَ جَسَدِهِ.

• [٥٤٤٩] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا، يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لِلَّهِ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا فَيَغْسِلُ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ، وَيَمَسُّ طِيبًا إِنْ كَانَ لِأَهْلِهِ.

• [٥٤٥٠] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ أَوْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ، قَالَ: أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ مَنْ شَهِدَ مِنْهُمْ بَدْرًا، أَوْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ۩، إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَأَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَرُوحَ اغْتَسَلَ، كَمَا[(٢)] يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَلَبِسَ صَالِحَ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ طِيبًا إِنْ كَانَ لَهُ.

• [٥٤٥١] *عبدالرزاق*، عَنْ يَحْيَىٰ[(٣)] بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَصَّ شَارِبَهُ وَاسْتَنَّ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْجُمُعَةَ.

○ [٥٤٥٢] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ، عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ سَمِعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: **«يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا يَوْمًا[(٤)] جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ، فَاغْتَسِلُوا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ[(٥)] فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِهَذَا السِّوَاكِ»**.

---

(١) **الحالم**: من بلغ الحُلُم، وجرىٰ عليه حكم الرجال، سواء احتلم أم لم يحتلم. (انظر: النهاية، مادة: حلم).

• [٥٤٤٩] [التحفة: م ١٢٣٤٥، خ م س ١٣٥٢٢].

۩ [ن/ ٣٦ أ].

(٢) قوله: «اغتسل كما» غير واضح في الأصل، والمثبت من (ن).

(٣) في الأصل، و(ن): «يعلى» والصواب ما أثبتناه، وهو يحيى بن العلاء الرازي البجلي، وينظر: «تهذيب الكمال» (٣١/ ٤٨٤).

○ [٥٤٥٢] [شيبة: ٥٠٥٤].

(٤) كذا في الأصل، (ن)، وهو وجه في اللغة، فقد أجاز بعض الكوفيين نصب اسم إن وخبرها معا. وينظر: «الجنى الداني في حروف المعاني» (ص ٣٩٣). وفي «التمهيد» (١١/ ٢١٢) عن معمر: «اليوم».

(٥) في (ن): «تطيب». وينظر: الحديث السابق.

• [٥٤٥٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَسْأَلُ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ : اغْتَسِلْ ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِكَ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تُصِيبَ مِنْهُ ، قَالَ عَطَاءٌ : مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤَثَّمَ مَنْ تَرَكَهُ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَتَكْرَهُ أَنْ تَدَعَهُ يَوْمَئِذٍ إِذَا وَجَدْتَهُ؟ قَالَ : نَعَمْ .

○ [٥٤٥٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، قَالَ : فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : وَيَمَسُّ طِيبًا ، أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ لِأَهْلِهِ؟ قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ .

• [٥٤٥٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً فَقُلْتُ لَهُ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ؟ قَالَ : نَعَمْ .

• [٥٤٥٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ : لَا ، وَغَضِبَ .

• [٥٤٥٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ لَا يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا ادَّهَنَ (١) ، وَتَطَيَّبَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا .

○ [٥٤٥٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَوْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ .

• [٥٤٥٣] [التحفة : خ م ٥٦٩٢] [شيبة : ٥٥٨٧] .

○ [٥٤٥٤] [الإتحاف : خز طح حب خ حم ٧٧٧٣] ، وتقدم : (٥٤٤٤) .

[٢/ ٣٣ أ] .

• [٥٤٥٦] [التحفة : د ١٢١٨٨] .

(١) **الادهان** : الطلاء بالدهن . (انظر : القاموس ، مادة : دهن) .

○ [٥٤٥٨] [التحفة : خت م د س ٤١١٦ ، خ م د س ق ٤١٦١] [الإتحاف : ط مي جا خز عه طح حب حم ٥٤٧٢] [شيبة : ٥٠٢٦ ، ٥٥٨٥] .

• [٥٤٥٩] *عبد الرزاق*، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لِشَيْءٍ يَقُولُهُ: لَأَنَا إِذَنْ أَعْجَزُ مِمَّنْ لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

• [٥٤٦٠] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[١] قَالَ: إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَغْتَسِلَ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْحَمَّامِ، وَالْجَنَابَةِ، وَالْحِجَامَةِ[٢]، وَالْمُوسَىٰ[٣]، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ ۞ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَا كَانُوا يَرَوْنَ غُسْلًا وَاجِبًا إِلَّا غُسْلَ الْجَنَابَةِ، وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

ه [٥٤٦١] *عبد الرزاق*، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ[٤] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهُ الدَّاءَ، وَأَدْخَلَ عَلَيْهِ الدَّوَاءَ**».

ه [٥٤٦٢] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ[٥] الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ**[٦]، **وَمَنِ اغْتَسَلَ**[٧] **فَهُوَ أَفْضَلُ**».

---

(١) في الأصل: «عمر»، والمثبت من (ن). وينظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١٤٤٥) من طريق الأعمش بنحوه. وقد تقدم (١١٨١)، (٧٣١)

(٢) **الحجامة والاحتجام**: مص الدم من الجرح أو القيح بالفم أو بآلة كالكأس. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص١٥٣).

(٣) **الموسى**: أداة حديدية لحلق الشعر. (انظر: المصباح المنير، مادة: موس).

۞ [ن/ ٣٦ ب].

ه [٥٤٦١] [شيبة: ٥٦١٦].

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٥٧٠) قال: حدثنا معاذ، والدينوري في «المجالسة» (١٥٨) قال: عن عاصم بن علي: كلاهما، عن المسعودي، عن ابن حميد - قال ابن أبي شيبة: ابن عبد الرحمن، وقال الدينوري: ابن حميد الحميري -، عن أبيه.

(٥) في الأصل: «و»، والمثبت من (ن). وينظر: «مسند أحمد» (٢٠٤٩١) عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١/ ٤٤١) من طريق ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن مرسلا. وينظر: «المحرر» (١/ ١٣٥).

(٦) **فبها ونعمت**: المراد: فبهذه الخصلة أو الفعلة ينال الفضل، ونعمت، أي: نعمت الخصلة هي، فحذف المخصوص بالمدح. (انظر: الفائق) (٤/ ٣).

(٧) في الأصل: «اغتسلت» والمثبت من (ن). وينظر: السابق.

○ [٥٤٦٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ[١]، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانٍ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلْجُمُعَةِ[٢] فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ[٣] فَهُوَ أَفْضَلُ».

○ [٥٤٦٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

● [٥٤٦٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَسْتَوْغِلْ، يَعْنِي: يَغْسِلُ مَرَاقَّهُ[٤].

● [٥٤٦٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا[٥] كَانَ النَّاسُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، فَقِيلَ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ.

● [٥٤٦٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنْ[٦] هَمَّامِ بْنِ[٧] الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ.

---

(١) قوله: «عن الثوري» ليس في (ن). وكذا في «حديث إسحاق الدبري، عن عبد الرزاق» برقم (٤٩).
وقد أخرجه ابن الجعد (١٧٥٠) فقال: عن سفيان، عن يزيد الرقاشي، وقال: «مرسل، لم يسمع الثوري من يزيد الرقاشي شيئا، وبينهما الربيع بن صبيح».
(٢) في الأصل: «الجمعة»، والمثبت من (ن).
(٣) في الأصل: «اغتسلت»، والمثبت من (ن).
(٤) «المراق»: «مَا سفل من الْبَطن ورفغيه ومذاكيره والمواضع الَّتِي يرق جلودها كنى عَن جَمِيعهَا بالمراق». «غريب الحديث» لابن الجوزي (١/ ٤١٠).
● [٥٤٦٦] [الإتحاف: عه طح حب حم ش ٢٣١٢٧] [شيبة: ٥٠٤٤].
(٥) في الأصل: «إذا» والمثبت من (ن). وينظر: «التمهيد» (١٠/ ٨٤) معزوا لعبد الرزاق.
● [٥٤٦٧] [شيبة: ٥٠٥٨].
(٦) في الأصل، و(ن): «بن» والمثبت من «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٤٧) عن الدبري، عن عبد الرزاق به.
(٧) في الأصل: «عن» والمثبت من (ن)، وهو موافق لما في «الأوسط»، وينظر: «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٢٩٧).

• [٥٤٦٨] عبدالرزاق، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ، وَالْجُمُعَةِ، غُسْلًا وَاحِدًا.

• [٥٤٦٩] عبدالرزاق، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ[١]: ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ: الْغُسْلُ، وَالسِّوَاكُ، وَيَمَسُّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ.

٢٠- بَابُ الْغُسْلِ أَوَّلَ النَّهَارِ

○ [٥٤٧٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ وَيَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ إِذَا اغْتَسَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ أَحْدَثَ[٢] أَنْ يُحْدِثَ غُسْلًا آخَرَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ[٣]، فَلْيَغْتَسِلْ**».

• [٥٤٧١] عبدالرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْدِثَ غُسْلًا يُصَلِّي بِهِ الْجُمُعَةَ.

وَقَالَ هِشَامٌ: وَقَالَ الْحَسَنُ[٤]: إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ طُلُوعِ ۩ الْفَجْرِ ۩، فَقَدْ أَجْزَأَهُ لِلْجُمُعَةِ[٥] فَإِنْ أَحْدَثَ فَلْيَتَوَضَّأْ.

• [٥٤٦٨] [شيبة: ٥٠٩٥].

• [٥٤٦٩] [التحفة: خت م د س ٤١١٦، خ م د س ق ٤١٦١] [شيبة: ٥٠٢٦، ٥٥٨٥].

(١) في الأصل: «في» والمثبت من (ن)، وهو موافق لما في: «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٤٦) من طريق المصنف، به.

(٢) **الحدث**: نجاسة حكمية موجبة للغسل أو الوضوء. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص١٥٥).

(٣) ليس في الأصل، والمثبت من (ك)، و(ن).

• [٥٤٧١] [شيبة: ٥٠٨٩].

(٤) قوله: «أن يحدث غسلا ...... وقال الحسن» ليس في الأصل، واستدركناه (ك)، و(ن).

۩ [٢/ ٣٣ ب].

۩ [ن/ ٣٧ أ].

(٥) في الأصل: «الجمعة»، والمثبت من (ن). وينظر: «المحلى» لابن حزم (١/ ٢٦٧) معزوا للحسن، به.

• [٥٤٧٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ إِذَا اغْتَسَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الرَّوَاحِ، ثُمَّ أَحْدَثَ فَإِنَّمَا يَكْفِيهِ(١) الْوُضُوءُ.

• [٥٤٧٣] عبد الرزاق، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَإِنْ أَحْدَثَ تَوَضَّأَ.

• [٥٤٧٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُحْدِثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ، فَيَتَوَضَّأُ وَلَا يُعِيدُ الْغُسْلَ.

٢١- بَابُ غُسْلِ الْمُسَافِرِ

• [٥٤٧٥] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَغْتَسِلُ فِي السَّفَرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

• [٥٤٧٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ، وَلَا يُصَلِّي الضُّحَى فِي السَّفَرِ.

• [٥٤٧٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ مُغْتَسِلًا قَطُّ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

• [٥٤٧٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمَرَنِي، فَسَتَرْتُهُ فَاغْتَسَلَ، وَقَالَ: اسْتُرْنِي مِنْ نَحْوِ الْقِبْلَةِ، قَالَ: ثُمَّ سَتَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ.

---

(١) في الأصل: «يكفيها» والمثبت من (ن).

• [٥٤٧٣] [شيبة: ٥٠٧٩].

• [٥٤٧٤] [شيبة: ٥٠٨٧].

• [٥٤٧٥] [الإتحاف: مي جا خز عه قط حم ١٠٧٨٤] [شيبة: ٥٠٦٩].

• [٥٤٧٧] [شيبة: ٥٠٦٩].

• [٥٤٧٨] [شيبة: ٥٠٧٨].

• [٥٤٧٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ كَانُوا يَغْتَسِلُونَ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ لَيْثٌ: وَأَخْبَرَنِي رَجُلٌ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي السَّفَرِ حَيْثُ جِيءَ بِهِ أَسِيرًا.

٢٢- بَابُ اللُّبُوسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

○ [٥٤٨٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَمَا يَتَّخِذُ أَحَدُكُمْ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ جُمُعَتِهِ سِوَىٰ ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ**»، قَالَ: وَكَانُوا يَلْبَسُونَ النُّمُرَ(١)، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: فَبِعْتُ نَمِرَةً كَانَتْ لِي، وَاشْتَرَيْتُ مُعَقَّدَةً(٢)، يَعْنِي ثِيَابَ الْبَحْرَيْنِ.

○ [٥٤٨١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَأْتُونَ الْجُمُعَةَ(٣)، وَعَلَىٰ أَحَدِهِمُ النَّمِرَةُ وَالنَّمِرَتَانِ، يَعْقِدُهُمَا عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا عَلَىٰ أَحَدِكُمْ، أَوْ مَا عَلَيْكُمْ إِذَا وَجَدَ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ جُمُعَتِهِ سِوَىٰ ۩ ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ**».

○ [٥٤٨٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ فِي كُلِّ يَوْمِ عِيدٍ بُرْدًا(٤) لَهُ، مِنْ حِبَرَةٍ(٥).

• [٥٤٧٩] [شيبة: ٥٠٥٣، ٥٠٧١].

(١) **النُّمُر والنمور والنمار**: جمع نمرة، وهي: ثوب من صوف يلبسه الأعراب، ويطلق على كل شملة مخططة. (انظر: معجم الملابس) (ص٥٠٤).

(٢) في الأصل: «مقعدة»، والمثبت من (ن). و«المُعَقَّدُ: ضرب من برود هجر»، وينظر: «لسان العرب» (٣/ ٣٠٠).

(٣) في الأصل: «الجماعة» والمثبت من (ن).

۩ [ن/ ٣٧ ب].

(٤) **البُرد والبُردة**: قطعة من الصوف تتخذ عباءة بالنهار وغطاء بالليل، والجمع: بُرد وبُرْد. (انظر: معجم الملابس) (ص٥٢).

(٥) **الحبرة**: ثياب فيها خطوط ورقوم مختلفة، تصنع باليمن، وتتكون من نسيجين من الحرير الأسود اللامع. (انظر: معجم الملابس) (ص١٢٣).

• [٥٤٨٣] عبد الرزاق، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ[١] مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُنَّةُ الْجُمُعَةِ: الْغُسْلُ، وَالسِّوَاكُ، وَالطِّيبُ، وَتَلْبَسُ أَنْقَى ثِيَابِكَ.

• [٥٤٨٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، قَالَ: هِيَ الثِّيَابُ، قَالَ: وَقَالَ طَاوُسٌ: هِيَ الشَّمْلَةُ[٢] مِنَ الزِّينَةِ.

٢٣- بَابُ الرَّوَاحِ فِي الْجُمُعَةِ

• [٥٤٨٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ إِذَا رُحْتُ بُكْرَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَدَعُ الصَّلَاةَ[٣] نِصْفَ النَّهَارِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ الشِّتَاءُ فَلَا، وَإِنْ كَانَ الصَّيْفُ[٤] فَنَعَمْ، حَتَّىٰ يَفِيءَ[٥] الْأَفْيَاءُ.

• [٥٤٨٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ وَ[٦] إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ صَلَاةٌ كُلُّهُ، يَقُولُ: يُصَلِّي نِصْفَ النَّهَارِ لِلَّهِ، قَالَ مَعْمَرٌ: فَلَمْ[٧] أَزَلْ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْ ۩ غَيْرِهِ يَقُولُونَ: صَلَاةٌ إِلَى الْعَصْرِ.

• [٥٤٨٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ صَلَاةٌ كُلُّهُ.

---

(١) في الأصل: «عن»، والمثبت من (ن) وهو الصواب.

(٢) **الشملة**: قماش ذو وبر طويل، وهو نوع من القطيفة، والشملة: الكساء، وقيل: الكساء دون القطيفة، والجمع: شِمال. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: شمل).

(٣) قوله: «أدع الصلاة» ليس في الأصل، والمثبت من (ن).

(٤) في الأصل: «نصف النهار» والمثبت من (ن).

(٥) **الفيء والفيئة**: الرجوع. (انظر: النهاية، مادة: فيأ).

• [٥٤٨٦] [شيبة: ٥٤٧١، ٥٤٧٥].

(٦) في الأصل: «عن» والمثبت من (ن). وينظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ٢٢١). والأثر أخرجه ابن شيبة (٥٤٢٩) من طريق ليث، عن طاوس، و(٥٤٣٣) من طريق ابن طاوس، عن أبيه، مختصرا.

(٧) في (ن): «ولم». ۩ [٢/ ٣٤أ].

• [٥٤٨٧] [شيبة: ٥٤٧١، ٥٤٧٥]، وتقدم: (٥٤٨٦).

• [٥٤٨٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ[١] قَالَ: كَانَ يُقَالُ[٢] إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي الْيَوْمَ أَفْضَلَ مَنْ[٣] تَوَجَّهَ إِلَيْكَ، وَأَقْرَبَ مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْكَ، وَأَنْجَحَ مَنْ سَأَلَكَ وَطَلَبَ إِلَيْكَ، قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ: أَفْضَلُ النَّاسِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، أَكْثَرُهُمْ صَلَاةً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

○ [٥٤٨٩] عبدالرزاق، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَكْثِرُوا عَلَيَّ[٤] الصَّلَاةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

٢٤- بَابُ الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

• [٥٤٩٠] عبدالرزاق، لَعَلَّهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ - ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ شَكَّ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيمَا مَضَىٰ وَاحِدًا فَقَطْ، ثُمَّ الْإِقَامَةُ، فَكَانَ ذَلِكَ الْأَذَانُ يُؤَذَّنُ بِهِ حِينَ يَطْلُعُ الْإِمَامُ، فَلَا يَسْتَوِي الْإِمَامُ قَائِمًا حَيْثُ يَخْطُبُ حَتَّىٰ يَفْرَغَ الْمُؤَذِّنُ أَوْ مَعَ[٥] ذَلِكَ، وَذَلِكَ حِينَ يَحْرُمُ الْبَيْعُ، وَذَلِكَ حِينَ يُؤَذِّنُ الْأَوَّلَ، فَأَمَّا الْأَذَانُ الَّذِي يُؤَذَّنُ بِهِ[٦] الْآنَ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ وَجُلُوسِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَأَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ.

• [٥٤٩١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ أَوَّلُ مَنْ زَادَ الْأَذَانَ

---

(١) قوله: «عبد بن أبي بكرة» كذا في الأصل، وفي (ك): «عبيد بن أبي بكر»، وفي (ن): «عبيد بن أبي بكرة». ويشبه أن يكون مصحفًا من «عبد اللَّه بن أبي بكر»، وهو: ابن محمد بن عمرو بن حزم.

(٢) ليس في الأصل، و(ن)، والمثبت من (ك).

(٣) قوله: «اجعلني اليوم أفضل من» وقع في الأصل: «اجعلني ممن»، وفي (ن): «اجعلني أفضل من»، والمثبت من (ك)، وفي «المعجم الكبير» للطبراني (٢٣/ ٣٧٠) عن أم سلمة مرفوعًا، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣٠٤٨٢) عن جابر بن زيد موقوفًا، و«عمل اليوم والليلة» لابن السني (٣٧٤) عن أبي هريرة مرفوعًا: «أوجه من»؛ فاللَّه أعلم.

(٤) ليس في الأصل، والمثبت من (ن).

(٥) في الأصل: «فيرفع»، والمثبت من (ن).

(٦) في الأصل: «فيه»، والمثبت من (ن).

بِالْمَدِينَةِ ۩ عُثْمَانُ ، قَالَ عَطَاءٌ : كَلَّا إِنَّمَا كَانَ يَدْعُو النَّاسَ دُعَاءَ ، وَلَا يُؤَذَّنُ غَيْرَ أَذَانٍ وَاحِدٍ .

• [٥٤٩٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ عُثْمَانَ أَوَّلُ مَنْ زَادَ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ زَادَهُ ، فَكَانَ يُؤَذِّنُ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ(١) ، قَالَ : وَأَمَّا أَوَّلُ مَنْ زَادَهُ بِبِلَادِنَا فَالْحَجَّاجُ .

• [٥٤٩٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : كَانَ الْأَذَانُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، أَذَانًا وَاحِدًا حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ كَثُرَ النَّاسُ ، فَزَادَ الْأَذَانَ(٢) الْأَوَّلَ ، وَأَرَادَ أَنْ يَتَهَيَّأَ(٣) النَّاسُ لِلْجُمُعَةِ(٤) .

• [٥٤٩٤] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَذَانًا وَاحِدًا حِينَ(٥) يَخْرُجُ الْإِمَامُ ، ثُمَّ تُقَامُ(٦) الصَّلَاةُ بَعْدَ الْخُطْبَةِ .

• [٥٤٩٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ لَا يُؤَذِّنُ لَهُ حَتَّى يَجْلِسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَلَا يُؤَذَّنُ لَهُ إِلَّا أَذَانًا وَاحِدًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

• [٥٤٩٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ جَاءَ وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، قَالَ : يُقِيمُ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ يُصَلِّي غَيْرَ صَلَاةِ الْإِمَامِ .

۩ [ن/ ٣٨ أ] .

(١) **الزوراء** : موضع بالمدينة غربي مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم عند سوق المدينة في صدر الإسلام ، الذي هو المناخة فيما بعد . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص٢٠٨) .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) ، وهو موافق لما في «فتح الباري» لابن رجب (٨/ ٢١٧ ، ٢١٨) عن عبد الرزاق به ، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٥٧) عن معمر به .

(٣) في الأصل : «يريد» ، والمثبت من (ن) ، وهو موافق لما في المصدرين السابقين .

(٤) في الأصل : «الجمعة» ، والمثبت من (ن) ، وهو موافق لما في المصدرين السابقين .

(٥) غير واضح في الأصل ، والمثبت من (ن) .

(٦) كأنه في الأصل : «فقام» ، والمثبت من (ن) .

٢٥- بَابُ السَّعْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

● [٥٤٩٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : فِي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ : فَامْضُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ، وَهِيَ كَقَوْلِهِ : ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل : ٤] ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ غَيْرَهُ يَقُولُ : إِذَا[١] كُنْتَ فِيهَا فَأَنْتَ فِيهَا ، يَقُولُ : إِذَا كُنْتَ فِيهَا تَتَهَيَّأُ لَهَا فَأَنْتَ[٢] تَسْعَىٰ إِلَيْهَا .

● [٥٤٩٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : قَوْلُهُ : ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة : ٩]؟ قَالَ : الذَّهَابُ الْمَشْيُ .

● [٥٤٩٩] قال[٣] عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ وَغَيْرِهِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَقَدْ تُوُفِّيَ عُمَرُ وَمَا يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي سُورَةِ الْجُمُعَةِ ۩ إِلَّا : فَامْضُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ .

● [٥٥٠٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة : ٩] ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَوْ قَرَأْتُهَا : ﴿فَٱسْعَوْاْ﴾ لَسَعَيْتُ حَتَّىٰ يَسْقُطَ رِدَائِي ، وَكَانَ يَقْرَؤُهَا : فَامْضُوا .

● [٥٥٠١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ[٤] بْنُ الْخَطَّابِ يَقْرَؤُهَا : فَامْضُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ .

---

(١) ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) ، (ك) .

(٢) في الأصل ، (ن) : «وأنت» ، والمثبت من (ك) فهو أليق بجواب الشرط .

(٣) ليس في (ن) .

۩ [٢/ ٣٤ ب] .

● [٥٥٠٠] [شيبة : ٥٦٠٤] .

● [٥٥٠١] [شيبة : ٥٦٠٥] .

(٤) في (ن) : «عمرو» ، وهو خطأ .

٢٦- بَابُ جُلُوسِ النَّاسِ حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ

● [٥٥٠٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ ۞: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: خُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ(١) الْكَلَامَ.

● [٥٥٠٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيُّ، قَالَ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَجِيءُ فَيَجْلِسُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ، وَنَحْنُ نَتَحَدَّثُ، فَإِذَا قَضَى الْمُؤَذِّنُ أَذَانَهُ انْقَطَعَ حَدِيثُنَا.

○ [٥٥٠٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ كَلَامِ النَّاسِ حِينَ يَنْزِلُ الْإِمَامُ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَكَأَنَّ إِنْسَانًا(٢) عِنْدَهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ(٣) حِينَ يَنْزِلُ مِنَ الْخُطْبَةِ.

● [٥٥٠٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءً يَتَكَلَّمُ حِينَ يَنْزِلُ الْإِمَامُ، وَقَبْلَ الصَّلَاةِ.

● [٥٥٠٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ مَتَى يُكْرَهُ الْكَلَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ لِي: إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ، أَوْ قَالَ(٤): إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ - شَكَّ، قُلْتُ: كَيْفَ تَرَى فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ؟ قَالَ: لَعَلَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُ.

● [٥٥٠٢] [شيبة: ٥٢١٧، ٥٣٤٢].

۞ [ن/ ٣٨ ب].

(١) قوله: «وكلامه يقطع» وقع في الأصل، (ن): «وصلاته تقطع»، وهو بعيد، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٣٤٢)، عن معمر، به، وقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٩٣) بإسناده عن أبي هريرة مرفوعا كالمثبت، ثم قال: «وهذا خطأ فاحش؛ فإنما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب من قوله غير مرفوع».

(٢) في الأصل: «إنسانٌ» بتنوين آخره دون ألف، وفي (ن): «إنسان»، والمثبت هو الجادة.

(٣) كأنه في (ن): «تكلم»، ويؤيد المثبت ما في «المراسيل» لأبي داود (٦٣) من طريق معمر به بلفظ: «يتكلم».

● [٥٥٠٦] [شيبة: ٥٣٢٣، ٥٣٣٦].

(٤) بعده في الأصل: «لي»، والمثبت دونه من (ن)، (ك)؛ وهو أليق، وفي «فتح الباري» لابن رجب (٨/ ٢٧٧) معزوا لحرب - يعني: الكرماني، المتوفى سنة ٢٨٠ هـ - من طريق سفيان، به، بلفظ: «قال: إذا خرج الإمام، وإذا خطب الإمام».

• [٥٥٠٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَىٰ عَنِ الْكَلَامِ بَعْدَ نُزُولِ الْإِمَامِ عَنِ الْمِنْبَرِ، وَقَبْلَ الصَّلَاةِ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَ(١) أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، أَنَّهُ كَلَّمَ طَاوُسًا بَعْدَ نُزُولِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ(٢) وَقَبْلَ الصَّلَاةِ فَكَلَّمَهُ.

• [٥٥٠٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّ طَاوُسًا كَلَّمَهُمْ بَعْدَ نُزُولِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

• [٥٥٠٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ تَكَلَّمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَمَا خَرَجَ الْإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ وَهُمَا(٣) إِلَىٰ جَنْبِ الْمِنْبَرِ، وَعُمَرُ عَلَىٰ(٤) الْمِنْبَرِ.

• [٥٥١٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَسْتَحِبُّ(٥) السُّكُوتَ.

• [٥٥١١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَنْتَ تُصَلِّي فَلَا يَجْلِسُ الْإِمَامُ حَتَّىٰ تَجْلِسَ، قَالَ: قُلْتُ: فَخَرَجَ الْإِمَامُ وَأَنَا أُصَلِّي قَائِمًا، فَهَلْ يَضُرُّنِي أَلَّا أَجْلِسَ مَا كَانَ يَمْشِي إِذَا لَمْ يَجْلِسْ وَأَنَا قَائِمٌ؟ قَالَ: لَا.

• [٥٥١٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ ۞: لَا بَأْسَ بِالْكَلَامِ وَالْإِمَامُ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْمُؤَذِّنُونَ يُؤَذِّنُونَ، لَا يَجِبُ الْإِنْصَاتُ حَتَّىٰ يَتَكَلَّمَ الْإِمَامُ(٦).

---

(١) قوله: «ابن جريج و» ليس في الأصل، والمثبت من (ن)، (ك).
(٢) قوله: «يوم الجمعة» ليس في الأصل، والمثبت من (ن)، (ك).
(٣) غير واضح في الأصل، والمثبت من (ر).
(٤) في الأصل: «إلى»، والمثبت من (ر)، فهو أليق.
(٥) الضبطُ بفتح أوله من (ن).
۞ [ن/ ٣٩ أ].
(٦) ليس في الأصل، وأثبتناه من (ن)، (ك).

• [٥٥١٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ فِي الرَّجُلَيْنِ يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَا[١]: يَتَكَلَّمَانِ فِي الْمَسْجِدِ[٢] مَا لَمْ يَجْلِسَا.

• [٥٥١٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ... نَحْوَهُ.

• [٥٥١٥] عبدالرزاق، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا تَحَيَّنَ خُرُوجَ الْإِمَامِ قَعَدَ قَبْلَ خُرُوجِهِ[٣].

• [٥٥١٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: النَّاسُ فِي الْجُمُعَةِ ثَلَاثٌ ۩: رَجُلٌ شَهِدَهَا بِسُكُونٍ، وَوَقَارٍ، وَإِنْصَاتٍ، وَذَلِكَ الَّذِي يُغْفَرُ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ، قَالَ: حَسِبْتُ، قَالَ: وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ[٤] أَيَّامٍ، قَالَ: وَشَاهِدٌ شَهِدَهَا[٥] بِلَغْوٍ فَذَلِكَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ صَلَّى بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ فَلَيْسَتْ بِسُنَّةٍ[٦]، إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ.

○ [٥٥١٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[٧]، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي[٨] عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا عَلَا الْمِنْبَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: «اجْلِسُوا»[٩]، فَسَمِعَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ

---

(١) في الأصل، (ن): «قال»، والمثبت هو المناسب للسياق قبله.
(٢) في الأصل: «المسح»، والمثبت من (ن).
• [٥٥١٥] [شيبة: ٥٣٤١، ٥٤٠٣].
(٣) آخره مطموس في الأصل، والمثبت من (ر).
۩ [٢/ ٣٥ أ].
(٤) في (ن): «ثلاث».
(٥) في الأصل: «شاهدها»، والمثبت من (ن)، وهو موافق لنظيره السابق في الخبر.
(٦) في الأصل: «بستة»، والمثبت من (ن).
(٧) في (ن): «خروج».
(٨) ليس في الأصل، (ن)، والمثبت من (ك).
(٩) في الأصل: «اجلس»، والمثبت من (ن)، (ك)، ويؤيده ما في «المعجم الأوسط» للطبراني (٩١٢٨) من طريق آخر عن عائشة... بنحوه.

قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ ، وَهُوَ بِالطَّرِيقِ لَمْ يَدْخُلِ الْمَسْجِدَ ، فَجَلَسَ فِي بَنِي غَنْمٍ ، قَالَ : فَلَمَّا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ دَخَلَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «أَلَا رُحْتَ؟» ، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ(١) ، فَقَالَ لَهُ(٢) النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا . زَعَمُوا أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ .

○ [٥٥١٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ رَوَاحَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالطَّرِيقِ ، يَقُولُ : «اجْلِسُوا» ، فَجَلَسَ فِي الطَّرِيقِ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَهُ : «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ : سَمِعْتُكَ تَقُولُ : «اجْلِسُوا» ، فَجَلَسْتُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «زَادَكَ اللَّهُ طَاعَةً» .

○ [٥٥١٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، إِذْ قَالَ : «اجْلِسُوا» ، فَسَمِعَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ فَجَلَسَ بِبَابِ الْمَسْجِدِ فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ(٣) : «تَعَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ» .

٢٧- بَابُ مَا أَوْجَبَ الْإِنْصَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

● [٥٥٢٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ ۩ : مَا أَوْجَبَ الْإِنْصَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ : قَوْلُهُ : ﴿إِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] ، قَالَ : فَذَلِكَ(٤) زَعَمُوا فِي الصَّلَاةِ وَفِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، قَالَ : قُلْتُ : وَالْإِنْصَاتُ لِمَنْ(٥) يَسْمَعُ الْخُطْبَةَ كَالْإِنْصَاتِ لِمَنْ(٥) يَسْمَعُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ : نَعَمْ .

---

(١) قوله : «فقال له النبي ﷺ : «ألا رحت؟» فأخبره الخبر» ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) ، (ك) .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) ، ويؤيده ما في الحديث التالي .

○ [٥٥١٩] [شيبة : ٥٢٥٦ ، ٣٧٥٧٧] .

(٣) قوله : «له النبي ﷺ» وقع في (ن) : «النبي ﷺ له» ، ويؤيد المثبت ما في «صحيح ابن خزيمة» (١٨٦٥) ، و«المستدرك» للحاكم (١٠٦٢) كلاهما من طريق ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس ، به .

۩ [ن/ ٣٩ ب] .

(٤) في الأصل : «كذلك» ، والمثبت من (ن) ، (ك) ؛ وهو أليق .

(٥) في الأصل : «لم» ، والمثبت من (ن) ، (ك) .

• [٥٥٢١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أُسَبِّحُ وَأُهَلِّلُ فِي الْجُمُعَةِ، وَأَنَا أَعْقِلُ الْخُطْبَةَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ، وَاجْعَلْهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ نَفْسِكَ، قِيلَ لَهُ: أَيَذْكُرُ الْإِنْسَانُ اللَّهَ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ عَرَفَةَ، أَوْ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَهُوَ يَعْقِلُ قَوْلَ[(١)] الْإِمَامِ؟ قَالَ: لَا، كُلُّ ذَلِكَ عِيدٌ، فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ[(٢)] الْإِمَامُ فِي غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ.

• [٥٥٢٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا اسْتَسْقَى[(٣)] الْإِمَامُ فَادْعُ[(٤)]، هُوَ يَأْمُرُكَ حِينَئِذٍ.

• [٥٥٢٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ: أَجْرُ الْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ الْخُطْبَةَ، كَأَجْرِ الْمُنْصِتِ الَّذِي يَسْمَعُ الْخُطْبَةَ.

• [٥٥٢٤] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ[(٥)]، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ - قَلَّمَا يَدَعُ أَنْ يَخْطُبَ بِهِ: إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فَاسْتَمِعُوا[(٦)] وَأَنْصِتُوا فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ[(٧)] الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْخُطْبَةِ مِثْلَ مَا لِلْمُسْتَمِعِ

---

(١) ليس في الأصل، والمثبت من (ن)، (ك)، وهو موافق لما في «التمهيد» لابن عبد البر (١٩/ ٣٣، ٣٤) عن عبد الرزاق، به.

(٢) في الأصل: «يذهبن»، والمثبت من (ن)، (ك)، وهو موافق لما في «التمهيد».

(٣) **الاستسقاء**: طلب السقيا، وهو: إنزال الغيث والمطر على البلاد والعباد. (انظر: النهاية، مادة: سقا).

(٤) في الأصل: «فادعي»، والمثبت من (ن).

• [٥٥٢٤] [شيبة: ٣٥٥٢].

(٥) في الأصل: «عمر»، والمثبت من (ن)، وهو موافق لما سبق عند المصنف برقم (٢٥١٧)، ولما في «النفح الشذي» لابن سيد الناس (٤/ ٢٠٩) عن عبد الرزاق، به.

(٦) قوله: «إذا قام الإمام فاستمعوا» وقع في الأصل: «الإمام إذا قام استمعوا»، والمثبت من (ن)، وهو موافق لما سبق عند المصنف، ولما في «النفح الشذي».

(٧) كأنه في الأصل: «المنصت»، والمثبت من (ن)، وهو موافق لما سبق عند المصنف، ولما في «النفح الشذي».

الْمُنْصِتِ، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بِالْمَنَاكِبِ، فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَيُخْبِرُونَهُ(١) أَنَّهَا قَدِ اسْتَوَتْ فَيُكَبِّرُ.

• [٥٥٢٥] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ(٢): إِنِّي لَأَقْرَأُ جُزْئِي، إِذَا لَمْ أَسْمَعِ الْخُطْبَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

• [٥٥٢٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سُئِلَ الزُّهْرِيُّ عَنِ التَّسْبِيحِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، قَالَ: كَانَ يُؤْمَرُ بِالصَّمْتِ، قَالَ: قُلْتُ: ذَهَبَ الْإِمَامُ فِي غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: تَكَلَّمْ إِنْ شِئْتَ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ: إِنْ أَحْدَثُوا فَلَا تُحْدِثْ ۞.

• [٥٥٢٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: إِذَا كُنْتُ لَا أَسْمَعُ الْإِمَامَ أُسَبِّحُ وَأُهَلِّلُ(٣) وَأَدْعُو اللَّهَ، وَأَدْعُو لِأَهْلِي أُسَمِّيهِمْ، وَأُسَمِّي غَرِيمِي(٤)؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ لَمْ يَدْعُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

• [٥٥٢٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَحْرُمُ الْكَلَامُ مَا كَانَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَإِنْ ذَهَبَ فِي غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ.

• [٥٥٢٩] عبدالرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ

---

(١) في الأصل: «فيخبروه»، والمثبت من (ن)، وهو موافق لما سبق عند المصنف، ولما في «النفح الشذي».

(٢) ليس في الأصل، والمثبت من (ن)، وهو موافق لما في «التمهيد» لابن عبد البر (١٩/ ٣٣)، و«الاستذكار» له (٥/ ٤٤) عن عبد الرزاق، به.

۞ [٢/ ٣٥ ب].

(٣) قوله: «أسبح وأهلل» وقع في الأصل: «أهلل وأكبر وأسبح»، والمثبت من (ن)، (ك)، وهو موافق لما في «التمهيد» لابن عبد البر (١٩/ ٣٤)، و«الاستذكار» له (٥/ ٤٥) عن عبد الرزاق، به.

(٤) **الغريم**: المديون، ويأتي أيضا بمعنى الدائن، والجمع: غرماء. (انظر: مجمع البحار، مادة: غرم).

طَاوُسًا ۩ يَقُولُ : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَلَا يَدْعُو أَحَدٌ بِشَيْءٍ ، وَلَا يَذْكُرُ اللَّهَ إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ الْإِمَامُ .

٢٨- بَابُ الْعَبَثِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

• [٥٥٣٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ : الْعَبَثَ ، وَالتَّحْرِيكَ ، وَالتَّثَاؤُبَ ، وَالتَّنَخُّمَ[١] ، قَالَ : وَلَا يَسْتَطِيعُ النَّاسُ إِلَّا ذَلِكَ فِي[٢] الْجُمُعَةِ ؛ لِطُولِ الْخُطْبَةِ .

• [٥٥٣١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا[٣] مَعْمَرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَنْهَىٰ عَنْ تَقْلِيبِ[٤] الْحَصَىٰ ، وَعَنْ تَفْقِيعِ الْأَصَابِعِ فِي الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ .

• [٥٥٣٢] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ[٥] قَالَ : إِذَا أَتَيْتَ الْجُمُعَةَ فَأَنْصِتْ ، وَلَا تَعْبَثْ بِالْحَصَىٰ ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ مِنْكَ قَرِيبًا يَتَكَلَّمُ فَاغْمِزْهُ ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا فَأَشِرْ إِلَيْهِ .

٢٩- بَابُ تَكَلُّمِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ الذِّكْرِ

○ [٥٥٣٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ[٦] مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا

۩ [ن/ ٤٠ أ] .

(١) كأنه في (ن) : «النخم» .

(٢) ليس في الأصل ، (ن) ، والمثبت من (ك) . وقوله : «إلا ذلك» يعني به أن الناس لا يستطيعون إلا أن يفعلوا ذلك ويتلبسوا به .

(٣) في الأصل : «أخبرني» ، والمثبت من (ن) ، (ك) .

(٤) في الأصل ، (ن) : «تقلب» ، والمثبت من (ك) فهو أوضح وأبين .

• [٥٥٣٢] [شيبة : ٥٢٥٩] .

(٥) في الأصل : «حوصان» ، والمثبت من (ن) ، (ك) ، وينظر ترجمته في : «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٣٩٧) .

(٦) في الأصل : «أن» ، وهو تصحيف ، والمثبت من (ن) ، وهو موافق لما سيأتي عند المصنف برقم (١٠٥٩٧) من نفس الطريق مطولا ، ولما في «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٢/ ١٠٠٢ ، ح ٢٥٦٠) من طريق إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، به .

قَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَصْحَابُهُ سَلَّامَ[1] بْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ الْأَعْوَرَ مِنْ يَهُودَ، دَخَلُوا الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا رَآهُمْ قَالَ: «**أَفْلَحَتِ الْوُجُوهِ**».

• [٥٥٣٤] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَمْلِكُوا الْعَجِينَ؛ فَإِنَّهُ خَيْرُ الرَّيْعَيْنِ[2] - أَوْ قَالَ: خَيْرُ الطِّحْنَتَيْنِ[3]. قَالَ هِشَامٌ: رَأَىٰ عَلَيْهِ حَقًّا[4] أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِمَا كَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ.

• [٥٥٣٥] *عبدالرزاق*، عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُوسَىٰ بْنَ طَلْحَةَ، يَقُولُ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ جَالِسًا عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُؤَذِّنُونَ يُؤَذِّنُونَ، وَهُوَ يَسْأَلُ النَّاسَ عَنْ أَسْعَارِهِمْ وَأَخْبَارِهِمْ[5].

• [٥٥٣٦] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَكَانُوا يَتَوَقَّوْنَ أَنْ يَخْلِطُوا الْخُطْبَةَ بِشَيْءٍ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَىٰ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَكَانُوا يَتَشَهَّدُونَ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ[6]: فَلِمَ سُمِّينَا الْحَامِدِينَ؟ قَالَ: نَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قُلْتُ: الِاسْتِشْفَاءُ وَالِاسْتِسْقَاءُ[7]؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

---

(١) في الأصل: «سلامة»، والمثبت من (ن)، وهو موافق لما سيأتي عند المصنف، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم.

(٢) صحح عليه في (ن)، وقد ذكر أبو عبيد القاسم بن سلام الخبر في «غريب الحديث» (٣/ ٣٢٩) عن عمر، ثم قال: «والريع: الزيادة، فالريع الأول الزيادة عند الطحن، والريع الآخر عند العجن».

(٣) في الأصل: «الطحينين»، والمثبت من (ن)، (ك) - والضبط من (ك)، وهو موافق لما في بعض النسخ الخطية للمصنف لابن أبي شيبة (٣٥٥٩٥) عن عمر ﵁ - كما أشار محقق المصنف.

(٤) في الأصل (ن): «أحقا»، وكأنه ضبب على أوله في (ن)، والمثبت من (ك).

(٥) قوله: «أسعارهم وأخبارهم» طمست بعض حروفه في الأصل، والمثبت من (ن)، وهو موافق لما في «فتح الباري» لابن رجب (٨/ ٢٢٦) معزوا لعبد الرزاق بإسناده، عن موسى بن طلحة به، و«المحلى» لابن حزم (٣/ ٢٨٢) عن هشيم بن بشير به.

(٦) ليس في الأصل، (ن)، وأثبتناه ليستقيم السياق.

(٧) قوله: «الاستشفاء والاستسقاء» وقع في (ن): «الاستسقاء أو الاستشفى».

• [٥٥٣٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ[(١)] : كُلُّ[(٢)] شَيْءٍ قَالَهُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ ؛ إِنْ أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ نَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ ، أَوْ[(٣)] بَيْعٌ ، أَوِ ابْتِيَاعٌ ، أَوْ مِكْيَالٌ ، أَوْ مِيزَانٌ[(٤)] - فَهُوَ ذِكْرٌ .

○ [٥٥٣٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ۩ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُؤَمِّنُ النَّاسُ .

قَالَ[(٥)] : وَقَدْ قَالَ عَطَاءٌ : هُوَ حَدَثٌ ، وَهُوَ حَسَنٌ .

• [٥٥٣٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَىٰ ، عَنْ أَبِي الصَّعْبَةِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : هَلِ اشْتَرَيْتَ لَنَا؟ وَهَلْ أَتَيْتَنَا[(٦)] بِهَذَا؟ وَأَشَارَ بِأُنْمُلَةٍ مِنْ أَصَابِعِهِ ، يَعْنِي حَبًّا[(٧)] .

• [٥٥٤٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : كَلَامُ النَّاسِ الْأَمِيرَ ، وَهُوَ يَخْطُبُ يَخُصُّهُ بِحَدِيثٍ أَوْ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الذِّكْرِ ، قَالَ : أَكْرَهُ ذَلِكَ ، قَالَ : قُلْتُ : فَكَلَامُ النَّاسِ الْإِمَامَ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يُثْنُونَ عَلَيْهِ؟ قَالَ : وَأَكْرَهُهُ ، إِنَّمَا الْجُمُعَةُ ذِكْرٌ ۩ .

---

(١) قوله : «قال : قال عطاء» وقع في الأصل : «قال : قلت لعطاء» ، والمثبت من (ن) ، (ك) .
(٢) قبله في الأصل ، (ن) : «يعد» ، ولم ينقط أوله في الأصل ، والمثبت بدونه من (ك) ؛ وهو أليق بالسياق .
(٣) ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) ، (ك) .
(٤) مطموس في الأصل ، والمثبت من (ن) ، (ك) .
۩ [ن/ ٤٠ ب] .
(٥) طمس في (ن) .
(٦) في الأصل : «أتيت لنا» ، والمثبت من (ن) ، (ك) ، وهو الموافق لما في «المحلى» لابن حزم (٣/ ٢٨١) عن ابن عيينة ، به .
(٧) كأنه في الأصل : «حيا» ، والمثبت من (ن) ، (ك) ، ويؤيده ما في «المحلى» بلفظ : «الحب» .
۩ [٢/ ٣٦ أ] .

٣٠- بَابُ اسْتِقْبَالِ النَّاسِ الذِّكْرَ

● [٥٥٤١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ اسْتِقْبَالِ[١] النَّاسِ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لِي[٢]: كَذَلِكَ كَانُوا[٣] يَفْعَلُونَ.

● [٥٥٤٢] عبدالرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

● [٥٥٤٣] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ تَوْبَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ شُرَيْحًا كَانَ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

● [٥٥٤٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: اسْتِقْبَالُ النَّاسِ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْقَاصَّ[٤] بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا وَيَدَعُونَ[٥] الْبَيْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي حِينَئِذٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ وَعُبَيْدُ[٦] بْنُ عُمَيْرٍ يَقُصُّ هَاهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى نَاحِيَةِ بَنِي مَخْزُومٍ، وَسِنَانِ بْنِ يَعْلَى أَوْ سَعِيدِ[٧] بْنِ يَعْلَى مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ، فَدَعَاهُ يَعْلَى، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ اسْتَقْبِلِ الذِّكْرَ، فَقَالَ حِينَئِذٍ عَبَّادُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ: هُوَ[٨] سِنَانُ بْنُ يَعْلَى.

● [٥٥٤٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَمَنْ كَانَ حَذْوَ[٩] الْمِنْبَرِ، يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ وَيَدَعُ[١٠] الْبَيْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ.

---

(١) كأنه في الأصل: «استقباله»، والمثبت من (ن).

(٢) ليس في الأصل، والمثبت من (ن). (٣) ليس في (ن).

● [٥٥٤٣] [شيبة: ٥٢٧٠].

(٤) في الأصل: «والقاضي»، والمثبت من (ن)، (ك)، ويؤيده ما سيأتي في بقية الخبر.

(٥) في الأصل: «يدعون» دون الواو، والمثبت من (ن)، (ك).

(٦) كذا في الأصل، (ن)، وفي السياق سقط، وكأنه: «أنه جاء عبيد»، أو: «وكان عبيد» أو نحو ذلك.

(٧) قوله: «أو سعيد» وقع في الأصل، (ن): «وسعيد»، والمثبت أليق ببقية السياق.

(٨) في الأصل: «وهو»، والمثبت من (ن).

(٩) **الحذو والحذاء**: الإزاء والمقابل. (انظر: النهاية، مادة: حذا).

(١٠) في الأصل: «ويدعو» وهو خطأ، والمثبت من (ن).

● [٥٥٤٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ يَقُصُّ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : خَلُّوا بَيْنَنَا ، وَبَيْنَ مُذَكِّرِنَا .

● [٥٥٤٧] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَصَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ جَلَسَ ، وَحَلَّقَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ ، وَجَعَلَ ظَهْرَهُ نَحْوَ الْقَاصِّ[(١)] ، قَالَ : ثُمَّ أَفَاضَ[(٢)] بِالْحَدِيثِ ، قَالَ : فَرَفَعَ الْقَاصُّ[(١)] يَدَهُ يَدْعُو ، فَلَمْ يَرْفَعِ ابْنُ عُمَرَ يَدَهُ .

● [٥٥٤٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : فَقَصَصُ الْقَاصِّ هَذَا غَيْرُ خُطْبَةِ الْإِمَامِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، أَأَذْكُرُ ۩ اللَّهَ وَأَنَا أَسْمَعُهُ وَأَعْقِلُهُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَاجْلِسْ مَعَهُ مَا شِئْتَ ، وَقُمْ إِذَا شِئْتَ وَارْفَعْ صَوْتَكَ بِبَعْضِ الذِّكْرِ ، قُلْتُ : فَعَطَسَ[(٣)] إِنْسَانٌ فَحَمِدَ ، أُشَمِّتُهُ[(٤)]؟ قَالَ : إِي لَعَمْرِي ، قُلْتُ : أَفَنُحَدِّثُ أَنَا وَإِنْسَانٌ ، وَنَحْنُ نَسْمَعُهُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَأَنْ تُسَبِّحَ وَتَذْكُرَ أَحَبُّ إِلَيَّ .

● [٥٥٤٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَبَلَغَكَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِنْصَاتُ عِنْدَ الزَّحْفِ[(٥)]؟ قَالَ : إِي لَعَمْرِي ، إِنَّهُ لَوَاجِبٌ ، ثُمَّ تَلَا : ﴿إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال : ١٥] ، ﴿وَٱذْكُرُواْ﴾ [الأنفال : ٤٥][(٦)] ، قَالَ :

---

(١) في الأصل : «القاضي» ، والمثبت من (ن) ، (ك) ، وهو أليق بالسياق .

(٢) **أفاض** : أكثر . (انظر : التاج ، مادة : فيض) .

۩ [ن/ ٤١ أ] .

(٣) غير واضح في الأصل ، والمثبت من (ن) ، (ك) .

(٤) **التشميت والتسميت** : الدعاء بالخير والبركة ، والمعجمة أعلاهما . (انظر : النهاية ، مادة : شمت) .

● [٥٥٤٩] [شيبة : ٣٤١٠٣] .

(٥) **الزحف** : الجهاد ولقاء العدو في الحرب . (انظر : النهاية ، مادة : زحف) .

(٦) يعني التي في قوله تعالى : ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأنفال : ٤٥] كما وقع مصرحا به في «التفسير» لابن أبي حاتم (٥/ ١٧١١) من طريق ابن جريج ، بنحوه .

فَوَجَبَ الذِّكْرُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: وَلَا حَدِيثَ حِينَئِذٍ[١] إِلَّا الذِّكْرَ، قُلْتُ: أَتَجْهَرُونَ بِالذِّكْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣١- بَابُ فَصْلِ[٢] مَا بَيْنَ الْخُطْبَةِ وَمَا قَبْلَهَا

• [٥٥٥٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَافْصِلْ[٣] بِكَلَامٍ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ[٤]، قُلْتُ: سَلَّمَ الْإِمَامُ، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ أَيَكُونُ ذَلِكَ فَصْلًا؟ قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَزِيدَ أَيْضًا بِكَلَامٍ[٥]، السَّلَامُ فِي الْقُرْآنِ[٦].

٣٢- بَابُ ذِكْرِ الْقُصَّاصِ

• [٥٥٥١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَصَّ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ، اسْتَأْذَنَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَقَامًا فَأَذِنَ لَهُ، فَكَانَ يَقُومُ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَزَادَهُ مَقَامًا آخَرَ فَزَادَهُ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ اسْتَزَادَهُ مَقَامًا آخَرَ، فَكَانَ يَقُصُّ فِي الْجُمُعَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

• [٥٥٥٢] قال مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ غَيْرَ الزُّهْرِيِّ، يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ إِذَا مَرَّ[٧] بِهِ وَهُوَ يَقُصُّ، أَمَرَّ عَلَى حَلْقِهِ السَّيْفَ.

• [٥٥٥٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَيَلْقَاهُ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: مَا شَأْنُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَيَقُولُ: أَخْرَجَنِي الْقَاصُّ[٨].

---

(١) في الأصل: «يومئذ»، والمثبت من (ن)، (ك).
(٢) في الأصل، (ن): «فضل»، والمثبت من (ك)، وهو الأليق بالخبر التالي.
(٣) في الأصل، (ن): «فافضل»، والمثبت من «فتح الباري» لابن رجب (٨/ ٢٨٣) نقلًا عن عبد الرزاق به.
(٤) لم ينقط أوله في الأصل، وفي (ن): «تخطب»، والمثبت من «فتح الباري»؛ فهو أليق بالسياق.
(٥) في الأصل، (ن): «كلام»، والمثبت من «فتح الباري»؛ فهو أليق بالسياق.
(٦) علق ابن رجب عليه قائلًا: «يعني: أن السلام لا يكفي في الفصل؛ لأنه مما في القرآن، والمقصود الفصل بكلامٍ من كلام الآدميين. وهذا قول غريب».
(٧) أوله مطموس في الأصل، والمثبت من (ن)، (ك).
(٨) في الأصل: «القاضي»، والمثبت من (ن)، (ك)، وهو أليق بترجمة الباب.

• [٥٥٥٤] قال معمر ۩: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَقَدْ كَانَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ يَسْمَعُهُمْ يَقْرَءُونَ السَّجْدَةَ، فَلَا يَسْجُدُ، وَيَقُولُ: إِنِّي لَمْ أَجْلِسْ إِلَيْهِمْ.

• [٥٥٥٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[(١)] بْنِ عِيَاضٍ، قَالَ: دَخَلَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَقَالَتْ[(٢)]: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَنَا عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَتْ: عُمَيْرُ بْنُ قَتَادَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَا أُمَّتَاهْ، قَالَتْ: أَمَا بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْلِسُ، وَيُجْلَسُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: بَلَىٰ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: فَإِيَّاكَ وَتَقْنِيطَ النَّاسِ وَإِهْلَاكَهُمْ.

• [٥٥٥٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُصُّ[(٣)]، يَقُولُ فِي قَصَصِهِ[(٤)]: صَدَقَ الَّذِي يَقُولُ ۩:

لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَاحَ[(٥)] بِمَيْتٍ   إِنَّمَا الْمَيْتُ مَيِّتُ الْأَحْيَاءِ

• [٥٥٥٧] قال معمر: وَرَأَيْتُ عَطَاءً الْخُرَاسَانِيَّ يَقُصُّ بِالسُّنَنِ.

• [٥٥٥٨] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَجْلِسُ مَعَ الْقُصَّاصِ إِلَّا قَاصَّ الْجَمَاعَةِ.

۩ [٢/ ٣٦ ب].

(١) قوله: «عبيد الله» وقع في الأصل: «عبد الله»، والمثبت من (ن)، وينظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٩/ ١٣٩).

(٢) رسْمُه في الأصل يحتمل وجهين: «فسألت»، أو: «قالت»، والمثبت من (ن)، وهو موافق لما سيأتي في كتاب الجامع برقم (٢١٦٣٤)، و«المدخل إلى السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٦٠٢)، و«الجامع» للخطيب البغدادي (١٣٨١)، لكنه وقع في كتاب «الجامع» والمصادر السابقة: عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن خثيم، عن ابن أبي مليكة؛ أن عبيد بن عمير دخل علىٰ عائشة، به.

• [٥٥٥٦] [شيبة: ٢٦٥٧٠].

(٣) ليس في الأصل، والمثبت من (ن)، (ك).

(٤) في الأصل: «قصه»، والمثبت من (ن)، (ك).

۩ [ن/ ٤١ ب].

(٥) في (ن): «فلستراح»، وهو خطأ، والمثبت من (ن)، (ك).

• [٥٥٥٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ وَغَيْرِهِ، قَالَ [١] : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الْقَاصِّ [٢] .

• [٥٥٦٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الْقَاصِّ [٣] .

قال عبدالرزاق : وَرَأَيْتُهُ [٤] - يَعْنِي : مَعْمَرًا - يَفْعَلُهُ .

• [٥٥٦١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عَائِشَةَ أَرْسَلَتْ إِلَىٰ مَرْوَانَ تَشْكُو السَّائِبَ، وَكَانَ قَاصًّا، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُكَلِّمَ خَادِمِي، فَنَهَاهُ مَرْوَانُ، فَعَادَ فَشَكَتْهُ أَيْضًا، فَلَقِيَهُ مَرْوَانُ أَيْضًا فَصَكَّهُ، أَوْ قَالَ : لَطَمَهُ .

• [٥٥٦٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيًّا مَرَّ بِقَاصٍّ، فَقَالَ : أَتَعْرِفُ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ؟ قَالَ : لَا [٥] ، قَالَ : هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ، قَالَ : وَمَرَّ بِآخَرَ، فَقَالَ [٦] : مَا كُنْيَتُكَ؟ قَالَ : أَبُو يَحْيَىٰ، قَالَ : لَا [٧] ، بَلْ أَنْتَ أَبُو اعْرِفُونِي .

• [٥٥٦٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ : ذُكِرَ لِابْنِ مَسْعُودٍ قَاصٌّ [٨] يَجْلِسُ بِاللَّيْلِ، وَيَقُولُ لِلنَّاسِ : قُولُوا كَذَا، وَقُولُوا كَذَا، فَقَالَ [٩] : إِذَا

---

(١) في الأصل : «وقال»، والمثبت من (ن).
(٢) في الأصل : «القاضي»، والمثبت من (ن)، وهو الأليق بترجمة الباب.
(٣) في الأصل : «القاضي»، والمثبت من (ن)، (ك)، وهو الأليق بترجمة الباب.
(٤) في الأصل : «ورأيت»، والمثبت من (ن)؛ فهو الأليق بالسياق.
• [٥٥٦٢] [شيبة : ٢٦٧١٦].
(٥) قوله : «قال : لا» ليس في الأصل، والمثبت من (ن)، (ك)، وهو موافق لما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٧١٦)، و«الناسخ والمنسوخ» للقاسم بن سلام (١)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢٠٣٨٦) من طريق أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي رضي الله عنه.
(٦) في الأصل : «قال»، والمثبت من (ن)، (ك) أليق.
(٧) ليس في الأصل، والمثبت من (ن)، (ك).
(٨) في الأصل : «قاض»، والمثبت من (ن)، وهو موافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ١٣٣) عن الدبري، عن عبد الرزاق، به.
(٩) قوله : «قولوا كذا وقولوا كذا، فقال» ليس في الأصل، والمثبت من (ن)، وهو موافق لما في «المعجم الكبير».

رَأَيْتُمُوهُ فَأَخْبِرُونِي ، قَالَ[(١)] : فَأَخْبَرُوهُ ، قَالَ[(٢)] : فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ مُتَقَنِّعًا[(٣)] ، فَقَالَ : مَنْ عَرَفَنِي ، فَقَدْ عَرَفَنِي ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْنِي ، فَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، تَعْلَمُونَ إِنَّكُمْ لَأَهْدَىٰ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ، وَإِنَّكُمْ[(٤)] لَمُتَعَلِّقُونَ[(٥)] بِذَنَبِ ضَلَالَةٍ .

• [٥٥٦٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ جَعْفَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ : بَلَغَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، أَنَّ قَوْمًا يَقْعُدُونَ مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى الْعِشَاءِ ، يُسَبِّحُونَ ، يَقُولُونَ : قُولُوا كَذَا ، قُولُوا كَذَا ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنْ قَعَدُوا فَآذِنُونِي[(٦)] بِهِمْ ، فَلَمَّا جَلَسُوا[(٧)] آذَنُوهُ ، فَانْطَلَقَ إِذْ آذَنُوهُ ، فَدَخَلَ ، فَجَلَسَ مَعَهُمْ ، وَعَلَيْهِ بُرْنُسٌ[(٨)] ، فَأَخَذُوا فِي تَسْبِيحِهِمْ ، فَحَسَرَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ رَأْسِهِ الْبُرْنُسَ ، فَقَالَ[(٩)] : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، فَسَكَتَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ : لَقَدْ جِئْتُمْ بِبِدْعَةٍ ظَلْمَاءَ ، أَوْ لَقَدْ[(١٠)] فَضَلْتُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ عِلْمًا ، قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ : مَا جِئْنَا بِبِدْعَةٍ ظَلْمَاءَ ، وَمَا فَضَلْنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ عِلْمًا ، فَقَالَ ۩ عَمْرُو بْنُ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَتَفَرَّقُوا ، وَرَأَى ابْنُ مَسْعُودٍ

---

(١) ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) ، وهو موافق لما في «المعجم الكبير» .

(٢) ليس في (ن) ، ولا في «المعجم الكبير» .

(٣) **المتقنع** : المتغطي . (انظر : النهاية ، مادة : قنع) .

(٤) كذا في الأصل ، (ن) ، وهو موافق لما في «المعجم الكبير» ، والأنسب للسياق : «أو إنكم» .

(٥) في الأصل ، (ن) : «لمتعلقين» ، والمثبت من المصدر السابق وهو الجادة .

(٦) **الإيذان** : الإعلام بالشيء . (انظر : النهاية ، مادة : أذن) .

(٧) في الأصل ، (ن) : «جلسوه» ، والمثبت من (ك) ، وهو موافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ١٣٤) عن الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٨) **البرنس** : قلنسوة طويلة ، أو هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به . وهو ملبوس المغاربة الآن ، ويسمونه : البرنوس أيضا . والجمع : برانس . (انظر : معجم الملابس) (ص٦١) .

(٩) في الأصل ، (ن) : «قال» ، والمثبت من (ك) ، وفي «المعجم الكبير» للطبراني : «وقالوا» .

(١٠) قوله : «أو لقد» وقع في الأصل : «ولقد» ، والمثبت من (ن) ، (ك) ، وهو موافق لما في المصدر السابق .

۩ [ن/ ٤٢ أ] .

حَلْقَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، فَقَالَ: أَيَّتُكُمَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا؟ فَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا: نَحْنُ، قَالَ لِلْأُخْرَىٰ: تَحَوَّلُوا إِلَيْهِمْ، فَجَعَلَهَا وَاحِدَةً.

• [٥٥٦٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَمِعَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِقَوْمٍ يَخْرُجُونَ إِلَى الْبَرِّيَّةِ مَعَهُمْ قَاصٌّ [١]، يَقُولُ [٢]: سَبِّحُوا كَذَا وَاحْمَدُوا كَذَا، قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَلَمَّا انْتَهَىٰ إِلَيْهِمْ حَسَرَ [٣] عَنْ رَأْسِهِ بُرْنُسًا كَانَ عَلَيْهِ [٤]، ثُمَّ قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ ۩ لَقَدْ فَضَلْتُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ عِلْمًا، أَوْ لَقَدْ [٥] جِئْتُمْ بِبِدْعَةٍ ظَلْمَاءَ [٦]، وَإِنْ تَكُونُوا قَدْ أَخَذْتُمْ بِطَرِيقَتِهِمْ، فَقَدْ سَبَقُوكُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، وَإِنْ تَكُونُوا خَالَفْتُمُوهُمْ فَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا، عَلَامَ تُعَدِّدُونَ أَمْرَ اللَّهِ؟

• [٥٥٦٦] عبد الرزاق، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ حَزْمٍ قَالَ: نَظَرَ أَبُو بَكْرٍ إِلَىٰ قَاصٍّ [٧] قَدْ طَوَّلَ، فَقَالَ: لَوْ قِيلَ [٨] لِهَذَا: قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، اقْرَأْ فِيهِمَا كَذَا وَكَذَا، لَمَلَّ ذَلِكَ.

٣٣- بَابُ وُجُوبِ الْخُطْبَةِ

• [٥٥٦٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يُخْطَبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

• [٥٥٦٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْخُطْبَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

---

(١) في الأصل: «قاض»، والمثبت من (ن)، (ك) فهو الأليق.
(٢) في الأصل، (ن): «يقولوا»، والمثبت من (ك)، وهو الأليق بالسياق.
(٣) الحسر: الكشف. (انظر: النهاية، مادة: حسر).
(٤) قوله: «كذا واحمدوا كذا، قال: فخرج إليهم، فلما انتهى إليهم حسر عن رأسه برنسا كان عليه» ليس في الأصل، والمثبت من (ن)، (ك)، ويؤيده ما في «البدع» لابن وضاح (١٤)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ١٣٥) عن ابن مسعود . . . بمعناه.
۩ [٢/ ٣٧ أ].
(٥) قوله: «أو لقد» وقع في الأصل «ولقد»، والمثبت من (ن)، (ك).
(٦) في (ن): «ظلمًا»، والحديث السابق يؤيد المثبت.
(٧) في الأصل: «قاض»، والمثبت من (ن)، (ك).
(٨) كأنه في الأصل: «قليل»، والمثبت من (ن)، (ك).

٣٤- بَابُ مَا يَقْطَعُ الْجُمُعَةَ

○ [٥٥٦٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**[1]».

○ [٥٥٧٠] قال ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

○ [٥٥٧١] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ لَغَوْتَ**».

○ [٥٥٧٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ الْأَوَّلِ.

○ [٥٥٧٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قُلْتَ لِلنَّاسِ أَنْصِتُوا ۩ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُمْ يَنْطِقُونَ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ**».

○ [٥٥٦٩] [الإتحاف: خز عه طح حب حم ١٧٨٥٦، خز ١٨١١٢، مي خز عه طح حب حم ش ١٨٥٩٦، مي ط جا خز عه حم ش ١٩١٠٥].

(١) اللغو: الهزل من القول وما لا يعني. (انظر: النهاية، مادة: لغا).

○ [٥٥٧٠] [الإتحاف: خز عه طح حب حم ١٧٨٥٦، خز ١٨١١٢، مي خز عه طح حب حم ش ١٨٥٩٦، مي ط جا خز عه حم ش ١٩١٠٥].

○ [٥٥٧١] [الإتحاف: خز عه طح حب حم ١٧٨٥٦، خز ١٨١١٢، مي خز عه طح حب حم ش ١٨٥٩٦، مي ط جا خز عه حم ش ١٩١٠٥] [شيبة: ٥٣٣٨].

○ [٥٥٧٣] [الإتحاف: خز عه طح حب حم ١٧٨٥٦، خز ١٨١١٢، مي خز عه طح حب حم ش ١٨٥٩٦، مي ط جا خز عه حم ش ١٩١٠٥] [شيبة: ٥٣٣٨، ٥٣٥١]، وتقدم: (٥٥٧١).

۩ [ن/ ٤٢ ب].

○ [٥٥٧٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا قَالَ: صَهْ**[١]**، فَقَدْ لَغَا، وَإِذَا لَغَا فَقَدْ قَطَعَ جُمُعَتَهُ**».

○ [٥٥٧٥] عبد الرزاق، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ[٢] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ[٣]: «**مَنْ أَدْرَكَ الْخُطْبَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ، وَمَنْ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ كَانَ لَهُ كِفْلَانِ**[٤] **مِنَ الْأَجْرِ**[٥]**، وَمَنْ لَمْ يَسْتَمِعْ، وَلَمْ يُنْصِتْ، كَانَ عَلَيْهِ كِفْلَانِ مِنَ الْوِزْرِ، وَمَنْ قَالَ: صَهْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ - أَوْ**[٦] **قَالَ: فَلَا شَيْءَ لَهُ**».

○ [٥٥٧٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَغَيْرُهُ[٧]، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ آيَةً يَوْمَ[٨] الْجُمُعَةِ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يَا أُبَيُّ بْنَ كَعْبٍ أَهَكَذَا تَقْرَؤُهَا؟ فَصَمَتَ عَنْهُ أُبَيٌّ، وَكَانُوا فِي الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ أُبَيٌّ لِابْنِ مَسْعُودٍ: لَمْ تُجَمِّعِ الْيَوْمَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ أُبَيٌّ**».

---

(١) **صه**: اسكت السكوت المعروف منك، وهي كلمة زجر، تقال عند الإسكات، وتكون للواحد والاثنين والجمع، والمذكر والمؤنث. (انظر: النهاية، مادة: صه).

(٢) في (ن): «أن».

(٣) وقع إسناده في (ك) كالتالي: «أخبرنا عبد الرزاق، عن عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة. قال عبد الرزاق: أخبرني معمر ببعضه، عن يحيى بن أبي كثير، أن النبي ﷺ قال:»، ولم نقف على ما يؤيده.

(٤) **الكفلان**: مثنى الكفل، وهو: النصيب. (انظر: النهاية، مادة: كفل).

(٥) قوله: «كفلان من الأجر» وقع في الأصل: «كفلان من الأجر كفلان من الأجر»، وفي (ن): «كفلان من الأجر، كفلان من الأجر، كفلان من الأجر»، والمثبت دون تكرار من (ك) فهو أشبه، والله أعلم.

(٦) أوله مطموس في الأصل، والمثبت من (ن)، (ك).

(٧) كأنه في الأصل: «مرة» دون واو قبله، والمثبت من (ن)، (ك).

(٨) ليس في الأصل، (ن)، والمثبت من (ك)، وهو موافق لما في «مصاعد النظر» للبقاعي (٢/ ١٦٠) عن الحسن، به.

• [٥٥٧٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : هَلْ تَعْلَمُ مِنْ شَيْءٍ يَقْطَعُ جُمُعَةَ الْإِنْسَانِ[1] ، حَتَّىٰ يَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا ، مِنْ كَلَامٍ ، أَوْ تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ ، أَوْ شَيْءٍ[2] غَيْرِ ذَلِكَ؟ قَالَ : لَا[3] .

• [٥٥٧٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : يُقَالُ[4] : مَنْ تَكَلَّمَ فَكَلَامُهُ حَظُّهُ مِنَ الْجُمُعَةِ ، يَقُولُ : مِنْ أَجْرِ الْجُمُعَةِ ، فَأَمَّا أَنْ يُوَفِّيَ أَرْبَعًا فَلَا .

○ [٥٥٧٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ۩ قَالَ : بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِذْ قَرَأَ آيَةً ، فَسَمِعَهَا أَبُو ذَرٍّ ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ : مَتَىٰ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ؟ فَأَنْصَتَ عَنْهُ أُبَيٌّ ثَلَاثًا ، كُلُّ ذَلِكَ يُنْصِتُ عَنْهُ ، حَتَّىٰ إِذَا نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ أُبَيٌّ لِأَبِي ذَرٍّ : لَيْسَ لَكَ مِنْ جُمُعَتِكَ إِلَّا مَا قَدْ مَضَىٰ مِنْهَا ، فَسَأَلَ[5] أَبُو ذَرٍّ النَّبِيَّ[6] ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : «صَدَقَ أُبَيٌّ» .

• [٥٥٨٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ : إِنَّهُ لَيَرَىٰ لَغْوًا أَنْ يُشِيرَ[7] الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِيَدِهِ أَنِ اسْكُتْ إِذَا تَكَلَّمَ .

---

(١) في الأصل : «الإسلام» ، والمثبت من (ن) ، (ك) ، وهو موافق لما في «التمهيد» لابن عبد البر (١٩/ ٣٧) ، و«فتح الباري» لابن رجب (٨/ ٢٨٢) معزوًا عندهما لعبد الرزاق ، به .
(٢) ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) ، (ك) ، وهو موافق لما في المصدرين السابقين .
(٣) قوله : «قال : لا» ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) ، (ك) ، وهو موافق لما في المصدرين السابقين .
(٤) في الأصل : «يقول» ، والمثبت من (ن) ، (ك) ، وهو موافق لما في «التمهيد» لابن عبد البر (١٩/ ٣٧) معزوًا لعبد الرزاق ، به .
۩ [٢/ ٣٧ ب] .
(٥) في الأصل : «قال» ، والمثبت من (ن) ، (ك) ، وهو موافق لما في «مصاعد النظر» للبقاعي (٢/ ١٥٩) معزوا لعبد الرزاق .
(٦) في الأصل : «والنبي» ، والمثبت من (ن) ، (ك) ، وهو موافق لما في المصدر السابق .
(٧) في الأصل : «يشتري» وهو تصحيف ، والمثبت من (ن) ، (ك) ، ويؤيده قول ابن قدامة في «المغني» (٣/ ١٩٨) : «وكره الإشارة طاوس» .

● [٥٥٨١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ۩ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَصَبَ رَجُلَيْنِ كَانَا يَتَكَلَّمَانِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ(١) يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

● [٥٥٨٢] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي الرَّجُلَيْنِ يَتَكَلَّمَانِ.

● [٥٥٨٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ(٢)، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى سَائِلًا يَسْأَلُ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَحَصَبَهُ.

● [٥٥٨٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ يُشِيرُ إِلَى رَجُلٍ فِي الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

● [٥٥٨٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ رَأَى سَائِلًا، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَأَوْمَأَ(٣) بِيَدِهِ أَنِ اسْكُتْ.

● [٥٥٨٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: رَأَيْتُهُ يُشِيرُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، وَالْحَجَّاجُ يَخْطُبُ، وَكَانَ يَتَكَلَّمُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنِ اسْكُتْ.

● [٥٥٨٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْمُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَامِرًا الشَّعْبِيَّ

۩ [ن/ ٤٣ أ].

(١) ليس في الأصل، (ن)، والمثبت من (ك)، وهو موافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٧٥) عن الدبري، عن عبد الرزاق، به.

● [٥٥٨٣] [شيبة: ٥٢٦١].

(٢) قوله: «عن نافع» ليس في الأصل، والمثبت من (ن)، (ك)، ويؤيده ما في «المحلى» لابن حزم (٣/ ٢٧٠) عن معمر، به.

(٣) الإيماء: الإشارة بالأعضاء؛ كالرأس واليد والعين والحاجب. (انظر: النهاية، مادة: أومأ).

● [٥٥٨٦] [شيبة: ٧٦٥٤].

وَأَبَا بُرْدَةَ يَتَكَلَّمَانِ وَالْحَجَّاجُ يَخْطُبُ ، حِينَ قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْكَذَّابِينَ [١] ، وَلَعَنَ اللَّهُ ، فَقُلْتُ [٢] : أَتَكَلَّمَانِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؟! قَالَا [٣] : إِنَّا لَمْ [٤] نُؤْمَرْ أَنْ نُنْصِتَ لِهَذَا .

• [٥٥٨٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ : رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ يُكَلِّمُ رَجُلًا ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ زَمَنَ الْحَجَّاجِ .

• [٥٥٨٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : يَشْرَبُ [٥] الرَّجُلُ الْمَاءَ إِذَا عَطِشَ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

٣٥- بَابُ الْعُطَاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

• [٥٥٩٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا عَطَسَ إِنْسَانٌ فِي الْجُمُعَةِ فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَنْتَ تَسْمَعُهُ ، وَتَسْمَعُ الْخُطْبَةَ فَلَا تُشَمِّتْهُ ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعِ الْخُطْبَةَ أَيْضًا [٦] فَلَا تُشَمِّتْهُ .

• [٥٥٩١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا عَطَسَ إِنْسَانٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَنْتَ تَسْمَعُهُ ، وَتَسْمَعُ الْخُطْبَةَ ، فَشَمِّتْهُ فِي نَفْسِكَ ، فَإِنْ كُنْتَ لَا تَسْمَعُ الْخُطْبَةَ فَشَمِّتْهُ ، وَأَسْمِعْهُ .

• [٥٥٩٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَعْطِسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، قَالَ : فَشَمِّتْهُ .

---

(١) ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) ، (ك) ، وفي «المحلى» لابن حزم (٣/ ٢٧٠) من طريق سفيان الثوري ، كما في الأصل .

(٢) في الأصل : «فقال» ، والمثبت من (ن) ، وهو موافق لما في «المحلى» .

(٣) في الأصل : «قالا : لا» ، والمثبت من (ن) ، (ك) ، وفي «المحلى» : «فقالا» .

(٤) كأنه في الأصل : «لن» ، والمثبت من (ن) ، (ك) ، وهو موافق لما في «المحلى» .

• [٥٥٨٨] [شيبة : ٥٣٥٢] .

• [٥٥٨٩] [شيبة : ٨٤٤٨] .

(٥) قبله شيء غير واضح في الأصل ، والمثبت دون شيء قبله من (ن) ، (ك) ، ويؤيده قول النووي في «المجموع» (٤/ ٥٢٩) : «رخص في الشرب طاوس» .

(٦) ليس في الأصل ، والمثبت من (ن) ، (ك) .

• [٥٥٩٣] عبدالرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ أَبِي عَزَّةَ قَالَ شَهِدْتُ عَامِرًا[1] الشَّعْبِيَّ، يُشَمِّتُ الْعَاطِسَ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

• [٥٥٩٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ[2] أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْطِسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[3] أُشَمِّتُهُ؟ فَقَالَ: لَا ۩.

٣٦- بَابُ رَدِّ السَّلَامِ فِي الْجُمُعَةِ

• [٥٥٩٥] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى الرَّجُلِ، وَهُوَ يَسْمَعُ[4] الْخُطْبَةَ، قَالَا: يَرُدُّ عَلَيْهِ وَيُسْمِعُهُ.

• [٥٥٩٦] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ[5] إِبْرَاهِيمَ. وَعَنْ[6] إِسْرَائِيلَ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَا[7]: يَرُدُّ الرَّجُلُ السَّلَامَ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

• [٥٥٩٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ ۩، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ[8]، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

---

(١) قوله: «عامرا» في (ن): «عامر» دون ألف آخره أو تنوين.

(٢) في الأصل: «عن»، والصواب ما أثبتناه من (ك)، و«موطأ مالك - رواية أبي مصعب» (٣٨١) عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند... بنحوه؛ ولكن وقع في (ك): «عبد الله بن يزيد بن أبي هند».

(٣) قوله: «يوم الجمعة» ليس في (ن)، (ك).

۩ [ن/ ٤٣ ب].

(٤) في الأصل: «في»، والمثبت من (ن)، (ك). وفي «المحلى» لابن حزم (٣/ ٢٧٤): «وعن معمر، عن الحسن البصري وقتادة، قالا جميعا في الرجل يسلم وهو يسمع الخطبة أنه يرد ويسمعه».

(٥) في الأصل: «وعن»، والمثبت من (ن)، (ك).

(٦) في الأصل: «عن»، والمثبت من (ن)، (ك).

(٧) في الأصل، (ن)، (ك): «قال: لا»، والصواب ما أثبتناه؛ كما حكاه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٨٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٣٨) عن إبراهيم النخعي والشعبي. وقد مر عن الشعبي برقم (٥٥٩٣) ما يؤيد ذلك.

۩ [٢/ ٣٨ أ].

(٨) في الأصل: «جابر الشعبي»، وهو خطأ، والمثبت من (ن)، (ك). ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٣٠٤): عن جابر، عن الشعبي، وسالم بن عبد الله؛ فالله أعلم.

يَرُدُّ السَّلَامَ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، قَالَ جَابِرٌ : وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : تَرُدُّ السَّلَامَ فِي نَفْسِكَ .

وَبِهِ يَأْخُذُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ .

• [٥٥٩٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ إِذَا سَلَّمَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَإِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ الْخُطْبَةَ ، فَارْدُدْ عَلَيْهِ فِي نَفْسِكَ ، وَإِنْ كُنْتَ لَا تَسْمَعُ الْخُطْبَةَ ، فَارْدُدْ عَلَيْهِ وَأَسْمِعْهُ .

٣٧- بَابُ قِرَاءَةِ الصُّحُفِ[1] فِي الْجُمُعَةِ وَكَانُوا يَقْرَءُونَ قَبْلَ الصَّلَاةِ

• [٥٥٩٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ إِذَا قُرِئَتِ الصُّحُفُ[2] يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَلَا تُكَلِّمْ أَحَدًا ، إِنْ أَحْدَثُوا فَلَا تُحْدِثْ .

• [٥٦٠٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ كَرِهَ قِرَاءَةَ الصُّحُفِ[3] يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، قَالَ : فَإِنْ قُرِئَتْ فَلَا تَكَلَّمْ ، قَالَ : وَقِرَاءَةُ الصُّحُفِ[4] يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، حَدَثٌ أَحْدَثُوهُ .

• [٥٦٠١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ كَانَ يَتَكَلَّمُ إِذَا قُرِئَتِ الصُّحُفُ[5] يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

• [٥٦٠٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ[6] : إِنْ قُرِئَتِ الصُّحُفُ[7] وَأَنَا عِنْدَ

---

(١) في الأصل ، (ن) : «المصحف» ، وما أثبتناه من (ك) لعله الأليق ، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٩٩) باب في الكلام والصحف تقرأ يوم الجمعة ، وينظر عنده حديث رقم (٥٣٢٦) .

(٢) في الأصل ، (ن) : «المصحف» ، والمثبت من (ك) .

(٣) في الأصل : «المصحف» وكأنه كشط الميم ، والتصويب من (ن) ، (ك) . وكان في (ن) كالأصل ، ثم كشط الميم .

(٤) كان في الأصل : «المصحف» ثم كشط الميم ، وفي (ن) : «المصحف» ، وفي (ك) كالمثبت .

(٥) في الأصل : «المصحف» ، والمثبت من (ن) ، (ك) هو الصواب .

(٦) بعده في (ك) : «أرأيت» .

(٧) في الأصل : «المصحف» ، والمثبت من (ن) ، (ك) .

الْمِنْبَرِ، أَسْمَعُ قِرَاءَتَهَا، أُسَبِّحُ، وَأُهَلِّلُ، وَأَذْكُرُ اللَّهَ فِي نَفْسِي، وَأَدْعُو لِأَهْلِي، أُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، وَأَقُولُ: اللَّهُمَّ اسْتَخْرِجْ لِي مِنْ غَرِيمِي أُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٨- بَابُ الاتِّكَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

• [٥٦٠٣] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ كَرِهَ أَنْ يَتَّكِئَ الرَّجُلُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ، أَوْ كِبَرٍ، أَوْ سَقَمٍ.

• [٥٦٠٤] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ الْخُطْبَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[١]، اتَّكَأَ عَلَيَّ.

• [٥٦٠٥] *عبدالرزاق*، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ، عَنْ صَالِحٍ، مَوْلَى التَّوْءَمَةِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَتَّكِئُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

٣٩- بَابُ مَنْ لَمْ يَسْمَعِ الْخُطْبَةَ

• [٥٦٠٦] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ ۩: لِمَنْ لَمْ يَحْضُرِ الْخُطْبَةَ، فَسَمِعَهَا جُمُعَةٌ؟ جَلَسَ[٢] فِي الظِّلِّ، وَاعْتَزَلَ الذِّكْرَ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، نَعَمْ، وَمَا لَهُ[٣] لَا تَكُونُ[٤] لَهُ جُمُعَةٌ، خَرَجَ إِلَى اللَّهِ لَا يُرِيدُ إِلَّا اللَّهَ، قَالَ عَطَاءٌ: وَإِنْ دَنَا مِنْهُ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، إِنْ صَبَرَ عَلَى الشَّمْسِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ.

• [٥٦٠٧] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ[٥] لِعَطَاءٍ: الْمُؤَذِّنُونَ يَجْلِسُونَ فِي الْمَنَارِ[٦] عَلَى الْمَسْجِدِ، وَلَا يَجْلِسُونَ مَعَ النَّاسِ، أَيَقْصُرُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

(١) قوله: «يوم الجمعة» ليس في الأصل، وأثبتناه من (ن)، (ك).

۩ [ن/ ٤٤ أ].

(٢) في الأصل: «فجلس»، والمثبت من (ن)، (ك).

(٣) في الأصل «وما لِمَ»، والمثبت من (ن)، (ك) هو الصواب.

(٤) في الأصل: «يكن»، والمثبت من (ن)، (ك)؛ لكنه لم ينقط أوله في (ن).

(٥) قوله: «قال: قلت» اضطرب في كتابته في الأصل، والمثبت من (ن)، (ك).

(٦) **المنار**: جمع المنارة، وهي: المئذنة. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: نور).

• [٥٦٠٨] قال عبد الرزاق : وَسَأَلْتُ مَعْمَرًا عَنْهُ ، فَقَالَ : يَقْصُرُونَ .

٤٠- بَابٌ هَلْ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرِ الْمَسْجِدَ جُمُعَةٌ؟

• [٥٦٠٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١] قَالَ : مَنْ لَمْ يُصَلِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَا جُمُعَةَ لَهُ .

قَالَ مَعْمَرٌ : فَإِنِ اضْطُرَّ فَإِنَّ الْحَسَنَ كَانَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي الطَّرِيقِ ، أَوْ فِي فِنَاءِ الْمَسْجِدِ ، حَيْثُمَا اضْطُرَّ مِنْ ضِيقٍ ، أَوْ زِحَامٍ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، قَالَ : فَيُقَالُ[٢] لِلْحَسَنِ : إِنَّهَا أَرْوَاثُ الدَّوَابِّ ، فَيَقُولُ : يُصَلِّي .

• [٥٦١٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : جِئْتُ أَنَا وَأَبِي مَرَّةً ، فَوَجَدْنَا الْمَسْجِدَ قَدِ امْتَلَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَصَلَّيْنَا[٣] بِصَلَاةِ النَّاسِ فِي بَيْتٍ عِنْدَ الْمَسْجِدِ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ ، قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : فِي دَارِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

• [٥٦١١] عبد الرزاق ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٤] بْنِ سُهَيْلٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ رَأَىٰ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى الْجُمُعَةَ فِي دَارِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ .

---

(١) في الأصل : «أبي قتادة» وهو خطأ ، والمثبت من (ن) ، (ك) ، و«الأوسط» لابن المنذر (٤/ ١٣٠) عن الدبري ، عن عبد الرزاق ، به . وقال ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٥٤٤) : حدثنا معتمر ، عن أبيه ، عن الحسن ، عن قيس بن عباد . وعن زرارة بن أوفى ، عن أبي هريرة ، أنهما قالا : من لم يصل في المسجد فلا صلاة له .

(٢) كأنه في الأصل : «فلنقول» ، والمثبت من (ن) ، (ك) .

(٣) في الأصل ، (ن) ، (ك) : «فنصلي» ، والمثبت مما سبق عند المصنف برقم (٥٠٢٣) .

(٤) كذا في الأصل ، (ن) ، (ك) ، والظاهر أنه خطأ ؛ فقد روىٰ هذا الحديث الشافعي في «المسند» (١/ ١٠٧) ، ومن طريقه البيهقي في «الكبرىٰ - هجر» (٥٣١٢) وعندهما : «عبد المجيد» ، وهو الصواب ، وينظر : «تهذيب الكمال» (١٣/ ٦) ترجمة : «صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف» .

٤١- بَابُ الْقَوْمِ يَأْتُونَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[١] بَعْدَ انْصِرَافِ النَّاسِ

• [٥٦١٢] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ ۞ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَزِرٌّ، فَأَمَّنِي، وَفَاتَتْنَا[٢] الْجُمُعَةُ، فَسَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ: فَعَلَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بِعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، قَالَ سُفْيَانُ: وَرُبَّمَا فَعَلْتُهُ أَنَا[٣] وَالْأَعْمَشُ.

• [٥٦١٣] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ إِذَا لَمْ يُدْرِكْ قَوْمٌ الْجُمُعَةَ، أَنْ يُصَلُّوا بِجَمَاعَةٍ[٤].

وَقَوْلُ سُفْيَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قال عبدالرزاق: وَبِهِ نَأْخُذُ.

• [٥٦١٤] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلُّوا الْجُمُعَةَ جَمَاعَةً[٥].

وَبِهِ يَأْخُذُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْضًا.

• [٥٦١٥] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَتَى الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَقِيَ النَّاسَ مُنْصَرِفِينَ، فَدَخَلَ دَارًا فَصَلَّى

---

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه من (ن)، (ك).

۞ [٢/ ٣٨ ب].

(٢) في الأصل: «وفاتتني»، والمثبت من (ن)، (ك)، وهو الموافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ١١٧)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٣٠٨) كلاهما عن الدبري، عن عبد الرزاق، به.

(٣) في الأصل: «وأنا» وهو خطأ من الناسخ.

(٤) في الأصل: «الجماعة»، والمثبت من (ن)، (ك)، وكأنه كان في (ن): «جماعة» ثم عدله كالمثبت، وصحح أسفلَ أوله، وضبط آخره بتنوين مكسور.

(٥) قوله: «الجمعة جماعة» وقع في (ن)، (ك): «يوم الجمعة بجماعة».

• [٥٦١٥] [شيبة: ٥٤٣٥، ٥٤٣٧].

فِيهَا ۩ ، فَقِيلَ لَهُ : هَلَّا أَتَيْتَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَ : إِنَّ مَنْ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ[1] النَّاسِ ، لَا يَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ .

• [٥٦١٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ كَانَ يَأْمُرُ مَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ ، أَنْ يَمْضِيَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّيَ فِيهِ .

• [٥٦١٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ ، أَنَّ رَجُلًا لَقِيَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَدِ انْصَرَفُوا ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ : تَنَكَّبْ سَنَنَ[2] النَّاسِ ، فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا حَيَاءَ فِيهِ[3] .

٤٢- بَابُ مَنْ حَضَرَ الْجُمُعَةَ فَزُحِمَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ

• [٥٦١٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنَ الزِّحَامِ ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ إِذَا زُحِمُوا ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرْكَعَ وَلَا يَسْجُدَ ، .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ فَإِنَّهُ دَخَلَ[4] مَعَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ .

• [٥٦١٩] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَاسْجُدْ عَلَىٰ ظَهْرِ الرَّجُلِ ، وَإِنْ شِئْتَ فَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ فَاسْجُدْ .

وَبِهِ يَأْخُذُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ .

• [٥٦٢٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَىٰ ظَهْرِ الرَّجُلِ ، إِذَا لَمْ يَجِدْ مَكَانًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ .

۩ [ن/ ٤٤ ب] .

(١) ليس في (ن) .

(٢) السَّنن : الطريقة والمثال . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : سنن) .

(٣) في (ن) : «له» .

(٤) في (ن) : «قد دخل» .

●[٥٦٢١] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِذَا اشْتَدَّ الزِّحَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلْيَسْجُدْ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ ظَهْرِ أَخِيهِ.

●[٥٦٢٢] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا آذَىٰ[1] أَحَدَكُمُ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلْيَسْجُدْ عَلَىٰ ثَوْبِهِ.

●[٥٦٢٣] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الزِّحَامُ، فَاسْجُدْ عَلَىٰ رِجْلِ الرَّجُلِ، قَالَ سُفْيَانُ: فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَسْجُدَ عَلَىٰ رِجْلِ الرَّجُلِ، فَقُمْ حَتَّىٰ يَقُومَ النَّاسُ، ثُمَّ سَجَدْتَ.

●[٥٦٢٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا ازْدَحَمَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَزُحِمَ الرَّجُلُ فَلَمْ يَرْكَعْ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَهُوَ قَائِمٌ، فَإِذَا اسْتَمْكَنَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَسْجُدَ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ النَّائِمِ، وَتُجْزِيهِ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ.

●[٥٦٢٥] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيُصَلِّ عَلَىٰ ثَوْبِهِ، وَمَنْ زَحَمَهُ النَّاسُ فَلْيَسْجُدْ عَلَىٰ ظَهْرِ أَخِيهِ.

٤٣- بَابُ مَنْ فَاتَتْهُ الْخُطْبَةُ

●[٥٦٢٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ خُصَيْفٍ الْجَزَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، صَلَّىٰ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَىٰ.

●[٥٦٢١] [شيبة: ٢٧٣٥، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤]، وتقدم: (١٦١٢) وسيأتي: (٥٦٢٥، ٥٦٢٢).

●[٥٦٢٢] [شيبة: ٢٧٨٣، ٢٧٨٤]، وتقدم: (١٦١٢، ٥٦٢١، ٥٦٢٢) وسيأتي: (٥٦٢٥).

(١) رسْمُه في الأصل: «أذني»، والمثبت من (ن)، (ك) هو الصواب.

●[٥٦٢٥] [شيبة: ٢٧٨٣، ٢٧٨٤].

●[٥٦٢٦] [شيبة: ٥٣٧٧].

● [٥٦٢٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً صَلَّىٰ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَىٰ، فَإِنْ وَجَدَهُمْ جُلُوسًا صَلَّىٰ أَرْبَعًا.

وَبِهِ يَأْخُذُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

● [٥٦٢٨] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ... نَحْوَهُ.

وَبِهِ يَأْخُذُ أَيْضًا.

● [٥٦٢٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

● [٥٦٣٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

● [٥٦٣١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ مِثْلَهُ أَيْضًا.

● [٥٦٣٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ مِثْلَهُ.

● [٥٦٣٣] قَالَ مَعْمَرٌ[1]: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

● [٥٦٣٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا.

○ [٥٦٣٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

[ن/ ٤٥ أ].

● [٥٦٣١] [شيبة: ٥٣٩٣].

[٢/ ٣٩ أ].

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه من (ن)، (ك).

● [٥٦٣٤] [شيبة: ٥٣٧٥، ٥٣٧٦، ٥٣٨١]، وسيأتي: (٥٦٣٦).

○ [٥٦٣٥] [الإتحاف: مي جا خز عه طح حب ط حم ٢٠٤٤٨]، وتقدم: (٢٢٩٢، ٣٤٨٥).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ[١] مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَالْجُمُعَةُ مِنَ الصَّلَاةِ.

● [٥٦٣٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ[٢]، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ الْآخِرَةُ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا.

● [٥٦٣٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ إِذَا أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا فِي آخِرِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ قَتَادَةُ: يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَقِيلَ لِقَتَادَةَ: فَإِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ جَاءَهُمْ[٣] جُلُوسًا فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: اجْلِسُوا، أَدْرَكْتُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَالَ قَتَادَةُ: إِنَّمَا[٤] يَقُولُ: أَدْرَكْتُمُ الْأَجْرَ.

● [٥٦٣٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ جَالِسٌ، لَمْ يُسَلِّمْ، فَلْيُصَلِّ بِصَلَاتِهِ رَكْعَتَيْنِ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسَافِرِ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَالْأَرْبَعُ[٥] أَعْجَبُ إِلَيْنَا، لِأَنَّهُ قَدْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ.

● [٥٦٣٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، فَقَالَ: رَجُلٌ قَدْ[٦] فَاتَتْهُ

---

(١) قوله: «من أدرك»، ليس في الأصل، وأثبتناه من (ن)، (ك).

● [٥٦٣٦] [شيبة: ٥٣٧٥، ٥٣٧٦، ٥٣٨١]، وتقدم: (٥٦٣٤).

(٢) تصحف في الأصل إلى: «مريم»، والمثبت من (ن)، (ك) هو الصواب، وكان في (ك) كالأصل، ثم عدله كالمثبت، وضبطه بفتح أوله وكسر ثانيه، وينظر «تهذيب الكمال» (٣٠/ ١٥٠).

(٣) في (ن)، (ك): «جاء وهم».

(٤) في الأصل، (ن): «آنفا»، وهو تصحيف، والمثبت من (ك).

(٥) تصحف في الأصل إلى: «والأرفع»، والمثبت من (ن)، (ك). وكان في (ن) كالأصل، ثم عدله كالمثبت.

(٦) ليس في (ن).

الْجُمُعَةُ ، كَمْ يُصَلِّي؟ قَالَ عِمْرَانُ : وَلِمَ تَفُوتُهُ الْجُمُعَةُ؟ فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ ، قَالَ عِمْرَانُ : أَمَا إِنَّهُ لَوْ فَاتَتْنِي الْجُمُعَةُ ، صَلَّيْتُ أَرْبَعًا .

● [٥٦٤٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ[١] جَعْفَرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا غَالِبٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ۩ يَقُولُ : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، قَامَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَبْوَابِ الْمَسْجِدِ ، فَيَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَنَازِلِهِمُ الْأُوَلِ ، فَإِنْ تَأَخَّرَ رَجُلٌ مِنْهُمْ عَنْ مَنْزِلِهِ دَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ ، يَقُولُونَ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مَرِيضًا فَاشْفِهِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فَاقْضِ لَهُ حَاجَتَهُ ، فَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّىٰ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ ، طُوِيَتِ[٢] الصُّحُفُ ثُمَّ خُتِمَتْ ، فَمَنْ جَاءَ بَعْدَ نُزُولِ الْإِمَامِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُدْرِكِ الْجُمُعَةَ .

○ [٥٦٤١] *عبد الرزاق* ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ وَغَيْرِهِ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**مَنْ أَدْرَكَ الْخُطْبَةَ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**» .

● [٥٦٤٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْخُطْبَةُ مَوْضِعُ الرَّكْعَتَيْنِ ، مَنْ فَاتَتْهُ الْخُطْبَةُ صَلَّىٰ أَرْبَعًا .

● [٥٦٤٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ مَا الَّذِي إِذَا أَدْرَكَهُ الْإِنْسَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَصَرَ ، وَإِلَّا أَوْفَى الصَّلَاةَ؟ قَالَ : الْخُطْبَةُ ، قَالَ : قُلْتُ : فَلَمْ أَجْلِسْ حَتَّىٰ نَزَلَ الْإِمَامُ؟ قَالَ : لَمْ تُدْرِكِ الْإِمَامَ ، قَالَ[٣] : قُلْتُ : فَجَلَسْتُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ؟ قَالَ : حَسْبُكَ[٤] ، قَدْ أَدْرَكْتَ .

● [٥٦٤٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ[٥] إِنْسَانٌ لِعَطَاءٍ : لَمْ[٦] أُدْرِكِ الْخُطْبَةَ ، إِلَّا وَهُوَ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ[٧]؟ قَالَ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِذَلِكَ ، فَذَلِكَ مِنَ الذِّكْرِ فَاقْصُرْ .

---

(١) ليس في (ن) . ۩ [ن/ ٤٥ ب] .

(٢) **الطي** : ضم الشيء . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : طوي) .

(٣) قوله : «الإمام قال» ليس في (ن) .

(٤) **الحسب** : الكفاية . (انظر : النهاية ، مادة : حسب) .

(٥) ليس في (م) ، (ك) .

(٦) في الأصل : «ثم» وهو تصحيف ، والمثبت من (ن) ، (ك) .

(٧) بعده في (م) ، (ك) : «والبيع» .

• [٥٦٤٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَعَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ قَالُوا[١]: مَنْ[٢] لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ، صَلَّىٰ أَرْبَعًا.

• [٥٦٤٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ رَعَفَ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَامَ فَتَوَضَّأَ[٣]، فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّىٰ صَلَّى الْإِمَامُ وَفَرَغَ؟ قَالَ: يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَدْ حَضَرَ الْخُطْبَةَ.

• [٥٦٤٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. وَقَالَ ۩ الثَّوْرِيُّ: يُصَلِّي أَرْبَعًا.

وَبِهِ يَأْخُذُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

• [٥٦٤٨] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ لَمْ يَشْهَدِ الْخُطْبَةَ، وَجَاءَ حِينَ قَامَ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ، فَأَحْدَثَ الْإِمَامُ فَأَرَادَ أَنْ يُقَدِّمَهُ، قَالَ لَا يَتَقَدَّمْ إِلَّا مَنْ شَهِدَ الْخُطْبَةَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّىٰ مَعَ الْإِمَامِ بَعْضَ صَلَاتِهِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَدِّمَهُ، فَلْيُصَلِّ تَمَامَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْإِمَامُ الَّذِي أَحْدَثَ ثُمَّ رَجَعَ[٤]، فَإِنْ كَانَ قَدْ تَكَلَّمَ صَلَّىٰ أَرْبَعًا، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَتَكَلَّمْ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ قَدَّمَ الْإِمَامُ رَجُلًا لَمْ يَشْهَدْ مَعَ الْإِمَامِ شَيْئًا مِنْ[٥] خُطْبَتِهِ وَلَا صَلَاتِهِ[٦] صَلَّىٰ أَرْبَعًا[٧].

• [٥٦٤٥] [شيبة: ٥٣٦٩].

(١) في الأصل، (ن): «قال»، والصواب ما أثبتناه من (م)، (ك).

(٢) في الأصل، (ن): «فمن»، والمثبت من (م)، (ك).

(٣) في (م)، (ك): «يتوضأ».

۩ [٢/ ٣٩ ب].

(٤) قوله: «ثم رجع» وقع في الأصل: «قد رجع»، وفي (م): «لم يرجع»، والمثبت من (ن)، (ك) هو الصواب.

(٥) في الأصل: «ولا»، والمثبت من (ن)، (ك).

(٦) قوله: «ولا صلاته»، ليس في الأصل، وأثبتناه من (ن)، (ك).

(٧) من قوله: «وإن كان لم يتكلم» إلى هنا ليس في (م).

• [٥٦٤٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ صَلَّىٰ مَعَ الْإِمَامِ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ ۩ الْإِمَامِ شَيْئًا مِنْ خُطْبَتِهِ وَلَا صَلَاتِهِ صَلَّىٰ أَرْبَعًا(١).

• [٥٦٥٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ: فِي رَجُلٍ صَلَّىٰ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ أَحْدَثَ، فَانْصَرَفَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ؟ قَالَ نَعَمْ يَتَوَضَّأُ وَيُتِمُّ مَا بَقِيَ، فَإِنْ(٢) تَكَلَّمَ صَلَّىٰ أَرْبَعًا.

٤٤- بَابُ قِيَامِ الْمَرْءِ مِنْ(٣) عِنْدِ الْمِنْبَرِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

• [٥٦٥١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كُنْتُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَاسْتُصْرِخْتُ(٤) عَلَىٰ وَالِدٍ، أَكُنْتُ قَائِمًا إِلَيْهِ، وَتَارِكًا(٥) الْجُمُعَةَ؟ قَالَ نَعَمْ، قُلْتُ: فَوَلَدٌ، وَأَخٌ(٦)، وَابْنُ عَمٍّ(٧)؟ قَالَ: لَمْ أَقُمْ إِلَّا فِي خَيْرٍ أَوْ صِلَةٍ، وَلَمْ تُلْهِنِي(٨) عَنِ الْجُمُعَةِ الدُّنْيَا.

• [٥٦٥٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، أَنَّ(٩) ابْنَ عُمَرَ اسْتُصْرِخَ عَلَىٰ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو(١٠) بْنِ نُفَيْلٍ ۩، يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، لَمْ يُجَمِّعْ(١١) يَوْمَئِذٍ.

۩ [ن/ ٤٦ أ].

(١) هذا الحديث ليس في (م)، (ك).

(٢) في (م): «وإن».

(٣) في الأصل: «و»، وليس في (ن)، (م)، (ك)، وما أثبتناه أنسب للسياق.

(٤) **الاستصراخ**: الاستغاثة، والمراد: أتاه الصارخ يعلمه بأمر حادث يستعين به عليه، أو ينعي له ميتًا. (انظر: النهاية، مادة: صرخ).

(٥) في (ن)، (م)، (ك): «وتارك» على الإضافة، والمثبت من الأصل، وينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٢٥).

(٦) كأنه في (ن): «أو أخ».

(٧) تصحف في الأصل إلى: «وابن عمر»، والمثبت من (ن)، (م)، (ك)، وينظر: «الأوسط».

(٨) غير منقوط في الأصل، وفي (م): «يلهني»، والمثبت من (ن)، (ك) وصحح عليه.

(٩) كذا في (ن)، (م)، (ك)، وكان في الأصل: «عن» ثم عدله كالمثبت.

(١٠) في الأصل: «عمر» بغير واو ولا ضبط، والمثبت من (ن)، (م)، (ك)، وينظر: «تهذيب الكمال» (١٠/ ٤٤٦).

۩ [م/ ١٣ ب].

(١١) في (م): «يخرج».

• [٥٦٥٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ [١] ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُؤَيْبٍ الْأَسَدِيِّ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دُعِيَ [٢] إِلَىٰ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ يَمُوتُ ، وَابْنُ عُمَرَ يَسْتَجْمِرُ [٣] قَائِمًا لِلْجُمُعَةِ ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ .

• [٥٦٥٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . . . نَحْوَهُ .

• [٥٦٥٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اسْتُصْرِخَ عَلَىٰ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَمَا ارْتَفَعَ الضُّحَىٰ ، فَأَتَاهُ ابْنُ عُمَرَ بِالْعَقِيقِ [٤] .

٤٥- بَابُ تَخَطِّي رِقَابِ [٥] النَّاسِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

ο [٥٦٥٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَتَهُ وَصَلَاتَهُ ، قَالَ : «**يَا فُلَانُ ، أَجَمَّعْتَ الْيَوْمَ؟**» قَالَ : أَمَا رَأَيْتَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «**بَلَىٰ : وَقَدْ [٦] رَأَيْتُكَ آذَيْتَ [٧] وَآنَيْتَ [٨]**» .

---

(١) قوله : «عن رجل» ليس في الأصل ، (ن) ، وأثبتناه من (م) ، (ك) . وفوق قوله : «عن ابن جريج» علامة لحق في الأصل ، ولا شيء في الحاشية . وابن جريج لم تُذكر له رواية عن إسماعيل ، وبين وفاتيهما تسع وثلاثون سنة على الأكثر ، وثلاثون على الأقل ، فاللَّه أعلم .

(٢) الضبط من الأصل ، (ك) ، ولم يضبطه في (ن) ، وضبطه في (م) بفتح أوله وثانيه .

(٣) **أجمر وجمّر الشيء** : بخّره بالطيب . (انظر : النهاية ، مادة : جمر) .

(٤) **العقيق** : من أشهر أودية المدينة المنورة ، يأتيها من الشمال ، على قرابة (١٤٠) كيلو مترًا شمال المدينة . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص٢١٣) .

(٥) **الرقاب** : جمع الرقبة ، وهي العنق ، ثم جعلت كناية عن الإنسان . (انظر : النهاية ، مادة : رقب) .

(٦) في (م) ، (ك) : «قد» .

(٧) في الأصل : «وآذيت» ، والمثبت من (ن) ، (م) ، (ك) ، وينظر : «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٥١٥) ، «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٦٦١٥) .

(٨) **آنيت** : أخرت المجيء وأبطأت . (انظر : النهاية ، مادة : أنا) .

○ [٥٦٥٧] *عبدالرزاق*، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ[(١)]، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

● [٥٦٥٨] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالَا: إِنْ رَأَيْتَ فُرْجَةً أَمَامَكَ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ[(٢)] تَأْتِيَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تُؤْذِيَ أَحَدًا.

● [٥٦٥٩] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: إِنْ رَأَيْتُ أَمَامِي فَجْوَةً دُونَهَا النَّاسُ، أَتَخَطَّاهُمْ إِلَيْهَا؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ[(٣)]: أَرَأَيْتَ إِنْ تَخَلَّلْتُهُمْ إِلَيْهَا تَخَلُّلًا؟ قَالَ: وَكَيْفَ ۩؟ قُلْتُ[(٤)]: يَكُونَا[(٥)] الرَّجُلَانِ لَا يَتَمَاسَّا، قَالَ: نَعَمْ، إِنْ كُنْتَ لَا تَتَخَطَّى أَحَدًا، قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: فَكَانَ[(٦)] إِنْسَانَانِ تَتَمَاسَّانِ[(٧)] رُكْبَتُهُمَا، أَفَأَتَخَطَّى[(٨)] رُكَبَهُمَا؟ قَالَ: لَا.

● [٥٦٦٠] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَفَأَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ۩ جُلُوسًا لَمْ يَخْرُجِ الْإِمَامُ؟ قَالَ لَا، قُلْتُ: فَكَانُوا قِيَامًا يُصَلُّونَ، وَلَمْ يَخْرُجِ الْإِمَامُ

---

(١) في الأصل، (ن): «زيد»، والمثبت من (م)، (ك) هو الصواب، ينظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ٢٤٢).

(٢) في (ن): «بأن».

(٣) في (م): «قال».

۩ [ن/ ٤٦ ب].

(٤) بعده في الأصل: «قال». وقبله في (ك): «قال» وضبب عليه، والمثبت من (ن)، (م).

(٥) كذا في الأصل، وهو على لغة قليلة لبعض العرب؛ تحذف نون الرفع من الأفعال الخمسة لمجرد التخفيف، يقول ابن مالك: «وهذا ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه». ينظر: «شواهد التوضيح» (١/ ٢٢٨).

(٦) في (ن): «فإن».

(٧) في (م): «يتماسا».

(٨) في الأصل: «فأتخطى»، وفي (م): «أو يتخطى»، والمثبت من (ن)، (ك).

۩ [م/ ١٤ أ].

أَتَخَلَّلُ النَّاسَ؟ قَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا تَدْفَعُ[(١)] أَحَدًا، وَلَا تُؤْذِيهِ، وَلَا تُضَيِّقُ عَلَى أَحَدٍ، فَنَعَمْ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ۩، فَلَا تُؤْذِ[(٢)] أَحَدًا.

• [٥٦٦١] *عبدالرزاق*، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يَقُولُ: الصَّفُّ الْأَوَّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالصَّفُّ الْمُقَدَّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ، مَنْ[(٣)] زَحَّلَ[(٤)] رَجُلًا مِنْ مَكَانِهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ.

• [٥٦٦٢] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَأَنْ أُجَمِّعَ بِالرَّوْحَاءِ[(٥)]، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

• [٥٦٦٣] *عبدالرزاق*، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ[(٦)]، وَأَنِّي تَرَكْتُ الْجُمُعَةَ، وَلَأَنْ أُصَلِّيَهَا بِظَهْرِ الْحَرَّةِ[(٧)] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِذَا أَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ.

• [٥٦٦٤] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ[(٨)] الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ.

---

(١) في الأصل، (ن): «ترفع» والمثبت من (م)، (ك).

۩ [٢/ ٤٠ أ].

(٢) في الأصل: «تؤذي» بالإشباع وله وجه، والمثبت من (م)، (ك) هو الجادة.

(٣) ليس في الأصل، وأثبتناه من (ن)، (م)، (ك).

(٤) غير منقوط في الأصل، وفي (م): «رجل»، والمثبت من (ن)، (ك).

(٥) **الروحاء**: موضع على الطريق بين المدينة وبدر، على مسافة أربعة وسبعين كيلو مترًا من المدينة، نزلها رسول اللَّه ﷺ في طريقه إلى مكة. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص١٣١).

(٦) **حمر النعم**: النعم: الإبل، وحمرها: خيارها وأعلاها قيمة. (انظر: جامع الأصول) (٦/ ٥٥).

(٧) **الحرة**: أرض ذات حجارة سود، والجمع: حرات وحرار، والمراد: حرة بني بياضة، وهي من الحرة الغربية بالمدينة الشريفة. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٩٨).

(٨) في (م): «أبي سعيد» وهو خطأ.

٤٦- بَابُ الِاسْتِئْذَانِ

• [٥٦٦٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلَ إِنْسَانٌ مَكْحُولًا، وَأَنَا أَسْمَعُ وَهُوَ جَالِسٌ مَعَ عَطَاءٍ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ﴾ (١) حَتَّى (٢) قَوْلِهِ: ﴿إِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ (٣) [النور: ٦٢] هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ مَكْحُولٌ: يُعْمَلُ بِهَا (٤) الْآنَ، فَيَنْبَغِي أَلَّا يَذْهَبَ أَحَدٌ (٥) فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَلَا فِي الزَّحْفِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ الْإِمَامَ، قَالَ: وَكَذَلِكَ فِي أَمْرٍ جَامِعٍ؛ أَلَا تَرَاهُ (٦) يَقُولُ: ﴿وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ﴾، فَقَالَ عَطَاءٌ عِنْدَ ذَلِكَ: قَدْ أَدْرَكْتُ لَعَمْرِي النَّاسَ (٧) فِيمَا مَضَى، يَسْتَأْذِنُونَ الْإِمَامَ إِذَا قَامُوا وَهُوَ يَخْطُبُ، قُلْتُ: كَيْفَ رَأَيْتَهُمْ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: يُشِيرُ (٨) الرَّجُلُ بِيَدِهِ، فَأَشَارَ لِي عَطَاءٌ بِيَدِهِ (٩) الْيُمْنَى، قُلْتُ: يُشِيرُ وَلَا يَتَكَلَّمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: الْإِمَامُ إِذَا أَذِنَ؟ قَالَ: يُشِيرُ وَلَا يَتَكَلَّمُ (١٠)، قُلْتُ: وَلَا يَضَعُ الْإِنْسَانُ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ، وَلَا عَلَى ثَوْبِهِ (١١)؟ قَالَ: لَا.

• [٥٦٦٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ

---

(١) ليس في «ن»، وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ﴾ ليس في (م).

(٢) بعده في (م)، (ك): «إلى»، ورسمه في (م) يحتمل: «أتى».

(٣) قوله: «إذا» كذا في الأصل، (ن)، (م)، (ك)، وكُتب تحت أوله في (ن): «و»، والتلاوة: «﴿وَإِذَا﴾»، وقوله: «﴿لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾» من (م).

(٤) كأنه في الأصل: «بهذا»، والمثبت من (ن)، (م)، (ك)، وينظر: «الدر المنثور» للسيوطي (١١/ ١٢٧).

(٥) في (م): «أحدا».

(٦) بعده في (م)، (ك): «أنه».

(٧) قوله: «لعمري الناس» وقع في (م): «الناس لعمري». [م/ ١٤ ب].

(٨) رسْمُه في الأصل: «يشر» والمثبت من (ن)، (م)، (ك).

(٩) قوله: «فأشار لي عطاء بيده» ليس في (م)، (ك).

(١٠) قوله: «قال: نعم، قلت: ... ولا يتكلم» ليس في (م).

(١١) قوله: «أنفه ولا على ثوبه» وقع في (م): «ثوبه ولا على أنفه».

جَامِعٍ﴾ [النور: ٦٢]، قَالَ: فِي الْجُمُعَةِ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يَقُولُ: فِي[(١)] الْجُمُعَةِ، وَفِي[(١)] الْغَزْوِ أَيْضًا.

• [٥٦٦٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ كَانَ النَّاسُ يَسْتَأْذِنُونَ فِي الْجُمُعَةِ ۞، وَيَقُولُونَ: هَكَذَا، وَيُشِيرُونَ[(٢)] بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، فَلَمَّا كَانَ زِيَادٌ كَثُرُوا عَلَيْهِ فَاغْتَمَّ، فَقَالَ: مَنْ أَمْسَكَ عَلَى أَنْفِهِ، فَهُوَ إِذْنُهُ.

• [٥٦٦٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْكَلْبِيِّ[(٣)] قَالَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فِي جُمُعَةٍ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَأَرَادَ[(٤)] أَنْ يَخْرُجَ، اسْتَأْذَنَ الْإِمَامَ وَأَشَارَ إِلَيْهِ[(٥)] فَأَشَارَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ، فَأَمَّا الْيَوْمَ إِذَا[(٦)] أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ وَأَعْجَلَهُ شَيْءٌ، وَضَعَ يَدَهُ[(٧)] عَلَى أَنْفِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ.

• [٥٦٦٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ[(٨)] أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ﴾ [النور: ٦٢]، قَالَ فِي الْغَزْوِ، وَفِي الْجُمُعَةِ، وَإِذْنُ الْإِمَامِ فِي الْجُمُعَةِ، أَنْ يُشِيرَ بِيَدِهِ.

٤٧- بَابُ الرَّجُلِ يَجِيءُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

○ [٥٦٧٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[(٩)] أَبُو سَعِيدٍ[(١٠)] الْأَعْمَى، أَنَّ رَجُلًا

---

(١) ليس في (م).
۞ [ن/ ٤٧ أ].
(٢) في الأصل: «ويشير»، والمثبت من (ن)، (م)، (ك). وينظر: «الدر المنثور» للسيوطي (١١/ ١٢٦).
(٣) في (م): «الثوري».
(٤) في (م): «وأراد».
(٥) بعده في (م): «الإمام» وهو خطأ.
(٦) في «ن»، (ك): «فإذا».
(٧) قوله: «وضع يده» وقع في الأصل: «وضعه» والمثبت من (ن)، (م)، (ك).
• [٥٦٦٩] [شيبة: ٥٢٥٣].
(٨) ليس في (م)، (ك).
(٩) في الأصل: «أخبرنا»، والمثبت من (ن)، (م)، (ك)، وكان في (ن) كالأصل، ثم عدله كالمثبت.
(١٠) يقال له أيضا: «أبو سعد»، وينظر: «الإكمال» للحسيني (٢/ ٢٨١)، و«تعجيل المنفعة» لابن حجر (٢/ ٤٦٥).

مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَرَكَعْتَ؟» قَالَ : لَا ، قَالَ : «فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ» .

○ [٥٦٧١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[١] يَخْطُبُ ، فَقَالَ لَهُ : «أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟» قَالَ : لَا ، قَالَ : «فَارْكَعْ» .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَقُولُ أَنَا : لَيْسَتْ تَانِكَ الرَّكْعَتَانِ لِأَحَدٍ ، إِلَّا لِامْرِئٍ قَطَعَ لَهُ الْإِمَامُ خُطْبَتَهُ ، وَأَمَرَهُ بِذَلِكَ .

○ [٥٦٧٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : سُلَيْكٌ ، مِنْ غَطَفَانَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ، فَقَالَ لَهُ[٢] النَّبِيُّ ﷺ : «يَا سُلَيْكُ ، قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» .

● [٥٦٧٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَبِيعٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ رَأَيْتُهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

○ [٥٦٧٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ[٣] بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَعْمَى .

○ [٥٦٧١] [التحفة : م د ق ٢٢٩٤ ، د ٢٣٣٩ ، م ٢٥٠٥ ، خ م د ت س ٢٥١١ ، خ م ق ٢٥٣٢ ، خ م س ٢٥٤٩ ، ق ٢٧٧١ ، م س ٢٩٢١] [شيبة : ٣٧٥٨١] ، وسيأتي : (٥٦٧٢) .

[م/ ١٥ أ] .

(١) قوله : «على المنبر يوم الجمعة» وقع في الأصل : «يوم الجمعة على المنبر» ، والمثبت من (ن) ، (م) ، (ك) ، وهو موافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (٧/ ١٦٢) عن الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

○ [٥٦٧٢] [التحفة : م د ق ٢٢٩٤ ، د ٢٣٣٩ ، م ٢٥٠٥ ، خ م د ت س ٢٥١١ ، خ م ق ٢٥٣٢ ، خ م س ٢٥٤٩ ، ق ٢٧٧١ ، م س ٢٩٢١] [شيبة : ٥٢٠٤ ، ٣٧٥٨١] ، وتقدم : (٥٦٧١) .

(٢) ليس في (م) . [٢/ ٤٠ ب] .

○ [٥٦٧٤] [التحفة : ت س ق ٤٢٧٢ ، د س ٤٢٧٤] .

(٣) في (م) : «سعيد» وهو تحريف ، انظر : «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٢١) ، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٢٣٨) .

• [٥٦٧٥] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَهِيكٍ، عَنْ سِمَاكٍ الْحَنَفِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلُوهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ النَّاسُ (١) كُلُّهُمْ كَانَ حَسَنًا؟

• [٥٦٧٦] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ تَوْبَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ (٢) قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ أَتَى الْمَسْجِدَ، فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ لَمْ يَخْرُجْ ۩ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ لَمْ يُصَلِّ، وَاحْتَبَى (٣)، وَاسْتَقْبَلَ الْإِمَامَ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ يَمِينًا، وَلَا شِمَالًا.

• [٥٦٧٧] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ قَتَادَةَ، عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى، أَيُصَلِّي؟ فَقَالَ (٤) أَمَّا أَنَا فَكُنْتُ جَالِسًا.

• [٥٦٧٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جِئْتَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَتَرْكَعُ (٥)؟ قَالَ أَمَا وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ۩، فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَعَ.

٤٨- بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا

○ [٥٦٧٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً (٦)، فَمَا بَلَغَكَ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: أَخْبَرَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ ابْنَةُ أَبِي سُفْيَانَ

---

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه من (ن)، (م)، (ك).

• [٥٦٧٦] [شيبة: ٥٢١٩].

(٢) قوله: «عن شريح» ليس في (م)، (ك).

۩ [ن/ ٤٧ ب].

(٣) **الاحتباء والحبوة**: ضمّ الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليها. وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. (انظر: النهاية، مادة: حبا).

(٤) قوله: «أيصلي؟ فقال» وقع في (م): «أيصلي ركعتين؟ قال».

(٥) في (م): «أنركع».

۩ [م/ ١٥ ب].

○ [٥٦٧٩] [شيبة: ٦٠٢٩، ٦٠٣٠، ٦٠٣٣]، وتقدم: (٤٩٩٣).

(٦) بعده في (م): «قال».

عَنْبَسَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ[(١)] ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ رَكَعَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ سِوَىٰ الْمَكْتُوبَةِ بَنَىٰ اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ[(٢)]» .

• [٥٦٨٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً[(٣)] .

• [٥٦٨١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي[(٤)] عَطَاءٌ ، أَنَّهُ رَأَىٰ ابْنَ[(٥)] عُمَرَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، قَالَ : فَيَنْمَازُ قَلِيلًا عَنْ مُصَلَّاهُ ، فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَمْشِي أَنْفَسَ[(٦)] مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ يَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ .

• [٥٦٨٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَالزُّبَيْرِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ[(٧)] عُمَرَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، تَقَدَّمَ[(٨)] مِنْ مُصَلَّاهُ قَلِيلًا فَرَكَعَ[(٩)] رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ[(٨)] أَيْضًا فَرَكَعَ أَرْبَعًا .

• [٥٦٨٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَبَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ .

---

(١) قوله : «عنبسة بن أبي سفيان» ليس في (م) .

(٢) قوله : «في اليوم والليلة سوى المكتوبة بنى الله له بيتا في الجنة» ليس في الأصل ، واستدركناه من (م) ، (ك) .

(٣) هذا الحديث ليس في الأصل ، وأثبتناه من (م) ، (ك) . وقد عزاه الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (٨/ ٣٢٩) لعبد الرزاق بسنده ومتنه ، وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٠٥) : «وقد رُوينا عن ابن عمر أنه كان يصلي قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة» .

(٤) قوله : «قال : أخبرني» وقع في الأصل : «عن» ، والمثبت من (م) ، (ك) .

(٥) ليس في الأصل ، واستدركناه من (م) ، (ك) ، وينظر : «سنن أبي داود» (١١٢٢) من طريق ابن جريج ، به .

(٦) في (م) : «أبعد» .

(٧) ليس في (م) ، (ك) . وينظر : «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ١٣٨) .

(٨) في (م) : «يقدم» . (٩) في (م) : «فيركع» .

• [٥٦٨٣] [شيبة : ٥٤٠٢ ، ٥٤١٠ ، ٥٤١٧ ، ٥٤١٨ ، ٥٤١٩] .

قَالَ أَبُو[١] إِسْحَاقَ : وَكَانَ عَلِيٌّ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ سِتَّ رَكَعَاتٍ .

وَبِهِ يَأْخُذُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ .

● [٥٦٨٤] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ[٢] يَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا ، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا[٣] ، حَتَّىٰ جَاءَنَا عَلِيٌّ فَأَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَرْبَعًا .

○ [٥٦٨٥] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ ۩ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ .

○ [٥٦٨٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

● [٥٦٨٧] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ سَعِيدٍ[٤] صَلَّى الْجُمُعَةَ ثُمَّ رَكَعَ عَلَىٰ إِثْرِهَا رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَنَهَاهُ ابْنُ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : أَمَّا الْإِمَامُ فَلَا إِذَا صَلَّيْتَ فَانْقَلِبْ فَصَلِّ فِي بَيْتِكَ مَا بَدَا لَكَ ، إِلَّا أَنْ تَطُوفَ ، وَأَمَّا النَّاسُ فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ .

---

(١) في (م) : «ابن» ، وهو خطأ ، وينظر : «معجم الطبراني الكبير» (٩/ ٣١٠) . وللفائدة : قال أبو الحسين ابن المظفر البزاز رَحِمَهُ اللَّهُ في «حديث شعبة» (١١٢) : «حدثنا يحيى بن محمد ، قال : حدثنا بندار ، قال : حدثنا أبو داود الطيالسي ، قال : حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبد الرحمن قال : كان عبد اللّه يأمرنا أن نصلي بعد الجمعة أربعًا ، فلما قدم عليٌّ أمرنا أن نصلي بعد الجمعة ست ركعات . قال شعبة : قلت لأبي إسحاق : قول علي عَلَيْهِ السَّلَامُ سمعته من أبي عبد الرحمن؟ قال : لا ، حدثنيه عطاء بن السائب» .

● [٥٦٨٤] [شيبة : ٥٤٠٢ ، ٥٤١٠ ، ٥٤١٧ ، ٥٤١٨ ، ٥٤١٩] .

(٢) بعده في (م) : «بن مسعود» .

(٣) قوله : «وبعدها أربعا» ليس في (م) .

○ [٥٦٨٥] [الإتحاف : جا خز عه حب حم ١٠٣٤٦] [شيبة : ٥٤٦٣] .

۩ [م/ ١١٦ أ] .

(٤) تصحف في الأصل إلى : «عمر بن شعيب» ، والتصويب من (م) ، (ك) ، و«فتح الباري» لابن رجب (٨/ ٣٢٦) معزوًا للمصنف ، به .

○ [٥٦٨٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ [(١)]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا**».

● [٥٦٨٩] عبدالرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ۞، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَوْ غَيْرِهِ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ [(٢)] صَلَّى مَعَ زِيَادٍ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعًا، فَقَالَ النَّاسُ: لَمْ يَعْتَدَّ بِصَلَاةِ زِيَادٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عِمْرَانَ، فَقَالَ: لَأَنْ تَخْتَلِفَ الْخَنَاجِرُ فِي جَوْفِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْأُخْرَى [(٣)] صَلَّى مَعَهُ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ جَلَسَ، وَلَمْ يُصَلِّ شَيْئًا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ.

● [٥٦٩٠] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ [(٤)]، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عِيَاضٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: أَقَاضِيَتَانِ رَكْعَتَا الْجُمُعَةِ عَمَّا [(٥)] سِوَاهُمَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

● [٥٦٩١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَفَيَنْتَابُ الْإِمَامُ الْمَسْجِدَ، فَيُصَلِّيَ [(٦)] فِيهِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؟ قَالَ: نَعَمْ، حَسَنٌ.

○ [٥٦٨٨] [التحفة: د ١٢٥٩٠، م ١٢٦٣٥، د ١٢٦٥٤، ت ١٢٦٦٧] [الإتحاف: خز حب حم ١٨٠٨٣] [شيبة: ٥٤١٦].

(١) قوله: «سهيل بن أبي صالح» وقع في الأصل: «سهيل بن صالح»، والمثبت من (م)، (ك) هو الصواب، وينظر: «سنن الترمذي» (٥٣٠) من طريق سفيان بن عيينة، به.

● [٥٦٨٩] [شيبة: ٥٤٠٩].

۞ [٢/ ٤١ أ].

(٢) تصحف في الأصل إلى: «حطين»، والمثبت من (م)، (ك).

(٣) في الأصل: «الآخرة»، والمثبت من (م)، (ك).

(٤) تصحف في (م)، (ك) إلى: «بشير». وهو: نسير بن ذعلوق أبو طعمة الثوري الكوفي، قال ابن ماكولا في «الإكمال» (١/ ٣٠١): «نسير أوله نون مضمومة وبعدها سين مهملة». وينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ١٣٨).

(٥) في الأصل، (ك): «فيما»، والمثبت من (م) هو الأليق.

(٦) في الأصل: «فليصل»، والمثبت من (م)، (ك).

٤٩- بَابُ فَضْلِ[١] مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَمَا قَبْلَهَا

• [٥٦٩٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصِلْهَا بِرَكْعَتَيْنِ[٢]، حَتَّى تَفْصِلَ بَيْنَهُمَا بِتَحَوُّلٍ أَوْ كَلَامٍ.

○ [٥٦٩٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ ۩ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ[٤]، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ[٥] فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قُمْتُ فِي مَقَامِي[٦] فَصَلَّيْتُ[٧]، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا[٨] فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ، أَوْ[٩] تَخْرُجَ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ[١٠] ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ.

وَبِهِ نَأْخُذُ[١١].

---

(١) في (م): «فضل».

(٢) بعده في الأصل: «خفيفتين»، والمثبت من (م)، (ك)، وهو الموافق لما في «فتح الباري» لابن رجب (٧/ ٤٣٣) معزوًا لعبد الرزاق.

○ [٥٦٩٣] [الإتحاف: خز عه طح كم حم ١٦٨١٩] [شيبة: ٥٤٦٩]، وتقدم: (٤٠٤٦).

(٣) ليس في (م). ۩ [م/ ١٦ ب].

(٤) في (م): «الجوار»، وفي (ك): «الحوار» وتحته حاء صغيرة، وكلاهما تصحيف، وهو: عمر بن عطاء بن وراد بن أبي الخوار المكي، قال ابن ماكولا في «الإكمال» (٣/ ٢٠٠): «بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو وآخره راء».

(٥) ليس في الأصل، (م)، والمثبت من (ك)، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (١٩/ ٣١٥) - ومن طريقه أبو نعيم في «المستخرج» (١٩٨٥) - عن الدبري، عن عبد الرزاق، به، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٤/ ١٧٤) معزوًا لعبد الرزاق.

(٦) في الأصل: «مقام»، والمثبت من (م)، (ك)، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير»، و«التمهيد».

(٧) في الأصل: «وصليت»، والمثبت من (م)، (ك)، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير»، و«التمهيد».

(٨) في (م): «إلى ما».

(٩) بعده في الأصل: «أن»، والمثبت من (م)، (ك)، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير»، و«المستخرج»، و«التمهيد».

(١٠) في (م)، (ك): «النبي».

(١١) رسمه في (ك) بالياء والنون معًا.

• [٥٦٩٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: رَأَىٰ ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي فِي مُقَامِهِ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ الْجُمُعَةَ، فَنَهَاهُ عَنْهُ، وَقَالَ: أَلَا أَرَاكَ[١] تُصَلِّي فِي مُقَامِكَ؟

قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[٢].

٥٠- بَابُ السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

• [٥٦٩٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ خَالِدٍ[٣] الْحَذَّاءِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَوْ غَيْرِهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَىٰ رَجُلًا عَلَيْهِ ثِيَابُ سَفَرٍ بَعْدَمَا قَضَىٰ الْجُمُعَةَ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: أَرَدْتُ سَفَرًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ حَتَّىٰ أُصَلِّيَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَمْنَعُكَ السَّفَرَ، مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُهَا.

• [٥٦٩٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَبْصَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا[٤] عَلَيْهِ هَيْئَةُ السَّفَرِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ[٥]، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَخَرَجْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَحْبِسُ مُسَافِرًا، فَاخْرُجْ مَا لَمْ يَحِنِ[٦] الرَّوَاحُ.

• [٥٦٩٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو[٧]، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: خَرَجَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ بُكْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَمْ يَنْتَظِرِ الصَّلَاةَ.

---

(١) قوله: «ألا أراك» كأنه في (م): «لا أزال» وفوقه علامة حاشية ولا شيء في الحاشية»، وعند ابن رجب في «فتح الباري» (٧/ ٤٣٢): «لا أراك»، وفي (٨/ ٣٢٥) كالمثبت، وقد ذكره في الموضعين معلقًا عن قتادة، ولم يعزه لِمُخرِّج.

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه من (م)، (ك)، وهو ثابت في الموضعين من «الفتح» لابن رجب.

(٣) كأنه ضرب عليه في (م).

(٤) قوله: «أبصر عمر بن الخطاب رجلا» وقع في الأصل: «أبصر رجل عمر بن الخطاب»، والمثبت من «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٥٨) من طريق المصنف، به.

(٥) طمس في (ن)، وفي (م): «جمعة». (٦) قوله: «ما لم يحن» طمس في (ن).

• [٥٦٩٧] [شيبة: ٥١٤٨].

(٧) في (م): «عمر»، والمثبت من الأصل، (ن)، وهو الموافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٢٢) من طريق المصنف به.

• [٥٦٩٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ سَالِمَ ۩ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

○ [٥٦٩٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ[١] ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَثِيرٍ[٢] ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مُسَافِرًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ضُحًى قَبْلَ الصَّلَاةِ .

• [٥٧٠٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ هَلْ يَخْرُجُ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَكَرِهَهُ ، فَجَعَلْتُ أُحَدِّثُهُ بِالرُّخْصَةِ فِيهِ ، فَقَالَ لِي : قَلَّمَا خَرَجَ رَجُلٌ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا رَأَى مَا يَكْرَهُ[٣] ، وَلَوْ[٤] نَظَرْتَ فِي ذَلِكَ ، وَجَدْتَهُ[٥] كَذَلِكَ .

• [٥٧٠١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، دَعَا عَلَيْهِ النَّهَارُ أَلَّا يُعَانَ عَلَى حَاجَتِهِ ، وَلَا يُصَاحَبَ فِي سَفَرِهِ .

• [٥٧٠٢] قال الْأَوْزَاعِيُّ : وَأَخْبَرَنِي رَجُلٌ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ[٦] قَالَ : السَّفَرُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ .

• [٥٧٠٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ ۩ لِعَطَاءٍ[٧] : أَبَلَغَكَ أَنَّهُ كَانَ ، يُقَالُ : إِذَا

۩ [م/ ١٧/ أ] .

○ [٥٦٩٩] [شيبة : ٥١٥٤] .

(١) في (م) : «أبي ذئب» ، والمثبت من الأصل ، (ن) ، وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٦٣٠) .

(٢) في الأصل ، (ن) ، (م) : «دينار» وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه ؛ كما في «المراسيل» لأبي داود (٣١٠) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٨٧) عن ابن أبي ذئب ، به ، وينظر : «تهذيب الكمال» (١٣/ ٧٨) .

(٣) في الأصل : «كره» ، والمثبت من (ن) ، (م) ، (ك) .

(٤) في (م) : «لو» بغير واو .

(٥) في (م) : «لوجدته» .

• [٥٧٠١] [شيبة : ٥١٥٨] .

(٦) ليس في (م) ، (ن)

۩ [٢/ ٤١ ب] .

(٧) ليس في الأصل ، (ن) ، والمثبت من (م) ، (ك) .

أَمْسَىٰ فِي[1] قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ مِنْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، فَلَا يَذْهَبْ حَتَّىٰ يُجَمِّعْ؟ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَيُكْرَهُ، قُلْتُ[2]: فَمِنْ يَوْمِ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: لَا، ذَلِكَ النَّهَارُ فَلَا يَضُرُّهُ.

• [٥٧٠٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ، عَنْ بَعْضِ بَنِي سَعْدٍ[3] أَنَّهُ سَمِعَهُ يَزْعُمُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ[4]: كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ يَرْكَبُ إِلَىٰ قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ وَلَا يُجَمِّعُ، وَبَيْنَ ذَلِكَ دُونَ الْبَرِيدِ، أَوْ نَحْوٌ[5] مِنْهُ.

٥١- بَابُ النُّعَاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

• [٥٧٠٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: إِذَا نَعَسَ الْإِنْسَانُ يَوْمَ[6] الْجُمُعَةِ، فَلْيَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ، فَلْيَجْلِسْ مَجْلِسًا ۞ غَيْرَهُ، أَوْ لِيَضْرِبْ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، فَإِنَّمَا ذَلِكَ[7] مِنَ الشَّيْطَانِ، فَأَشَارَ فَإِذَا هُوَ يَجْمَعُ كَفَّهُ، ثُمَّ يَضْرِبُ مِنَ الْكَفِّ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ[8]، وَكَفٌّ[9] بَعْدُ مَقْبُوضُ الْأَظَافِرِ[10] مَجْمُوعٌ.

• [٥٧٠٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَبِي سَهْمٍ، أَنَّهُ نَعَسَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، قَالَ: فَإِمَّا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ، وَإِمَّا أَوْمَأَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَيُؤَخِّرَ مِنْهُ.

• [٥٧٠٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ كَانَ، يُقَالُ: إِذَا

---

(١) في (م): «مشى بين». (٢) في (م): «قال».

(٣) تصحف في الأصل، (ن): «سعيد»، والمثبت من (م)؛ وهو سعد بن أبي وقاص، وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٣٠٩).

(٤) طمس في (ن). (٥) في (م)، (ن): «نحوا». [ن/ ٤٨ أ]

(٦) ليس في الأصل، والمثبت من (ك)، (ن)، (م)، وهو الموافق لما في «المصنف» لابن أبي شيبة (٥٢٩٤) من طريق ابن جريج، عن عطاء وطاوس، نحوه، مختصرا.

۞ [م/ ١٧/ ب].

(٧) في (ك)، (م)، (ن): «نعاسه». (٨) في (م): «أصابعه».

(٩) في (ك)، (ن)، (م): «كفه». (١٠) في (ك)، (ن)، (م): «مع الأظفار».

نَعَسَ الرَّجُلُ فِي يَوْمِ[(١)] الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ[(٢)] يَخْطُبُ، فَإِنَّهُ مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ فَلْيَقُمْ مِنْهُ.

• [٥٧٠٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: إِذَا نَعَسَ الرَّجُلُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ أَنْ يَقُومَ فَيَجْلِسُ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ.

• [٥٧٠٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا نَعَسَ الْإِنْسَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، خَرَجَ عَنْ مَجْلِسِهِ، فَأَمَّا التَّخَطِّي فَلَا، وَلَكِنْ لِيَتَزَحْزَحْ[(٣)]، وَلْيُوقِظْهُ مَنْ حَوْلَهُ.

وَبِهِ يَأْخُذُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

• [٥٧١٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْصُبُ الَّذِينَ يَنَامُونَ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

◦ [٥٧١١] قال ابْنُ جُرَيْجٍ: وَبَلَغَنِي عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا نَعَسَ الْإِنْسَانُ فِي[(٤)] يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَقْعَدِهِ ذَلِكَ[(٥)]**».

٥٢- بَابُ الرَّجُلِ يَحْتَبِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

• [٥٧١٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَحْتَبِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى جَنْبِ الْمَقْصُورَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

---

(١) ليس في (ن).

(٢) قوله: «ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أنه كان، يقال: إذا نعس الرجل في يوم الجمعة، والإمام»، ليس في الأصل، والمثبت من (ك)، (ن)، (م).

(٣) في (م): «ليخرج»

(٤) ليس في (ك)، (ن)، (م).

(٥) ليس في (ك)، (م).

• [٥٧١٢] [شيبة: ٥٢٨٢].

● [٥٧١٣] *عبد الرزاق*، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ أَنَّهُ رَأَى الْحَسَنَ يَحْتَبِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ۩.

● [٥٧١٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ رَأَيْتُ عَطَاءً يَحْتَبِي، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

● [٥٧١٥] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ تَوْبَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَبِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ، وَلَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا، وَلَا شِمَالًا.

○ [٥٧١٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۩ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

٥٣- بَابُ عِظَمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

● [٥٧١٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا مِنْ يَوْمٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فِيهِ قَضَى اللَّهُ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ (١)، وَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا خَافَ الْبَرُّ وَالْبَحْرُ وَالْحِجَارَةُ وَالشَّجَرُ، وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ (٢)، وَفِيهِ (٣) سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ

○ [٥٧١٨] *قال مَعْمَرٌ*: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ يُحَدِّثُ نَحْوًا مِنْ هَذَا لَا أَعْلَمُهُ، إِلَّا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

● [٥٧١٣] [شيبة: ٥٢٨٦].
۩ [م/١٨/أ].
● [٥٧١٤] [شيبة: ٥٢٨٤].
● [٥٧١٥] [شيبة: ٥٢١٩]، وتقدم: (٥٦٧٦).
۩ [ن/٤٨ ب].
(١) قوله: «وفيه تقوم الساعة» ليس في أصل مراد ملا، والمثبت من (ك)، (ن)، (م).
(٢) **الثقلان**: الجن والإنس. (انظر: النهاية، مادة: ثقل).
(٣) في الأصل، (م): «وفيها»، والمثبت من (ك)، (ن).

• [٥٧١٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ[(١)] أَنَّهُ كَانَ يَأْثُرُ حَدِيثًا عَنْ كَعْبٍ أَوْ بَعْضَهُ: مَا ۩ خَلَقَ اللَّهُ يَوْمًا أَعْظَمَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فِيهِ قُضِيَ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، إِلَّا فَزِعَ لِمَطْلَعِهَا الْبَرُّ، وَالْبَحْرُ، وَالشَّجَرُ، وَالْحِجَارَةُ، وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ، وَإِنَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ.

• [٥٧٢٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَكَعْبٌ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهَا خَيْرًا ۩، إِلَّا آتَاهُ[(٢)] إِيَّاهُ.

فَقَالَ كَعْبٌ: أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ[(٣)]؟ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَزِعَتْ لَهُ[(٤)] السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْبَرُّ وَالْبَحْرُ، وَالشَّجَرُ وَالثَّرَى[(٥)]، وَالْمَاءُ وَالْخَلَائِقُ، كُلُّهَا إِلَّا ابْنَ آدَمَ وَالشَّيْطَانَ، قَالَ: وَتَحُفُّ الْمَلَائِكَةُ بِأَبْوَابِ الْمَسْجِدِ[(٦)]، فَيَكْتُبُونَ مَنْ جَاءَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ، فَمَنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ لِحَقِّ[(٧)] اللَّهِ، وَلِمَا كُتِبَ عَلَيْهِ، وَحَقٌّ عَلَى[(٨)] كُلِّ رَجُلٍ حَالِمٍ[(٩)] يَغْتَسِلُ فِيهِ، كَغُسْلِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ،

---

(١) ليس في (م).

۩ [٢/ ٤٢ أ].

• [٥٧٢٠] [التحفة: سي ١٣٠٩٣، س ١٣٣٠٧، سي ١٣٥٧٧، سي ١٣٧٨٣، خ م س ١٣٨٠٨، م ت ١٣٨٨٢، م ١٤٣٧٢، خ م س ١٤٤٠٦، ق ١٤٤٤١، خ م ١٤٤٦٧، م ت ١٤٧٢٣] [شيبة: ٥٥٥٣، ٥٥٥٥].

۩ [م/ ١٨/ ب].

(٢) بعده في (م): «اللَّه».

(٣) بعده في الأصل: «فقال كعب»، والمثبت من (ك)، (ن)، (م)، وينظر: «تاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثاني» (٢/ ٨٦٦) من طريق منصور، به.

(٤) ليس في (ك)، (م)، وينظر المصدر السابق.

(٥) **الثرى**: التراب الندي. (انظر: النهاية، مادة: ثرا).

(٦) قوله: «بأبواب المسجد» في (م): «باب المساجد»، وينظر المصدر السابق.

(٧) في الأصل، (ن): «بحق»، والمثبت من (ك)، (م)، وينظر المصدر السابق.

(٨) ليس في (م)، وينظر المصدر السابق.

(٩) في (ك): «جاء لم»، وفي (م): «جاء أن»، وينظر المصدر السابق.

وَلَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ وَلَمْ تَغْرُبْ عَلَىٰ(١) يَوْمٍ أَعْظَمَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَالصَّدَقَةُ فِيهِ أَعْظَمُ مِنْ سَائِرِ الْأَيَّامِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَعْبٍ، وَأَرَىٰ أَنَا إِنْ كَانَ لِأَهْلِهِ طِيبٌ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ(٢).

○ [٥٧٢١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ(٣) يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأَيَّامُ، فَرَأَيْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَعْجَبَنِي بَهَاؤُهُ وَنُورُهُ(٤)، وَرَأَيْتُ فِيهِ كَهَيْئَةِ نُكْتَةٍ(٥) سَوْدَاءَ، فَقُلْتُ ۩: مَا هَذِهِ؟ فَقِيلَ: فِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ».

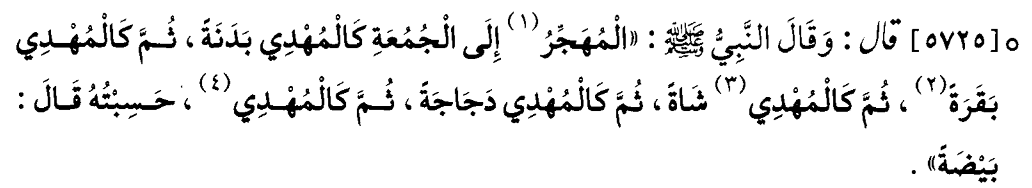
○ [٥٧٢٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأَيَّامُ، وَعُرِضَ عَلَيَّ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِي مِرْآةٍ، أَوْ قَالَ: مِثْلِ الْمِرْآةِ، فَرَأَيْتُ فِيهِ نُكْتَةً سَوْدَاءَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ فَقِيلَ: فِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ».

○ [٥٧٢٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِسَلْمَانَ: «أَتَدْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟ فِيهِ جُمِعَ أَبُوكَ آدَمُ»، أَيْ(٦): جُمِعَتْ طِينَتُهُ.

● [٥٧٢٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَغَرُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَاحِبُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ جَلَسَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَبْوَابِ الْمَسْجِدِ(٧) فَيَكْتُبُونَ مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَتِ الْمَلَائِكَةُ الصُّحُفَ ۩، وَدَخَلَتْ تَسْمَعُ الذِّكْرَ.

---

(١) في الأصل: «في»، والمثبت من (ك)، (م)، (ن)، وينظر المصدر السابق.
(٢) قوله: «منه يومئذ» في (م): «فيه».
(٣) قوله: «أنس بن مالك» في (ك)، (م): «أنسا».
(٤) ليس في (م).
(٥) **النكتة**: الأثر القليل كالنقطة. (انظر: النهاية، مادة: نكت).
۩ [ن/ ٤٩ أ].
(٦) في (ك)، (ن)، (م): «يعني».
● [٥٧٢٤] [الإتحاف: مي عه طح حم ١٨٧٩٠].
(٧) في (م): «المساجد».
۩ [م/ ١٩/ أ].



o [٥٧٢٥] قال: وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُهَجِّرُ(١) إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً(٢)، ثُمَّ كَالْمُهْدِي(٣) شَاةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي دَجَاجَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي(٤)، حَسِبْتُهُ قَالَ: بَيْضَةً».

o [٥٧٢٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقَ(٥)، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ(٦) وَلَا تَغْرُبُ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا تَفْزَعُ(٧) لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا هَذَيْنِ الثَّقَلَيْنِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكَانِ يَكْتُبَانِ(٨) الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً، وَكَرَجُلٍ(٩) قَدَّمَ بَقَرَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ شَاةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ طَائِرًا، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً، فَإِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ»(١٠).

o [٥٧٢٧] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَ(١١) ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ(١٢) طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

---

o [٥٧٢٥] [الإتحاف: مي عه طح حم ١٨٧٩٠].

(١) في (ك)، (ن)، (م): «والمهجر»، والمثبت هو الموافق لما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٧٦٣٥)، وأحمد بن علي المروزي في «الجمعة وفضلها» (٤٤)، كلاهما من طريق المصنف، به.

(٢) قوله: «ثم كالمهدي بقرة» ليس في (م)، والمثبت من باقي النسخ، وينظر: المصدران السابقان.

(٣) في النسخ جميعها: «وكالمهدي»، والمثبت موافق للمصدرين السابقين.

(٤) قوله: «دجاجة ثم كالمهدي» ليس في (م)، والمثبت موافق للمصدر السابق.

o [٥٧٢٦] [شيبة: ٥٥٦٢، ٥٥٦٤].

(٥) قوله: «أبي عبد الله إسحاق» وقع في الأصل، (ن): «أبي عبد الله بن إسحاق»، والتصويب من (ك)، (م)، وينظر: «مسند أحمد» (٧٨٠٢) عن المصنف، مقرونا به.

(٦) ليس في (م)، والمثبت موافق للمصدر السابق.

(٧) في (ك)، (م): «لتفزع».

(٨) ليس في أصل مراد ملا، والمثبت من (ك)، (ن)، (م)، وينظر: المصدر السابق

(٩) قوله: «بدنة، وكرجل قدم» ليس في الأصل، (ن)، والمثبت من (ك)، (م)، وينظر المصدر السابق.

(١٠) زاد بعده في أصل مراد ملا: «وانقطعت الفضائل فمن جاء حينئذ»، وهو انتقال نظر من الناسخ للحديث الذي يليه.

(١١) في (م)، (ك): «عن»، والمثبت هو الصواب، فإن ابن جريج من شيوخ عبد الرزاق المباشرين، وينظر: «تهذيب الكمال» (١٨/ ٥٢).

(١٢) ليس في الأصل، (ن)، والمثبت من (ك)، (م)، وهو الصواب، فهو من شيوخ ابن جريج، وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٨/ ٣٣٨).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ[١] ، فَكَتَبُوا[٢] النَّاسَ عَلَىٰ قَدْرِ رَوَاحِهِمْ[٣] ، فَإِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ ، طُوِيَتِ الصُّحُفُ وَانْقَطَعَتِ الْفَضَائِلُ ، فَمَنْ جَاءَ حِينَئِذٍ فَإِنَّمَا يَأْتِي[٤] لِحَقِّ الصَّلَاةِ ، فَفَضْلُهُمْ كَفَضْلِ صَاحِبِ[٥] الْجَزُورِ[٦] عَلَىٰ صَاحِبِ الْبَقَرَةِ ، وَعَلَىٰ صَاحِبِ الشَّاةِ» .

• [٥٧٢٨] قال ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ قَالَ : وَكَانَ[٧] يُقَالُ : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَتِ[٨] الْمَلَائِكَةُ بِأَبْوَابِ الْمَسْجِدِ[٩] يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَىٰ قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ أَنْ يَقْعُدَ الْإِمَامُ ، كَتَبُوا[١٠] : فُلَانٌ مِنَ السَّابِقِينَ ، وَفُلَانٌ مِنَ السَّابِقِينَ ، فَإِذَا قَعَدَ[١١] الْإِمَامُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ ، طَوَوْا[١٢] الصُّحُفَ ، وَقَعَدُوا مَعَ النَّاسِ ، فَمَنْ جَاءَ بَعْدَمَا يَقْعُدُ[١٣] الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ كُتِبَ : فُلَانٌ شَهِدَ الْخُطْبَةَ ، فَمَنْ جَاءَ بَعْدَمَا تُقَامُ الصَّلَاةُ كُتِبَ : فُلَانٌ شَهِدَ الْجُمُعَةَ ، فَهُمْ كَذَلِكَ مَنَازِلُ[١٤] مَا[١٥] بَيْنَ الْجَزُورِ إِلَىٰ الْبَعُوضَةِ[١٦] ، وَرُبَّمَا غَابَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يُهَجِّرُ[١٧] إِلَى الْجُمُعَةِ ، فَيَقُولُ

[٢/ ٤٢ ب] .

(١) قوله : «على أبواب المساجد» في (ك) ، (ن) : «بأبواب المسجد» ، وفي (م) : «بأبواب المساجد» .

(٢) في (م) : «فيكتبون» .

(٣) في (م) : «منازلهم» .

(٤) في (م) : «يجيء» .

(٥) قوله : «كفضل صاحب» في (م) : «كصاحب» .

(٦) الجزور : البعير (الجمل) ذكرا كان أو أنثى ، والجمع : جُزر وجزائر . (انظر : النهاية ، مادة : جزر) .

(٧) في (ك) ، (ن) ، (م) : «كان» .

(٨) في (م) : «فقعدت» ، وكتب فوقه : «كذا ، من خطه» .

(٩) في (م) : «المساجد» .

(١٠) في (ك) ، (ن) ، (م) : «كتبوه»

(١١) في (م) : «قعدت» ، وكتب فوقه : «كذا» .

[ن/ ٤٩ ب] .

(١٢) في (م) : «طويت» .

(١٣) في (م) : «قعد الإمام» . [م/ ١٩/ ب] .

(١٤) قوله : «فهم كذلك منازل» ، وقع في الأصل : «فكذلك هم منازلون» ، والمثبت من (ك) ، (ن) ، (م) .

(١٥) ليس في (ك) ، (م) .

(١٦) في (م) : «والبقرة» ، والمثبت أشبه بالصواب .

(١٧) في الأصل : «هجر» ، والمثبت من (ك) ، (ن) ، (م) ، وهو أشبه بالصواب .

الْمَلَائِكَةُ : مَا غَيَّبَ فُلَانًا[(١)] ، فَيَشُقُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، فَيَجْتَمِعُونَ فَيَقُولُونَ : تَعَالَوْا نَدْعُ لَهُ[(٢)] ، فَيَقُولُونَ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ حَبَسَ فُلَانًا ضَلَالَةٌ فَاهْدِهِ ، أَوْ فَقْرٌ فَأَغْنِهِ[(٣)] ، أَوْ مَرَضٌ فَاشْفِهِ .

○ [٥٧٢٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُمَيٍّ[(٤)] ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فَاغْتَسَلَ[(٥)] أَحَدُكُمْ كَمَا يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ غَدَا[(٦)] فِي[(٧)] أَوَّلِ سَاعَةٍ ، فَلَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ الْجَزُورِ[(٨)] ، وَأَوَّلُ السَّاعَةِ[(٩)] وَآخِرُهَا سَوَاءٌ ، ثُمَّ السَّاعَةُ الثَّانِيَةُ مِثْلُ الثَّوْرِ ، وَأَوَّلُهَا وَآخِرُهَا سَوَاءٌ ، ثُمَّ الثَّالِثَةُ مِثْلُ الْكَبْشِ الْأَقْرَنِ ، وَأَوَّلُهَا وَآخِرُهَا سَوَاءٌ ، ثُمَّ السَّاعَةُ الرَّابِعَةُ مِثْلُ الدَّجَاجَةِ ، وَأَوَّلُهَا وَآخِرُهَا سَوَاءٌ[(١٠)] ، ثُمَّ مِثْلُ الْبَيْضَةِ ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ ، وَجَاءَتِ الْمَلَائِكَةُ تَسْمَعُ[(١١)] الذِّكْرَ ، ثُمَّ غُفِرَ لَهُ إِذَا اسْتَمَعَ ، وَأَنْصَتَ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**» .

---

(١) في الأصل ، (ك) ، (م) : «فلان» ، والمثبت من (ن) .

(٢) قوله : «ندع له» ، في (ك) ، (ن) : «ندعو له فيدعون له» ، وفي (م) : «ندعو له» .

(٣) قوله : «فقر فأغنه» في (م) : «فقرا فأعنه» .

○ [٥٧٢٩] [شيبة : ٥٥٦٢ ، ٥٥٦٤] .

(٤) في الأصل : «سما» ، والمثبت من (ك) ، (ن) ، (م) ، وينظر : «فتح الباري» لابن رجب (٨/ ١٠١) معزوا للمصنف .

(٥) في النسخ جميعها ؛ الأصل ، (ك) ، (م) ، (ن) : «فليغتسل» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٦) **الغدو** : الذهاب غدوة (أول النهار) ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق أي وقت كان . (انظر : التاج ، مادة : غدو) .

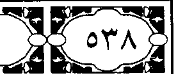
(٧) في الأصل ، (ن) وكأنه استظهره فيها : «إلى» ، والمثبت من (ك) ، (م) ، وينظر المصدر السابق .

(٨) في (م) : «جزور» ، وينظر المصدر السابق .

(٩) في الأصل ، (ن) : «ساعة» ، والمثبت من (ك) ، (م) ، وينظر المصدر السابق

(١٠) قوله : «ثم الثالثة مثل الكبش الأقرن . . . سواء» ليس في (م) .

(١١) في (ك) ، (م) : «تستمع» .



○ [٥٧٣٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُمَرَ[١] بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ[٢] سَعِيدِ بْنِ أَبِي[٣] هِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ[٤] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَغَسَلَ[٥] أَحَدُكُمْ رَأْسَهُ، وَاغْتَسَلَ[٦]، ثُمَّ غَدَا وَابْتَكَرَ[٧]، ثُمَّ دَنَا، فَاسْتَمَعَ[٨] وَأَنْصَتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا كَصِيَامِ[٩] سَنَةٍ وَقِيَامِ سَنَةٍ».

• [٥٧٣١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنِ[١٠] ابْنِ دَارَةَ، مَوْلَى عُثْمَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ يَوْمَ السَّبْتِ، وَلَا يَوْمَ الْأَحَدِ، وَلَا يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَلَا يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَلَا يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، وَلَا يَوْمَ الْخَمِيسِ، ثُمَّ سَكَتَ.

• [٥٧٣٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ[١١]، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ، تَقُومُ[١٢] الْقِيَامَةُ[١٣].

○ [٥٧٣٠] [الإتحاف: مي خز طح حب كم حم ٢٠٢٢] [شيبة: ٥٠٢٨]، وسيأتي: (٥٧٣٤).

(١) تصحف في النسخ جميعها؛ الأصل، (ك)، (ن)، (م) إلى: «عمرو»، والتصويب من «مسند أحمد» (١٦٤١٢)، و«المعجم الكبير» للطبراني (١/ ٢١٦) من طريق المصنف، به.

(٢) تصحف في الأصل، (ن) إلى: «بن»، والمثبت من (ك)، (م)، وينظر المصدران السابقان.

(٣) ليس في النسخ جميعها؛ الأصل، (ك)، (ن)، (م)، واستدركناه من المصدرين السابقين.

(٤) قوله: «بن أوس» ليس في (م).

(٥) في (م): «فيغسل»، وينظر المصدران السابقان.

(٦) في الأصل: «ثم اغتسل»، والمثبت من (ك)، (ن)، (م)، وينظر المصدران السابقان.

(٧) **ابتكر**: أدرك أوّل الخُطبة. (انظر: النهاية، مادة: بكر).

(٨) في (م): «واستمع».

(٩) في (ك): «الصيام»، وينظر: «المسند».

(١٠) ليس في الأصل، واستدركناه من (ك)، (ن)، (م)، والعلاء هو: ابن عبد الرحمن، يروي عن ابن دارة مولى عثمان، ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٥٢٠).

(١١) بعده في (ن): «أنه».

(١٢) في (ك)، (ن): «يوم».

(١٣) قوله: «سمعت عبيد بن عمير يقول: يوم الجمعة تقوم القيامة» ليس في (م).

• [٥٧٣٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ[١]، عَنْ عُبَيْدِ[٢] بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ[٣]: خَيْرُ يَوْمٍ ۩ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ آدَمَ نَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ فَسَارَ[٤] فِيهِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ أُخْرَىٰ، فَاسْتَوَىٰ[٥] جَالِسًا، فَعَطَسَ فَأَلْقَى اللَّهُ عَلَىٰ لِسَانِهِ ۩ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: يَرْحَمُكَ[٦] اللَّهُ.

ο [٥٧٣٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[٧]، وَبَكَّرَ[٨] وَابْتَكَرَ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، فَأَنْصَتَ[٩] كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا ۩ صِيَامُ سَنَةٍ وَقِيَامُهَا، وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ»**.

---

(١) قوله: «عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار» ليس في (م).
(٢) تصحف في الأصل إلى: «عبد»، والمثبت من (ك)، (ن)، (م)، وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٩/ ٢٢٣).
(٣) في الأصل، (ن): «ذلك»، والمثبت من (ك)، (م).
۩ [م/ ٢٠/ أ].
(٤) في (ك)، (م): «فهار»، والمثبت من الأصل، (ن).
(٥) في (م): «واستوى».
۩ [ن/ ٥٠ أ].
(٦) في الأصل، (ن): «رحمك»، والمثبت من (ك)، (م) هو الأليق بالسياق.
ο [٥٧٣٤] [شيبة: ٥٠٢٨]، وتقدم: (٥٧٣٠).
(٧) قوله: «يوم الجمعة» ليس في الأصل، (م)، وأثبتناه من (ك)، (ن)، وهو الموافق لما أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٢١٤) عن الدبري، عن المصنف، به، ومن طريقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٩٨٨).
(٨) في (ك)، (م): «وأبكر»، والمثبت من الأصل، (ن)، وهو الموافق لما في المصدرين السابقين.
(٩) في (م): «وأنصت».
۩ [٢/ ٤٣ أ].

٥٤- بَابُ السَّاعَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

○ [٥٧٣٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ[(١)] عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**» .

○ [٥٧٣٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : «**إِنَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً ، وَأَشَارَ بِكَفِّهِ كَأَنَّهُ يُقَلِّلُهَا**[(٢)] ، **لَا يُوَافِقُهَا**[(٣)] **عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**» ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا[(٤)] كَيْفَ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَلْصَقَ أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا إِلَى[(٥)] بَعْضٍ وَحَنَاهَا شَيْئًا ، ثُمَّ قَبَضَهَا ، وَلَمْ يَبْسُطْهَا .

● [٥٧٣٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِنَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً[(٦)] لَا يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا مُسْلِمٌ[(٧)] شَيْئًا وَهُوَ يُصَلِّي إِلَّا أَعْطَاهُ ، قَالَ :

○ [٥٧٣٥] [التحفة : سي ١٣٠٩٣ ، س ١٣٣٠٧ ، سي ١٣٥٧٧ ، سي ١٣٧٨٣ ، خ م س ١٣٨٠٨ ، س ١٤٠١٩ ، سي ١٤٣٢٨ ، م ١٤٣٧٢ ، خ م س ١٤٤٠٦ ، ق ١٤٤٤١ ، خ م ١٤٤٦٧] ، وسيأتي : (٥٧٣٦ ، ٥٧٤٨ ، ٥٧٥٢) .

(١) قوله : «عن معمر» ليس في الأصل ، (ن) ، وأثبتناه من (ك) ، (م) ، وينظر : «الدعاء» للطبراني (١٦٩) عن الدبري عن عبد الرزاق ، به ، و«صحيح مسلم» (٨٥٣/ ٥) من طريق عبد الرزاق ، به .

○ [٥٧٣٦] [التحفة : سي ١٣٠٩٣ ، س ١٣٣٠٧ ، سي ١٣٥٧٧ ، سي ١٣٧٨٣ ، خ م س ١٣٨٠٨ ، سي ١٤٣٢٨ ، م ١٤٣٧٢ ، خ م س ١٤٤٠٦ ، ق ١٤٤٤١ ، خ م ١٤٤٦٧] [شيبة : ٥٥٥٣] ، وتقدم : (٥٧٣٥) وسيأتي : (٥٧٤٨ ، ٥٧٥٢) .

(٢) في الأصل ، (ن) : «يقلبها» ، والمثبت من النسخة (ك) ، (م) ، وينظر : «الدعاء» للطبراني (١٥٢) عن الدبري عن عبد الرزاق ، به ، و«مسند أحمد» (٧٨٨٥) عن عبد الرزاق ، به .

(٣) ليس في (م) ، وينظر المصدران السابقان .

(٤) في (ك) ، (م) : «لنا» .

(٥) قوله : «بعضها إلى» ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ك) ، (ن) ، (م) .

● [٥٧٣٧] [التحفة : سي ١٣٠٩٣ ، س ١٣٣٠٧ ، سي ١٣٥٧٧ ، سي ١٣٧٨٣ ، خ م س ١٣٨٠٨ ، س ١٤٠١٩ ، سي ١٤٣٢٨ ، م ١٤٣٧٢ ، خ م س ١٤٤٠٦ ، ق ١٤٤٤١ ، خ م ١٤٤٦٧ ، م ت ١٤٧٢٣] [شيبة : ٥٥٥٣] .

(٦) بعده في (م) : «لا يوافقها» .

(٧) قوله : «فيها مسلم» في (ن) ، (م) : «مسلم فيها» .

وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا[(١)] . قَالَ عَطَاءٌ أَيْضًا عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ : هِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَقِيلَ[(٢)] لَهُ : فَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ ، قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ مَا[(٣)] كَانَ فِي مُصَلَّاهُ ، لَمْ يَقُمْ مِنْهُ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ .

• [٥٧٣٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى[(٤)] السَّاعَةَ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ۩ بَعْدَ الْعَصْرِ ، قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ : وَمَاتَ أَبِي فِي سَاعَةٍ كَانَ يُحِبُّهَا ، مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ .

• [٥٧٣٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ ، عَنِ السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : مَا[(٥)] سَمِعْتُ فِيهَا بِشَيْءٍ[(٦)] أُحَدِّثُهُ إِلَّا ، أَنَّ كَعْبًا كَانَ يَقُولُ : لَوْ قَسَّمَ[(٧)] إِنْسَانٌ جُمُعَةً فِي جُمَعٍ ، أَتَى عَلَى تِلْكَ السَّاعَةِ .

• [٥٧٤٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : كَانَ رَجُلٌ يَلْتَمِسُ السَّاعَةَ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَنَعَسَ فِيهَا[(٨)] نَعْسَةً ۩ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَأُتِيَ فِي النَّوْمِ ، فَقِيلَ : انْتَبِهْ[(٩)] فَإِنَّ هَذِهِ السَّاعَةَ الَّتِي كُنْتَ تَلْتَمِسُ ، وَذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ .

---

(١) في الأصل ، (ن) : «يقلبها» ، والمثبت من (ك) ، (م) ، وينظر : «التمهيد» لابن عبد البر (١٩/ ١٨) عن ابن جريج ، به .

(٢) في (ك) ، (م) : «قيل» . (٣) في (ك) : «متى» ، وفي (م) : «من» .

• [٥٧٣٨] [شيبة : ٥٥١٤] .

(٤) **التحري** : القصد والاجتهاد في الطلب . (انظر : النهاية ، مادة : حرا) .

۩ [م/ ٢٠/ ب] .

(٥) ليس في (ك) ، (م) ، وينظر «فتح الباري» (٢/ ٤١٧) معزوا للمصنف بسنده به .

(٦) في (م) : «شيئا» .

(٧) في (م) : «أقسم» ، وينظر المصدر السابق

(٨) ليس في (ن) ، (م) .

۩ [ن/ ٥٠ ب] .

(٩) تصحفت في (م) : «اللَّه» .

وَكَانَ[(١)] الْحَسَنُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَحَرَّاهَا عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ .

● [٥٧٤١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ السَّاعَةُ الَّتِي[(٢)] فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ .

○ [٥٧٤٢] عبد الرزاق ، عَنْ عُمَرَ[(٣)] بْنِ ذَرٍّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ[(٤)] يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ إِذْ[(٥)] سَنَحَ كَلْبٌ لِيَمُرَّ[(٦)] بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، فَخَرَّ الْكَلْبُ ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَمُرَّ ، فَلَمَّا أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِوَجْهِهِ عَلَى الْقَوْمِ ، قَالَ : «**أَيُّكُمْ دَعَا عَلَى هَذَا الْكَلْبِ؟**» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ[(٧)] : أَنَا دَعَوْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**دَعَوْتَ عَلَيْهِ فِي سَاعَةٍ يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ**» .

● [٥٧٤٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ يَقُولُ : النَّهَارُ اثْنَا عَشْرَةَ[(٨)] سَاعَةً ، وَالسَّاعَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، مَا يُذْكَرُ آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ .

---

(١) في (ك) ، (ن) : «فكان» .

● [٥٧٤١] [شيبة : ٥٥٠٤] .

(٢) بعده في الأصل : «تقوم» ، والمثبت من (ك) ، (ن) ، (م) ، وهو الموافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ١١) من طريق المصنف به .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «عمرو» ، والمثبت موافق لما في (ك) ، (ن) ، (م) ، وينظر : «فتح الباري» لابن رجب (٨/ ٢٩٨) معزوا للمصنف ، وترجمته في : «تهذيب الكمال» (٢١/ ٣٣٤) .

(٤) بعده في (م) : «في» ، وينظر : «فتح الباري» لابن رجب كما سبق .

(٥) ليس في (ك) ، (م) ، وينظر المصدر السابق .

(٦) بعده في (ك) ، (م) : «من» ، وينظر المصدر السابق .

(٧) قوله : «من القوم» ليس في الأصل ، والمثبت من (ك) ، (م) ، (ن) ، وينظر المصدر السابق .

(٨) قوله : «اثنا عشر» كذا في النسخ جميعها ؛ الأصل ، (ك) ، (ن) ، (م) ، وفي «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ١١) عن الدبري ، عن عبد الرزاق ، به ، و«فتح الباري» لابن رجب (٨/ ٢٨٨) نقلًا عن عبد الرزاق به : «اثنا عشرة» ، وقد عدله محققو الكتابين - خلافًا لأصولهم - إلى : «اثنتا عشرة» وهو الجادة .

• [٥٧٤٤] قال : وَحَدَّثَنِي مُوسَىٰ أَيْضًا ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ[(١)] لِرَجُلٍ : كَيْفَ زَعَمُوا أَنَّهَا[(٢)] وَالْإِنْسَانُ يُصَلِّي؟ فَقَالَ الْآخَرُ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ : لَا يَزَالُ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاةٍ ، مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ مُصَلَّاهُ ۩ أَوْ يُحْدِثْ ۩ .

• [٥٧٤٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَحَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ نَحْوَهُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(٣)] ، وَسُئِلَ عَنْ تِلْكَ السَّاعَةِ ، فَقَالَ : خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ بَعْدَ[(٤)] الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَخَلَقَهُ مِنْ أَدِيمِ الْأَرْضِ كُلِّهَا ، أَحْمَرِهَا ، وَأَسْوَدِهَا ، وَطَيِّبِهَا ، وَخَبِيثِهَا ، وَلِذَلِكَ كَانَ فِي وَلَدِهِ الْأَسْوَدُ ، وَالْأَحْمَرُ ، وَالطَّيِّبُ ، وَالْخَبِيثُ ، فَأَسْجَدَ لَهُ مَلَائِكَتَهُ ، وَأَسْكَنَهُ جَنَّتَهُ ، فَلِلَّهِ مَا أَمْسَىٰ ذَلِكَ الْيَوْمُ حَتَّىٰ عَصَاهُ ، فَأَخْرَجَهُ مِنْهَا .

○ [٥٧٤٦] عبدالرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ[(٥)] ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : يَا أَبَا عَبَّاسٍ ، السَّاعَةُ الَّتِي تُذْكَرُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ مَرَّاتٍ[(٦)] ، خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ فِي آخِرِ سَاعَاتِ يَوْمِ[(٧)] الْجُمُعَةِ ،

---

(١) في الأصل ، (م) : «لرجل» ، وكان كذلك في (ن) ، وأصلحه كالمثبت ، والمثبت من (ك) .
(٢) في (م) : «لأنها» .
۩ [م/ ٢١/ أ] .
۩ [٢/ ٤٣ ب] .
(٣) قوله : «قال ابن جريج : وحدثني عثمان بن أبي سليمان . . . نحوه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس» ليس في (م) .
(٤) بعده في (م) : «صلاة» ، والمثبت موافق لـ «فتح الباري» (٨/ ٣٠٣) لابن رجب معزوا للمصنف .
(٥) تصحف في الأصل ، (ن) إلى : «زيد» ، والمثبت من (ك) ، (م) ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٢/ ٢٤٢) .
(٦) في (م) : «قرأت» .
(٧) ليس في الأصل ، والمثبت من (ك) ، (ن) ، (م) ، وهو الموافق لما عند الفريابي في «القدر» (٥) من وجه آخر ، عن سعيد بن جبير ، به .

فَخَلَقَهُ(١) مِنْ أَدِيمِ الْأَرْضِ كُلِّهَا ؛ أَسْوَدِهَا وَأَحْمَرِهَا(٢) ، وَطَيِّبِهَا وَخَبِيثِهَا ، وَحَزْنِهَا وَسَهْلِهَا ، فَلِذَلِكَ(٣) فِي وَلَدِهِ ، الْأَحْمَرُ وَالْأَسْوَدُ ، وَالطَّيِّبُ وَالْخَبِيثُ(٤) ، وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ(٥) ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ ، وَأَسْكَنَهُ جَنَّتَهُ(٦) ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا(٧) لَهُ ، ثُمَّ(٨) عَهِدَ إِلَيْهِ عَهْدًا فَنَسِيَ فَسُمِّيَ الْإِنْسَانَ(٩) ، فَلِلَّهِ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ حَتَّى أُخْرِجَ(١٠) مِنْهَا .

• [٥٧٤٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ ، أَنَّ السَّاعَةَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ الَّتِي تَقُومُ فِيهَا السَّاعَةُ ، وَالَّتِي أُنْزِلَ(١١) فِيهَا آدَمُ ، وَالَّتِي لَا يَدْعُو اللَّهَ فِيهَا الْمُسْلِمُ بِدَعْوَةٍ صَالِحَةٍ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ ؛ مِنْ حِينِ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ .

○ [٥٧٤٨] *قال* : وَحَدَّثَنِي ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : انْطَلَقَ

---

(١) كأنه في (ن) : «يخلقه» .

(٢) في الأصل : «أحمرها وأسودها» ، والمثبت من (ك) ، (ن) ، (م) ، وينظر المصدر السابق .

(٣) في الأصل : «فذلك» ، وفي (ن) : «وكذلك» والمثبت من (ك) ، (م) ، وينظر المصدر السابق .

(٤) قوله : «الأحمر ، والأسود ، والطيب ، والخبيث» في الأصل : «الطيب والخبيث والأحمر والأسود» ، والمثبت من (ك) ، (ن) ، (م) ، وينظر المصدر السابق .

[ن/ ٥١ أ] .

(٥) قوله : «والسهل والحزن» في (ك) ، (م) : «والحزن والسهل» .

الحزن : الغليظ ، والمراد : غلظ الطبع . (انظر : المرقاة) (١/ ١٧٦) .

(٦) ليس في (ك) ، (م) ، وفي (ن) : «وأدخله جنته» .

(٧) في (م) : «يسجدوا» .

(٨) في الأصل : «و» ، والمثبت من (ك) ، (ن) ، (م) .

(٩) في (م) : «إنسان» .

(١٠) في (ك) ، (م) : «أخرجه» .

(١١) بعده في الأصل : «الله» ، والمثبت موافق لما في (ك) ، (ن) ، (م) .

○ [٥٧٤٨] [التحفة : سي ١٣٠٩٣ ، س ١٣٣٠٧ ، سي ١٣٥٧٧ ، سي ١٣٧٨٣ ، خ م س ١٣٨٠٨ ، س ١٤٠١٩ ، سي ١٤٣٢٨ ، م ١٤٣٧٢ ، خ م س ١٤٤٠٦ ، ق ١٤٤٤١ ، خ م ١٤٤٦٧ ، م ت ١٤٧٢٣] [شيبة : ٥٥٥٣] ، وتقدم : (٥٧٣٥ ، ٥٧٣٦) وسيأتي : (٥٧٥٢) .

أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى الشَّامِ ، فَالْتَقَىٰ هُوَ وَكَعْبٌ ، فَتَحَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَحَدَّثَ كَعْبٌ ، عَنِ التَّوْرَاةِ ، حَتَّىٰ مَرَّ بِالسَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ ، لَا يَسْأَلُ اللَّهَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**» ، فَقَالَ كَعْبٌ[1] : وَلَكِنْ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ السَّنَةِ ۩ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَا ، فَقَالَ كَعْبٌ : هَاهْ ، صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَالْتَقَىٰ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ، فَذَكَرَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا قَالَ كَعْبٌ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ[2] ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : كَذَبَ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنَّهُ[3] قَدْ رَجَعَ .

○ [٥٧٤٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ[4] الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَ[5] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**إِنَّ[6] فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ ، يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا[7] خَيْرًا ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ**» .

---

(١) بعده في (ك) ، (م) : «لا» .

۩ [م/ ٢١/ ب] .

(٢) قوله : «فالتقى هو وعبد اللَّه بن سلام ، فذكر له أبو هريرة ، ما قال كعب في يوم الجمعة» ليس في (م) .

(٣) ليس في (م) .

○ [٥٧٤٩] [**التحفة** : سي ١٣٠٩٣ ، س ١٣٣٠٧ ، سي ١٣٥٧٧ ، سي ١٣٧٨٣ ، خ م س ١٣٨٠٨ ، س ١٤٠١٩ ، سي ١٤٣٢٨ ، م ١٤٣٧٢ ، خ م س ١٤٤٠٦ ، ق ١٤٤٤١ ، خ م ١٤٤٦٧ ، م ت ١٤٧٢٣] [**الإتحاف** : حم ١٩٩٥٢] [**شيبة** : ٥٥٥٣] .

(٤) في (ك) ، (م) : «سلمة» ، وينظر : «مسند الإمام أحمد» (٧٨٠٣) عن المصنف ، به ، و«فتح الباري» لابن رجب (٨/ ٢٩٦) معزوا للمصنف ، بسنده ، به ، وترجمته في : «الكامل» لابن عدي (٧/ ٥١٧) .

(٥) ليس في (م) ، والمثبت موافق للمصادر السابقة .

(٦) في الأصل : «وإن» ، والمثبت من (ك) ، (ن) ، (م) ، وينظر : «مسند الإمام أحمد» ، و«فتح الباري» لابن رجب كما سبق .

(٧) ليس في (م) ، وينظر : المصدران السابقان .

○ [٥٧٥٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوِ[(١)] ابْنِ سَلَامٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنِّي لَأَعْلَمُ تِلْكَ السَّاعَةَ ، فَقُلْتُ[(٢)] لَهُ : يَا أُخَيَّ ، مَا أَنَا بِالرَّجُلِ تَنْفَسُهَا عَلَيْهِ[(٣)] ، حَدِّثْنِي بِهَا ، قَالَ : هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، قُلْتُ : أَوَلَيْسَ قَدْ[(٤)] قُلْتَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ[(٥)] ﷺ يَقُولُ : **«أَلَّا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ[(٦)] ، وَهُوَ فِي صَلَاةٍ»** وَلَيْسَتْ تِلْكَ السَّاعَةَ صَلَاةٌ؟ قَالَ : أَوَلَسْتَ قَدْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : **«مَنْ صَلَّى ، ثُمَّ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاةٍ[(٧)] ، حَتَّى تَأْتِيَهُ[(٨)] الصَّلَاةُ الْأُخْرَىٰ الَّتِي تَلِيهَا؟ قَالَ : وَفِيهَا خُلِقَ ۩ آدَمُ ، وَفِيهَا أُهْبِطَ[(٩)] ، وَفِيهَا تِيبَ عَلَيْهِ ، وَفِيهَا قُبِضَ ، وَفِيهَا تَقُومُ السَّاعَةُ»**؟!

● [٥٧٥١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يُحَنَّسَ[(١٠)] ، مَوْلَىٰ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَعَمُوا أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَدْ رُفِعَتْ ،

○ [٥٧٥٠] [التحفة : سي ١٣٠٩٣ ، س ١٣٣٠٧ ، سي ١٣٥٧٧ ، سي ١٣٧٨٣ ، خ م س ١٣٨٠٨ ، س ١٤٠١٩ ، سي ١٤٣٢٨ ، م ١٤٣٧٢ ، خ م س ١٤٤٠٦ ، ق ١٤٤٤١ ، خ م ١٤٤٦٧ ، م ت ١٤٧٢٣] [شيبة : ٥٥٥٣] .

(١) في الأصل ، (ن) : «و» ، والمثبت من (ك) ، (م) ، وهو الأظهر .

(٢) في الأصل : «قلت» ، والمثبت من (ك) ، (ن) ، (م) .

(٣) في الأصل : «عليك» ، والمثبت من (ك) ، (ن) ، (م) ، وهو الأظهر ليستقيم السياق .

(٤) ليس في (م) .

(٥) في الأصل : «رسول اللَّه» ، والمثبت من (ك) ، (ن) ، (م) .

(٦) في الأصل : «مسلم» ، والمثبت من (ك) ، (ن) ، (م) .

(٧) في الأصل : «صلاته» ، والمثبت من (ك) ، (ن) ، وقوله : «وليست تلك الساعة . . . لم يزل في صلاة» ليس في (م) .

(٨) في (م) : «يأتيه» .

۩ [٢/ ٤٤ أ] .

(٩) بعده في الأصل : «من الجنة» ، والمثبت موافق لما في (ك) ، (ن) ، (م) . [ن/ ٥١ ب]

(١٠) تصحف في الأصل إلى : «محيس» ، والمثبت من (ن) ، (م) ، ولكن بعده في الأصل ، (ن) ، (م) : «عن صالح» وهو مقحم خطأ ؛ فقد أعاده المصنف بنفس الإسناد مختصرا (٧٩٤٨) دون ذكر صالح بينهما ، وكذا نقله ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٨٢) ، و«التمهيد» (٢/ ٢٠٨) ، وابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٤١٧) معزوا للمصنف ، ومما يقوي ذلك أن كتب التراجم ذكرت أن ابن يحنس =

قَالَ[١] : كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ[٢] ، قُلْتُ : فَهِيَ فِي كُلِّ شَهْرِ رَمَضَانَ أَسْتَقْبِلُهُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : قُلْتُ : هَلْ[٣] زَعَمُوا أَنَّ السَّاعَةَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ[٤] لَا يَدْعُو فِيهَا مُسْلِمٌ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ ، قَدْ رُفِعَتْ؟ قَالَ : كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ[٥] ، قُلْتُ : فَهِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَسْتَقْبِلُهَا؟ قَالَ : نَعَمْ .

○ [٥٧٥٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ رَبِيعَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ وَهُوَ[٦] يُصَلِّي أَوْ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ يَدْعُو اللَّهَ فِيهَا بِشَيْءٍ ، إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ**» .

٥٥- بَابُ الْكَفَّارَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

○ [٥٧٥٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ[٧] : «**الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَاتٌ** ۩ **لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ**[٨]» ، قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَتُكَفِّرُ الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، قَالَ : «**نَعَمْ ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**» .

= يروي عن أبي هريرة بغير واسطة ، انظر : «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٢٣٠) ، و«الجرح والتعديل» (٥/ ٢٠٤) ، و«الثقات» (٥/ ٥٣) .

(١) في (م) : «فقال» .

(٢) في الأصل : «كذلك» ، والمثبت من (ك) ، (ن) ، (م) ، وينظر : «التمهيد» .

(٣) ليس في (م) .

(٤) بعده في (ك) ، (م) : «التي» .

(٥) ليس في الأصل ، والمثبت من (ك) ، (ن) ، (م) ، وينظر : «فتح الباري» .

○ [٥٧٥٢] [التحفة : سي ١٣٠٩٣ ، س ١٣٣٠٧ ، سي ١٣٥٧٧ ، سي ١٣٧٨٣ ، خ م س ١٣٨٠٨ ، س ١٤٠١٩ ، سي ١٤٣٢٨ ، م ١٤٣٧٢ ، خ م س ١٤٤٠٦ ، ق ١٤٤٤١ ، خ م ١٤٤٦٧ ، م ت ١٤٧٢٣] [شيبة : ٥٥٥٣] ، وتقدم : (٥٧٣٥ ، ٥٧٣٦ ، ٥٧٤٨) .

(٦) ليس في الأصل ، والمثبت من (ك) ، (ن) ، (م) ، وينظر : «الدعاء» للطبراني (١٤٩) عن الدبري ، عن المصنف ، به ، و«فتح الباري» لابن رجب (٨/ ٣٠٧) معزوا للمصنف بإسناده ، به .

(٧) بعده في الأصل : «إن» ، والمثبت موافق لما في (ك) ، (ن) ، (م) .

۩ [م/ ٢٢/ أ] .

(٨) **الكبائر** : جمع كبيرة ، وهي : الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعًا ، العظيم أمرها ؛ كالقتل والزنا والفرار من الزحف . (انظر : النهاية ، مادة : كبر) .

• [٥٧٥٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَدِيعَةَ الْخُدْرِيِّ[١]، عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: وَسَمِعَهُ[٢] عَبْدُ الْوَهَّابِ مِنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ[٣]: عَنْ أَبِي ذَرٍّ[٤] قَالَ مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[٥] فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ، وَلَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ[٦] مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ أَوْ دُهْنِهِ، ثُمَّ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلَمْ يُفَرِّقْ[٧] بَيْنَ اثْنَيْنِ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

ο [٥٧٥٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ[٨] النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: **«مَنِ اسْتَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ كَمَا يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ مَسَّ مِنْ طِيبٍ[٩]، ثُمَّ لَبِسَ ثَوْبَيْهِ، ثُمَّ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ»**.

---

(١) تصحف في الأصل، (م) إلى: «الحزري»، وفي (ك): «الجزري»، ورسمه في (ن) كالمثبت بلا نقط، وينظر: «مسند أحمد» (٢١٩٧٠) من طريق ابن عجلان، به.

(٢) في (م): «سمعت»، وفي (ك): «سمعه» بغير واو.

(٣) قوله: «عبد الوهاب من ابن أبي ذئب» وقع في الأصل: «عبد الوهاب بن أبي ذئب»، وفي (ن): «عبد الوهاب من أبي ذئب» مصححا على كل من «من أبي»، وفي (م): «عبد الوهاب بن أبي ذئب»، والمثبت من (ك)، وقد روي أيضاً عن ابن أبي ذئب، فقال: «عن سلمان»، هكذا أخرجه البخاري وغيره، وقد اختلف في إسناده، ينظر: «فتح الباري» لابن رجب (٨/ ١٠٩).

(٤) قوله: «عن أبي ذر» ليس في (م)، وينظر: «مسند الحميدي» (١٣٨) عن ابن عيينة، به، و«مسند أحمد» من وجه آخر، عن ابن عجلان، به.

(٥) ليس في الأصل، والمثبت من باقي النسخ، وينظر: المصدران السابقان.

(٦) ليس في (م)

(٧) زاد بعده في أصل مراد ملا: «ما»، والتصويب من النسخة (ك)، (ن)، (م).

ο [٥٧٥٥] [التحفة: ت ١٢٤٠٥].

(٨) في الأصل: «أن»، والمثبت من (ك)، (ن)، (م).

(٩) في (ك)، (م): «طيبه»

٥٦- بَابُ إِقَامَةِ الرَّجُلِ أَخَاهُ ثُمَّ يَخْلُفُ(١) فِي مَجْلِسِهِ

○[٥٧٥٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُقِمْ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يُخَالِفُهُ(٢) إِلَىٰ مَقْعَدِهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلِ: افْسَحُوا».

○[٥٧٥٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، يَقُولُ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ ۩ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقِمْ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَخْلُفُهُ فِيهِ(٣)»، قُلْتُ أَنَا لَهُ: أَفِي(٤) يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا(٥)، قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ(٦) ابْنُ عُمَرَ يَقُومُ لَهُ الرَّجُلُ مِنْ(٧) مَجْلِسِهِ، فَلَا يَجْلِسُ فِيهِ.

○[٥٧٥٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقِمْ ۩ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَيَجْلِسَ فِي مَكَانِهِ»، قَالَ(٨): فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ لِابْنِ عُمَرَ مِنْ نَفْسِهِ(٩) فَلَا يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ.

---

(١) في (ك)، (م): «يخلفه».

○[٥٧٥٦][الإتحاف: ش حم ٢٧٠٤].

(٢) في الأصل، (ن): «ويخالفه»، وفي (م): «ثم يخلفه»، والمثبت من (ك)، وينظر: «مسند الإمام أحمد» (١٤٣٦٠) عن المصنف، به.

○[٥٧٥٧][التحفة: د ٦٧٢٥، م ت ٦٩٤٤، م ت ٧٥٤١، م ٧٧١٣، خ م ٧٧٧٧، م ٧٨٦٦، خ ٧٨٩٨، م ٧٩٦٠، خ ٨٣٨٦][شيبة: ٢٦٠٨٩، ٢٦٠٩٠]، وسيأتي: (٥٧٥٨).

۩[ن/ ٥٢ أ].

(٣) ليس في الأصل، والمثبت من (ك)، (ن)، (م)، وهو الموافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٩٥) عن الدبري، عن المصنف، به

(٤) في الأصل: «أو في»، والمثبت من (ك)، (ن)، (م)، وهو الموافق لما في «الأوسط».

(٥) قوله: «الجمعة و» وقع في (م): «قال وفي»، والمثبت موافق لما في «الأوسط».

(٦) في (م): «وكان». (٧) في (م): «في»، والمثبت موافق لما في «الأوسط».

○[٥٧٥٨][الإتحاف: عه حم ٩٦٥٨].

۩[م/ ٢٢/ ب].

(٨) ليس في الأصل، والمثبت من (ك)، (ن)، (م)، وينظر: «جامع الترمذي» (٢٩٦٦)، «معجم الشيوخ» لابن عساكر (٩٦٥٤) من طريق المصنف، به.

(٩) في الأصل، (ن): «بيته»، وتصحفت في (م) إلى كلمة غير واضحة، والمثبت من الموضع الآتي: =

ه[٥٧٥٩] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ(١) ، قَالَ : «وَلَكِنْ(٢) يَقُولُ : افْسَحُوا وَ(٣) تَوَسَّعُوا» .

٥٧- بَابُ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

ه[٥٧٦٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ مَاتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، أَوْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، بَرِئَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ ۩ ، أَوْ قَالَ : وُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ ، وَكُتِبَ شَهِيدًا»(٤) .

ه[٥٧٦١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «بَرِئَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ»(٥)

ه[٥٧٦٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ(٦) .

* * *

= (٢٠٨٥٢) ، وينظر : «مسند الإمام أحمد» (٥٧٢٩) ، و«جامع الترمذي» كما سبق من طريق المصنف ، به .

(١) ليس في (م) .

(٢) في (ك) ، (م) ، «ولكنه» .

(٣) في (م) : «أو» .

۩ [٢/ ٤٤ ب] .

فتنة القبر : يريد مسألة منكر ونكير ، من الفتنة : الامتحان والاختبار . (انظر : النهاية ، مادة : فتن) .

(٤) قوله : «أو قال : وقي فتنة القبر ، وكتب شهيدا» ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من (ك) ، (ن) .

ه[٥٧٦١] [الإتحاف : حم ١١٦٦٢] .

(٥) هذا الأثر ليس في الأصل ، (ك) ، (م) ، واستدركناه من (ن) ، وقد أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٢٥٠) من وجه آخر ، عن ربيعة ، به ، بلفظ : «ما من مسلم يموت في يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا برئ من فتنة القبر» .

(٦) إلى هنا انتهى هذا القدر من النسخة (ك) ، ونسخة الحرم المكي (م) .

فهرس الموضوعات





* * *